

النكاح

في شرح شرايع الاسلام

للشيخ الاجل ابي القاسم نجم الدين المحقق المدقق الامام العلامة

جعفر بن يحيى بن سعيد (قدس سره)

المتوفى ٦٧٦

لمؤلفه: صادق الخليخالي

Princeton University Library



32101 047105398

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



النكاح

في شرح شرايع الاسلام

للشيخ الاجل ابي القاسم نجم الدين المحقق المدقق الامام العلامة

جعفر بن يحيى بن سعيد (قدس سره)

المتوفى ٦٧٦

لمؤلفه: صادق الخلكالي

2271

.3553

.7555

مشخصات کتاب

نام النکاح

مؤلف صادق خلخالی

تیراژ ۱۰۰۰ نسخه

تاریخ پائیز ۱۳۶۴

چاپ مهر قم



بسمه تعالى

مقدمه

بعد الحمد والصلوة ايها القارئ الكريم والطالب للحقا يق
ان ما كتبناه في هذا المختصر الراجع الى بعض مسائل النكاح قد
هممنا عليه قبل عشرين سنة التي كانت الامته الاسلاميه والجماعات
الموء منه والطلاب العلوم ورواد العلم وحمله الدين تحت ضغط
شديد من الامبرياليه العالميه وعميلهم في ايران محمدرضا الخائن
ولقد كتبناه مع عدم الوسائل واحيانا في بعض المواقع
مع الاضطراب والتقيه ولله الحمد لقد غير الحال الغاشم الى
الحكومه الاسلاميه في الجمهوريه الاسلاميه الايرانيه بيد قائدها
العظيم المرجع الاعلى الديني والسياسي وموءس الثورة الاسلاميه
آيه الله العظمى الفقيه المجاهد استادنا الامام الخميني حفظه الله
تعالى عن البليات والحدثان ما جاوز الابدان ولقد غير الجو وارتفع
الظلام ولعل مع ملاحظه الامكانيات والافكار الحره لابدان نكتب شيئا
غير ما كتبناه ونختار غير ما اخترناه والعدر عندكرام الناس
مقبول والتغير في الفكر يوما فيوما " بل لحظه بعد لحظه ملموس

ونسئل الله تعالى ان يوفقنا لمرضاته ودراسه فقهه وآياته والله
تعالى هو المسدد في كل آن وهو المستعان في كل مكان - كتبه
المفتقر الي غفران ربه الكريم - صادق - خلخالى

١٤٠٥ المطابق ١٢شوال ١٠/٤/٤٤

فى احكام التزويج فى العده
بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد الحمد والصلوه - لابد من البحث فى مسائل على طبق
شرايع الاسلام اذا وافقنا التوفيق انشاء الله تعالى.
(المقصد الثانى)

فى مسائل من تحريم العين وهى سنته الاولى من تزوج
امراه فى عدتها عالما " حرمت عليه ابدا " وان جهل العسده
والتحريم ودخل حرمتها ايضا ولولم يدخل بطل ذلك العقد وكان له
استينافه والمسلم بين الاصحاب عدم جواز نكاح المراه دائما ولا
متعته فى العده رجعيه كانت او بائننه عده وفاه او غيرها من الدائم
او المنقطع من دون خلاف فى ذلك بل ادعى الاجماع محصلا " ومنقول
على ذلك ويدل عليه قوله تعالى (ولا تعزموا عقده النكاح حتى
يبلى الكتاب اجله البقره آيه ٢٣٥ .

فان النهى عن العزم يستلزم عرفا " النهى عن النكاح نفسه
فالتعبير فى الايه مثل قوله لاتقل لهما اف المتفاهم منه حكم
الضرب بالاولويه وكذا المقام فان النهى عن العزم كناية عن نهى
نفس النكاح والامر بالعزم على الامرا والنهى عنه يفهم منه توجه
الخطاب على نفس الفعل دون العزم والقصد الصريح - فالايه لا تدل
على حرمه العزم كما فى الجواهر بل يستفاد منها حرمه النكاح
والمراد من العزم القصد والاراده لا الفعل المعزوم عليه مجازا " لكن

النهي عن العزم كناية عن النهي عن النكاح ومن المعلوم عدم حرمة القصد او اراده نكاح الغير والميزان في تشخيص المراد هو المتفاهم العرفي فانهم يفهمون من الايه حرمة النكاح وان لم يحرم ذات العزم اصلا".

واباحه العزم على نكاح الغير مما لا ريب فيه وذلك لا باحه العزم على النكاح بالاجماع وبقوله تعالى (ولاجاح عليكم فيما عرضتم به من خطبته النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سرا " الا ان تقولوا قولاً معروفاً ") بقره ٢٣٥- فان الاكنا في النفس بمعنى الاضمار وهو يرادف العزم مع ان رفع الجناح عن التعريض يستلزم اباحه العزم والتعريض بدون القصد لايلائم عرفا والعزم على النكاح ولو بعد رفع المانع وخروج العده لا يستلزم حرمة العزم نفسه من دون عقد النكاح ولا يبعد تقييد الاكنا بما بعد العده ايضا لكن التعريض الصرف مما لم يقل احد بحرمة بعد صراحه الايه ولو كان التعريض او العزم قبيحا " عرفا .

والعزم والتعريض قد يستتبعان التزويج كما اذا تزوج في عده الغير عالما " بذلك وكما اذا تزوج زوج الغير عالما بذلك وقد لا يستتبعان فمنه يعلم ان التصريح بجواز العزم على النكاح في العده مع التحريم والمنع عنه شرعا لا يوجب كونه سفها و عبثا لتعلق غرض العقلاء بذلك وان التعريض بالنكاح في العده اوفى صوره كونها في حباله الغير لا يلازم القصد الى ايقاع النكاح بعد

العده كما عن الجواهر والعزم على الاباحه بعدالعده لا يلزم الحرمه حين العده وحين الزواج .

فمن تزوج امراه في عدتها عالما " بالحكم اوالموضوع عامدا " حرمت عليه ابدا وكذا ان جهل العده والتحريم اواحدهما و دخل بها قبلا اودبرا " حرمت عليه ايضا ولولم يدخل بها بطلذلكالعقد وكان له استينافه بعدانقضاء العده من دون خلاف في ذلك كله و ادعى الاجماع نقلا وتحصيلا " عليها والاخباره مستفيضة .

كما في خبري زراره وداود بن سرحان الاتيين وفي خبر اديم بياع الهروي يتزوج المراه في عدتها وهو يعلم (لاتحل له ابدا " - وفي خبر آخر كالصحيح اذا تزوج الرجل المراه في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا " عالما " كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر .

وفي صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم سألته عن الرجل يتزوج المراه في عدتها بجهاله اهي ممن لاتحل له ابدا " فقال لا اما اذا كان بجهاله فليتزوجها بعدما تنقضى عدتها وقد يعذر الناس في الجهاله بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في العده فقال احدي الجهالتين اهن من الاخرى الجهاله بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لايقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا " والاخر بجهل فقال الذي تعمدا ليحل

له ان يرجع الى صاحبه ابدا".

وفى صحيحه الحلبى الايته عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المراه الحلبى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضى لها اربعة اشهر وعشرا" فقال ان كان دخل بها فرق بينهما و لم تحل له ابدا" واعتدت مابقى عليها من الاول واستقبلت عده اخرى من الاخر ثلثه قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بمابقى عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب ونحوه موثق ابىن المسلم عن ابى جعفر عليه السلام وفى موثق اخر سالته عن رجل تزوج امراه فى عدتها قال يفرق بينهما فلاتحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلاشئى لها من مهرها والحكم مسلم كما فى روايه ابى ابراهيم وخبر حمران ولانظيل المسئله وتتمه البحث فى التزويج فى العده كما سياتى عن قريب .

(الثانيه) اذا تزوج فى العده ودخل فحملت فان كان جاهلا

لحق به الولدان جاء لستته اشهر فصاعدا " منذ دخل بها و فرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العده للاول وتستانف اخرى للثانى وقيل يجزى عده واحده ولها مهرها على الاول ومهر على الاخران كانت جاهله بالتحريم ومع علمها فلامهرانتها .

فلا بد من البحث فى مقامات الاول فى حقوق الولد بالاول او بالثانى او القرعه احتمالات اذا كان فى المدة التى يمكن ان يلحق بكل منهما كما اذا تجاوز عن وطى الثانى ستته اشهر و لم

يتجا وزعن وطى الاول اقصى الحمل واما اذا لم يتجا وزعن وطى الثانى اقل الحمل كان مضى منه خمس اشهر فلا يلحق بالثانى قطعا " و مع عدم تجا وزا قصى الحمل من وطى الاول يلحق به ومع التجا وزلا يلحق به ايضا " كما هو ظاهر هذا كله فى صورت الشك .

واما مع الاطمينان بواحد من الطرفين من الوثوق بقول الاطباء والمتخصصين يحكم باللحوق بما حكموا مع حصول الطمانينه من قولهم والظاهر عدم وجدان القائل باللحوق بالاول فى صوره الا اشتراك بدون القرعه بل القول به دائر مدار القرعه كما عن الشيخ فى المبسوط واللاحق بالثانى كما هو مقتضى الاخبار وعن العلامة فى القواعد والمحقق فى المقام هو اللاحق بالثانى مع تردد هما فى المسئله فى باب الوطى بالشبهه .

ومن الواضح جدا " عدم تغيير فتواهما مخصوصا المحقق قدس بعد عدم التجاوز عن البحث الاول بصفحه او صفحتين فالظاهر ان فتواهما هو الفتوى فى تلك المسئله مع كون الدليل على المسئله روايات من جملتها صحيحه جميل فى المقامين معا فاسناد تغيير الفتوى اليهما فى غاية الضعف .

وكيف كان يدل على اللاحق بالثانى روايات

منها صحيح جميل بن دراج بسند الصدوق - فى المراه تتزوج فى عدتها قال يفرق بينهما وتعدت عده واحده منهما فان جاءت بولد لسته اشهرا واكثر فهو للاخيرا وان جاءت بولد فى اقل من سته اشهر فهو للاول .

ومنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاؤها فيعتقها فاعدت ونكحت فان وضعت لخمسه اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعدما تزوجت لستته اشهر فانه لزوجها لاخير .

ويحتمل قويا ان يستظهر من هذه الروايه ان الولد بعد تجاوز سنته اشهر من الوطى والازدواج الصحيح يحكم به انه للثاني من باب صدق الفراش والولد يلحق بالفراش في صورت الشك بخلاف الروايه الاولى التى فرض وقوع التزويج فى العده لانتقاء الفراش واقعا مع كون الوطى عن شبهه والحاق الولد انما هو لاجل التعبد الشرعى وكون الوطى صحيحا من طرف الجاهل .

ومنها ما رواه فى التهذيب عن البزنطى عن عمن رواه عن زراره قال سالت ابا جعفر عن الرجل اذا طلق امراتاهم نكحت وقد اعدت ووضع لخمسه اشهر فهو لاول وان كان ولدا " ينقص من سنته فلا مه ولايه الاول وان ولدت لستته اشهر فهو لاخير .

هذه الروايه كسا بقتها يمكن ان يكون الحكم فيها بكون الولد للثانى من جهة الفراش والتزويج الصحيح فمع انتفاء الفراش من الطرفين او من طرف واحد واحتمال كون الولد من واحد منهما يشكل الحاقه بالثانى حتى فى صورته كون التزويج فى العده وحكم الشيخ بالقرعه ايضا فى هذه الصوره دون صورت التزويج بعد خروج العده وان حكم باللاحق بالثانى فى صورت التزويج فى العده

في النهايه ومع ذلك كله فالاقوى هو الاخذ بالروايات بعد الاعتقاد بالشهره القويه فمع الاشتباه يحكم بعد تجاوز الستة من وطى الثاني انه للثاني دون الاول خلافاً " للشيخ قده في المبسوط وحكاة في الكشف عن فخر الاسلام فحكم بالاستخراج بالقرعه لانها لكل مر مشكل وهذا منه بعد اشتراك الفراش بينهما واصاله تاخر الحادث واصاله عدم التكون سابقا من الاصول المثبتة فلا يترتب عليهما اثر خصوص كل واحد من وطى الاول والثاني .

ويدل على الاول ايضا صحيحه جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما في المراه تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عده واحده منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخيرا وان جاءت بولد لاقبل من ستة اشهر فهو للاول :

ومنها ما رواه جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخيرا وان كان لاقبل من ستة اشهر فهو للاول .
ويمكن ان يكون روايات الباب لاجل ازاله الشبهه عن ذهن الزوج الثاني باعتبار كون اغلب ما يكون فيه التولد هو اكثر من ستة اشهر فيحصل بذلك الدغدغه في خاطر بان التولد في ستة اشهر كانه لم ينعقد نطفه منه في هذا الزمان فالأخبار الوارده لا زاله هذه الشبهه وانه لا اشكال في الولاده بعدمضى ستة اشهر من الوطى كما يشهد بذلك ما في روايه حسن الصيقل في اشتراء الجاربه والوقوع عليها قبل استبراء رحمها قال ابو عبد الله (ع) الولد

للذى عنده الجاربه وليصبر لقول رسول الله (ص) الولد للفراش وللعاهر الحجر وكذا في روايه على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سالته عن رجل وطى جاربه فباعها قبل ان تحيض فوطئها الذى اشتراها في ذلك الطهر فولدت له لمن الولد قال الولد للذى هي عنده وليصبر لقول رسول الله (ص) الولد للفراش وللعاهر الحجر۔ فان الامر بالصبر في هذين الخبرين انما هو لاجل حصول الدغدغه في خاطر واللاحق انما هو لاجل التعبد .

ويمكن ان يستدل للشيخ القائل بالقرعه في كتاب المبسوط بروايات القرعه المتضافره الوارده في حكم الشركاء في الجاربه اذا وقعوا عليها في طهر واحد۔ فانهم حكموا في ذلك المقام بالقرعه في الحاق الولد الا ان خصوصه الطهر الواحد في الروايات يمنع عن القاء الخصوصيه فالجمع بينها وبين الروايات الحاكمه باللاحق بالثاني انما هو تجاوز سته اشهر من وطى الثاني مع مجى الدغدغه في خاطر فيلحق بالثاني واما مع اختلاط المياه في طهر واحد يقرء بينهما .

وصرح بذلك الشيخ قده في باب الدعاوى والبيانات من الخلاف

في مسئله ٢٣ .

حيث قال اذا اشترك اثنان في وطى امراه في طهر واحد وكان وطيا يصح ان يلحق به النسب واتت به لمدته يمكن ان يكون من كل واحد منهما اقرعنا بينهما فما خرجت قرعته الحقناه به وبه قال على عليه الصلوه والسلام الى ان قال دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم

وانهم لا يختلفون في ذلك وقريب منه ما اختار في مسئله ٢٤ من الباب المتقدم وفي مسئله ٢٦ فراجع .

لكنه قال في مسئله ٢٥ اذا وطى الرجل امه ثم باعها قبل ان يستبرئها فوطئها المشتري قبل ان يستبرئها ثم اتت بولد يمكن ان يكون منهما فانه يلحق بالاخير فانه كما ترى يشمل وقوع الوطيين في طهر واحد فعلى مختار الشيخ لابدان يحكم بالقرعه الا انه اختار لحوقه بالاخير لما استدل به من اجماع الفرقه واخبارهم كما يدل عليه روايه الحسن الصيقل عن ابي عبدالله قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جاريه ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بنس ما صنع يستغفر الله ولا يعود - قلت فان باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرئ رحمها فان استبان حملها عند الثالث فقال ابو عبدالله الولد للفراش وللعاهر الحجر .

وفي روايه سعيد الاعرج عنه عليه السلام الولد لمن يكون عنده الجاريه لقول رسول الله (ص) الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن الواضح ان الروايتين في صورته كون الاخر زنا وسفاها لقوله يستغفر الله ولا يعود في الاولى فيكون الولد لمن يكون عنده الجاريه بخلاف روايات القرعه التي فرض فيها وقوع اثنين او ثلاثة على امراه في طهر واحد فلا اقل هي اعم من صورته فرض الزنا فتحمّل على صورته الاشتباه فلاتنا في بين الطائفتين اصلا .

وبالجمله تحمل روايات استبراء الامه على صورته الوطى عمدا

فيلحق الولد بمن عنده الجارية لمقتضى قاعده الفراش والتعبد
 الصرف كما اعترف به والد الصدوق وقال انه تعبد لابن من التسليم
 له لان الاخيرا ان كان فراشا لانه وقع عليها من دون استبراء فيكون
 ممنوعا " من هذه الجهة وان كانت فراشا من جهة كونها عنده والثاني
 والاول ايضا كانا كذلك الا انها ليسا فراشا " بالفعل فيكون الحكم
 تعبدا صرفا بالنسبة الى استبراء الامه وولدها .

وروايات القرعة على صورته وطى الشبهه في طهروا واحد .

وروايات الحاق الولد بالثاني اذا وقع الثاني في اثناء
 العده او بعد تجاوزها وجائت الولد بعد ستة اشهر فانه يخلق به
 لمقتضى المتداول عند العرف ايضا " لان المراه اذا حاضت ثم وقع
 الطلاق عليها في الطهر الغيرالمواقع فيه ثم تزوج في العده او
 بعد العده او وطئت شبيهه فان العرف ايضا لا يقول بالحاق الولد
 بالاول بعد الحيض الاول قبل الطهر فروايات الباب (ع) على مقتضى
 القاعده كما لا يخفى واحتمال الاخذ بموجب العلوم الحديثه باللاحاق
 بالدم والجين في هذا المقام قوى اذا اوجب الاطمينان ورفع الشبهه
 من كيفية الدم والكلوبول وغيرهما .

في وجوب المسمى دون المثل

المقام الثاني - هل يجب عليه المسمى او مهر المثل بما
 استحل من فرجها قولان ويدل على المسمى صحيحه سليمان بن خالد
 قال سالت عن رجل تزوج امراتا " في عدتها قال فقال يفرق
 بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما
 فلاتحل له ابدا " وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها .

ويرد احتمال اراده الجنس من المهر في صدرها مضافا الى ظهور قوله (فلها المهر) في المسمى ما ورد في ذيلها بقوله فلاشيى لها من مهرها فيعلم المراد منه وانه المعهود وهو المسمى دون المثل ويويد ذلك ما في روايه ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها .

وفي صحيحه موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعى الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول ولم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها .

وفي روايه ابراهيم بن عبدالحميد المروى في الفقيه ان ابا عبدالله (ع) قال في شاهدين شهدا عند امراه بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد الزوجه وترجع الى زوجها الاول والروايه وان كانت اجنبيه عن المقام الا ان التضمن للصداق على الشاهدان يراد به مع التوجه بلفظ الصداق المتفاهم منه عرفا " ما تصادق عليه الروجان وهو المسمى ايضا ، لكن مقتضى القاعده بعد بطلان العقد وفساده هو مهر المثل كما ذهب اليه كثير من المتأخرين ، لكن الاقوى هو وجوب المسمى للروايات الواردة فيه ويدل على المسمى ايضا ما رواه في المستدرک عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج امراه قبل ان ينقضى

عدتها قال يفرق بينهما ثم لاتحل له ابدا " ان كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الاثم ثم قال ويكون لها صداقها ان كان واقعها وان لم يكن واقعها فلا شيء .

وفي روايه دعائم الاسلام فاما اذا تزوج الرجل المراه في عدتها وكان قد دخل بها فرق بينهما ولاتحل له ابدا " ولها صداقها بما استحل من فرجها الخ .

(المقام الثالث)

اذا اجتمع عدو وطى الشبهه مع التزويج والامعه وعدة الطلاق او الوفاه او نحوهما فهل تتداخل العدتان او يجب التعدد قيل في المسئله قولان ذهب الى الاول على ما قيل ابن الجنيد والصدوق في احد قوليه والى الثانى المشهور بل عن المسالك ان الاول مجهول القائل ويدل على كل من القولين روايات نذكر جمله منها فعلى الاول .

مارواه موسى بن بكر عن زراره قال ساءلت ابا جعفر (ع) عن المراه نعى اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال بثلثه قروء وانما يستبرى رحمها بثلثه قروء تحلها للناس كلهم قال زراره وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين لكل واحد عدده فابى ذلك ابو جعفر وقال تعتد ثلثه قروء وتحل للرجال - والروايه صحيحه السنه وكون موسى بن بكر

فطحي المذهب لا يضر فى ذلك كما فى امثاله لو ثاقته واعتمدا لاصحاب عليه .

٢- ومنها ما رواه يونس عن بعض اصحابه فى امرائه نعى اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارها الى ابي جعفر فقال عليها عده واحده .

وفى السند اسمعيل بن مراروه وممن لم يوثق مع ارسال يونس عن بعض اصحابه وهو مجهول . الا ان الروايه الموافقة لمضمون الروايات الاخر لابي اسحاق باخراجها شاهداً .

٣- ومنها صحيحه جميل عن ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله (ع) فى المراه تزوج فى عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عده واحده منهما جميعاً .

لاشكال فى السند بناءً على كون المراد من ابي العباس هو فضل بن عبد الملك البقياق وهو المراد عندنا لاطلاق كما فى غيره من المشاهير عندنا لاطلاق .

٤- ومنها صحيح زراره عن الباقر فى المراه فقد زوجها او نعى اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعاً " ثلثه اشهر عده واحده وليس للاخر ان يتزوجها .

٥- ومنها صحيحه زراره عن ابي جعفر فى امرائه تزوجت قبل ان تنقض عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عده واحده منهما جميعاً .

٦- ومنها صحيحه جميل بن صالح عن بعض اصحابه عن احد هما

فى المراه تزوج فى عدتها قال يفرق بينهما وتعدده واحده منهما جميعا وان جائت بولد لسته اشهرا واكثر فهولالاخيران جائت بولد لاهل من سته اشهر فهولالاول ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه وفى الوسائل ويحتمل التقيه .

١- وعلى الثانى ايزاروايات متضافره فى صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال المراه الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعه اشهر وعشرا فقال انكان الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداء " واعتدت بما بقى عليها من عدته الاول واستقبلت عدته اخرى من الاخر ثلثه قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقى عليها عدتها وهو خاطب من الخطاب .

٢- وفى صحيحه الحلبى عن الصادق (ع) قال سالت عن المراه الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضى لها اربعه اشهر وعشرا " فقال انكان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداء واعتدت ما بقى عليها من الاول واستقبلت عدته اخرى من الاخر ثلثه قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقى عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب .

٣- وفى صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال سالت عن الرجل يتزوج المراه فى عدتها قال انكان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداء واتمت عدتها من الاول وعدته اخرى من الاخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا " من الخطاب .

٤- وفى روايه عبدالله بن الفضل الهاشمى عن بعض مشيخته قال قال ابو عبدالله (ع) قضى اميرالموء منين(ع) فى امراه توفى زوجها وهى حبلى فولدت قبل ان تمضى اربعة اشهر وعشرو تزوجت قبل ان تكمل اربعة اشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضى آخر الاجلين فان شاء موالى المراه انكحوها وان شاء وا امسكوها وردوا عليه ماله .

٥- وفى صحيح على بن بشير النبال عن الصادق عليه السلام فرق بينهما وتعدت ما بقى من عدتها الاولى وتعدت بعد ذلك عده كامله .

٦- وفى روايه قرب الاسناد قال ان كان دخل بها فرق بينهما فاعتدت ما بقى عليها من زوجها ثم اعتدت عده اخرى من الزوج الاخر الحديث .

٧- ومن روايات الطائفة الثانية ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله (ع) المراه يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تبلغ اربعة اشهر وعشرا " قال ان كان الذى تزوجها دخل بها لم تحل له واعتدت ما بقى عليها من الاولى وعده اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب .

٨- وما رواه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام بعين ما نقلناه انفا الروايه الثانية بادنسى تفاوت فظهر مما ذكرناه من الطائفتين ان روايات الطرفين متضافره

من الجانبين فطرح الطائفة الاولى او حملها على صوره عدم الدخول ونسبه العده اليهما با دنى ملايسه مما ياباه الذوق السليم لان التزويج غالبا يستلزم الدخول فحملها على صوره عدم الدخول حمل لها على الصوره النادره ، ويمكن الجمع بين الطائفتين بحمل الاول على صوره النعى اشتباها والزوج لم يمت فبعد الطلاق ومفارقه الاخر ايضا لايحتاج فى استبراء الرحم بازيد من ثلاثه قروء بخلاف صوره فوت الزوج كما نطقت بها الطائفة الثانيه فانها لا بد معها ان تستكمل عده الوفاء وعده اخرى لدخول الثانى - كما لا يبعد وهو جمع له شاهد من الطائفتين واما فى صوره عدم دخول الثانى ومفارقه الزوج الاول لايحتاج الى عده واحده للاول وهو ثلاثه قروء كما هو واضح .

ومما يقضى منه العجب ما يظهر عن السيد قدس سره فى العروه من تقويه القول الاول وحمل اخبار التعدد على التقيه بشهاده روايه زراره وخبر يونس ، لان ملاحظه كلمات الاصحاب من بين المتقدمين والمتأخرين يوجب الاطمينان بان فتواهم كان على التعدد وعدم التداخل الا ما ينقل عن ابن الجنيد وعن الصدوق فى المقنع فى احد قوليه ولم نجد بعد التتبع التام تقريبا قائلًا بالتداخل بين الاصحاب غير ابن الجنيد الذى يوافق قوله قول العامة كثيرا " فاليك نبذه مما وقفنا عليه من كلماتهم .

فعن الصدوق فى المقنع فى باب بدو النكاح ، واذ تزوج الرجل امراه فى عدتها ولم يعلم وكانت هى قد علمت انه قد سبق من عدتها ثم

قذفها بعد علمه بذلك فان كانت علمت ان الذي عملت محرم عليها
 فقدمت على ذلك فان عليها الخد حد الزاني ولا رى على زوجها حين
 قذفها شيئا فان فعلت بجهاله منها ثم قذفها ضرب قازفها الحدو
 فرق بينهما وتعدد عدتها الاولى وتعدد بعد ذلك عده كما مله انتهى،
 فهي صريحه في عدم التداخل وقد تقدم عن المسالك عدم وجود
 قائل معين به وصرح بذلك ايضا في مسئله سئلت عن الصادق عليه
 السلام في اختين اهديتا لآخوين في ليله واحده ودخلت امرأه هذا
 على هذا الى ان قال فان مات الزوجان وهما في العده قال
 يرثانها ولهما نصف المهر المسمى عليهما العده ثم بعدما يفرقان
 من العده الاولى تعتدان عده المتوفى عنها زوجها انتها وهو ايضا "
 صريح في عدم التداخل الا انه يظهر منه خلاف ما في المقام في
 كتاب الطلاق حيث قال واذا شهد شاهدان عندا امرأه بان زوجها طلقها
 فتزوجت ثم جاء زوجها ضربا الحد وضمننا الصداق واعتدت المرأه
 ورجعت الى زوجها الاول فان نعى الى امرأه زوجها فاعتدت وتزوجت
 ثم قدم زوجها فطلقها وطلقها الاخير فانها تعتد عده واحده ثلاثه قروء
 وهو كما ترى مضمون روايه موسى بن بكر ويونس وغيرهما و صدر كلامه
 ايضا مضمون روايه ابراهيم بن عبد الحميد المروى في الفقيه كما
 تقدم مناسبا بقا والتهافت بين الكلمتين ظاهرا لا ان يرفع من جهته
 عدم فوت الزوج الاول في نفس الامر وقد اشبه الامر فلان لا الى
 العده الواحد في صوره دخول الثاني وقد افتي الصدوق في كل
 واحد من الموضوعين بمضمون الروايه من دون ان يكون بين المضمونين

تهافت لان مضمون روايه موسى بن بكر ويونس تخيل الموت ومضمون روايه ابراهيم بن عبدالحميد الفوت الواقعى فيرتفع التهافت من البين ولعله يمكن بذلك توجيه كلام ابن الجنيد ايضا .

وعن المرتضى قده فى طلاق الناصريات ما لفظه اذا تزوجت المراه فى عدتها ودخل بها زوجها الثانى فرق بينهما وتعتد من الاول ثم من الثانى هذا صحيح وذهب الى مثله الشافعى بان قال ان لا يتداخل العدتان وقال ابو حنيفة تتداخل العدتان الى ان قال دليلنا على صحه ما ذهبنا ان العده حق لكل واحد من الزوجين فلا مداخله بينهما وايضا فمع ما قلناه اجماع الصحابه لانه روى ان امراه نكحت فى العده ففرق بينهما اميرالموء منين عليه السلام وقال عليه السلام ايما امراه نكحت فى عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذى تزوجها فانها تعتد من الاول ولا عده عليها للثانى و كان خاطبا " من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما وتاتى به بقيه العده على الاول ثم تاتى عن الثانى بثلاثة اقراء مستقبليه .

وروى مثل ذلك عن عمر بعيينه الى ان قال ولم يظهر خلاف لما فعل فصار اجماعا انتهى وقريب منه ما ذكره فى كاشف الماثام كما فى ملحقات السيد قدس سرهما فراجع وقد اعترف بكونه مشهورا " فى الكشف فادعى اجماع الخلاف على ذلك واستدل ايضا بعدم تداخل الاسباب فى المسببات .

وعن الشيخ فى الخلاف مسئله ٣١ كتاب العدد كل موضع تجتمع على المراه عدتان فانهما لاتتداخلان بل تاتى بكل واحد منهما

على الكمال وروى ذلك عن علي عليه السلام وعمرو وعمر بن عبدالعزیز وبه قال الشافعی وذهب مالک وابوحنیفه واصحابه الی انهما تتداخلان وتعتد عده واحده منهما معادلینا اجماع الفرقه وايضا" فقد ثبت وجوب العدتين علیها وتداخلهما یحتاج الی دلیل وروى سعید بن المسیب وسليمان بن يسار ان طليحه كانت تحت رشيد الثقفي (النخعي) فطلقها البته فنكحت في آخر عدتها ففرق عمر بينهما - فزبرها بالمخففه ضربات وزوجها ثم قال ايما رجل يتزوج امراه في عدتها فان لم يكن دخل بها زوجها الذي تزوجها فرق بينهما و تأتي ببقية عده الاول ثم تستأنف عده الثاني لاتحل له ابداء وعن علي عليه الصلوة والسلام نحو ذلك ولا مخالف لهما في لصاحبه انتهى .

فمن الغريب ما يترأى في شرح العروه لبعض اعظم المعاصرين من حمل عدم التداخل على التقية لفعل عمرو وغيره لانه في غاية البعد على ان الشيخ والسيد قدس سرهما حم: فعلهما على كون عدم التداخل كان مذهباً للصحابه والتابعين فلا يصح مع ذلك حمل فعلهم على خلاف فتوى الخاصه .

وعن النهايه ايضا ، قريب مما ذكرناه وعن نكت النهايه في كتاب النكاح متى عقد عليها في العده ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداء سواء كان عالماً وجاهلاً وكان لها المهر بما استحلت من فرجها وكان عليها عدتان تمام العده من الزوج الاول وعده اخرى من الزوج الثاني الى ان قال بعد كلام طويل وفي المبسوط يقرع بينهما وليس بجيد،، انتهى .

وعن ابن ادريس فى اخر كتاب بالطلاق من العدد ما لفظه كل موضع يجتمع على المراه عدتان فانهما لا يتداخلا بل تاتى بكل واحد منهما على الكمال تقدم الاولى ثم الثانى انتها .
وعن ابن حمزه فى الوسيه فان جائت بولدا نقضت عده الاول بوضع الحمل واستانف العده على الثانى وان لم تجئ بولدا تمت العده للاول واستانفت للثانى انتهى .

وفى قوا عدال علامه لا يتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين ونقل فى المختلف خلاف الصدوق وابن الجنيد ثم ذكر ما اختاره الشيخ و سرد الادله عليه من دون اختيار والظاهر كون مختاره موافقا للشيخ كما فى القواعد ، وفى التحرير ما لفظه وعليها عدتان تمام العده من الزوج الاول وعده اخرى من الثانى واختار شيخنا الاعظم الانصارى ايضا عدم التداخل فراجع فمن جميع ما ذكرناه يعلم ان فتوى الاصحاب جلهم لولاكلهم على عدم التداخل فلا بد من حمل الارخبار الداله على التداخل على التقية كما صنعه ما حب الوسائل مضافا الى ما فى المسالك من ان قائل التداخل مجهول فلا يعتمد عليه وقد اطبق الشيخ قده فى كتبه على عدم التداخل فالمسئله كانت واضحه عند هم من جهت الفتوى او على ما قلناه من ان موضوع التداخل صورته عدم فوت الزوج الاول وموضوع التداخل هو صورته كشف خلاف الواقع وهو حيات الزوج الاول فلا يحتاج معه الى عدتين بل يحتاج الى عده واحده فى صورته دخول الزوج الثانى - فلا وجه لما ذكره السيد من حمل عدم التداخل على التقية لروايه زراره ويونس ولعل عدم جواب

الامام على مذاق زرارہ الذى قال ان اناسا قالوا بعدم التداخل كان لاجل التقيه لان الناس القائلين بعدم التداخل كانوا من اصحاب الامام والالم يكن وجه لذكر عقيدہ المخالفين للامام عليه السلام حتى يابى الامام عن القول - بالتعدد لاجل التقيه والله اعلم . والذى يوضح ويحسم كل الشبهه ان قول زرارہ بالاخبار على الامام بعدم التداخل عند الناس اما ان يكون هو مراد الموافقين او كلام المخالفين فعلى الاول قد وافق الامام ايضا وعلى الثانى قد خالف وقال بالتداخل فلا يلائم التقيه .

(فى جواز الرجوع فى عدہ وطى الشبهه وعدمه)

ثم على القول بالتعدد يقدم ما كان سببه مقدا الا اذا كان احدى العديتين بوضع الحمل فتقدم قطعا وان كان سببها متاخرا " لعدم امكان التاخير فى هذه الصورة بعدا لوضع وتخرج من العده وتشرع ما بقى عليها من الاول .

مسئله لو كان المتقدمه عدہ وطى الشبهه والمتاخره عدہ الطلاق الرجعى فهل يجوز الرجوع قبل مجئ زمان عدہ الرجعه فى اثناء عدہ الشبهه وهل ترث الزوج اذا مات قبلها فى زمان عدہ وطى الشبهه قيل وجهان بل قولان وجه الجواز ان المنع انما هو عن التزويج فى العده فمن الواضح عدم كون الرجوع تزويجا جديدا " بل هو ابقاء لما عليه سابقا من الزوجيه خصوصا " اذا قلنا بحل الاستمتاع غير الوطى فى اثناء عدہ الشبهه والوجه فى عدم الجواز ان الرجوع

والتزويج من باب واحد فالم يجزأ حدهما لم يجزأ الا خصوصا في
المقام لكن الاقوى هو جواز الرجوع لان المنع انما هو عن التزويج
في العده والفرض انه منتف في المقام واما الارث فبناء على جواز
الرجوع لاشكال فيه واما بناء على عدم الجواز فهل ترث الزوج اذا
مات قبلها في زمان عده وطى الشبهه لسان الاخبار في كيفية ارث
الرجعيه من الزوج ليس على وزان واحد فطائفه منها تدل على الارث
مادامت في عدتها ، كما في صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال
اذا طلقت المراه ثم توفي عنها زوجها وهي في عده منه لم تحرم
عليه فانها ترثه ويرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانيه من
التطليقتين الاولتين وصحيح زراره عنه عليه السلام عن الرجل يطلق
المراه فقال يرثها وترثه مادام له عليها رجعه .

وصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبدالله قال سالت عن رجل
طلق امراته واحده ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه الحديث -
ويمكن ان يقال انه اعتبر في الروايات الموت في عده المتوفى
اوفي صوره جواز الرجوع عليها والفرض عدم جواز الرجوع في عده وطى
الشبهه لكن الذي يسهل الخطب دلاله كثير من الروايات على
التوارث مادام لم تنقض العده فيرفع اليد عن مفهوم الروايات
السابقه بهذه الروايات .

كما في صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال ايما امراه
طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقض عدتها فانها ترثه ثم تعتد
عده المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث

من ديته وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما الاخر .
 ومرسله سماعه قال سألته عن رجل طلق امراته ثم انه مات
 قبل ان تنقض عدتها قال تعتد عدّه المتوفى عنها زوجها ولها الميراث
 وفى صحيح زراره عن ابي جعفر وعليه نفقتها والسكنى ما دامت
 فى عدتها وهما يتوارثان حتى تنقض عدتها الحديث .
 وفى روايه حسن بن زياد عن ابي عبدالله وهى ترث وتورث ما
 كان له عليها رجعه من التطلقتين الاولتين .
 وعن الصدوق قال وروى الى ان قال ومن طلق امراته للسنة
 فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه الى
 غير ذلك من الروايات الداله على التوارث ما لم يخرج من العده
 من دون خصومه بكونها فى العده وكما فى فرض المسئله ويستفاد من
 هذه الاخبار ايضا جواز الرجوع ما لم تخرج من العده سواء كانت فى
 اثناء عدّه الشبهه ام لا كما صرح به الصدوق فيما روى عنه انفا .
 ويدل على التوارث باطلاقها صحيح زراره عن احدهما المطلقه ترث
 وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع .
 وفى دعائم الاسلام روينا عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما
 السلام انهما قالوا من طلق امراته للعده او السنه فهما يتوارثان
 ما كانت للرجل على المراه رجعه فاذا بانت فلاميراث بينهما .
 وصحيح زراره قال سالت ابا جعفر (ع) عن الرجل يطلق المراه
 فقال يرثها وترثه ما دام له عليها رجعه .

(مسئله) ولو كانت المتأخره عده الطلاق البائن فهل يجوز تزويج المطلق لها في زمان عده الوطى قبل مجى زمان عده الطلاق وجهان والاقوى عدم الجواز لصدق التزويج فى العده والاخبار تمنعه . كما فى صحيح زراره وداود بن سرحان وادم بياع الهروى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث انه قال والذى يتزوج المراه فى عدتها وهو يعلم لاتحل له .

وصحيح الحلبي عنه (ع) قال اذا تزوج الرجل المراه فى عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر .

وصحيح اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراه فى عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقتها وتعدت ثم تزوجها نكاحا جديدا الى غير ذلك ويترتب عليه الحرمة الابديه والانصراف الى غير الزوج باعتبار ان الممنوع فى عده وطى الشبهه هو الوطى دون سائر الاستمتاع عنها ممنوع فان اجتماع الزوجيه مع عده وطى الشبهه كما فى العده الرجعيه لا يستلزم جواز احداث الزوجيه عليها فى اثناء العده والفرض والزوجيه فرجوع الزوج اليها كرجوع غيره غايه الامران المانع فى الزوج واحد وفى غيره اثنان آخران وهما العدتان كما هو ظاهر .

مسئله لو كانت العدتان لشخص واحد كما اذا طلق زوجته بائنا ثم وطئها شبهه فى اثناء العده قيل لا ينبغى الاشكال فى التداخل

باعتبار انه لاعده له بالنسبه الى نفسه لجواز البناء عليها في كل وقت شاء واما بالنسبه الى الغير لوجه له بناء على مختار المشهور من عدم التداخل واما التداخل في عده الطلاق ثم الوفاء فانه في الحقيقه تبديل لاجل النص من دون تداخل فيه .

ولا يفرق فيما ذكرناه من الحرمة الابديه او غيرها من الاحكام بين ان يكون العاقد هو نفسه او ووكليه مع العلم بالعهده لصدق عقده عليها لان عقد الوكيل عقد الموكل وبطلان الوكاله لا يمنع من الصدق نعم اذا لم يعلم الموكل بالعهده فمع علم الوكيل بذلك لا يثبت الحرمة وكما اذا وكله على الاطلاق فعقد الوكيل على المعتده فانه ايضا لا يوجب الحرمة وكما ان عقد الولي للصبي ايضا لا يوجب حتى بناء على الدخول لرفع القلم عنه وكذا المجنون اللهم الا ان يقال ان الحديث يرفع قلم التكليف دون الوضع لترتب الاثر الوضعي فان بدن الصبي والمجنون مع ملاقات النجاسه ينجس .

ولو عقدها الفضولي عن احدهما ووكليهما فاجاز مع العلم فانه ايضا يوجب الحرمة لان الاجازه توجب استناد العقد الى المجيز وكذا اذا تاخرت الاجازه عن وقت العده بناء على الكشف واما بناء على النقل فان العقد انما استند اليه بعد خروج العده فلا يوجب الحرمة اللهم الا ان يقال انه في صورته وقوع العقد في العده والاجازه خارج العده لا يقال عرفا انه وقع استناد العقد اليه في العده بل غايه ما صدر منه انما هو الاجازه خارج العده والعرف يحكم بالكشف الحكمي ان العقد مؤثر من حين وقوع العقد لكنه ما وقع عليها العقد المؤثر في العده .

(عدم حرمة النكاح بالزنا السابق عليه)

من زنى بامرأه لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهوره بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح .

والبحث في المقام تارة بالنسبة الى الغير المشهوره بالزنا واخرى فيها اما الاول فلا يحرم الزانية على الزانى بها وغيره بعد التوبه اجماعا وقبل التوبه ايضا الا انه قيل على الكراهه بل ادعى عليه الاجماع وفي الجواهر وفاقا للمهشور شهره عظيمه بل في المحكى عن الاخلاف والمبسوط الاجماع عليه ونسب الخلاف الى احمد وقتاده قبل التوبه ، ويدل على الجواز من دون اشتراط التوبه ، روايات منها

١- صحيح الحلبي عن ابي عبدالله قال ايما رجل فجر بامرأه ثم بداله ان يتزوجها حلالا فان اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخله اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكاكت له حلالا .

٢- وصحيح قرب الاسناد عن عبدالله بن حسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالت عن رجل زنا بامرأتين اله ان يتزوج بواحدة منهما قال نعم لايحرم حلالا" حرام .

٣- وروايه ابي بصير عن ابي عبدالله قال سالت عن رجل فجر بامرأه ثم بداله ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح واخره نكاح اوله حرام واخره حلال .

٤- وفي خبرهاشم بن المثنى عن الصادق عليه السلام انه سئل

عن الرجل يأتى المراه حراما ، يتزوجها قال نعم وامها وابنتها .

٥- وفى روايه زراره بن اعين عن ابى عبدالله (ع) قال سئل

عن رجل كانت عنده امراه فزنا بامها وابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امراته له حلال وقال لابس اذا زنى رجل بامراه ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمره نخله ثم اشتراها بعد ولباس ان يتزوجها بعد امها وابنتها او اختها الحديث رواه فى الفقيه عن الصادق عليه السلام الا ان الروايه فى الوافى والوسائل عن ابى جعفر عليه السلام والامر سهل .

٦- وفى روايه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن القسم بن

محمد عن هشام ابن المثنى قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسئله عن الرجل يأتى المراه حراما ليتزوجها قال نعم الخبر ، وهو متحد مع ما تقدم عن هاشم او الهشام بن المثنى وفى سند كل واحد منهما القسم بن محمد وهو الجوهري من اصحاب الكاظم عليه السلام والرجل وان كان واقفيا " الا ان كثره رواياته واتقانه فى الابواب المتفرقه التى يلوح آثار الصدق منها يوجب الوثوق عليه والهشام ابن المثنى هو الكوفى الثقه ولا يبعد ان يكون هو من اصحاب الصادق والكاظم عليها السلام فالروايه موثقه بلاشكال .

٧- وعن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد

الله عليه السلام ، ايما رجل فجر بامراه ثم بداله ان يتزوجها حلالا فاوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخله اصابا للرجل من

شمره ثم اشتراها بعد حللها .

٨- وعن القسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله لأنه لم يذكر النخله ، راجع المستدرک ،
وعن الصدوق في المقنع ولباس ان يتزوج الرجل امراه قد زنى
بها فان مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخله ثم اشتراها بعد .

هذا خلافا للشيخين وجماعه بل في المحكي عن الغنيه الاجماع
عليه فاشترطوا التجربه بحمل المطلق من الروايات على المقيدو
ذلك بظاهر الكتاب الدال على المنع من تزويج الزانى والزانية
فالمتيقن ، خارجا هو صورته التوبه فبقى الباقي تحت الاطلاق والعموم
المانع ، ويمكن ان يستدل عليه من الروايات :

١- بصحيح حميد بن المثنى ابي المعز عن ابي بصير قال سالت
عن رجل فجر بامراه ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابنت
حلت له قال قلت وكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه
من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها ورواه
الوسائل بسند التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المعز
عن ابي بصير والمسئول عنه علي الظاهر هو الامام عليه السلام والله
اعلم .

٢- وموثق عمار بن موسى عن الصادق (ع) قال سالت عن الرجل
يحل له ان يتزوج امراه كان يفجر بها قال ان انس منها رشدا "فنعمة

والاقليراودها على الحرام فان تابعه فهي عليه حرام وان ابست فيزوجها .

٣- وصحيح الشيخ بسنده عن اسحق بن جرير عنه (ع) قال قلت له الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدوله في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها ، فالمستفاد من الروايات الثلاث قيديه التوبه خصوصا قوله فهي عليه حرام في الموثق واستفاده الكراهه الشديده بمكان من الامكان .

٤- وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) او ابي عبدالله (ع) قال لو ان رجلا فجر با مرأه ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك، ولا يبعد استظها بالقيديه من قوله (تابا) خصوصا قوله فتزوجها فرع التزويج على التوبه .

٥- احمد بن محمد بن عيسى في نوادره قال حكى لي ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبدالله (ع) قال ان رجلا فجر با مرأه ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك .

٦- وفي الجعفریات بسنده عن علي عليه السلام في الرجل يزني بالمرأه ثم يتوب الرجل فيريد ان يتزوجها قال اذا تابا جميعا فلا باء س ان يتزوجها فليل هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه انه قد تاب فكيف له ان يعلم ان المرأه قد تابت قال يدعوا الي الفجور كما كان يدعوا اليه قبل ذلك فان اعيت عليه فقد تابت لابا س ان يتزوجها

فان اجابه الى الفجور حرم نكاحها .

٧- وعن دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام اذ قال في الرجل يزني بالمراه ثم يريد ان ينكحها بعد ذلك نكاحا صحيحا " قال ان تابا فلا بأس ، وهناروايات اخر تدل على جواز تزويج المشهوره بالزنا بعدما تابت كما سياتي .

ولاشكال من جهت الدلاله على اعتبار التوبه الا انها لاتصلح للتقييد لامن جهه قصور في السند لانها متضافره الا انه كلما زدادت صحه ازدادت بعدا " بل من جهه اعراض المشهور عن الافتاء بالحرمة في صوره عدم التوبه فلا بد من حملها على الكراهه كما عليه المشهور واما اجماع الغنيه فلا يستقام منه القيد لاحتمال ان يكون الاجماع نفي قبال قول حسن البصرى القائل بالحرمة مطلقا فيمكن ان يكون المراد منه الجواز المطلق او الجواز مع التوبه فلا يستفاد منه ما يصلح للدليليه مضافا الى المحكى عن الشيخ في الخلاف والمبسوط الاجماع على الجواز .

قال في الخلاف مسأله ٧١ النكاح اذا زنى با مراه جا ز له نكاحها فيما بعد وبه قال عامه اهل العلم وقال الحسن البصرى لايجوز وقال قتاده واحمد (محمد) ان تابا جازوا للم يجزوروى ذلك في اخبار نادليلنا اجماع الفرقه وايضا الاصل الاباحه وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فلم يفصل وقال تعالى واحل لكم ما وراء ذلك ولم يفصل وروت عائشه ان النبي عليه السلام قال - الحرام لايحرم الحلال وعليه اجماع الصحابه وروى ذلك عن ابي بكر

وعمر وابن عباس ولا مخالف لهم ، والمستفاد منه صريحا هو عدم احتياج الازدواج الى التوبه وفى المختلف يكره العقد على الفاجره وان كان الزانى هو العاقد وغيره وان لم يتب وليس ذلك محظورا "واختاره الشيخ فى الخلاف والاستبصار وبه قال ابن ادريس وقال المفيد فان فجر بها وهى غير ذات بعل ثم تاب من بعد ذلك واراد ان ينكحها بعد صحيح جازله ذلك بعد ان يظهر منها التوبه ايضا والافلا .

قال الشيخ فى النهايه اذا فجر بما مره غير ذات بعل فلا يجوز له العقد عليها مادامت مصره على مثل ذلك الفعل واما ما ظهر له منها التوبه جازله العقد عليها ويعتبر توبتها بان يدعوا الى ما كان فيه فان اجابت امتنع من العقد عليها وان امتنعت عرف بذلك توبتها وتبعه ابن البراج وعدا بوالصلاح فى المحرمات الزانية حتى تتوب واطلق - واستدل العلامة بالجواز باصالة الاباحه ولعدم حرمة الزنا فاشبه الاجنبى ولان الزنا لو منع حكم العقد من الدخول فى الوجود لكان دفعه بعد الوجود اولى والثانى باطل والمقدم مثله وروايه الحلبي الى ان قال احتج الشيخ بروايه ابي بصير وعمار ثم قال وفى طريق الروايتين ضعفا مع ان ابا بصير لم يسند فى الاولى الى الامام ونحملهما على الكراهه مع ان فى مضمونيهما اشكالا انتهى ملخصا .

لكنك قد عرفت عدم الضعف فى الروايه الاولى مويدا بروايات منها صحيحه كما عن اسحق بن جرير بسند الشيخ اشتراط التوبه وعدم الاشكال فى مضمون ما تقدم منها والاستدلال الاخر كما ترى فالعمده هو

تردد الشيخ في كتبه حيث افتى تارة بالجواز مع الكراهة واسندا لمنع الى قتاده واحمد واخرى على الحرمة في النهاية فان كان كتاب النهاية عنده من الكتب الدقيقة التي يفتى فيها على مذاق الشيعة فيعلم فتواه والافلا فيبقى في المقام المفيد بعد كون ابن البراج والحلبى من المتأخرين مع انه قال في الخلاف انه اجماع الصحابة فالمعتمد هو الكراهة مع الجواز .

والحلبى هو الشيخ تقي بن نجم الحلبى الفقيه المحدث من كبار علمائنا الاماميه كان معاصرا " للشيخ الطوسى ومن اكبر تلامذته ومن تلاميذ السيد المرتضى ويروى قدس الله اسرارهم عنه ابن البراج وهو خليفه المرتضى ، فى البلاد الحلبيه كما صرح به الشهيد الثانى وله من الكتب الكافى فى الفقه وهو الشيخ عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن البراج ابوالقاسم من فقهاء الاصحاب كان قاضيا فى طرابلس وناثبا لابي جعفر الطوسى فى البلاد الشاميه وله من الكتب المذهب والموجز والكامل والجواهر وعماد المحتاج وغير ذلك وتوفى فى ٩ شعبان سنة ٤٨١ وكان قرء على السيد والشيخ ويروى عنهما ايضا وفتاوى العلمين المذكورين غالبا " تابع لفتوى شيخ الطائفة قده .

(كلمه حول الايه)

واما قوله تعالى الزانى لاينكح الازانيه او مشركه والزانبيه لاينكحها الازان او مشرك وحرمة ذلك على الموءنين مضافا الى اختصاصها بالمشهورات بالزنا كما سيأتى يمكن ان يكون المراد منها

الابار كما فى قوله تعالى الخبيثات للخبيثين الايه وهو المروى عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام حيث قال اى مثل قوله الزانى لا ينكح الازانيه او مشركه الايه ان اناسا هموا ان يتزوجوا منهن فنهاهم الله عن ذلك وكره لهم كما عن مجمع البيان، فعليه تكون اخباراً " عن شان الموء منين والفاسقين فشان الزانى النكاح بالزانيه او المشركه وبالعكس وحرّم ذلك على الموء منين اى فيه الخصاصه الذاتيه او الكراهه، وعلى فرض كون العقد حراماً، على الموء منين وهم المسلمون كافه لابد من رفع اليد عن ظاهر الايه حتى يكون المراد من الزانى الزانى المشرك لعدم جواز نكاح المسلم الزانى والزانيه بقوله وحرّم ذلك على الموء منين اللهم الا ان يتصرف فى الموء منين باعتبار ان الزانى حين يزنى ليس بموء من كما يدل عليه عدّه من الروايات فهو ايضاً خلاف الظاهر فمافى مجمع البيان من ان المراد من النكاح العقد وذلك الحكم ثابت فيمن زنا بامراه فانه لا يجوز له ان يتزوج بهاروى ذلك عن جماعه من الصحابه انتهى خلاف ما عليه معظم الاصحاب من الجواز مطلقاً و بعد التوبه كما عن كثير من العامه ايضاً فلا بد من رفع اليد عن ظاهر الايه اما من جهت كونها منسوخه بقوله تعالى وانكحوا الايامى والمالحين من عبادكم الخ كما عن سعيد بن المسيب، واما من جهه تقييدها بالتوبه بعد اختصاصها على المشهورات لامطلاق الان المستفاد من عدّه منها استفادته الكراهه من الايه لورود لا ينبنى في عدّه منها

كما سياتى والمستفاد منها ايضا اتحاد حكم الزانى والزانية مع انه فيه الكراهه بالاجماع فكذا فيها ويشهد بالكراهه صحيح محمد ابن اسماعيل عن الرضا فى حديث قال لا ينبغي لك ان تتزوج الابن امون ان الله عزوجل يقول الزانى لا ينكح الا زانية او مشركه والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على الموء منين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل باب ٦ ابواب المتعه .

هذا مع انه يمكن ان يستدل للجواز فى غير المشهوره من دون ان يحتاج الى التوبه بالاطلاقات الوارده فى جواز المتعه بالفاجره من دون تفصيل بين ما كان زنى به سابقا وبين من لم يزن كما فى روايه جميل عن زراه قال ساله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجره متعه قال لابس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه .
وفى روايه على بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم والمورد وهو على بن يقطين المشهور فى جلاله القدر والمنزله لا يوجب مخصصا بعدما كان سائلا عن الحكم .

وفى صحيح اسحق بن جرير فى حديث الى ان قال ما كان عليه فى تزويجها شىء انما يخرجها من حرام الى حلال ، ولم يفصل .
وفى روايه الحسن بن طريف قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام فى حديث الى ان قال فكتب انما تحى سنه وتميت بدعه فلا باس ، فراجع الى غير ذلك مما لم يفصل فى مقام البيان فالتوبه الوارده فى الروايات الوارده تحمل على عدم الكراهه معها واما بدونها فيحكم بالكراهه .

هذا كله بالنسبه الى الزانى والزانيه واما تزويج غير الزانى الزانيه فيدل عليه ايضا عدده من الروايات المتضا فره والمشهور الجواز والخلاف للصدوق فى المقنع وابى الصلاح الحلبى لظاهرا لايه قال فى المقنع ولاتتزوج الزانيه ولاتزوج الزانى حتى تعرف منهما التوبه فان الله عزوجل يقول الزانى لاينكح الازانيه او مشركه والزانيه لاينكحها الا ازان او مشرك وحرم ذلك على المومنين فعلى فرض اراده الحرمة من قول الصدوق يرد عليه اما و لا انه يقتضى اباحه نكاح الزانى المسلم للزانيه والمشرکه و اباحه تزويج الزانيه المسلمه للمشرك ولاريب فى بطلانه للاجماع على التكا فى فى الاسلام وانه شرط فى النكاح وعدم جواز تزويج المسلم المشرکه والمشرک المسلمه كما هو ظاهر - وثانيا انه يلزم بناء عليه عدم جواز تزويج الزانى الاعلى الزانيه وهو خلاف ما عليه الاصحاب من الحكم بجواز مناكحه الفاسق على كراهه من غير فرق بين الزانى وغيره لكن على وجه الشده فى تزويج شارب الخمر فلم يستثنوا من الجواز الزانى فى شى من مطاوى كلما تهتم ، وقد عرفت وستعرف ان المراد من الايه هو المشهورات بالزنا وان المراد من الحرمة فيها هو الكراهه والمراد منها الاخبار عن حال الزانى وانه لايرغب الا فى الزانى بحسب طبعه وانما يميل الى خبيثه من مثله او مشركه تقرب من الزانيه والزانيه ايضا المعلنه بالفسق لايرغب فى نكاحها الصالحون والموء منون وانما يميل الى نكاحها الزانى والمشرک الذين هما مثلها فى الدناثه والخباشه فالمشاكله والالفه وكذا

المنافره موجوده فى كل واحد من الطرفين كما فى قوله تعالى
 الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين
 والطيبون للطيبات اولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفره و رزق
 كريم ،

وقد تقدم فى مجمع البيان ان الايه مثل قوله الزانيه والزاني
 كما عن الباقر والصادق عليهما لسلام وثالثا على فرضهما ميتها فى
 الحرمه لابد من رفع اليد عنها بروايات تدل صريحا على الجواز .

١- (منها) صحيحه اسحق بن جرير قال قلت لابى عبد الله (ع)
 ان عندنا بالكوفه امراه معروفه بالفجورا يحل ان اتزوجها متعه
 قال فقال رفعت رايه قلت لا لورفعت رايه اخذها السلطان قال نعم
 فزوجها قال ثم اصنى الى بعض مواليه فاسراليه شيئا فلقيت مو لاه
 فقلت له ما قال لك فقال انما قال لى ولورفعت رايه ما كان عليه
 فى تزويجها شىي انما يخرجها من حرام الى حلال .

٢- وصحيحه على بن رثاب المروى فى قرب الاسناد قال سالت
 ابا عبد الله عن امراه الفاجره يتزوجها الرجل المسلم قال نعم
 وما يمينه ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافه الولد .

٣- وروايه سعدان بن مسلم واسمه عبدالرحمن عن على بن
 يقطين قال قلت لابي الحسن نساء اهل المدينه قال فواسق قلت
 فاتزوج منهن قال نعم .

٤- وروايه زراره قال ساله عما رواهنا حاضر عن الرجل يتزوج

الفاجره متعه قال لابه س وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه
(ماثه) .

٥- وموثقه موسى بن بكر عن زراره عن ابى جعفر قال سئل عن
رجل اعجبه امراه فسأل عنها فاذا الثناء عليها فى شى من الفجور
فقال لابه س بءن يتزوجها ويحصنها ، فلو كان التوبه دخيلا فى
الجواز لما كان للامام اهماله فى مقام وقت الحاجه كما هو مورد هذه
الروايه .

وروايه ابن يقطين وصحيحه ابن رثاب وبعض اخر كما سياتى
فعدم البيان يكشف فى امثال المقام عن عدم الحاجه اليه اصلا "وحمل
فى الاستبصار هذه الروايه على صحيح العقد وان فعل محرما واخرى
على ما اذا تابت وانت تعلم ان الجواز والمنع فى امثال المقام^ت
يستفاد منهما الشرطيه والمانعيه لا لحكم التكليفى الصرف كما توهمه
شيخ الطائفه قده .

٦- وموثقه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن ابن مسكان قال
حدثنى عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراه
الفاجره التى قد عرف فجورها ايتزوجها الرجل قال وما يمنعه ولكن
اذا فعل فليحصن بابه .

٧- وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى حديث فاما ان
يتزوج الرجل امراه قد علم منها الفجور فليحصن بابه اى يحفظها
فقد سئل رسول الله صلى الله عليه واله رجل فقال يا رسول الله ما

ترى فى امراه عندى ما ترد ، يد لامس قال طلقها قال فانى احبها
قال فامسكها ان شئت .

٨- وعن دعائم الاسلام عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام
انه سئل عن المراه الفاجره يتزوجها الرجل قال لا ينبغي له ذلك
واهل الستروالعفاف خير له وان كانت امه وطئها ان شاء ولم يتخذ
ها ام ولد ليقول رسول الله صلى الله عليه وآله تخيروا النطفكم
فيستفاد من جميع ما ذكرنا ان عدم التزويج حسن اخلاقى لانه
يوجب العار والشناعه واهل الستروالعفاف خير له لعدم احتمال
الشبهه والدغدغه فيها بخلاف ما اذا كانت زانيه ومشهوره بالزنا
واضفالى ذلك الروايات الوارده فى جواز تزويج المراه المشهوره
بالزنا فتزويج غير المشهوره بطريق اولى وفى قبال هذه الاخبار
الوارده فى المشهوره وغيرها روايات اخر وارده فى تفسير الايه لكن
لا يمكن استفاده الحرمة منها .

١- منها صحيح الحلبى قال قال ابو عبد الله (ع) لا تتزوج المراه
المعلنه بالزنا ولا يتزوج الرجل لمعلن بالزنا لابعدان تعرف منهط
التوبه - الا ان الاجماع قائم على الجواز مع الكراهه فى الزانى و
اتحاد السياق بقريته الروايات الاخر يوجب حملها فى الزانيه ايضا "
على الكراهه .

٢- ومنها صحيح زراره قال سالت ابا عبد الله عن
قول الله عز وجل الزانى لا ينكح الا زانيه او شركه والزانيه
لا ينكحها الا زان او شرك قال هن نساء .

مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا وعرفوا به والناس
اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا وشهرتهمم بالزنا
لاينبغي لاحدان بناكحه حتى يعرف منه توبه .
ومثله ما عن داود بن سرحان وابي الصباح الكنانى لكن قوله
لاينبغي لولم يكن ظاهرا في الكراهه فهو غير ظاهري الحرمة فيحمل
على الكراهه بقرنيه ما تقدم .

٣- ومنها صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله
عزوجل الزانى لاينكح الازانيه او مشركه قال انما هم رجال و نساء
كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهورين
بالزنا فنهى الله عزوجل عن اولئك الرجال والنساء والناس
اليوم على تلك المنزل من شهر شيامن ذلك واقيم عليه حد فلا
تزوجوه حتى تعرف توبته - وفي الوافى والناس اليوم بذلك المنزل
يعنى ان الايه نزلت فيمن كان متهما على عهد رسول الله (ص) ولكن
حكمها باق الى اليوم وليست بمنسوخه كما ظن قوم - ويمكن ان يقال
ان قوله لاتزوجوه نقل بلفظ النهى باعتبار فهم الراوى له من كلمه
(لاينبغى) وان كان الراويه عن ابي جعفر عليه السلام وكيف كان فلا بد
من رفع اليد عن ظاهرها بالروايات الاخر المتقدمه بل روايه زراره
الظاهره في الكراهه .

٤- ومنها خبر حكم بن حكيم عن الصادق عليه السلام في قوله
تعالى الزانيه ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجمر ثم
قال لوان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث يشاء .

٥- وخبر محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عن المتعه قال نعم اذا كانت عارفه الى ان قال واياكم والكواشف والدوا عسى والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتى يكاشفن و بيوتهن معلومه ويوتين قلت فالدوا عى قال اللواتى يدعين الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فما البغايا قال المعروفيات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنه .

والمنع فى هذه الروايه ايضا محموله على الكراهه فكان السائل ايضا فهم هذا المعنى فلذا سئل عن المراد بذوات الازواج فلولم يكن فهم الكراهه لما كان وجه لسؤاله فان نكاح ذات الزوج حرام واما ذوات الازواج على غير السنه كما اذا طلق عامى امراته على طريقه العامه فان المشهور بل المسلم بين الاصحاب جوازه .

٦- ومنها روايه محمد بن الفضل قال سالت ابا الحسن (ع) عن المرء الحسناء الفاجره هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهوره بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها والروايه مع ضعف فى سندها تحمل على الكراهه بقرنيه قوله هل تحب فقوله (فلا يتمتع الخ) اى فلا يحب ان يتمتع ولا ينكحها .

وفى هذا الباب روايات اخر فى المستدرک ، لا يستفاد منها مع الجمع بين الطائفتين الا الكراهه فراجع .

وختاماً " لهذه النشره ننقل على حضراتكم روايه الحسن بن الطريف قال كتبت الى ابي محمد (ع) وقد تركت التمتع ثلاثين سنه

ثم نشطت لذلك وكان في الحي امراه وصفت لي بالجمال فمال قلبي اليها وكانت عاهرا " لاتمنع يدلامس فكرهتها ثم قلت قد قال الائمة (ص) تمتع بالفاجره فانها تخرجها من حرام الى حلال فكتبت الى ابي محمد عليه السلام اشاوره في المتعه وقلت يجوز بعد هذه السنين ان اتمتع فكتب انما تحصى سنه وتميت بدعه فلا باء سواياك وجارتك المعروفه بالعهر وان حدثتك نفسك ان ابائي قالوا تمتع بالفاجره فانك تخرجها من حرام الى حلال فان هذه امراه معروفه بالتهتك وهي جاره واخاف عليك استفاضه الخبر منها فتركته ولم اتمتع بها و تمتع بها شاذان بن سعيد رجل من اخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا مره وصار الى السلطان ومغرم بسببها ما لانفيسا واعاذني الله من ذلك ببركه سيدي .

فان المستفاد منها الجواز من دون احتياج الى التوبه لكن النهي عنها بالخصوص لاجل امراخر كما فهم ذلك الراوى وتزوج شاذان ايضا دليل على عدم احتياجه الى توبه وغيره والروايات المانع وان كانت صالحه للحمل على التقيه ايضا خصوصا الروايات الوارده في المتعه الا ان الجمهور منهم ايضا قالوا بالجواز .

قال ابن رشد في بدايه المجتهد، ما لفظه واختلفوا في زواج الزانيه فاجاز هذا الجمهور ومنعها قوم وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى (الزانيه لاينكحهما الاذان او مشرك وحرم ذلك ذلك على الموء منين) هل خرج مخرج الذم او مخرج التحريم و هل الاشاره في قوله (وحرم ذلك على الموء منين) الى الزنا او الى

الى النكاح وانما صار الجمهور لحمل الايه على الذم لاعلى التحريم لما جاءت في الحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في زوجته انها لاتردي دلامس فقال له النبي (ص) طلقها فقال انى احبها فقال له امسكها وقال قوم ايضا ان الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا الاصل وبه قال الحسن البصرى انتهى .

لكنه يرد عليه مضافا الى كون الاشاره في الايه انما هو الى المبحوث عنه وهو النكاح دون الزنا ان الروايه التى اورد ها (وقد ورد من طرقنا ايضا مثل ذلك) .

لاتدل على المطلوب لكون المطلوب احداث الزوجيه والابقاء عليها ليس نكاحا حتى يستفاد حكمه من الايه والخبر انما تدل على الثانى وقد ورد من طرفنا ان الحرام لا يحرم الحلال كما سيجى، والجمع بين الطائفتين هو حمل الاخيره على الكراهه .

فى حكم الزوجه اذا زنت والزوج كذلك

ولاتحرم الزوجه الزانيه وان اصرت وفاقاللمشهورويدل عليه

الاصل والاطلاقات من الكتاب والنصوص التى منها ما تقدم .

١- ومنها موثقه عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد (ع) قال لآباء س

ان يمسك الرجل امراته ان راهاتزنى اذاكانت تزنى وان لم يقم

عليها الحد فليس عليه من اثمها شى .

٢- ومنها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن ابن

ابى عمير عن على بن يقطين عن زراره عن ابى عبدالله عليه السلام

قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان

امراتى لاتدفع يد لامس قال طلقها قال يا رسول الله انى احبها قال

امسكها .

٣- وعن النضر عن عبدالله بن سنان قال ساءلت ابا عبدالله

عليه السلام عن رجل رآى امراته تزنى اىصح له ان يمسكها قال

نعم ان شاء ، راجع المستدرک ص ٥٧٧ الجلد الثانى .

٤- وفى دعائم اسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال

فى حديث فاما ان يتزوج الرجل امراه قد علم منها الفجور فليحصن

بابه اى يحفظها فقد سئل رسول الله (ص) رجل فقال يا رسول الله

ما ترى فى امراه عندى ما ترديد لامس قال طلقها قال انى احبها

قال امسكها ان شئت ، والروايه شاهده وليست دليللا .

٥- وفى الوسائل ابواب الحدود والتعزيرات صحيحه زراره عن

ابى عبد الله قال جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله ان امراتي لاتدفع بيدى قال فطلقها فقال يا رسول الله (ص) انى احبها قال فامسكها .

٤- وصححه عبد الله بن سنان قال سألت ابي عبد الله عن رجل رآى امراته تزنى ايصلح له ان يمسكها فقال نعم انشاء .

٥- وموثقه بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين في امراه زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال -

وقد تقدم جواز نكاح المشهوره بالزنا المستفاد منها حكم امراه الزانيه بعد التزويج بالاولويه فهذه الروايات المتضافره مما يوجب الاعتماد على الجواز وفاقا للمشهور بين الاصحاب والمخالف في المسئله هو المفيد وسائر الديلمى فانهما قالوا بالتحريم مع الاصرار لفوات فائده التناسل معه فلو ابيح له نكاح المصراه بالزنا لزم اختلاط الانساب وهو محذور عنه شرعا " ولا نسب له ولا حرمة لمائه ، واستحسنه فى الرياض وقال مع انه لو

تم لوجب اطراد الحكم فى مطلق الزنا من دون تخصيص بالاصرار وعلى القولين فالزوجيه باقيه اجماعا كما عن المبسوط انتها .

قال فيه اذا كانت له زوجه فزنت لاتبين منه والزوجيه باقيه

اجماعا الا الحسن البصرى وعن المفيد فى المقنعه اذا كان للرجل امراه ففجرت وهى فى بيته وعلم ذلك من حالها (فهو) بالخيار ان شاء

امسكها وان شاه طلقها ولم يجب عليه لذلك فراقها ، ولايجوز له امساكها وهي مصره على الفجور فان ظهرت التوبه جازله المقام عليها وينبغي ان يعتزلها بعدما وقع من فجورها حتى يستبرئها والصريح منه عدم انفساخ النكاح لقوله فان ظهرت التوبه الخ الظاهره فى بقاء الزوجيه بل الصريحه فالمراد من عدم جواز الامساك اما ان يكون وجوب الطلاق فيكون متفردا فى فتواه او نفيها عنها الى بلد اخرى على وجه بعيد وقد اذنا السلار الحرمه فى صورت الاصرار عن المفيد حيث قال وان زنت امراته لم يحرم عليه الا ان تصرفا الاستثناء يقتضى التحريم فان كان المراد منه انفساخ الزوجيه ويراد من الحرمه الوضعيه كما هو الظاهر من التعبير فى الحرمه فى امثال المقام لكان موافقا للحسن البصرى مع ان الشيخ فى المبسوط ادعى الاجماع على عدم البيئونه منه واكد ذلك بقوله والزوجيه باقيه اجماعا الا عن الحسن البصرى .

وقال فى الخلاف انه قال به جميع الفقهاء فلا بد ان يراد من الحرمه اما وجوب الطلاق او التباعد او وجوب الاستبراء كما تقدم فى عبارات المفيد فما يظهر من ابن حمزه فى الوسيله واذا اصرت المراه عند زوجها على الزنا انفسخ نكاحها على قول بعض الاصحاب ، مضافا الى كونه اجتهادا " فى قبال كلمات الاصحاب اما ان يراد منه الصدوق مقيدا ذلك بالاصرار بما قبل الدخول وان كان لايلائم قوله ايضا فانه قال بالتفريق لمجرد الزنا بمقتضى الروايه ولم يعلم المراد من التفريق فى عبارته جزما " حتى يراد منه الانفساخ فيمكن

ان يكون مراد الصدوق عليه الرحمه بالتفريق ايضا ، هو الطلاق او الفسخ واما ان يكون هو المفيد بقوله (ترد) مع انها ايضا ليست صريحه في الانساح فكيف كان يمكن ان يكون مستندا للمفيد و سلار هو الر وايات الضعيفه اى روايه يونس والسكونى الاتيتين وروايه عبد الرحمن بن الحجاج من جهت السنو والدلاله با اعتبار عدم وضوح المراد من التفريق والترک فيها فقولهما بل مع قول الصدوق لا يخالف الاجماع الذى ادعاه فى المبسوط والخلاف على بقاء الزوجيه فالروايتان اما ان تكونا مطرودتين واما ان تكونا موء ولتين على وجه لا يخالف الروايات المتضافره الناطقه ببقاء الزوجيه وعدم وجوب الطلاق كما قد عرفت فعدم البينونه يمكن ان يكون مما اتفق الكل عليه الاحسن البصرى .

وعن الصدوق فى المقنع واذازنت المراه قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صدق لها لان الحدث من قبلها واورد عليه فى المختلف فى فصل العيوب والتدليس ان الطريق ضعيف والوجه ان الزنا لا يوجب الرد وقد سلف فى المحدوده .

قال فى الخلاف مسأله ٧٥ نكاح اذا كانت عنده زوجته فزنت لا يفسخ والزوجيه باقيه وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصرى تبين منه وروى ذلك عن على عليه الصلوه والسلام دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم والاصل بقاء العقد وانفساخه يحتاج الى دليل ثم استدل بقوله (ص) الولد للفراس وبما روى عن ابن عباس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال امراتى لاتكف يد لاس فقال طلقها فقال انى

احبها فقال امسكها فلويانت منه لما امره باسكها انتها .
قال في المختلف اختلف الشيخان فقال المفيد ترد المحدوده
في الفجور وبه قال سلازواين البراج واختاره ابن الجنيد و ابو الصلاح
وقطب الدين الكيدري وقال في النهاية المحدوده في الزنا لا ترد و
كذلك التي كانت زنت قبل العقد فليس للرجل ردها الا ان له ان يرجع
الى وليها بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق وقال ابن ادريس
الذي يقول في نفسى ان المحدوده لا ترد بل يرجع على وليها بالمهر
اذا كان عالما بدخيله امرها فان اراد فراقها طلقها والا قرب عندي
عدم الرد للاصل ثم استدل بروايه الحلبي وروايه رفاعه بن موسى
ونحن نورد هما بعد الا ان الغرض من نقل موارد الاختلاف هو ايضاح محل
النزاع وان الزوجيه لا تنفسح على قول المفيد وسلازواين ايضا الا ما عن ابن حمزه
فانه قال فاذا اصرت المراه عند زوجها على الزنا انفسخ نكاحها على
قول بعض الاصحاب كما في المختلف في ابواب المراه فان المفيد وسلازواين
قائلين بالرد على خلاف المشهور فالزوجيه باقيه على كل حال قبله
كما ادعى عليه الاجماع في المبسوط الا انه في المصهره تحرم و في
المحدوده ترد على قول المفيد وسلازواين والاحتياج الى الطلاق مع
الاصرار لا ينافي الحرمة .

ومما يدل على عدم وجوب الرد وان الزوجيه باقيه الروايات
الوارده في ابواب العيوب والتدليس .

فمنها صحيحه عبدالرحمن بن ابي عبدالله التي رواه في
الوافي عن التهذيب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل

تزوج امراه فعلم بعدما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها و ان شاء تركها قال ترد الامراه من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا .

وليعلم انه لا يستفاد منها الحصر وذيل الروايه بصدد بيان الرد من العيوب المذكوره فقط ولا يظهر منها عدم الرد من غيرها كالزنا وبعباره اخرى الحصر انما هو بالنسبه الى العيوب البدنيه لا بالنسبه الى غيرها - اذ قال ذلك انه لا بد من رفع اليد عن الحصر بقريته الروايات الاخرى ايضا انه لم يعلم صدور الذيل مع الصدر في مجلس واحد حتى يكون الذيل دليلا على المطلب ولعل الجمع بين الصدر والذيل اما من ابن الحجاج او من غيره من الروايات فلا يصلح للاستدلال بها كما سيأتي في باب العيوب وغيره وفي باب العيوب القول بجواز الفسخ بالزمانه وهي العاهه كما في الرياض وفي العرج والاقعاد وكذا في صورت ضيق الفرج وفي الرتق بناء على عدم كونه قرنا و في مخيط الشفرتين كما عن التحرير فلا يبعد القول به في صورته عدم العلاج فلا يبقى مع ذلك للحصروه .

ومنها صحيحه الحلبي عنه عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد وقال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحديث .

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله الا انه اسقط لفظ (انما) وعلى فرض وجود كلمه (انما) في

فى الروايه يمكن ان يكون الحصر المستفاد منها بالنسبه الى العور
فلايدل على عدم الفسخ من الزنا .

اضفالى ذلك ان الروايه ظاهره فى عدم الردحتى مع التدليس
بالعور كما هو مورد الروايه مع صدق التدليس مع العور ولو مع السكوت
فهى تخالف الروايات الداله على جواز الفسخ مع التدليس فلا بد ان
يحمل على الحكم الاخلاقى لاعلى صرف التعبد .

ومنها صحيح رفاعه بن موسى قال سالت ابا عبد الله عن المحدود
والمحدوده هل ترد من النكاح قال لا قال ترد من العفل والبرص والجذام
والجنون واما ما سوى ذلك فلا - ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب .

ويمكن ان يكون المراد من السئوال من جهه وجوب الرد كما عن
الحسن البصرى فالمراد من قوله (لاترد) هو عدم وجوب الرد فلا يستفاد
عدم جواز الرد منها واضفالى ذلك عدم العلم بصدور الذيل مع الصدر
فى مجلس واحد .

ومنها صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال المراه ترد من
اربعه اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم
يقع عليها فاذا وقع عليها فلا، ولعل هذه هى الروايه السابقه التى
نقلناها من الوافى - ويستفاد من روايات تحصر اسباب الرد فى الاربعه
ايضا عدم جواز الرد فى صوره الاصرار بالزنا كما لا يخفى الا ان يكون
الحصر المستفاد بالنسبه الى العيوب البدنيه لا غيرها وهو ايضا بعيد .
وفى المستدرک عن النوادر عن فضاله عن رفاعه بن موسى قال

سأله عليه السلام عن المحدودة قال لا يفرق بينهما .
نعم في قبال هذه الروايات صحيحة الفضل بن يونس قال سألت
ابا الحسن موسى بن جعفر عن رجل تزوج امراه فلم يدخل بها فزنت قال
يفرق بينهما وتحد الحد والصدق لها لان الحدث كان من قبلها .
وصحيح سمعيل ابن ابي زياد والسكوني لما سأله عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي في امراه اذا زنت قبل ان يدخل
بها زوجها وقال يفرق بينهما والصدق لها لان الحدث كان من قبلها .
ومن المعلوم عدم التعارض بين الطائفتين بعد تخصيص الطائفة
الاولى بالعيوب البدنيه وحمل هذين الخبرين على لاطلاق فلاتنا في
في البين اصلا وسياتي في باب العيوب ان العقلاء ايضا لا يلتزمون
العقد في صورت كون امراه معيوبه ببعض العيوب عرفا "كما اذا
كان راسها مثلا على قفاها او انفها في عقب رقبتها الى غير ذلك
فاستفاده الحصر في غاية الاشكال والقول بالانفساخ اشدا شكالا"
واستدل المفيد عليه الرحمه بصحيحه عبدالرحمن بن ابي عبدالله
عن الصادق عليه السلام قال سأله عن رجل تزوج امراتا " فعلم بعد
ما تزوجها انها كانت قد زنت قال انشاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها
ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها الحديث .
ويرد عليه ما اورده عليه الشيخ ان هذا لا ينافي ما قدمناه من انه
ليس له الرد بمجرد الفسق لانه قال اذا اذا علم انها كانت قد زنت
كان له الرجوع على وليها بالصدق ولم يقل ان له ردها ولم يمنع
ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان حد الحكميين

منفصل عن الاخر انتها .

لكنك قد عرفت من ذيل الحديث فيما تقدم انه يدل على عدم جواز الرد بقوله فاما ما سوى ذلك فلا راجع صحيح عبد الرحمن المتقد مه انفا " .

وايضا ان ما ادعاه من امساكها مع اخذ الصداق ممن زوجها مما لا يوافق اصولهم وقواعدهم لعدم كون البضع مجانا وكانه على هذا حمل قوله ان شاء تركها على ترك اخذ المهر كما صرح به في الحدائق والافلا معنى لهذا الكلام على تقدير حمله المذكور فالتمييز بين فراقها وامساكها لكنه عبر عن فراقها بلزومه الذي هو استرجاع المهر ممن زوجها .

وقد اعترض عليه في المختلف فقال اذا ثبت عدم كونه عيبا فلا يلزم على الولي مهروا ن كان عيبا كان عليه الفسخ والرجوع .
لكنك ستعرف في باب العيوب انه مع التدليس يوجب الفسخ و مع عدمه لا يوجبه كما سيأتي .

فالروايات الداله على التفريق اما ان يحمل على استحباب الطلاق او على مده النفي كما في الوسائل وانه قال ايضا وتقدم في عده احاديث ان الحرام لا يحرم الحلال - فهذه الطائفة من الروايات ايضا توء يفتوى المشهور واما ان يحمل على التقية لموافقته بفتوى الحسن البصرى وان الزنا على مذهبه يفسخ النكاح كما يمنع من صحته على ما نقل عنه ابن رشد في بدايته ص ٤٠ كتاب النكاح فراجع فاذا كان المراد من التفريق بينهما هو انفساخ الزوجيه فالروايات مخالفه

لاجماع الطائفة بل حتى المخالفين ايضا الا البصرى الا ان يقال ان المراد منه الطلاق كما قد عبر عنه بالتفريق فى باب الخصى والعنين وغيرهما .

(فى زناء الزوج)

١- واما زناء الزوج فيدل على عدم التفريق صحيحه رفاعه بن موسى انه سئل ابا عبد الله عن الرجل يزنى قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لاقلت هل تفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا .

ويدل على التفريق روايه طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما لسلام قال قرأت فى كتاب على عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراه فزنى قبل ان يدخل بهالم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المداق .

وروايه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرته فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رءاه سه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنه - فلا بد من حملها اما على استحباب مطالبه الطلاق واما على التفريق بينهما بنفى الزوج سنه .

قال الصدوق طاب ثراه فى العلل بعد نقل روايه طلحه والذى افتى به واعتمد عليه فى هذا الباب ما حدثنى محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير وفضاله بن ايوب عن رفاعه قال سألت الى ان قال وزاد فيه ابن ابى عمير ولا يحصن بالامه فيظهر من كلمته

ايضا ان الافتاء والاجتهاد كان متداولا" فى عصر الصدوق ومن قبله فانه اجتهد فى ترجيح بعض الروايات على بعض ثم افتى بما هو المرجح فى نظره وافتى به فهو مما يدل على بطلان مقاله الاخبار بين القائلين بعدم جواز الافتاء والاجتهاد هذا ولكنه افتى فى المقنع بخلاف ما فى العلل بقوله اذا تزوج الرجل المراه فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق و فى حديث اخر يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى عنه - وكيف كان فالامر بعد اعراض المشهور عنها يحمل على ضرب من الكراهه والظاهر تفرد الصدوق فى هذه المسئله وعدم موافقه المفيد وغيره له فيها فيكون شاذا فلا بد من تركه والاخذ بما اشتهر بين الاصحاب ، واما حمل حديث طلحه وما فى معناه على ما اذا اشتهر بالزنا وحديث رفاعه على ما اذا لم يشتهر كما ارتكبه الفيض فى الوافى فمما لاشا هذله وليس هذا الجمع عرفيا بعد واتحاد مورد هما وهو الزنا قبل الدخول بالزوجه .

(فى الزنا بذات البعل والعهده)

ولو زنى بذات بعل او فى عده رجعيه حرمت عليه ابدافى قول مشهور ففى كشف اللثام نسبه الى قطع الاصحاب وفى الجواهر لا جدفيه خلافا كما عن جماعه الاعتراف به وعن الغنيه والحلى وفخر المحققين الاجماع عليه وعن السيد فى الانتصار مما انفردت به الاماميه القول بان من زنى بامراه لها بعل حرم عليه نكاحها ابدان فان رقتها زوجها وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك والحجه فى ذلك اجماع

الطائفة الى ان قال وقد ورد من طرق الشيعة في حظر ما ذكرناه اخبار معروفة ثم قال ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من زنى بامراه وهى فى عدة من بعل له فيها عليها رجعه حرمت عليه بذلك ولم تحل له ابدا والحججه لاصحابنا فى هذه المسئلة الحججه التى قبلها والكلام فى المسئلتين واحدا انتهى .

وفى الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام ومن تزوج امراه لها زوج دخل بها ولم يدخل بها اوزنى بها لم تحل له ابدا - ويمكن ان يكون مقصود السيد قده من الروايات المعروفة هو الروايات الواردة فى تزويج ذات البعل وذات العده الرجعية و استفاده حكم الزنا منها بالاولويه القطعيه وعن العلامة فى التحرير من زنى بذات بعل سواء دخل بها البعل اولا وفى عدة رجعية حرمت عليه ابدا سواء علم فى حال زناه كونها ذات بعل او عدة رجعية اولم يعلم ولوزنى بذات عدة باين او عدة وفات فالوجه انه لا يحرم عليه عملا بالاصل وليس لاصحابنا فيه نص الى ان قال ولوزنى بيمتتع بها فى المده حرمت ابدا ولو انقضت المده - قبل انقضاء العده فالاشكال كما قلناه فى عدة البائن والتحرير يحصل مع الزنا فى القبل او الدبر لصدق اسم الزانى عليها ولوزنى بذات بعل لشبهه فالوجه التحريم انتها .

وفى الرياض عن بعض متأخرى الاصحاب انه قال روى ان من زنى بامراه لها بعل اوفى عدة رجعية حرمت عليه لاحتل له ابدا قال وهو ينادى بوجود الروايه فيه بخصوصه .

ومع ذلك كله اذا قطعنا النظر عن الاجماع يمكن الخدشه في جميع ذلك اما ادعاء السيد في الانتصار فيمكن ان يكون بمقتضى الروايات الواردة في باب العقد على ذات الزوج مع عدم تماميه المطلب فيه او اراده اخبار ذات العده الرجعيه وغيرها كما تقدم والاخبار التي ادعاها لو كانت معروفه لوصلت بايدينا واحده منها ، واما الفقه الرضوى فلعدم سند صحيح لهذا الكتاب وعدم اعتباره وعدم معلوميته مولفه كما لا يخفى واما روايه الرياض فمما لم يثبت لنا وجودها واما الاولويه فممنوعه اذا لاحكام التعبدية لا يمكن منها استفاده المناط فلعل المفسده في تزويج ذات البعل اشد من مفسده الزنا بها فتأمل الا ان الظاهر من العلامه ومن تقدمه وجود الاجماع وحيث اسنده السي قطع الاصحاب في كشف اللثام والترديد من المحقق في الشرايع يقوله على قول مشهور لا يعتنى به وان كان فيه مجال التأمل ايضا كما كان محل التأمل في التزويج بذات البعل .

والكلام في العده الرجعيه هو الكلام في ذات البعل لما عن الانتصار وغيره واما الزنا بذات العده البائنه او عده السوفات فالاصل عدم الحرمة وعدم وجود نص للاصحاب فيه كما اعترف به العلامه ولا فرق فيما ذكرناه بين الزنا في القبل او الدبر لصدق اسم الزاني عليها سواء علم في حال الزنا انها ذات بعل او عده رجعيه او لم يعلم ذلك .

واما اذا يكون الوطى لشبهه من طرف الواطى مع علم الزوجه به فالاقوى ايضا عدم التحريم لعدم الدليل فمع الشك في كون الوطى

السابق هل كان عن شبهه حتى لا يكون محرماً وكان على وجه الزنا حتى يكون حراماً فلا يمكن الاخذ في هذه الصورة بالعمومات من قبيل احل لكم ما وراء ذلك وانكحوا ليا مي او وانكحوا ما طاب لكم من النساء لكون التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه للمخصص وكذلك لا يمكن التمسك بقوله ان الحرام لا يحرم الحلال لكون المصداق من الشبهه المصداقيه وغير ذلك من الاخبار وهل يمكن التمسك بالاستصحاب اي استحباب الحليه الذاتيه التي كانت قبل التزويج اوفى حال التزويج فالظاهر عدم المانع من التمسك بها والحرمه الظاهريه والعرضيه بواسطه الازدواج قد انقطع بقطع سببه و هو الزوجيه فيبقى استحباب الحليه الذاتيه بلا معارض كما هو ظاهر .

فى عدم صحه العقد بعد اللواط على الغلام
لامه او اخته او بنته

من فجر بغلام فاقبه حرم على الواطى العقد على ام الموطوء

واخته وبنته ولا يحرم احدا يهن لو كان عقدها سابقا انتها .

والمراد من الاخت هي بنفسها دون بناتها اتفاقا لعدم صدق الاسم عليها بخلاف الام فانها وان علت ام والبنت فانها وانزلت بنت من ذكر وانثى من النسب اتفاقا ومن الرضاع كما سيجي .

قال فى المختصر النافع من لاط بغلام فاقبه حرمت عليه ام الغلام وبنته .

وفى الخلاف اذا فجر بغلام فاقب حرم عليه بنته وامه واخته وقال الازواعى اذا لاط بغلام حرم عليه بنت هذا الغلام لانها بنت من قد دخل به وخالف فى ذلك جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقه واخبار هم وطريقه الاحتياط تقتضى تجنب ذلك - مسئله ٩٥ نكاح خلاف .

وفى الانتصار مما انفردت الاماميه به القول بان من تلوط بغلام فاقب لم تحل له ام الغلام ولا اخته ولا بنته ابدا " وحكى عن الازواعى وابن حنبل ان من تلوط بغلام يحرم عليه تزويج ابنته والطريقه فى هذه المسئله كالطريقه فى ما تقدمها من المسائل وفى الناصريات فى مسئله ان الزنا لا يوجب تحريم المصاهرة الى ان قال فان قيل فى الخبر الاول (لا يحرم الحرام الحلال) انتم تذهبون الى خلاف ذلك وتقولون ان من تلوط بغلام فاقبه لم تحل له امه ولا اخته و لا

ولابنته ابدا " قلنا ظاهر الخبر يدخل فيه ما عارضتم به وانما اجزنا منه المتلوط بدليل ولادليل على ما اختلفنا فيه يوجب تخصيص الظاهر .

وفي القواعد لو اوقب غلاما او رجلا " حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل او اخته او بنته موبدا من النسب ومن الرضاع وفي الفاعل الصغير اشكال .

وفي التحرير ما لفظه لو لاط بغلام او رجل فاقب فانه يحرم على اللاتط ام المفعول به واخه وبنته تحريما موبدا سواء كان اللواط بايقاب الحشفه بكاملها او بجزئها بعد ان يتحقق الايقاب وسواء كانا صغيرين او كبيرين او بالتفريق ولا تحرم على المفعول اقارب الفاعل ولا تحريم مع عدم الايقاب من الطرفين ويحرم مع الايقاب جده المفعول وان علت وبنااته وان نزلن ولو كان له ام او اخت او بنت من الرضاع فالاقرب تحريمهن ايضا ولا تحرم بنت اخيه ولا اخت ابيه ولواط المجنون فالاقرب التحريم عليه بعد زوال عذره ولواط مكرها على اشكال او تشبه عليه با مراه فكذلك انتها .

وعن الشهيد في اللمعه من اوقب غلاما او رجلا حرمت على الموقب ام الموطوء واخه وابنته وقال الشارح ولا فرق فيهما بين الصغيرين والكبيرين على الاقوى للعموم فيتعلق التحريم قبل البلوغ بالولى وبعده به وفي المحكى عن النهايه من فجر بغلام فاقب حرم عليه العقد على امه واخه وبنته على جميع الاحوال وفي مختصر النهايه من لاط بغلام فاقبه حرمت عليه ام الغلام وبنته انتهي هذه جمله مما صرحوا به

فى عنوان المسئله لكن الدليل على ذلك ما اشار اليه السيد
والشيخ قدس سرهما فى الخلاف الاخبار الوارده فيها .

١- (فمنها) صحيحه ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله فى رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمته عليه ابنته واخته .
٢- ومنها روايه ابراهيم بن عمر (الذى هو كالصحيح لتوشيق
النجاشى اياه المقدم على تضعيف ابن الغضائرى كما فى محله)
عن الصادق عليه السلام فى رجل يلعب بالغلام هل تحل له امه قال
ان كان ثقب فلا .

٣- وروايه حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله رجل اتى
غلاما اتحل عليه اخته قال فقال ان كان ثقب فلا .

٤- وعن الصدوق فى عقاب الاعمال قال روى عن ابي عبد الله
فى رجل لعب بغلام قال اذا اوقب لم تحل له اخته ابدا .

فهنا امور الاول فى الايقاب وانه هل يتحقق ببعض الحشفه كما
عن التحرير وقد تقدم وعن القواعد والايقاب ادخال بعض الحشفه ولو
قليلا ونص عليه ابن ادريس كما عن كشف اللثام

وعن اقرب الموارد اوقب الرجل ايقابا بالشيء ادخله فى الوقبه
الوقب مصدر ونقرت فى الصخره يجتمع فيها الماء وكل نقره فى
الجسد والوقبه ايضا نقره فى الصخره يجتمع فيها الماء فادخال
بعض الحشفه يصدق معه الايقاب كما عن لروضه والرياض لصدق الايقاب
عليه مع تامل فى انصرافه اليه الا ان الاتفاق فى الظاهر واقع عليه
انتها .

وفي الجواهر ان المراد بالايقاب ادخال بعض الحشفه لانه لغته ادخال القضيب فيصدق بمسماه بخلاف الفسل المعلق نما " وفتوى على غيبوبه الحشفه التي هي التقاء الختانين انتهى .

ويرد عليه انه لو كان الايقاب هو ادخال القضيب كما ادعاه فلا بد من تحقق الموضوع ادخال القضيب بجميعة اذ ادخال نصفه نصف القضيب لاتمام القضيب فالمراد من الايقاب هو الادخال ولو بالبعض في الثقبه كما دل عليه روايه حماد بن عثمان وابراهيم بن عمر بقوله عليه السلام (اذا ثقب فلا) فالادخال ولو ببعض الحشفه يتحقق منه الثقبه .

الثاني هل يشمل الحكم بما بعد التزويج سواء دخل ام لا فاختار (عدم التحريم) مع سبق العقد كما عن الشرايع فيما تقدم وعن الانتصار والمحكي عن النهايه ان الكلام في العقد والتزويج بعد الوطى والاوزاعي واحمدا ايضا قائلين لحرمة التزويج في صوره الدخول وعن الشهيد ايضا عدم الحرمة مع سبق العقد وكانه مختار الشارح ايضا بقوله الاصل ولقولهم عليهم السلام ان الحرام لا يحرم الحلال الى غير ذلك .

لكن عن ابن سعيد التصريح بانفساخ نكاح المراه بالايقاب وهو ظاهر في عموم التحريم وعن لاسكا في ايضا التصريح بالتحريم بعد العقد وقبل الوطى مويدا ذلك كله باطلاق ما عن المقتنعه والمحقق في المختصر النافع وتعبير الشيخ في الخلاف وان كان يفيد العموم الا ان المراد منه هو ما في الانتصار من حرمة التزويج قبل العامة القائلين بجوازها واطلاق كلام عدده من الاصحاب يفيد العموم ويدل عليه

مضافا الى اطلاق الاخبار المتقدمه صحيحه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ياتي ايا امراته فقال اذا واقبه فقد حرمت عليه المراه وتقيدها بصوره وقوع الوطى قبل العقد وان كان ممكنا الا انه تقييد بغير دليل ولا شاهد اذا الاخبار الداله على ان الحرام لا يحرم الحلال يراد منها الحرمة الذاتيه فعلى اى حال لابد من التقييد ولو كان الوطى قبل العقد كما اعترف به المرتضى في ما تقدم من ناصرياته فهذا الخبر والاطلاقات المتقدمه وان كانت تشمل حتى بعد الدخول ايضا الا ان الظاهر عدم القائل به حتى الاسكافي واطلاق ما عن ابن سعيد يحمل على صورته الانفساخ قبل الدخول اللهم الا ان يراد من اطلاق الاخبار المتقدمه حرمة التزويج فقط موه يدا ذلك ما عن فقه الرضا (ع) ومن لاط بغلام الى ان قال ولاتحل له اخته في التزويج ابدا وابنته وقال في موضع اخر ومن ولج بالصبي لم تحل له اخته ابدا " فيراد منه ايضا التزويج لكنه مع ذلك كله مشكل فالاحتياط لا يترك .

وعلى عدم التحريم قيل الظاهر عدم الفرق بين مفارقتهم من سبق عقدها على الوطى وعدمه لاستصحاب الحليه الذاتيه التي كانت قبل الطلاق فما عن بعض الافاضل من الميل الى الحرمة بعد الطلاق لصدق ان التزويج واقع بعد الوطى في غير محله .

الثالث الظاهر عدم الفرق بين ان يكون الوطى عن علم واختيار او مع الاشتباه او الاكراه كما اذا تخيله امراته او كان مكرها لاطلاق الاخبار المتقدمه وصدق عنوان الايقاب والاتيان الماخوذين في

في الروايات المتقدمة بل واطلاق معاقد الاجماعات وكلمات الاصحاب مضافا الى كون الحرمة في المقام وضعيا لا مدخلية للعلم والجهل فيه .

نعم لو كان المباشر للفعل هو المفعول بحيث لم يصدق الانتساب الى الفاعل مطلقا فالظاهر عدم صدق الايقاب ولا لاتيان بوجه وان كان الاحتياط لا يخلو من وجه .

الرابع هل الحكم يشمل لمطلق الواطي وان كان صغيرا " او الموطوء وان كان شيخا كبيرا " وكهلا " فالظاهر من الانتصار والخلاف والشرايع والقواعد بل صرح به المحقق الثاني التحريم لعدم الفرق في حكم المصاهرة بين الصغير والكبير والبالغ وغيره وصدق عنوان الحكمه عليه بعد البلوغ فيقال انه رجل اوقب وان كان ايقا به سابقا والتحريم في النص خارج مخرج الغالب - ومجال الخدشه في بعض ما ذكروا وان كان واسعا الا انهم فهموا من الروايات ان اللواط يترتب عليه الحرمة من دون خصوصيه للفاعل ومجرد القرينه الخارجيه بكون اللواط غالبا على من تجاوز عن العشره اوفى هذه الاوان لا يمنع عن الاخر بالاطلاق مضافا الى ما في القران من اطلاق الغلام على ما يرادف كلمه (پسر) في اللغه الفارسيه كما في قضيته ابراهيم وقضيته ذكريا كما في سوره آل عمران قال انى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبروا مراتى عاقر وقوله تعالى يا ذكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى في سوره مريم وقال رب انا يكون لى غلام وكانت امراتى عاقرا " وقد

بلغت من الكبر عتيا وكما فى سورة مريم ايضا وفيها انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما ذكيا قالت انا يكون لى غلام ولم يمسنى بشرو لم اك بغيا " وقوله تعالى لاتوجل انا نبشرك بغلام عليم وقوله تعالى فبشرناه بغلام حليم وفى سورة الذاريات فاوجس منهم خيفه قالوا لا تخف فبشروه بغلام عليم الى غير ذلك من موارد استعماله فى لسان الروايات فى ابواب تقبيل الغلام بشهوه وعن الفقه الرضا من ولج بالصبي فما يترأى من بعض اللغو بين فى تفسيره به (الطاردا لشارب) كما فى المنجد وغيره انما يراد به احد معانيه المعروفه فى اقرب الموارد بعد ذكر المعنى الاول قال والكهل ايضا ضا ومن حين يولد الى ان يشب والعبء والاجيرا انتهى وكلمات الاصحاب المتقدمه المعبره به (من) الشامل للصغير والكبير الا ان رفع اليد عن العنوان الماخوذ فى الاخبار فى غايه الاشكال .

الخامس عدم الفرق فيما ذكر بين كون الغلام حيا او ميتا " على اشكال كما فى القواعد وغيره الا ان الاطلاقات محكمه نعم لظا هر عدم الفرق بين العناوين المحرمه النسبيه والرضا عيه لعموم ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع ايضا .

(السادس) فى القواعد لو اوقب خنثى مشكلا واوقب فالظا هر عدم التحريم قيل لعله الاصل مع الشك فى تحقق السبب اذا كان فا علا" للشك فى كون العضو ذكرا " واما اذا كان موطونا وكان الوطى فى دبر الخنثى حرمت امها وبنتها على الواطى لانه اما لواط فى الواقع باعتبار كونه مذكرا " او نساء باعتبار كونه مونثا فى الواقع (لاقسما "

ثالثا كما لا يبعد تصوره كما اذا كان له الحاليتين لرجا ليته والنسائيه واقعا (فعلى فرض كونه لواطاً حرمت عليه امها وبناتها واما ان يكون زناً حرمت عليه الام والبنات ، اذا كان سابقاً على العقد .

(السابع) ولا يحرم على المفعول بسبب الايقاب شى عندنا كما عن الرياض وغيره للاصل والعموم وظهور عدم شمول النصوص له وربما نقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم به كالفاعل وهذا القول نقله السيد الفاخرو لم يعين قائله لكن الشهيد قال وهو لظاهر من كلام الراوندى فى شرح النهايه محتجا عليه بروايه حسنه ابن ابي عمير وروايه ابراهيم بن عمرو وموسى بن سعدان لاحتمال عود الضمير بكل من الفاعل والمفعول لكنه مضاف الى انه استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحداً انه لا يجوز عرفاً (وان كان جايزاً عقلاً) ان الضمير فى اوقب او ثقب انما يرجع الى الفاعل فلذا ادعى الاجماع على العدم فى ناحيه المفعول فى صريح التذكرة والروضه على ما فى الرياض مع كونها لتجنب احوط وان لم يكن متعيناً " .

(الثامن) لا يحرم من جهه هذا العمل الشنيع غير العنا ويسن الثلثه المذكوره فلا باس بنكاح ولد اللواطى ابنه الموطوء او اخته او امه بلا خلاف اجده فيه كما فى الجواهر وان كان الاولى الترك فى ابنته لروايه موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله فقال له رجل ما ترى فى شابين كانا مصطحعين - فولد لهذا غلام وللآخر جاريه (وفى الوافى مصطحعين وفى الوسائل مصطحبين والامر سهل) ايتزوج ابن هذا ابنه هذا قال فقال نعم سبحان الله لا يحل

فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا باء (س) يب) انه
 كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لالباء (س) ش) فقال انه
 كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجاب وهو مستر بذراعه فقال
 ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باء (س) ان يتزوج وان كان قد
 اوقب فلا يحل له ان يتزوج، باعتبار حملها على الكراهه لعدم صحة السند
 وعدم قائل به على ما اعترف به في الجواهر فيحمل على الكراهه .

(في بيان احكام عقد المحرم)

اذا عقد المحرم على امراه عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا " ولو كان جاهلا " فسد عقده ولم تحرم ،

والظاهر من معقد اجماع الاصحاب الحكم بالحرمة الابديه و ان لم يدخل كما صرح به في الوسيله حيث قال والسبب في التحريم ضربان اما يحرم نكاحه ابدا " اوفى حال دون حال فالاول اربعون صنفا " الرضيع والمعقود عليها في العده اوفى حال الاحرام من الرجل وهو عالم بتحريمه دخل بها ولم يدخل انتها .

وفي الانتصار ومما انفردت به الاماميه القول بان من تزوج امراه وهو محرم عالما بان ذلك محرم عليه بطل نكاحه ولم تحل له امراه ابدا وهذا مما لم يوافق فيه احد من الفقهاء ولان الشافعي ومالك وان ابطلا نكاح المحرم (وجوز ذلك ابو حنيفه) فانهما لا يقولان انه اذا فعل ذلك على بعض الوجوه حرمت عليه امراه ابدا دليلنا الاجماع المتردد انتهى .

وفي نكاح المراسم وان لا يكون العقد عليها في احرام فانه لا يصح وتحرم عليه ابدا " لكن في حج المراسم قال وثالثه اى لادم فيه فعلى خمسه اضرب الى ان قال وثالثه ما فيه الفراق الموبد وهو المحرم اذا عقد على امراه وهو عالم بتحريم ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا " وان كان غير عالم بذلك فرق بينهما لبطلان العقد وله ان يستأنف اذا احل انتهى .

وفى الغنيه حكم ببطلان العقد من غير تفصيل فراجع .
 وفى الخلاف اذا تزوجها فى حال احرامها جاهلا " فدخل بها فرق
 بينهما ولم تحل له ابدا " وان كان عالما ولم يدخل بها فرق بينهما
 ايضا ولم تحل له ابدا " وخالف جميع الفقهاء فيهما دليلنا اجماع
 الفرقه واخبارهم وطريقه الاحتياط وفى حج الخلاف اذا عقد المحرم على
 نفسه عالما بتحريم ذلك او دخل بها وان لم يكن عالما فرق بينهما
 ولاتحل له ابدا ولم يوافقنا عليه احد من الفقهاء دليلنا اجماع
 الفرقه وطريقه الاحتياط واخبارهم قد ذكرناها فى الكتاب الكبير .
 لكنه خالف فى المبسوط والنهايه حيث قال فى المبسوط اذا
 تزوج امراه وهو محرم فرق بينهما ولاتحل له ابدا اذا كان عالما "
 بتحريم ذلك فان لم يكن عالما " جازله العقد عليها بعد الا حلال
 انتها .
 قال فى النهايه ومن تزوج امراه وهو محرم فرق بينهما ولم
 تحل له ابدا اذا كان عالما " بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما "
 به جازله ان يعقد عليها بعد الا حلال انتهى وتبعه على ذلك ابن
 البراج وابن ادريس قدهما .
 وعن ابن الجنيد ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ولا يشهد
 نكاح محلين ولا يخطب والظاهر منه حرمة الشهاده والخطبه الا ان الشيخ
 وابن حمزه قائلين بالكراهه فى الخطبه .
 وعن المفيد من عقد على امراه وهو محرم مع العلم بالنهى عن
 ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا " ولم يتعرض للجهل ولا للدخول .

قال الصدوق في المقنع في باب الحج وليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان زوج او تزوج فتزويجه باطل الى ان قال فاذا تزوج المحرم امراه فرق بينهما ولها المهر ان كان دخل بها ، ولم يفصل بين العلم والجهل والدخول وعدمه بل الظاهر من اطلاق كلامه الحكم بالتفريق بمجرد التزويج وفي نكاح المقنع ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج واذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا .

وعن العلامة في التحرير المحرم اذا عقد على امراه فان كان عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا " سواء دخل بها ولم يدخل وان لم يكن عالما بالتحريم فسد عقده ولا تحرم موبدا بل يجوز له العقد عليها بعد الاحلال وان كان عالما " بالاحرام ولم يفرق علمائنا بين الدخول وعدمه بل اطلقوا القول بجواز المراجعة مع الجهالة الابن ادريس فانه قال انها تحرم ابدا مع الدخول وان كان جاهلا " ولا نعرف مستنده انتهى .

وعده ابن حمزه في المحرمات على التابيد المعقود عليها في حال الاحرام من الرجل وهو عالم بالتحريم دخل بها ولم يدخل ، ولو عقد جاهلا " بالتحريم ولم يدخل بها فاذا علم بذلك فرق بينهما فاذا خرج من الاحرام جاهلا عليها عقد عليها ان شاء .

وعن العلامة في المختلف بعد سرد بعض الاقوال والذي بلغنا في هذا الباب ما رواه زراره عن الصادق عليه السلام والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لاتحل له ابدا " ومقتضى هذه الرواية التحريم مع العلم سواء دخل بها ولا وعدمه مع الجهل سواء دخل بها ولا عملا "

بالمفهوم انتهى .

فالمستفاد من كلماتهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين هو الحرمة الابديه في صورته العلم الا ما عن الخلاف فهو خالف نفسه في النهايه والاطلاق عبارته الصدوق في المقنع فانه ايضا مضمون بعض الروايات التي تتقيد بصورته العلم بقريته الاخرى:

١- فمن الروايات المطلقة صحيح بن سنان عن ابي عبدالله قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج وان تزوج او زوج محلا فتروجه باطل وفي ذيل ما رواه الصدوق زاده وان رجلا " من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله نكاحه ،

٢- وصحيح ابراهيم بن نعيم الكنانى قال سالت ابا عبدالله عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل .

٣- وصحيح معاويه بن عمار قال للمحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل .

٤- ومرسله الحسن بن على عن ابي عبدالله قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكاحه باطل .

٥- ومرسله الصدوق قال (ع) من تزوج امراه في احرام فرق بينهما ولم تحل له ابدا " .

٦- وما رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبدالله عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوجا وتزوج فنكاحه باطل .

١- وفي قبال هذه المطلقات ما رواه في الكافي العده عن سهل
ومحمد عن احمد جميعا عن البرنطي عن المثنى عن زراره وداود بن
سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام وابن بكير عن 'ديم بياع
الهروى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال الملاعه اذا لاعنها
زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأه في عدتها وهو يعلم لا
تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لاتحل له . حتى تنكح زوجا
غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لاتحل له ابدا والمحرم اذا تزوج
وهو يعلم انه حرام عليه لاتحل له ابدا " رواه في الوافسى -
ص ٤٦ - نكاح .

٢- ونحوها الروايه المرويّه عن كتاب الحسين بن سعيد ويمكن
ان يستدل ايضا .

٣- بصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى اميرالموء منين
(ع) في رجل ملك بضع امرأه وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي
سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احلها خطبها ان شاء
وان شاء اهلها زوجوه وان شائوا لم يزوجه ويرفع اليد عن اطلاقه
بقرنيه الروايات المتقدمه لئلا يكون مخالفا لجميع الروايات والا
جماعات لان اطلاقه يوافق العامه القائلين بعدم الحرمة الابدية
حتى مع العلم .

والظاهر من المقيدات عدم الحرمة حتى مع الدخول والاصل ايضا
يقضى ذلك والمخالف هو الشيخ في الخلاف كما تقدم (بقوله ودخل بها
وان لم يكن عالما ") وقيل بل الكافي والغنيه وابن ادريس وابن

حمزه وصاحب الايضاح فخر موها مع الدخول فى صورته الجهل ومستنده غير واضح سوى اللاحق بذات العده وهو قياس لانقول به ودعوى اجماع الفرقة وطريقه الاحتياط والاخبار غير صالحه الاستناد لان اجماع متقيد بصوره العلم كما هو اطلاق عبارته النهايه والانتصار و قبله المفيد وطريقه الاحتياط لايقاوم الدليل واصل البراءه ، والاخبار قد عرفت لابد من تقييدها بصوره العلم ليس الاوالات يلزم طرح صحيحى زرارته وداود بن سرحان مع ان اطلاق صحيح محمد بن قيس ايضا يشمل صورته الدخول وقد صرح العلامة فى ما نقلنا عنه من تحريره ومختلفه ، بل الاجماع المحكى عن المنتهى والتذكرة وعبارته الشرايع وغيره ايضا يوجب الاطمينان بالتقييد .

ثم انه لافرق فيما ذكر بين كون الاحرام لحج واجبا و مندوب اول عمره واجبه او مندوبه و لافى النكاح بين كونه دائما او متعته ومع الجهل ايضا يبطل النكاح كما فى روايه محمد بن قيس المتقدمه واما مع الغفله عن الحرمة كما لو كان عالما "بالحكم لكن كان غافلا" عن كونه محرما او ناسيا فلاشكال فى بطلان العقد لروايه محمد بن قيس وغيره لكنه فى كونها محرما ابداشكال ويمكن ان يقال ان المراد من العلم فى صحيح زرارته وداود هو التوجه فيخرج عنه صورته الغفله والنسيان ، والتمسك بحديث الرفع يوجب عدم حرمه العقد لرفع النسيان موضوعا وحكما لكن الالتزام به فى خصوص رفع الحكم مما لاضيرفيه لكن يحكم بالبطلان من جهته النص .

ولو تزوج فى حال الاحرام لكن كان باطلا من غير جهته الاحرام

كتزويج اخت الزوجه او الخامسة فهل يوجب التحريم قيل الظاهر ذلك لصدق التزويج والنكاح وربما يستأنس له بروايه حكم بن عتيبه التى رواه الصفار عن محمد بن السندى الذى لم يوثق عن معويه بن ميسره بن شريح القاضى الذى لم يرد فيه توثيق عن الحكم بن عتيبه (الذى ورد فى ذمه روايات فى رجال الكشى وهو من فقهاء العامه و استاذ زراره و حمران والطيار قبل ان يروا هذا الامر وقد توفى سنته ما هو اربعة عشر او خمسة عشر) قال سالت ابا جعفر عن محرم تزوج امراه فى عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ، ومن المعلوم ان التزويج مع قطع النظر عن الاحرام كان باطلا من جهته العده وفيه انه مع الاغماض عن السند انها مختصه بموردها وهو تزويج المحرم ذات العده والتجاوز عنه الى غيره قياس لانقول به .

وعن العلامه فى التحرير فى ذيل مسأله عقد المحرم والظاهر ان مراد علمائنا بالعقد المحرم والعقد فى ذات العده انما هو العقد الصحيح الذى لولا المانع ترتب عليه اثره واما العقد الفاسد فان كان العاقد يعلم فساده فلا اعتبار به وان لم يعلم فساده كمن اعتقد تسويغ نكاح الشغار لشبهه فى الاعتداد به اشكال اقرب انه كالصحيح انتهى .

والعمده فى المقام هو كون المسأله خلاف القاعده فالمسلم من الحرمة هو العقد الصحيح لولا المانع واما لو كان البطلان لفقد بعض الاركان بحيث لا يصدق عليه التزويج الصحيح لولا لاحرام فلا يوجب الحرمة .

(في الوكالة حال الاحرام)

ثم انه لافرق فيما ذكر بين وقوع العقد مباشرة او بالوكالة والولاية مع اجراء الوكيل او الولي العقد حال الاحرام سواء كان الوكيل محرما او محلا" وكانت الوكالة قبل الاحرام او حاله اما لو كان الولي والوكيل محرما فللنهي عن التزويج في الاخبار المتقدمه واما لو كانا في الحل فلان عقد الوكيل عقد الموكل واستنادا للعقد اليه قال في الخلاف (مسأله ١١١ الحجج) اذا كان الولي او وكيله او الزوج او وكيله في القبول او المراه محرمين او واحد منهم محرما فالنكاح باطل وبه قال في الصحابه على عليه الصلوه والسلام وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم في الصحابه واليه ذهب في التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى وفي الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وقالت طائفة انه لا تاشير للاحرام في عقد النكاح بوجه ذهب اليه الثوري وابو حنيفة واصحابه ويروونه عن الحكم دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا طريقه الاحتياط تقتضيه لانه اذا عقد في حال الاحلال كان العقد صحيحا " بلا خلاف واذا عقد في حال الاحرام ففيه الخلاف و ايضا فاستباحه الفرغ لاتجوزا لايحكم شرعي بلا خلاف ولادليل في الشرع على استباحته بالعقد حال الاحرام وروى ابان بن عثمان عن عمران (نسخه بدل عن عباده بن عثمان عن عثمان) ان النبي (ص) قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وهذا نص ، (فلو كان المباشر للعقد محرما " وان كان من له العقد محلا يحكم

ببطلانه لصحه الاستناد وكذا لو كان باجازه عقدا لفضولي الواقع في حال الاحرام او قبله مع كونها حاله فانه بناء على النقل واضح للاستناد حال الاحرام وكذا بناء على الكشف الحكمي ايضا وما بناء على الكشف الحقيقي فان الاجازه يكشف عن صحتها العقدسا بقا مع انه يمكن ان يقال بصحه الاستناد حال الاحرام فلا يترك الاحتياط في الاخيره لان الكشف الحقيقي في عالم الاعتبار ليس كالكشف الحقيقي في عالم التكوين فان للاجازه على اى حال تاثيرا " فالموء شر هو العقد المتعقب بالاجازه واما لو وكل حال الاحرام محلا او محرما فعقد له حال احلالهما فالعقد صحيح بناء على عدم اعتبارا مكان الموكل فيه من الموكل او الوكيل حال الوكالة لان التوكيل ليس نكاحا بل هو امر اعتباري عقلائي يوجب استناد فعله الى الموكل في ظرف الوكالة فالموكل فيه غير عنوان الوكالة .

الا انه قال في القواعد الاقرب جواز توكيل الجدا المحرم محلا في تزويج المولى عليه فان مقتضاه الصحه وان وقع الوكيل محلا والمولى محرم قال في الجواهر ولعل الوجه في الصحه كون الوكيل والمولى عليه محلان والتوكيل ليس من التزويج بالنص والاجماع وفيه انه لو وقع الوكيل في حال الاحرام فلا يصح لانه لا يجوز له ايقاع العقد ولو كان الموكل محرما فعقد الوكيل مستندا الى الموكل فليس له ان يفعل ما لا يجوز للموكل فعله في حال الاحرام واما لو كان ظرف الوكالة حال الاحرام ووقع العقد بعد احلالهما فلما منع منه ثم انه لوجه لتخصيص المسئلة بالجدا لافرق فيه بينه وبين غيره .

ثم انه لو كان الزوج محلا وكانت الزوجه محرمه فلا اشكال في بطلان العقد على ما ذكره في الخلاف وتبعه اخرون باحرام واحد منهما وقال ابن رشد في نهايه المقتصد وبدايه المجتهد اختلفوا في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي والليث والاوزاعي واحمد لا ينكح المحرم ولا ينكح فان فعل فالنكاح باطل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عمرو زيد بن ثابت وقال ابو حنيفة لابس بذلك وسبب اختلافهم تعارض النقل في هذا الباب ثم نقل حديث ابن عباس ان رسول الله نكح ميمونه وهو محرم وقال عارضه احاديث كثيره عن ميمونه ان رسول الله تزوجها وهو حلال .

ويمكن ان يستدل على البطلان مضافا الى ما ذكره الشيخ من الاجماع بموثقه اوصحيه سماعه بن مهرا ن عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم فقال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنه وعلي المراه ان كانت محرمه بدنه وان لم تكن محرمه فلا شيء عليها الا ان تكون هي قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت (تزوجته ن ب) فعلها بدنه ، بناء على حمل لا ينبغي في المقام على الحرمة والقاء الخصوصيه من المحرم لقاعده الاشتراك او اراده الشخص من المحرم سواء كان رجلا او امراه وارجاع الضمير في قوله انه لا يحل له الى المحرم من غير فرق بينه وبين المحرمه وبناء على ان الكفاره انما هو على المحل الرجل بالقاء الخصوصيه بينه وبين المراه التي حكم فيها بالكفاره

في صورته العلم وان العلم لا يدخل له بل المناط هو ايجاد العقد على المحرم والمحرمة سواء كان العاقد هو المحل او وكيله المستند اليه فعله او الفضولي الذي اجازه بعد العقد حتى بناء على النقل ايضا بعد خروجها من الاحرام الا ان الالتزام بواحد منها فضلا عن الكل في غاية الاشكال ، واشكل منه الالتزام بالحرمة الابدية للشك في تناول قاعده الاشتراك وكون الحكم للشخص المحرم غير معلوم بل يمكن ان يكون الحكم من احكام احرام الرجل دون المراه وقول ابن رشد بالنسبه الى البطلان انما هو في الرجل المحرم دون المحل فاستفاده حكم الرجل المحل الموقع للعقد على المراه المحرمه وبطلانه بل والحرمة الابديه كما استفاده شيخ الطائفة من الروايات في غاية الصعوبة .

وعن صاحب الرياض ولو انعكس فرض المسئلة فتزوج المحلل المحرمه فالاصل الاباحه ولا معارض لها من ادله وهو المشهور بين الطائفة وربما يحكى القول بالحرمة عن فمدعي فيه الوفاق مستدلا به وبالاحتياط والاخبار ولم نقف عليها ودعوى الوفاق غير واضحة والاحتياط ليس بحجة انتهى .

وعن العلامة في المنتهى ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج ولا يكون وليا " في النكاح ولا وكيله فيه سواء كان رجلا او امراه ذهب اليه علمائنا اجمع الى اخر ما ذكره الشيخ في الخلاف انتهى ولا يخفى ان الاجماع المصطلح في الباب غير ممكن فان اجماعه ايضا متخذ من اجماع الخلاف ومستند الشيخ فيه انما هو الاخبار وادعاء الاجماع في

قبال العامة لانه شىء مستقل بحياله في قبال الاخبار اذ هو قدس سره قال في مسئله ٨ من حج الخلاف ما لفظه اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يحب عليه الحج وياخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا الاخبار المرويه في هذا المعنى من جهات الخاصه قد ذكرناها في الكتاب الكبير وليس فيها ، ما يخالفها فدل على اجماعهم على ذلك انتهى قوله (فدل) يوهن التمسك بالاجماع التي ادعاه من الخاصه في هذا الكتاب فان الظاهر منه ان المستند فيه انما هو نقل الاخبار وعدم وجود خبر يخالف الاخبار الوارده فيكشف منه الاجماع ومن المعلوم ان وجود الخبر وعدم وجود الخبر المخالف له لا يدل على الاجماع المصطلح فانه اجماع في قبال العامة فقط فالمستند في هذه المسئله انما هو الاخبار فلوقلنا بدلاله خبر سماه على عدم جواز العقد على المحرم او المحرمه والافلا يمكن استفاده حكم عقداً المحل خارج الاحرام للمراه لانه يمكن ان يكون المراد انه لا يجوز للرجل الحلال ان يزوج محرماً باعتبار ان عدم الجواز انما هو في احرام الرجل دون المراه الى غير ذلك مما تقدم .

ومما ذكرناه يعلم انه لو زوجه فضولى في حال احرامه لم يجز له اجازته في حال احرامه لاستناد العقد اليه في حال الاحرام واما اجازته بعد العقد فيمكن ان يقال بالمنع ولو على النقل ايضا لصحة الاستناد وان كان للخدشته فيه مجال ، هذا كله اذا كان الفضولى محلاً والا فعقده باطل ، ثم انه اذا تزوج حال الاحرام عالمًا بالحكس -

والموضوع ثم انكشف فساد احرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة وكذا لو انكشف فساد الحج والاحرام معا " واما اذا فسد حجه دون احرامه لعدم فساده - بفساد الحج على الظاهر المستفاد من الادله فيحكم ببطلان العقد والحرمة الابدية اذا كان واقعا حال الاحرام واما بناء على القول بفساد الاحرام بفساد الحج فالظاهر فيه وجهان من الصحة باعتبار الفساد ومن معاملته معاملته الصحيح في جميع الاحكام و لتحقيق الحق مقام آخر .

ثم انه يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العده الرجعية وكذا تملك الاماء لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن من غير فرق بين المطلقه متبرعا " او التي رجعت في بذلها فان الرجوع ليس عقدا " في الاحرام فيبقى على اصاله الاباحته قال في الخلاف مسئله ١١٧ الحج للمحرم ان يراجع زوجته سواء طلقها حلالا ثم احرم او طلقها وهو محرم وبه قال الشافعي وقال احمد لا يجوز ذلك دليلنا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولم يفصل وقال فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك هو المراجعة ولم يفصل فوجب حمله على عمومه وفي التحرير يجوز له مراجعته امراته وهو محرم وشراء الاماء لكن لا يقر بهن سواء قصد به التبري او لم بقصد وفي الشرايع ويجوز مراجعته المطلقه الرجعية وشراء الاماء .

وفي حج المنتهى ولاباءه ان يراجع امراته وهو محرم قاله علمائنا وبه قال الشافعي ومالك و احمد في احدي الروايتين وقال في الاخرى بعدم الجواز انتهى وفي خصوص شراء الجوارى صحيحه سعد بن

سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سالته عن المحرم يشتري الجوارى ويبيعهها قال نعم .

(في صورته الشك في انه وقع العقد حال الاحرام ام لا)
ثم انه لو شك في ان تزويجه هل كان في حال الاحرام او قبله بنى على عدم كونه فيه لان استحباب عدم العقد الى زمان الاحرام لا يوجب وقوع العقد في حال الاحرام الاعلى القول بالاصل المثبت فاصله الصحة والحل بل وقاعده الفراغ بعد العقد محكمه .
ولو شك في ان العقد هل كان في حال الاحرام او بعده فتا ر ه يعلم تاريخ الاحرام من ابتدائه الى انتهائه ولا يعلم تاريخ العقد واخرى بالعكس فعلى الاول يحكم باصله تاخر الحادث وهو العقد عن الاحرام فيحكم بالصحة كما تقدم وعلى الثاني يستحب الاحرام الى زمان وقوع العقد كما اذا شك في ان الاحرام هل وقع يوم الجمعة او يوم السبت او دام الاحرام الى يوم الجمعة او يوم السبت فانه يستحب بقاء الاحرام الى يوم السبت والفرض وقوع العقد يوم السبت فيحكم بوقوع التزويج في الاحرام قضاء لحق الاستصحاب فهو منقح لموضوع الادله الاجتهاديه الا انهم يحكمون اصاله الصحة في المقام على جريان الاستصحاب بالتفصيل في محله لكن يرد عليه ان الاستصحاب في المقام من المثبت اذا استصحاب الاحرام الى يوم السبت يوجب حكم العقل بان العقد واقع حال الاحرام وهو من حكم العقل بخلاف استحباب الكريه فان طهارت الملقى من احكام نفس الكره بخلاف وقوع العقد في السبت فانه ليس

من احكام وقوعه في الاحرام بل الحاكم به هو العقل كما هو ظاهر
 كما ان قاعده الفراغ بناء على عموميتها تجرى في المقام ايضا
 فاستشكال صاحب العروه قده انه بناء على عدم جريان اصله الصحه
 او قاعده الفراغ في الشق الاخير وما الصورة الاولى فهي تجرى فيها
 بلا ترتيب الا اذا كان عالما بالغفله حين العقد فانه لايجرى فيه
 قاعده الفراغ لانصرافه عن صورته العلم بالغفله والتفصيل موكول
 الى محله .

اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام
 وانكرا لآخر فالقول قول من يدعى الاحلال كما في الشرايع وفي الخلاف
 (مسئله ١١٣ الحج) ان اختلفا فقالت وقع العقد بعد احرامك وقال هو
 قبله فالقول قول الزوج بلا خلاف بيننا وبين الشافعي وان كان بالذم
 من ذلك فادعت انه كان حلالا وقال كنت حراما حكم عليه بتحريم
 الوطي ولزمه نصف المهر وهذا ايضا ينبغي ان يكون مذهبنا ويسقط
 الخلاف فيها والحكم في الامه والحره سواء اذا اختلفا او اختلف
 السيد والزوج انتهى .

وفي حج التحريم اذا اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال
 الاحرام بطل العقد ولا مهر قبل الدخول ويثبت بعده مع جهل المراه
 بالتحريم ولو ادعى احدهما وقوعه حال الاحرام وانكرا لآخر حكم لذي
 البينه ولو فقدت وكان المنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه وصح
 العقد ولو كان المراه فالقول قولها مع اليمين ويحكم بفساد العقد
 في حق الزوج ويثبت عليه احكام النكاح الصحيح فان كان دخل بها

وجب المهر كلا وان لم يكن دخل قال الشيخ يجب عليه نصف المهر ولو اشكل الامر فلم يعلم العقد هل وقع في الاحلال او الاحرام صح العقد قال الشيخ والاحوط تجديده انتهى .

والظاهر ان مراد العلامة بقوله لو اشكل الخ انما هو في غير صورته الدعوى كما ان صريح الشيخ ذلك حيث ذكر صورته عدم العلم بكيفية العقد في مسئلته ١١٢ من الحج فراجع .

وفي حج المنتهى ولو اختلفا فادعى احدهما بينه حكم بها وان لم يكن بينه وادعت الزوجه وقوعه حاله الاحرام وانكر الرجل فالقول قوله عملا بالاصل المقتضى لصحة العقد وحكما بالظاهر من صحة النكاح فاذا حلف ثبت النكاح ولو ادعى الرجل وقوعه في الاحرام وانكرت المراه - فالقول قولها مع يمينها لما مضى الا انا نحكم بانفساخ العقد في حق الزوج لانه ادعى فساده ويثبت عليه احكام النكاح الصحيح انتهى .

وفي الجواهر بعد عنوان المسئلة كما في الشرايع قال المحمول فعل المسلم عليها في صورته النزاع وغيرها من احوال الشك في العقد المفروض اتفاهما على وقوعه كما في غير المقام من صور مدعى الصحة والفساد التي من الواضح كون مدعيها موافقا لاصلها على ان مدعى الفساد يدعى وصفا زائدا يقتضى الفساد وهو وقوع العقد حال الاحرام فالقول قول المنكر بيمينه لانه منكر للمفسد كما صرح بذلك الكركي في حاشيته وثاني الشهيدان في لك انتهى .

وعن المدارك في شرح قول المحقق ان الحمل على الصحة انما

يتم اذا كان المدعى لوقوع الفعل في حال الاحرام عالما "بفساد ذلك واما على اعترافه بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة اقول وتوضيح ذلك ان المراد من الصحة هل الصحة باعتبارها علة او الصحة الواقعية كما اذا شك المأموم في ان الامام المعتقد بعدم وجوب السورة قراها ام لاجازته الايتمام به وان لم يكن له ذلك اذا علم بتركها .

واسند مختار المدارك الى المحقق القمي ايضا كما يظهر ذلك من بعض معاصري الشيخ الاعظم حيث تمسك في اصوله وفروعه بالغلبه بل قال انه يمكن اسناد هذا القول الى كل من استند في هذا الاصل الى ظاهر حال المسلم كالعلامه وجماعه ممن تاخر عنه انتهى .

فالعمده في المسئله هو الاجماع وقد تقدم عن الشيخ في الخلاف ان القول قول الزوج اذا ادعى ان العقد وقع قبل الاحرام بلا خلاف بيننا وبين الشافعي الا انه في صورة الضد قال وهذا ينبغي ان يكون مذهبنا فلم يظهر منه الحكم لمدعى الصحة وهي المراه كما لا يخفى .

واما اختلال النظام في صورة عدم الحمل على الصحة وكون النكته فيه لزوم العسر والحرص من عدم الاخذ بها فانه لا يلزم اذا اخذ بها في صورة التوافق دون الاختلاف .

وعن النراقي في العوائد ايضا قال وقيل على القول بتنزيل افعال المسلمين على الصحة ينزل على الصحة عند الفاعل لا مطلقا " ولا عند المنزل والتوضيح ان الصحة والفساد في كل شي قد يختلف باختلاف الفاعل من جهت اختلاف حالات المكلف ومن جهه اختلاف

اراء المجتهدين الى ان قال والقدر الثابت هو تنزيل افعال كل مسلم على ما هو الصحيح في حقه لا الصحيح مطلقا انتهى .
وفيما اجاب به صاحب الجواهر عن المدارك ان اصل الصحة في العقد ونحوه لا يعتبر فيه العلم لاطلاق دليله نعم اصل عدم وقوع المعصيه من المسلم يعتبر فيه العلم وهو غيرا صاله الصحة التي هي مبني ترتب الاثر الى غير ذلك من اقوالهم الواردة في الابواب المتفرقه التي لا يمكن القول بالاجماع على حمل فعل المسلم او الغير على الصحة مطلقا بل تعبيراتهم في وجه الحمل على الصحة مختلفه فتارة يعبر عنه بالاتفاق كما عن الشيخ في الخلاف واخرى يعبر عنه بترجيح الحمل على الصحة على الفساد وثالثه يعبر عنه بان الزوج اعرف بحال نفسه كما في حج المبسوط حيث قال فان اختلف الزوجان فقال الزوج عقدت حللا وقالت المراه كنت محرما فالقول قول الرجل لانه اعرف بحال نفسه وهي مدعيه في كونه محرما فعليها البينه ولا يلزمه البينه لانها اقرت له بالعقد وادعت عليها ما يفسده فاحتاجت الى بينه .

فان ادعت المراه انها كانت محرمة وانكر الرجل كان الحكم مثل ذلك لانها اقرت بالعقد وادعت ما يفسده فاحتاجت الى بينه فان ادعى الرجل انه كان محرما وادعت هي انه كان محلا فعلى الرجل البينه لانه اقر بالعقد وادعى ما يفسده ليسقط عن نفسه فرض الزوجيه من المهر وغيره فعليه البينه غير انه يحكم عليه بتحريم وطئها لانه اقربان ذلك محرمة عليه واما المهر فانه يلزم

نصفه ان كان قبل الدخول وان كان بعده لزم كله ، انتهى .
وانت ترى اختلاف التعبيرات في كلماتهم ويرد على ما في
المبسوط وغيره ممن حداذوه انهم فرقوا بين حكم الرجل والمرأه
حيث حكموا بالزوجته وترتيب جميع آثاره في صورة ادعاء الزوج
الاحلال لكنهم قالوا بالتبعيض في صورة ادعائه الاحرام والقواعد
وان كانت تقتضى ذلك الا انه يمكن ان يقال ان حكم الحاكم كما انه
مملك في الدعوى للماليه ويترتب عليه عدم جواز سرقه من له الحق
واقعا " كذلك الزوجيه فان حكم الحاكم بالزوجيه هو ترتيب جميع
آثاره من دون تفكيك الا انه يحتاج الى جرئه قويه في امثال المقام
وعن كاشف اللثام بعد الحكم بترجيح جانب مدعى الصحه في
مفروض المسئله وان كان المدعى يدعى احرام نفسه قال وكذا ان وجه
الدعوى الى تاريخ الاحرام مع الاتفاق على تاخير العقد فادعى احد
هما تقديم الاحرام عليه لذلك والاصل التاخر ولو ادعى احرام نفسه
الا نهما يتفقان على زمان ومكان يمكن فيهما الاحرام فيمكن ان يقال
القول قوله لانه ابصر بافعال نفسه واحواله واما ان اتفقا على
تاريخ الاحرام ووجه الدعوى الى تاريخ العقد فادعى تاخره امكان
يكون القول قوله للاصل بل لتعارض اولى الصحه والتاخر الموجب
للفساد وتساقطهما فيبقى اصل عدم الزوجته بلا معارض .
وفيه ان البصيره بافعال نفسه لا يوجب الاخذ بقوله والحكم
ببطلان العقد وتفويت حق الزوجه المنكره للفساد المستلزم حقا ما ليا
وغيره على الزوج مع امكان الاطلاع على احواله باقراره وغيره مما يعلم

كذبه وكذا الكلام في صوره ادعاء الزوج تاخر العقد حتى يقع باطلا
 كما في صوره الاتفاق على تاريخ الاحرام وانه في السبب ووجه الدعوى
 الى تاريخ العقد فانه هل هو واقع يوم الجمعة والسبب فادعى تاخره
 حتى يكون العقد باطلا" فانه يرد عليه كما ان الاصل هو تاخر العقد
 الى حال الاحرام كذلك الاصل تاخر الاحرام وعدم تحققه في زمان العقد
 فالتعارض انما هو بين اولى التاخر فيتعارضان فيكون اصله الصحه
 سليما عن المعارض فلا يصل النوبه الى اصله عدم تحقق الزوجته اذا
 الفرض تحقق العقد الان الكلام في ثبوت المانع والاصل عدم كونه
 في حال الاحرام قضاء لاصله الصحه على فرض تماميته التمسك بها
 حتى في صوره الجهل ايضا كما في صوره العلم .

السادس - لاتحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقتها وانقضاء

العهده اذا كانت ذات عده .

وقد تقدم حكمه مما ذكرناه سابقا في تزويج ذات البعل وذات

العهده فلانعيد .

ولعل منه العقد على المراه المتمتع بها حين كونها في حباله

الغيرولوفي وقت انقضاء اجل الاول وعدته بل لعل منه تحليل الامه

حال كونها محلله للغيرولوبعد انتهائه مده الاول وعدمه .

(في استيفاء العدد)

السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل

الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطه .
 والمراد من الغبطه الدوام من قولهم اغبطت عليه الحى اى
 دامت واغبطت السماء اذا دام مطرها واغبط السماء دام مطره يقال
 اغبط علينا المطر او من قولهم اغبط النبات اى تدانى وغطى الارض
 وكثف وتدانى كانه من حبه واحده واغبط فلان الرجل على ظهر الدابه
 ادامه عليها ولم يحطه عنها والحمى على فلان دامت فهي (مغبطه) و
 فلان الركوب لزمه - لازم ومتعد وسماء غبطى كجمزى اى دائمه المطر .
 قال في الخلاف مسئله ٦٢ النكاح لايجوز لاحدان يتزوج باكثر من
 اربع وبه قالت الامه باجمعها وحكوا عن القاسم بن ابراهيم انه
 اجاز العقد على تسع واليه ذهب القاسميه من الزيديه هذه حكاية
 الفقهاء عنهم ولم اجدا حدا " . من الزيديه
 يعترف بذلك بل انكروها اصلا فاذا المسئله اجماع
 وعليها اجماع الفرقه الى ان قال فقدهوى ان غيلان اسلم وعنده عشره
 نسوه فقال عليه السلام امسك اربعا " وفارق سائرهن واسلم نوفل بن
 معويه وتحتة خمس فامرہ النبي عليه السلام ان يفارق واحده منهم .
 وعن ابن رشد اتفق المسلمون على جواز نكاح اربعة من النساء
 معا وذلك للاحرار من الرجال واختلفوا في موضعين في العبيد وفيما
 فوق الاربع اما العبيد فقال مالك في المشهور عنه يجوز له ان يتكـح
 اربعا وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفه والشافعى لايجوز له الجمع

الابن اثنتين فقط الى ان قال وما فوق الاربع فان الجمهور على انه لا تجوز الخامسة لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ولما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لغيلان لما سلم الخ وقالت فرقه يجوز تسع ويشبه ان يكون من اجاز التسع ذهب مذهب الجمع في الابه المذكوره اعنى جمع الاعداد في قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع انتهى .

نقول بعدا جماع الامه وعدم كون المسئله اجتهاديه بل هو من واضحات الفقه او الواضحات بين المسلمين كما انه نذكر بعض النصوص تيمنا " .

في صحيح زراره ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا جمع الرجل اربعا " وطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقض عدّه المراه التي طلق وقال لا يجمع مائه في خمس .

وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المامون قال لا يجوز ان يجمع بين اكثر من اربع حرائر في الخصال مثله وعن الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول مثله . وعن العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال لا يحل لماء الرجل ان يجرى في اكثر من اربعة ارحام حرائر . ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه عن القاسم بن الربيع الصحاف وعن محمد بن سنان ان الرضا كتب اليه فيما كتب في جواب مسائله عليه تزويج الرجل اربع نسوه وتحريم ان تتزوج المراه اكثر من واحد الخ راجع تفسير البرهان في تفسيره اليه . ويدل عليه ايضا

من الاخبار ما دلت على عدم جواز تزويج الخامسة حتى يخرج عنده المطلقه فان تزوج في عدتها فالنكاح باطل والاخبار بذلك مستفيضة ومتواتره .

اما الاله الكريمه فانها بصدد بيان امراخر من خوف عدم القسط في اليتامى كما في قوله تعالى وتقدس - فان ختم الاتقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء - قيل يعنى ان ختم ان لاتعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فزوجوا ما طاب لكم من غيرهن اذ كان الرجل يجديتيمه ذات مال وجمال فيتزوجها ظنا بها فربما يجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن وذكر في تفسير القمى ومجمع البيان وغيرهما في سبب نزوله وكيفيته نظام محموله واتصال فصوله وجوها اخر لا يخلو شى منها عن مناقشه .

وعن ابن عباس في تفسيره (تنوير المقباس) ما لفظه نزلت في رجل من غطفان كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما نزلت هذه الاله قالوا العزل اليتامى مخافه الاثم فانزل الله (وان ختم الاتقسطوا في اليتامى) اى الاتعدلوا بين اليتامى في حفظ الاموال فكذلك خافوا ان لا يعدلوا بين النساء في النفقه والقسمه وكانوا يتزوجون من النساء ماشاءوا وتسعا او عشرة " وكان تحت قيس بن الحرث ثمان نسوه فنهاهم الله عن ذلك وحرم عليهم ما فوق الاربعة فقال فانكحوا ما طاب لكم فتزوجوا ما احل الله لكم مشنى وثلاث ورباع انتهى .

وفي الدر المنثور في تفسير الاله اخرج عبد بن حميد والبخارى

ومسلم والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عروه بن الزبير انه قال عن عائشه عن قول الله تعالى وان خفتنم الاتقسوا في اليتامى) قالت يا ابن اخي هذه اليتيمه تكون في حجروليها تشركه في مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريدوليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق وامروا ان ينكحوهن وطاب لهم من النساء سواهن وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده هذه الايه فانزل الله ويستفتونك في النساء انتهى - والايه قوله تعالى في سورة النساء آيه ١٢٧ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتوتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما .

والغرض من نقل الايه الثانيه باعتبار كونها يوضح المراد من الايه الاولى ويرفع جمالها على فرض وجوده فالمراد منه والله اعلم ان خفتم في حيف اموالهن بعدنكاهن فلاتزوجوهن بل لتزوجوا ما طاب لكم من النساء وان تقسطوا في اليتامى ايضا "فلاضيرفيهن ايضا" فالقسط والعدل في الايتين راجعه الى اموالهن ومهورهن وصداقهن فلا بد ان يكون كلاهما مينا بالقسط والعدل ، وفي تفسير علي بن ابراهيم قال نزلت الايه مع قوله تعالى يستفتونك في النساء الخ فنصف الايه

في اول السوره ونصفها على راس الماه وعشرين ايه راجع اليه و
الى تفسير البرهان ، ويحتمل بعيدا " بعدكون المراد من اليتامى
يتامى النساء ، باعتبار الايه الثانيه - ان يكون المراد من الايه
فان خفتم ان لاتقسطوا في يتامى النساء فانكحوا ما طاب لكم من
النساء اى امهاتهن ليكون النساء حافظه لاموالهن فى بيتكم و
مواظبه لحراستهن ويؤده ايضا ما نقلنا عن تفسير البرهان من اتحاد
الايهين انفا " والله اعلم بالصواب .

وعن الجواهر يمكن ان يكون المراد منها ان خفتم ان لاتقسطوا
فى اليتامى بالانفاق من اموالهم التى فى ايديكم التى جوز الله
لوليهم الانفاق منها بالمعروف فاقصروا على نكاح ما طاب لكم وحل
وساغ من العدد اعنى مثنى وثلاث ورباع انتهى .

ويرد عليه مضافا الى عدم وضوح المراد من الانفاق هل هو الانفاق
على انفسهم بالمعروف من باب الاجره والانفاق عليهن من اموالهن
با اعتبار الحيف ، والاكل منه ان المراد من الخوف فى الايه انما هو
الخوف من عدم القسط فى صداقهن ومهورهن واكل اموالهن لا الانفاق
فقط ، راجع تفسير الايه مجمع البيان والدر المنثور والما فى غيرها .
والعمده فى المقام استفاده حرمه ازيد عن الاربعه منها ونايه
ما يمكن ان يقال فى تقريب الدلاله ان مقتضى اباحه الاعداد المخصوصه
تحريم ما زاد عليها اذ لو كان مباحا لخاص الجواز بها فيستفاد منها
ان الجواز والاباحه منحصره فيها دون غيرها ولان مفهوم اباحه الاربع
حرم ما دون الاربع او ما زاد عليها والاول باطل بتجويز الثلاث فتعيين

الاول وهو حرمة ما فوق الاربعة ، وبالجمله فالعنايه بذكر المثنى
والثلاث والاربعة يفيد كون المباح ما ذكر دون غيره .
لكن يرد عليه ان الابه بصدد بيان امراخرو هو الخوف من القسط
في اموال اليتامى والنكاح في النساء غيرهن وذكر المثنى والثلاث
انما هو باعتبار ان الميل الشهوانى يزول فى النساء ايضا فلا اختصاص
فيه بنكاح اليتامى حتى ينجر الى اكل مالهن والحيث فيه فلا
يستفاد منها المفهوم اصلا " حتى يكون قابلا للاستناد .
ثم ان مثنى وثلاث ورباع يدل مما طاب او حال عن فاعل طاب
والاعراب النصب على كلا القولين باعتبار كون (ما) للجنس على قول
المبرد لا المصدريه على قول الفراء وتقديره اثنتين اثنتين وثلاثا
واربعا اربعا وانه غير منصرف لعلتين العدل والصفه وعن الزجاج
انه غير منصرف لعلتين العدول عن اثنتين اثنتين والعدول عن
التانيث وقيل عدم الانصراف لتكرير العدل عدلها عن صيغها وعدلها
عن تكررها فاحدا لعدلين لفظى والاخر معنوى فمقتضى الابه الاذن فى
نكاح من شاء من العدد ومقتضى العطف بالواو جمع المتعاطفه فى
الجواز لاجواز الجميع بينهما فلا يلزم نكاح التسع كما فى الجواهر ،
من غير فرق فيما ذكر بين كون الواو بمعنى (او) او بمعناه الحقيقى
اذا الفرض من ذلك تزويج اى عدد شاء الى اربع كيف ما كان واما امر
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قيس بن الحارث عند نزول
الابه وكان تحته ثمانيه ان يطلق اربعا " ويمسكاربعا " قال فجعلت
اقول للمراه التى لم تلديا فلانه ادبرى والتى قد ولدت يا فلانه

اقبلى - فما يمكن الاستناد اليها في المقام من غير ان يكون لايه مستفادا " منها ذلك فالتعجب من دعوى بعض الناس من صاحب الرياض وغيره عدم دلالة الايه ليس على ما ينبغي .

ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع سوء كان معها حرتين ام لابا جماعنا حكاه جماعه من اصحابنا بل عن الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، ففي مسئله ٨٨ نكاح الخلاف يجوز للحر ان يتزوج باثنتين ولا يزيد عليهما وقال الشافعي لايجوز له ان ينكح اكثر من واحد فان نكح ثانيه و تحتها امه ، فنكاح الثانيه باطل وان نكح اثنتين بعقد واحد بطل نكاحها وقال ابو حنيفه اذا لم يكن تحت حره جازله ان ينكح من الاماء ما نكح من الحرائر وله ان يتزوج اربع اماء بعقد واحد او واحد بعد اخرى كيف شاء - دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم .

وعن ابن رشد في البدايه اتفقوا على انه يجوز للعبدان ينكح الامه وللحره ان تنكح العبد اذا رضيت بذلك هي و اولياء ثها واختلفوا في نكاح الحر الامه فقال قوم يجوز باطلاقه وهو المشهور من مذهب ابن القاسم وقال قوم لايجوز الا بشرطين عدم الطول وخوف العنت وهو المشهور من مذهب مالك وهو مذهب ابى حنيفه والشافعي والسبب في اختلافهم معارضه دليل الخطاب في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح) الايه لعموم قوله (وانكحوا الايامي منكم والصالحين) انتهى وعن علامه في التحرير شرط بعض علما ثنا في نكاح الامه دائما مريين عدم الطول وهو عدم الثروه وهو العجز عن المهر والنفقه وخوف العنت

وهو المشقه من الترك فمن وجد الطول او امن العنت لم يجزله نكاح الامه ومن جمع الشرطين جازله العقد على امه واحده لا غير والا قرب انها شرطان في النديه لا لجواز فيكره لفاقدهما العقد على الامه وان كان سايغا " وقد تقدم منافي المباحث السابقه عدم دلالة الايه على لزوم الشرطين بل لابد من الحمل على الكراهه ، واما الاكثر من اثنتين فلا يجوز ويدل عليه ايضا من الاخبار .

صحيحه ابي بصير المرادي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل له امراء نصرانيه له ان يتزوج عليها يهوديه فقال ان اهل الكتاب مما ليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصه فلا يباءس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليهما امته قال لا يصلح ان يتزوج ثلاث اماء الحديث ، وفي خبر عباد بن صهيب عن الصادق ولا يحل له من الاماء الا واحده وفي دلالة الاولى نظر لولا لاجماع .

فعلى الجواز تحسبان من الاربعة فلا يجوز له معهما الا الحرثان خاصه او ثلاث حرائر مع واحده من الاماء والمستفاد من كلما تهتم الاجماع عليه بل الاطلاق المانع من الكتاب والسنته عن الزايد على الاربعة وتقييدها في بعضها بالحرائر مع وروده مورد الغالب انما هو بالاضافه الى ملك اليمين لامطلقا كما صرحوا بذلك في كلماتهم .

واذا استكمل العبد اربعا " من الاماء او حرتين او حره وامتين

حرم عليه ما زاد .

فعن المسالك هذا عندنا موضع وفاق وخالف فيه العامه اجمع فذهب بعضهم الى انه لا يتجاوز اثنتين على النصف من الحرو ذهب الاقل

منهم الى ان له اربعا مطلقا ووجه الاصحاب رواياتهم الصحيحة عن ائمتهم بذلك وهي كثيرة انتهى .

وفي مسئله ٨٩ من نكاح الخلاف للعبدان ينكح اربع اماء او حرتين او حره او امتين ولايجوز ان ينكح امه على حره الابرضاء الحره وقال الشافعي له نكاح امه وامتين ونكاح امه على حره وحره على امه وقال ابوحنيفته يجوز له ذلك الا اذا كان تحته حره فانه لايجوز له نكاح امه كالحره دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم وايضا قوله تعالى (انكحوا الايامي الخ) .

وفي مسئله ٦٣ الخلاف لايجوز للعبدان يتزوج باكثر من حرتين او اربع اماء وقال الشافعي لايزيد على اثنتين حرتين كانتا او امتين وبه قال عمر في الصحابه وعبد الرحمن بن عوف وحقوا ذلك عن علي عليه الصلوه والسلام وفي التابعين عطاء والحسن البصري وفي الفقهاء الليث بن سعد واهل مصر وبه قال اهل الكوفه ابن ابي ليلى وابن شير مه والثوري وابوحنيفه واصحابه واحمد واسحق وذهب قوم الى انه كالحر له نكاح اربع ذهابا ليه الزهري وربيعه و مالك وبه قال ابوداود وابوشور دليلنا اجماع الفرقه واخبار هم ولان العقد على اثنتين مجمع على جوازه وما زاد عليها يحتاج الى دليل ودليلنا على جواز اربع اماء اجماع الفرقه وايضا قوله تعالى (ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايما نكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء) فنفي المساوات بين السيد وعبده وذلك على عمومه وعليه اجماع الصحابه انه لايجوز ان يعقد على اكثر

من حرتين ، انتهى .

وعن ابن رشد في باب مانع العدد من النكاح ما العبيد فقال
مالك في المشهور عنه يجوز له ان ينكح اربعاً " وبه قال اهل الظاهر
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز له الجمع الا بين اثنتين فقط وسبب
اختلافهم هل العبودية لها تاثير في اسقاط هذا العدد كما لها
تاثير في اسقاط نصف الحد الواجب على الحر في الزنا وكذلك في لطلاق
عند من راي ذلك وذلك ان المسلمين اتفقوا على تنصيف حده في الزنا
اعني ان حده نصف حد الحر واختلفوا في غير ذلك وما فوق الاربعة فان
الجمهور على انه لا تجوز الخامسة لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع انتهى) .

وفي التحرير لا يجوز للعبد ان يعقد على اكثر من حرتين غبطه
ويجوز ان يعقد على اربع اماء كذلك وعلى حرة وامتين ولا يجوز له
العقد على حرة وثلاث اماء ولا على حرتين وامه ولا حرة في المنقطع
والتحليل في الحرائر والاماء كالحر ولو انعتق بعض الامه فهي كالحره
بالنسبه اليه تغليباً " للحرمة وان الحقناها بالامه في الحر للعله
واما من انعتق بعضه فالاقرب انه بحكم الحر في العدد وحكم العبد
بحساب ما فيه من الجهتين ولا يباح له اكثر من حرتين او امتين او حرة
وامتتين انتهى .

ويدل على ما ذكرناه من الروايات صحيحه محمد بن مسلم عن احد
هما قال سالت عن العبد يتزوج اربع حرائر قال سالت عن العبد
يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء .

وخبر الحسن بن زياد عن ابي عبدالله قال سألته عن المملوك
 ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء .
 وعن القاسم بن عروه عن ابي بكير عن زراره عن احمد ما قال
 سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء
 وقال لاباءس اذا كان في يده مال وكان ما ذوناله في التجاره ان
 يشتري ماشاء من الجوارى ويطاهن .
 وعن المدوق قال سئل عن المملوك ما يحل له من النساء قال
 حرتين او اربع اماء .
 وفي روايه اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين
 وحره .
 فبعدا لاطلاع على فتاوى العامه تقدر على حمل البروايات
 المانعه على التقيه او محامل اخرى كما لا يبعد .
 كما في خبر محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكنانى قال سألته
 ابا عبدالله عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان ،
 او يحمل على الحرتين كما لا يبعد .
 وكذا روايته الاخرى قال سألته ابا الحسن (ع) عن المملوك كم
 يحل له من النساء قال لا يحل له الا اثنتان وخبر زراره عن ابي
 جعفر قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين وعن سماعه
 قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان .
 وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ينكح العبد امرأتين
 حرتين ولا يزيد فانه ايضا شاهد على حمل المطلق على المقيسد وهو
 الحرتين .

ويستفاد جواز تزويج حره وامتين ايضا مما رواه الصدوق مضافا الى الاجماع المدعى في المقام وعدم صدق الزيادة على الاربع بل في الجواهر امكن دعوى نصوص العبد خاصة في تنزيل الحره بالنسبه اليه منزله الامتين فالعدد الممتنع منه الزيادة على اربع اماء حقيقه او حكما والامتان والحره بمنزله الاربع حكما فلزيادة فيه فلا منع .

والمعتق بعضه كالحر في حق لاماء فلا يتجاوز امتين و كالعبد في حق الحرائر فلا يتجاوز حرتين كما ان المعتق بعضها كالحره في حق العبد فلا ينكح اكثر من اثنتين وكلامه في حق الحر فلا يتجاوزها فكانه تغليباً لجانب الحره الا انه لولا الاجماع ففيه بحث واضح .

والدليل عليه ما يستفاد من بعض الاخبار والمعتبره ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال كما عن الرياض غير تام كما هو واضح .

وعن العلامة في التحرير بعد ذكر حكم العبد والحر قال ولا فرق في الاماء بين القن وامهات الاولاد والمكاتبات المشروطه والمطلقا^ت اللواتي لم يودين شيئاً اما المطلقه اذا ادت شيئاً ومن اعتسق بعضها ففي تحريم ما زاد على اثنتين منهن اشكال اقربه التحريم تغليباً " لجانب الحره انتهى .

واما الاصل المحكم في هذه المسئله هو التمسك بالاستصحاب في حق العبد فيجوز له بعد كونه مبعوضاً نكاح اربع اماء كما يجوز له تزويج حرتين او حره وامتين الى غير ذلك من احكام العبد القن كما هو ظاهر والكلام في الامه المبعوضه كالكلام في العبد .

(والروايات الواردة في جواز فوق الاربعة في المتعه)

ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ماشاء وكذا بملك

اليمين .

ويدل عليه مضافا الى قوله تعالى (وانكحوا الايامى الايه)
 وعدم منافاته لقوله تعالى (وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
 وثلاث ورباع) مضافا الى كونه بصدد بيان امراخر كما قد عرفت انها
 مختصه بالدوام كما قيل وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن
 اجورهن فريضه الى اجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من
 بعد الفريضه والاجماع المدعى فى المقام الاما عن ابن حمزه
 والمسالك ولا يعتد بخلافها فى قبال الشهره المحققه بل كادت من
 الضروريات فى مذهب الخاصه فضلا عن الاجماع بل عليه السدالات
 والتعليلات كما عن الجواهر .

قال فى المختلف المشهور انه لا ينحصر عدد المتعه فله ان يزيد

على اربع على كراهيه ونقله ابن ادريس اجماعا .

وقال ابن البراج فى كتابيه معا ولا يجوز للمتزوج متعه ان

يزيد على اربع وقد ذكر ان له ان يتزوج ماشاء والاحوط ما ذكرناه

الى ان قال احتج ابن البراج بعموم مثنى وثلاث ورباع وبروايه

عمارا لساباطى واحمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام

والشيخ حملهما على الاحتياط لا الحظر انتهى ملخصا ، ولعل مراد

صاحب الجواهر من ابن حمزه هو ابن لبراج الا انه اشتبه فى النقل .

ويدل عليه الروايات المتواتره منها - صحيحه زراه قال قلت له ما يحل من المتعه قال كم شئت .

وصحيحه عمر بن اذينه قال قلت له كم يحل من المتعه قال فقال هن بمنزله الاماء .

وصحيحه بكر بن محمد الازدى قال سالت ابا الحسن عن المتعه اهي من الرابع فقال لا .

ورواه عبدين زراه وفي سنده سعدان بن مسلم عن ابي عبداله (ع) قال ذكرت له المتعه اهي من الرابع ، قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات .

وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المتعه ليست من الرابع لانها لاتطلق ولاتورث وانما هي مستاجره .

وصحيح ابي بصير قال سئل ابو عبدالله عن المتعه اهي من الرابع فقال لا ولا من السبعين .

وصحيح اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبدالله عن المتعه فقال الق عبدالملك بن جريح فسئله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى على شيئا كثيرا " في استحلالها وكان فيما يروى لى فيها ابن جريح انه ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزله الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الرابع نسوه يتزوج منهن ماشاء بغيرولى ولاشهود فاذا انقضى الاجل بانته منه بغير طلاق ويعطيهما الشىء اليسير وعدتها حيضان وان كانت لاتحيض فخمسه واربعون يوما قال فاتيست بالكتاب ابا عبدالله (ع) فقال صدق واقربه .

قال ابن اذينه وكان زراه يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول انك انت تحيض فحيضه وانك انت لاتحيض فشهر ونصف ورواه في المستدرک عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى مثله باختلاف يسير في بعض كلماته .

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن يسار انه سئل ابا عبدالله عن المتعه فقال هي كبعض اماكن .

والعياشي في تفسيره عن عبدالسلم عن ابي عبدالله قال قلت له ما تقول في المتعه قال قول الله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة الى اجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة قال قلت جعلت فداك اهي من الاربع قال ليست من الاربع انما هي اجاره الحديث .

وفي المستدرک في رساله المتعه عن ابي بصير انه ذكر الصادق عليه السلام وهل هي من الاربعه فقال تزوج منهن الف .

وعن حماد بن عثمان قال سئل الصادق عليه السلام في المتعه هي من الاربعه قال لا ولا من السبعين .

وفي فقه الرضا (ع) وسبيل المتعه سبيل الاماء له ان يتمتع منهن بما شاء واراد .

وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى ما تقدم .

وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعه قال انها ليست من الاربع . الى غير ذلك من الروايات التي تدل بظاهر وصريحها على جواز المتعه بما شاء من العدد .

وفي قبال هذه الروايات المتظافره روايات اخرى نادره بل غير مفتى بها .

كصحيحه احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا (ع) قال قال ابو جعفر اجعلوهن من الاربعه فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم وفيه ان اشار التقية منها ظاهره باعتبار نقل الامام الحكيمه عن امام اخر من دون ان يحدث من نفسه والاحتياط ليس فى الحكم بل لاجل ملاحظه العامه .

وكروايه عما رالسابطى عن ابى عبد الله عن المتعه فقال هي احدا لاربعه .

وعن ابى نصر عن ابى الحسن (ع) قال سالت عن الرجل تكون له المراه هل يتزوج باختها متعه قال لا قلت حكى زرارته عن ابى جعفر انما هي مثل الاماء يتزوج ماشاء قال هي من الاربعة .
قال الشيخ وهذا من الخيران ورد امورا لاحتياط والفضل دون الحظر .

وفي النوادر عن القسم بن على عن ابى براهيم عليه السلام انه قال فى حديث ولا تجتمع ماء فى خمس قلت وانك انت متعه قال وانك انت متعه فانها ايضا محموله على التقية من العامه كما تشهد بذلك روايات .
فمنها الروايات الواردة عن النهى عن المتعه كما فى روايه
عما ر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لى ول سليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعه من قبلى ما دمتما فى المدينه لانكما تكثران الدخول على واخاف ان توخدا فيق هولاء اصحاب جعفر بن محمد بن على بن الحسين .

مسئلتان اذا طلق واحد من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضى عدتها ان كان الطلاق رجيعا " ولو كان باينا " جازله العقد على الاخرى فى الحال وكذا الحكم فى نكاح اخت الزوجه على كراهيته مع البينونه .

والكلام تاره فى العده الرجعيه واخرى فى العده البائنه وثالثه فى نكاح اخت الزوجه مع البينونه .

اما الاول فانه بلا خلاف كما فى الرياض وصرح به فى التذكرة لكونها بحكم الزوجه وفى الجواهر بل يمكن تحصيل لاجماع عليه لانها بحكم الزوجه نما وفتوى وفيه وان التزم بعدم الرجوع بحكم شرعى فانه لا يخرجها عن حكم المطلقه الرجعيه التى هى بحكم الزوجه . ويدل عليه ايضا ما عن العامه والخاصه من ارثها من الزوج اذا مات لعدم كونه حكما تعبديا " بل متفرع على كونها زوجة .

ومن الروايات صحيحه زواره بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال اذا جمع الرجل اربعا " وطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عده المراه التى طلق وقال لايجمع مائه فى خمس . والصحيحه وان كانت مطلقه الا ان اردافه بجمله (لايجمع مائه فى خمس) كالتعليل للحكم المتقدم المشعر باختصاصه بالعده الرجعيه اذهى التى يتصور فيها مقتضاه دون البائه كما عن الرياض .

وصحيحه محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول فى رجل كانت تحته اربع نسوه فطلق واحده ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقه العده قال فليحققها باهلها حتى تستكمل المطلقه اجلها

وتستقبل الاخرى عده اخرى ولها صداقتها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عده عليها ثم انشاء اهلها بعد انقضاء العده زوجها وانشاء وا لم يزوجه - ورواه في المستدرک عن نوادر احمد بن عيسى بعينها .

وروايه على بن ابي حمزه قال سالت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احدايهن ايتزوج مكانها اخرى قال لاحتى تنقضى عدتها .

وصحيحه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سالت عن رجل له اربع نسوة فطلق واحده يضيف اليهن اخرى قال لاحتى تنقضى العده فقلت من يعتد فقال هو قلت وان كانت متعه قال وان كانت متعه .

اقول حكم المتعه محمول على الكراهه والتقيه من المخالفين لئلا يتوهم بعد اختيار الخامسة بلا فاصله ان التي تركها كانت متعه ، كما لا يبعد .

وروايه سنان بن طريف عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امراه اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امه وبيتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يوم ذلك وان طلق من الثلاث للنسوة اللاتي دخل بهن واحده لم يكن له ان يتزوج امراه اخرى حتى تنقضى عده المطلقه والروايه صحيحه بناء على كون ابن طريف هو ابو عبد الله كما لا يخفى وعلى فرض الالتباس فان الحسن بن محبوب في طريقا لسند فهو من اصحاب الاجماع

فروايتہ جابره على فرضه وفي قرب الاسناد قال سالتہ اى موسى بن جعفر عن رجل له اربع نسوه فطلق واحده هل يصلح له ان يتزوج فى اخرى قبل ان تنقضى عدہ التي طلق قال لا يصلح له ان يتزوج حتى تنقضى عدہ المطلقہ .

وصحيح حماد بن عثمان وعمار بن موسى وعبدالله بن سنان الواردة فى ابواب العدد من الوسائل فراجع هذه الاخبار وان كانت مطلقه الا ان الاصحاب حملوها على العده الرجعيه كما عنون به الباب فى الوسائل وهنا روايات اخرى اوردها فى المستدرک .

كروايه الجعفر يات عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال على الرجل خمس عدات اذا كان له اربع نسوه فطلق احدا يهن فليس له ان يتزوج حتى تنقضى عدہ التي طلق الخبر .

وكروايه احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل تحتہ اربع نسوه فطلق احدا يهن قال لا ينكح حتى تنقضى عدہ التي طلق - لكن فى الوسائل باب العدد عبدالله بن سنان فراجع .

وروايه محمد بن قيس الذى تقدم مثله عن الوسائل واشرنا اليها .

وعن دعائم الاسلام عن على عليه السلام فى الرجل يكون عند اربع نسوه فيطلق احدا يهن قال ليس له ان يتزوج خامسه حتى تنقضى عدہ التي طلق .

وعن دعائم الاسلام عن على عليه السلام فى الرجل يكون عنده

اربع نسوه فيطلق احدا يهن قال ليس له ان يتزوج خامسه حتى تنقضى
عده التي طلق .

وعن فقه الرضا ولا يجوز لمن له اربع نسوه اذا عزم على التزويج
الا بطلاق احدى الاربع ولا يتزوج حتى تنقضى عده التي طلق .

الى غير ذلك مما تظفر عليه اذا تتبععت في الابواب المتفرقه التي
اطلق فيها العده من دون تفصيل بين كونها في العده الرجعيه وغيرها
لكن لا بد من الحمل عليها بقرائن اخرى وسياتي بعضها انشاء الله
تعالى .

ويمكن حملها على التقية ايضا كما لو يده قول بعضهم بالصبر
حتى تخرج العده مطلقا مع البائن ايضا كما عن ابي حنيفة وغيره .
واما اذا كانت المراه في العده البائنه فيتزوج وان لم تخرج
عدتها ان كانت ذات عده كالمختلعه .

قال في نكاح الخلاف مسئله ٦٥ اذا ابان زوجته بخلع او مبارات
او فسخ جازله ان يتزوج باختها وعمتها وخالتها قبل ان تخرج من
العده وبه قال زيد بن ثابت والزهرى ومالك والشافعى وذهب قوم
الى انه لا يجوز قبل الخروج من العده على كل حال وحكوا ذلك عن على
عليه السلام وابن عباس وبه قال الثورى وابو حنيفة واصحابه وهكذا
الخلاف اذا كان تحته اربع فطلق واحده هل له نكاح اخرى قبل
انقضاء عده هذه ام لا ولو طلقهن لم يكن له ان يتزوج غيرهن الا واحده
ولا ربعا حتى تنقضى عدتهن وهكذا لو كان له زوجة واحده فطلقها كان
له العقد على اربع سواها وقالوا لا يجوز .

دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم - اقول لابد من حمل قوله كان له العقد على اربع سواها فيما اذا كانت المطلقه بائنه والافىخالف باطلاقها جميع الروايات والاقوال كما هو ظاهر .

وفى التحرير فى مسئله عدم جواز التزويج باكثر من اربع حرائر دواما " فان ماتت احداهن او طلقها بائنا جازله العقد على اخرى فى الحال وان طلقها رجعيا " لم يجزله العقد حتى تخرج المطلقه عن عدتها - فانه صريح فى ما اختاره المشهور الا لشيخ بناء على اطلاق عبارته الخلاف ولم يحضرنى ساير كتبه حتى اراجعها .

وعن الصدوق فى المقنع واما الخلع فلا يكون الا من قبل امراه و هى ان تقول لزوجها لا برلك قسما ولا طبع لك امرا " ولا اغتسل لك من جنابه الى ان قال وقد باننت منه وحلت للزواج بعد انقضاء عدتها وحل له ان يتزوج اختها من ساعته .

لكن فى كشف اللثام عن ظاهرها التهذيب القول بالحرمة وفى المسالك ايضا فى الحمل نظرا من حيث عدم المعارض واطلاق المفيد فى المقنعه المنع فى البائن مع تصريحه باختصاصه وبالعده الرجعيه ثمه فلا يصلح دعوى عدم الخلاف مع مصير من عرفت الى القول بالاطلاق .

لكن مع ذلك كله وبقرنيه ووضح المسئله فى اخت الزوجه المختاعه كما سياتى فيه التعليل بانقطاع العصمه لابد من حمل الاطلاقات على كون العده رجعيه .

واما نكاح اخت الزوجه مع كونها طلاق بائنا " فيجوز كما قد عرفت عن الصدوق وعن الشيخ فى الخلاف والعلامه فى التحرير وغيرهم

رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ، ويدل عليه من الروايات .
 صحيحه ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله قال سالت عن
 رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي
 عدتها قال اذا برئت عصمتها منه ولم يكن له عليها رجعه فقد حل له
 ان يخطب اختها الحديث ، راجع ابواب العده
 من الوسائل . ويستفاد من مفهومها انه اذا امكن المراجع
 كما في العده الرجعيه لايجوز تزويج الاخت فيكون شاهدا لحمل
 المطلقات على العده الرجعيه .

وصحيحه ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال سالت عن رجل
 اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عده
 المختلعه قال نعم قد برأت عصمتها منه وليس له عليها رجعه .
 وصحيحه الحلبي عن ابي عبدالله في رجل طلق امراته واختلعت
 او بانت اليه ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن
 عليها رجعه فله ان يخطب اختها راجع ابواب العده من الوسائل .
 وما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره بسند صحيح عن محمد
 بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال اذا اختلعت المراه من زوجها
 فلا باس ان يتزوج اختها وهي في العده .

وصحيحه زراره وغيره جميعا عن ابي عبدالله (ع) قال المختلعه
 اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعه حل له ان يتزوج اختها
 في عدتها .

وعن الصدوق في الفقيه ص ٤٢١ في حديث ولاءه ان يتزوج الرجل

اخت المختلعه من ساعته .

نعم يعارضها مارواه علي بن ابي حمزه عن ابي ابراهيم (ع) قال سالت عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالت عن رجل كانت له امراه فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب .

وعن الجعفریات عن علي عليه السلام انه قال على الرجل خمس عدات الى ان قال والرجل يطلق المراه فيريد ان يتزوج اختها والرجل يطلق المراه فيريد ان يتزوج عمته وخالته فليس له ان يتزوج حتى تنقضي عدته التي طلق .

وعند عائم الاسلام انه قال اذا طلق الرجل المراه لسم يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها ، المحموله هذه الاخبار كلها على كون العده رجعيه .

كما ان الروايات الوارده في اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلی فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقه ولدها فامر على عليه السلام بمفارقة الاخير حتى تضع الاولى حملها وضمن الزوج صداقا مرتين كما في صحيحه محمد بن قيس عن ابي جعفر .

محموله على العده الرجعيه او هي ظاهره فيها بقوله فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقه فيكون من الشواهد على الجمع بين الاخبار بحمل مطلقها على مقيدتها .

واما الزوجه المتوفاه فالظاهر عدم العده على الرجل لاجلها كما تقدم من التحرير فلا يجب الصبر الى اربعة اشهر وعشركما يدل

عليه ذيل روايه على بن ابي حمزه المتقدمه انفا .

وروايه عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالت عن رجل كانت له اربع نسوه فماتت احداهن هل يصلح له ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضي عده المتوفاه فقال اذا ماتت فليتزوج متى احب . ويشعر بذلك ايضا مارواه زراره عن الصادق انها اذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عده .

فروايه عمار قال سئل ابو عبدالله عن الرجل يكون له اربع نسوه فتموت احديهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى تاتي عليها اربعه اشهر وعشرا " الحديث .

محمول على الاستحباب كما عن الشيخ قال لانه اذا ماتت المراه جاز للرجل ان ينكح امراه اخرى مكانها في الحال كما نقله عنه في الوسائل .

واما المتعه بسن الصدوق في المقنع واذا تزوجت المراه متعه بمهر معلوم الى ان قال واذا تزوجت بامراه متعه الى اجل مسمى فلما انقضى اجلها احببت ان تتزوج اختها فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها انتهى .

وتدل عليه روايه ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالت عن رجل له اربع نسوه فطلق واحده يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العده فقلت من يعتد فقال هو قلت وان كانت متعه قال وان كانت متعه .

وروايه يونس قال قرأت كتاب رجل الى ابى الحسن (ع) الرجل يتزوج المراه متعه الى اجل مسمى فينقض الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقض عدتها فكتب لايحل له ان يتزوجها حتى تنقض عدتها .

وعن محمد بن على بن الحسين فى متعه الفقيه وروى القاسم بن محمد الجوهري عن على بن ابى حمزه قال قرأت فى كتاب رجل الى ابى الحسن (ع) رجل تزوج بامراه متعه الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل له ان يتزوج باختها فقال لا تحل له حتى تنقض عدتها .

وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب و باسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت فى كتاب رجل ابى الحسن الرضا (ع) وذكر مثله .

احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره قال قرأت فى كتاب رجل الى ابى الحسن العالم عليه السلام الرجل يتزوج متعه الى اجل مسمى فينقض الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقض عدتها فكتب لايحل له ان يتزوج حتى تنقض عدتها ، والروايات كما ترى ضعيفه السنه والرجل الكاتب الى ابى الحسن غير معلوم الحال وانهم قد قراوا كتابه اما الاعتماد عليه فلا يستفاد من مجرد القرائه الا انه ايضا " بعيدلان نقل مثلهم لاجل العمل فلا بد من الحمل على التقيه لاجل كون النكته فى الكتابه خوف الاذاعه وفى المختلف يجوز بل حل بعد انقضاء اجل المتعه التزويج باختها وان لم تنقض عدتها على الا شهر

بين علمائنا وقال الصدوق فاذا انقضى اجلها فهي فرقه بغير طلاق فاذا احببت ان تتزوج اختها فلا تحل لك حتى تنقضى عدتها وتبعه الكيدري لنا انها فرقه باين فاشبهت المطلقه ثلاثا وغيرها من البوائن التي لاتحل له حتى يعقد عليها عقدا مستانفا ساغ التزويج بالاخت كالنكاح الدائم ثم اورد روايه الفقيه فاجاب بضعف السند وبكونها مكاتبه فتزاد ضعفا انتهى .

والكيدري من المتأخرين وهو من تلامذه ابن حمزه صاحب الوسيله والواسطه وله كتاب الاصباح في الفقه وشرح نهج البلاغه و اقواله في الفقه مشهوره كما في المختلف وغايه المراد والمسالک و كشف اللثام وغيرها واعتمد عليه المجلسي قده في السماء والعالم واسمه محمد بن الحسين المعروف بالقطب الكيدري والكيدر قريه من قري بيهق وقد يقال بالذال ايضا ففي الطراز كيدر كحيدر قريه من قري بيهق منها قطب الدين محمد بن الحسين الكيدري الاديب الشاعر .

لكن في النهايه بعد ان ذكر جواز العقد على احدى الاختين في عده طلاق البائنه قال لو قدر فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها مشيرا " بذلك الى صحيح ابن سعيد الموء يدخبر يونس وخبر على بن ابي حمزه وخبر احمد بن محمد بن عيسى .

وفي نهايه المرام لسيدا المدارك ان العمل به متعين قال ولولا اعراض الاصحاب عنه بل عن شرهذه الروايه شاذه مخالفه لاصول المذهب لايلتفت اليها ولا يجوز الترخيخ عليها .

وفي الرياض بعد ايراد الروايه مالفظه وهو مع عدم مكافئته لما تقدم يتطرق اليه القدر بعدم القطع بكون الحكم عنه (ع) اذ غايته وجدانه في الكتاب عنه وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا كما صرح به الشيخ فتامل والاحتياط لا يترك انتهى .

وقال في المبسوط ان كان الطلاق باينا او خلعا " او فسخا " جازله العقد على اختها وعمتها وخالتها قبل انقضاء عدتها وكذا لك ان كانت عنده واحده وطلقها جازله العقد على اربع ان كان الطلاق باينا وان كان رجعيًا " . فليس له ان يعقد الا على ثلاث فلم يتعرض لمسئله المتعنه و تعبيره في النهايه (بروي) مما يشعر بعدم اعتماده على الروايه ويمكن ان يستفاد حكم المسئله من العله الوارده في الاخت المختلفه (اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعه) .

فله ان يخطب اختها كما في صحيحه الحلبي وغيرها مما تقدم .

فالاقوى هو طرح الروايات بمخالفتها لفتوى الاكثر ولفحوى

الصالح المتقدمه واستفاده الفحوى من التعليل الوارده في عده منها وان كان للاحتياط ايضا مجال واسع .

مسئله لو كان عنده اربع وشك في ان الجميع بالعقد الدائم

او البعض المعين او غير المعين فهن بعقد الانقطاع، فهل يجوز نكاح

الخامسه اولافيه اشكال منشائه اثبات الدوام باصالة عدم ذكر الاجل

بناء على القول بان الدوام والمتعه من قبيل الزايد والناقص فاذا

لم يذكر الاجل يكون العقد دواما " باعتبار ان الموجدانما هو الزوجيه

والدوام من لوازمات العقد كما في عقد البيع فان المنشاء بالصيغه انما هو الملكيه والدوام من احكام العقد فكان ذكرا لاجل يمنع اللازم او الاخذ باطلاق العقد فاذا شك في حدوث المانع فالاصل عدمه اوفى ذكرا لاجل فالاصل عدم ذكره في نفس العقد .

لكن يرد عليه ان عقد الدوام والانقطاع عند العرف نوعان بعد شرعيه الصيغه فمع قصد العقد بعنوان الانقطاع ونسيان الاجل كيف يصير العقد دواما " مع كون القصد الى انشاء عنوان مقيد بقيد الانقطاع فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع .

ومع تسليم الاتحاد ان استحباب عدم القيد باعتبار عدم وجوده انما ينفع بناء على حجه الاستحباب في الاعدام الازليه ولانقول به كما حقق في موضعه مضافا الى ان استحباب عدم القيد لا يثبت كسوء العقد مما لم يسم فيه الاجل الاعلى القول بالاصل المثبت .

وموثقه ابن بكير عن ابي عبدالله قال قال ابو عبدالله في حديث ان سمي الاجل فهو متعه وان لم يسم الاجل فهو نكاح .

يمكن ان يكون ناظرا " الى اصل مشروعيه المتعه وكيفيه عقدها وليس فيها تصريح بانها اراد المتعه واخل بالاجل بل مضمسو نها ان النكاح مع الاجل متعه ومع عدمه دوام ولانزاع فيه .

واذا شك في ان المطلقه هل كانت باينه او رجعيه فاستصحاب عدم النكاح بالخامسه محكمه فلا يجوز له العقد على الخامسه الا بعد خروج عده الزوجه التي طلقها ، ولا يعارض الاستصحاب شيى آخر . والكلام في ما لو وهب المده كالكلام في انقضاء المده وان كان النصوص لو ارده في خصوص انقضاء الاجل .

(فى تزويح الاجنبيين او الاثنتين على الثلاثة فى عقده واحده)

واذا تزوج احدى الاربع باينا " وتزوج اثنتين فان سبقت

احديهما كان العقد لها وان اتفقتا فى حاله بطل العقدان وروى
انه يتخبروفى الروايه ضعف والاشهر هو الاول بين الطائفه كما
عن السرائر والارشاد وفى التحرير لو كان له ثلاث فتزوج اثنتين
فى عقد واحد قيل يتخير ايتهما شاء وقيل يقع
باطلا وذهب الى الصحه فى المسئلتين فى النهايه
والى الصحه ذهب فى المهذب والجامع والوسيله وقال بالصحه فى
مسئله الاختين الاسكافى والقاضى .

وفى المختلف لايجوز الجمع بين الاختين فى العقد و لا بين

الخمس ولا بين الاثنتين وعنده ثلاث اجما عا فان فعل دفعه قال الشيخ
فى النهايه يتخير فى اى الاختين شاء وكذا فى الزائد على الاربع
وهو قول ابن الجنيد وابن البراج وقال ابن ادريس يبطل العقدوبه
قال ابن حمزه والمعتمد الاول وبعد الاستدلال بروايه جميل كما سياتى
قال ولان المقتضى للاباحه ثابت والمانع لا يصلح للمعارضه فيجب
ثبوت الحكم اما وجود المقتضى فلان المقتضى للاباحه هو العقد ثابت
اذا العقد عليهما عقد على كل واحد منهما واما انتفاء المعارض فلانه
ليس الا انضمام العقد على الاخت الاخرى اليه لكنه لا يقتضى تحريم
المباح كما لوجع بين محرمه عينا ومحلله عينا " فى عقد واحد وكما

لوجمع بين المحلل والمحرّم في البيع ولا فرق الا لاطلاق والتعيين ولا اثر له على التحريم انتهى .

وهو كما ترى يوافق القاعده ايضا اذا الفرض صحه العقد في حد ذاته على كل واحد منهما مع قطع النظر عن الاخر كما اذا اوصى بواحد من الاشياء او باع واحدا " من العبدین او العباد وكما اذا قال بعتك واحدا منهما فيتخير المشتري وكما اذا فرض النهي عن اشتراء دارين مثلا فاشترى الدارين معافله فسخ احديهما با لاختيار فيحكم بصحها اختاره عند العقلاء وبطلان الاخر .

وكذلك الكلام في المقام فانه يوقع العقد مع الجهاله او التوجه بواحد من الاختين او اثنتين بعدما كان له ثلاث فان العقد في حد ذاته صحيح والمانع انما هو الاخر او الخامس فيتخير ايتهما شاء كما يدل عليه الروايات وفاقا " للقاء عده .

كصحيح جميل ابن دراج عن ابي عبدالله في رجل تزوج خمسا في عقده قال يخلى سبيل ايتهن شاء ويمسك الرابع .

ويستفاد حكم المسئله من صحيح جميل ابن دراج عنه عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقده واحده قال يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا " في عقده واحده قال يخلى سبيل ايتهن شاء - وروينا هذه الروايه كي يعلم ان شبهه جميل في المسئلتين كانت من واحد فلذا سئل عنهما عن الامام في مجلس واحد .

ورواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما انه قال فى رجل تزوج اختين فى عقده واحده قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن على بن السندي عن ابن ابى عمير - فلعل تضعيف الروايه كما عن المحقق وغيره اما من جهته على بن السندي الذى قال فى حقه العلامة فى المختلف لايحضرنى الان حاله الا ان طريقه الشيخ الى ابن ابى عمير جيدو هو الراوى ولا يضر الارسال لان مراسيل ابن ابى عمير معمول عليها .

ومع ذلك ان على بن السندي هو على بن اسما عيل يقال له السندي فلقب اسما عيل بالسندي وهو من اصحاب الرضا عليه السلام قال نصر بن صباح على بن اسما عيل ثقه وهو على بن السندي فلقب اسما عيل بالسندي كما فى كش ، واما من جهه ان جميل يرويها عن بعض اصحابه عن احدهما كما فى سند الكافي فمن البعيد ان يرويها تاره بواسطه بعض اصحابه واخرى مستقلا عن الصادق فالواسطه سقطت من الروايه .

فعلى اى حال فلاجل ذلك حكموا بضعف الروايه بالارسال فالله العالم ، وقد عرفت حال الروايه وآنها معموله بها وانها صحيحه السند ولا يضرها الارسال .

واما روايه عن بنه بن مصعب قال سالت ابا عبد الله (ع) عن رجل كان له ثلاث نسوه متزوج عليهن امراتين فى عقده فدخل على واحده منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمراه التى بدا باسمها وذكرها

عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العسده وان كان دخل بالمراه التى سميت وذكرت بعد ذكر المراه الاولى فان نكاحها باطل ولاميراث لها وعليها العده - ورواه الصدوق باسناده الى ابن ابي عمير عن عنبسته بن مصعب .

فانها بصدد بيان امر اخر غير التخيير فان ماسماه اولانكاحه صحيح وماسماه اخيرا نكاحه باطل فيمكن ان يزوج اولاه بالاولى ثم الثانيه كما اذا قال الوكيل زوجته فاطمه وزينب فقال قبلت تزويج فاطمه وزينب فان النكاح يقع للاولى كما فى الجواهر من دون تخيير فيه اصلا وان كان فيه تا مل وبالجملة لانه من جهة العقل ولا لعقله فى صحتها النكاح فى احدى الاختين اذا كان النهى عن لجمع كما انه لانه من ابتياع دارين معا واختيار احدىهما مع النهى عن اشتراء دارين فيفسخ احدى الدارين فيكون بالنتيجه قد اشترى دارا " واحده وفى المقام قد اختار احدىهما وترك الاخر فلم يكن جامعا " للاختين معا " بل لولا خوف الاجماع يمكن ان يقال انه اذا نكح بالاخت ثم نكح الاخت الاخرى فهو بالخيار فى ترك ايهما شاء ولو ترك ما نكحها اولاه .

كما يدل عليه عن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابى جعفر (ع) رجل نكح امراه ثم اتى ارضا " فنكح اختها ولا يعلم قال يمسك ايتها شاء ويخلى سبيل الاخرى الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال هذا محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية

فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانيه بعقد مستانف - وهذا التوجيه كما ترى انما نشاء من جهت عدم موافقتها عنده مع القواعد مع مصيره الى الاختيار فى مسئلة الاختين فى النهايه وعن الاسكافى والقاضى ايضا وكما ذهب الى الاختيار فى مسئلة تزويج الاثنتين على الثلاثه فى النهايه والمهذب والجامع والوسيله ، فعلى كل حال فالمسئله اجتهاديه من دون ان يكون اجماع فى البين على البطلان فمن قال به انما هو بالنسبه الى القاعده لكن طريقه الاحتياط فى المسئلتين تجديد العقد على المختاره او الاختيار والطلاق واعطاء مهر المختاره ان بداله فى نكاحها .

فما قيل من الحكم بالبطلان فى صورته اقتران عقدا لاختين او الاخيرتين بعد الثلاث او اتحاد العقد عليهما لعدم صحه الكل شرعا و صحه احدهما ترجيح من غير مرجح كما اذا عقدا المرأه وامها و بنتها فى عقد واحد .

ليس على ما ينبغي لان الترجيح هو الاختيار عند العقلاء كما فى البيع وغيره ونطق به الروايات فى البابيين بل فى الاسواق المتفرقه فيما لو اسلم ومعه ما فوق الاربع من النساء واختيسار العبد بعد العتق الى غير ذلك ولقد اجاب صاحب الجواهر فى تطبيق المسئلتين على القاعده فراجع - واختار فى الخلاف والمبسوط جواز الاختيار فيما اذا لم يدخل بواحد من الام والبنت والمسئله فى محلها .

نعم لو كان تعلق انشاء العقد على الاختين او الاثنتين بعقد

الثلاث بالمجموع من حيث المجموع بحيث لا يكون انشاء على كل واحد منهما على خصوصها فلا يمكن تصحيحه حتى فى صورته بيع ما لا يجوز وما يجوز اذا انضم احدهما الى الاخر وبيعا معا .

فهذا التخيير بنحو الاختيار والوجوب فالظاهر هو ان التاثير لصحيحه جميل لقوله يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى فان الامسك بالامسك على نحو الوجوب مضافا الى صحة العقد فى حد ذاته على كل واحد منهما فاحدهما زوجته الا ان له الخيار فى تعيين ايتهما شاء كما يدل عليه فى مسئلة اختيار الاربع من الثمانية بعد الاسلام عن المسالك بقوله لان نكاح الاربع لازم له وقد جعل الشارع فسخ نكاح من شاء منهن .

فلومات قبل التخيير فعلى القول بكون المسئلة على طبق القاعدة فاحدهما زوجته فعلى الورثة او الحاكم الشرعى تعيين الزوجه بالقرعة فانها لكل امر مشكل وان لم يكن له واقع كما لا يخفى واما على البطلان فالظاهر عدم شمول الرواية لها فهى خارجة عنها فيحكم ببطلان العقد ح فيهما معا .

ولو تزوج الحر امة فى عقدوا شنتين فى عقد واشبته السابق صح نكاح الواحد على القول بالبطلان للعلم بصحة نكاح الواحد كيفما فرض واما الاشتباه فى الاخرين فيرفع بالقرعة كما عن التذكرة ايضا . وعن الشافعية القول ببطلان العقد تارة والتوقف على البيان اخرى فان صبرن لم يفسخ وعليه الانفاق عليهن فى هذه المدة .

واما على القول بالاختيار على القاعده او استفاده حكمها
من الروايات بالقاء الخصوصية فلا يتعين الواحده للصحه لاحتمال
تاخر العقد على الاخرين مع جواز صحتها باختيار احدى الاثنتين
من الثلث لكن الاحتياط في هذه المسئله ايضا كسابقتها من اختيار
مازوجه من النساء بالعقد الجديد والطلاق فيما يفارقه و ترتيب
احكام الزوجيه والطلاق فيهما كما تقدم .

(فى ان خروج العده من غير رجوع)

(لايهدم المحلل فى الثلثات)

اذا استكلمت الحره ثلاث طلاقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا

غيره سواء كانت تحت حرا وعبد .

بلاخلاف فى شى من ذلك من غير فرق فى ذلك بين كون الرجعتين المتخللتين بين الطلقات بالرجوع فى العده مع مواقعه او بدونها او كونهما باستيناف عقد جديد، عليها بعد انقضاء العده اى من غير فرق بين كون الطلقات طلاق عده اوسنه او المركب منهما الا ما عن ابن بكير حيث خص ذلك بالطلاق العدى استنادا الى النصوص الشاذة الغير المقاومه للنصوص المعتمده المستفيضه كما سياتى، واختاره فى الفقيه تبعاً للفقهاء الرضى .

قال فى الخلاف (كتاب الرجعه) اعتبار الطلاق بالزوجه ان كانت حره فطلاقها ثلاث سواء كانت تحت حرا وعبد وان كانت امه فطلاقها اثنتان سواء كانت تحت حرا وعبد وبه قال فى الصحابه على عليه السلام و فى الفقهاء ابو حنيفه واصحابه والثورى وقال الشافعى الاعتبار بالزوج ان كان حرا فثلاث تطليقا وان كان مملوكا فتطليقتان سواء كانت تحت حره او امه وبه قال ابن عمرو بن عباس ومالك دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم وايضا قوله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف وتسرّيح باحسان انتهى .

وفى المقنع طلاق العده وهوانه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته

طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ويراجعها من يوم ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقه اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض لحيضه الثانيه فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثه بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى .

الى غير ذلك من كلمات الاصحاب التى لانطيل بذكرها والعمده هوبيان معنى الايه كما ورد فى عده روايات وقد قيل فى تفسيرها وجوه بعضها اظهر من بعض لكن الاظهر من جميع ذلك عندى بقرنيه ملاحظه شان النزول كما سياتى بعضها وبقرنيه كون (المرتان) فى الايه بمعنى الكرتان اى كره بعد كره من دون ان يقع الطلاق فى المره الواحده فوق الواحده (كما يقول به العامه) هو ان يقال ان كل واحد من الطلاقين الرجعيين اما ان يكون فيه امساك بمعروف او تسريح باحسان فالوصفين انما يرجعان الى حقيقه الطلاق الرجعى وان بيده الامساك بمعروف من دون ضاررا وتسريح باحسان كذ لك ويدل على ذلك ويوضح المراد منه قوله تعالى الايه بعدها بفاصله ايه اخرى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسوهن ضاررا لتعدوا عليهن ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولاتتخذوا آيات الله هزوا " الايه اما الطلاق الثالث و هو ما نطق به الايه التى بين الايتين بقوله فان طلقها فلا تحل له حتى

تنكح زوجا غيره الايه .

لا يقال ان الروايات كما سياتى انما تدل على ان التسريح بالاحسان هو الطلقه الثالثه فلا يلزم ان يكون كل واحد من الوصفين راجعا " الى الطلاق الرجعى فالامساك بالمعروف راجع الى الطلاق الرجعى واما التسريح بالاحسان هو الطلقه الثالثه و يفسره الايه بقوله فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

فانه يقال ان التسريح باحسان غير منحصره فى الطلقه الثالثه بل هى عنوان كلى ومن مصاديقه الطلاق الثالث والاشاره فى الروايات بكون الطلاق الثالث هو التسريح باحسان يمكن ان يكون لاجل ان الطلاق الثالث ايضا لابد فيه ان يكون التسريح بالاحسان حتى لا يكون من الطلاق الضرار فالروايات انما هى بصدد بيان ان لا يكون الطلاق الثالث ضارا بل لابد ان يكون فيه الاحسان والمعروف والله العالم، الا ان فى عده روايات تفسير التسريح بالاحسان بالثالثه بحيث يوجب رفع اليد عن ظاهرا لايه فيكون عليه الامساك بالمعروف راجعا " الى الجمله الاولى وهو (الطلاق مرتان) والتسريح بالاحسان مجمله يبينه قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، ثم انه تحرم المطلقه فى كل ثالثه حتى تنكح زوجا " غيره وهو المحلل سواء وقع الرجوع فى العده اولا فلا يهدم استيفاء العده وانقضائها وعدم رجوع الزوج فيهما فى كل مره تحرم الثالثه حتى تنكح زوجا غيره باجماع الطائفه كما حكاه جماعه وعن بعض الاجله الاجماع عليه من العلماء كافه كما

فى الرياض ويدل عليه عموم الكتاب بل اطلاقه والسنة المستفيضه
 خلافا لابن بكير وعن الفقيه والفقہ الرضوى استنادا "الى روايات
 قاصره السند والدلاله كما سياتى .

اما قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
 الى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
 غيره - فان اطلاقها محكم فيما اذا رجع بعد الطلاق اولم يراجع
 والمراد من الطلاق بعدهما انما هو الثالث .

فان قيل يمكن ان يكون هو مرادا بن بكير فعليه الامساك بالمعروف
 فى الطلقتين الاوليتين فاذا كان الرجوع فعليا " تحرم فى الثالثه
 والافلا .

فانه يقال انه يلزم منه ان يكون التسريح بالاحسان ايضا "
 على وجه الفعلية ، فيتهافت الكلام مضافا الى انه لو كان فى الطلقه
 الواحده تسريح باحسان بان لا يراجع حتى تنقضى العده فانه بناء
 على مذهبه يهدم ما سبق - ومن السنه روايات .

منها صحيحه محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن
 ابي عبد الله (ع) فى رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم
 تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل
 له حتى تنكح زوجا غيره .

وصحيحه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال قال امير
 الموء منين (ع) اذا اراد الرجل الطلاق طلقها فى قبل عدتها من غير
 جماع فانه اذا طلقها واحد ثم تركها حتى يخلوا جلها وبعده فهى

عنده على تطلقه فان طلقها الثانيه و شاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا بها اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضى اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا "فلا تحل له حتى تنكح زوجا" غيره وهي ترث وتورث مادامت في التطليقتين والاوليتين ورواه في الكافي كما تقدم .

وصحيحه ابي بصير عن ابي عبدالله في المطلقه التطليقه —
الثالثه لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها فان اطلاقها يشمل مالولم يكن رجوع في البين .

ومنها ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال سالت عن طلاق السنه فقال طلاق السنه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحده بشهاده شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثه قروه فاذا مضى ثلاثه قروه فقد بانت منه بواحده وكان زوجها خاطبا "من الخطا^ب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقدمت الواحد فان هو طلقها واحده اخرى على طهر من غير جماع بشهاده شاهدين ثم يتركها حتى تمضي اقراءها فاذا مضت اقراءها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للزواج وكان زوجها خاطبا " من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو زوجها تزويجا جديدا " بمهر جديد كانت معه بواحده باقيه وقدمت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لاتحل له حتى تنكح زوجا " غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على

طلاقها تطليقه واحده ثم لاتحل له حتى تنكح زوجا " غيره الحديث -
الى غير ذلك من الروايات الواردة في كيفية طلاق السنه وغيره
من الابواب .

ويدل على قول ابن بكير ما رواه عن زراره بن اعين عن ابي
جعفر قال سمعته يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق عليه
الفقيه وهو العدل بين المراه والرجل ان يطلقها في استقبال
الطهر بشهاده شاهدين واراده من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثه
قروء فاذا رات الدم في اول قطره من الثالثه وهو اخر القروء لان
الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شئت زوجته
وحتلت له بلازوج فان فعل هذا بها مائه مره هدم ما قبله وحتلت له بلا
زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها
ويطلقها لم تحل له الابزوج .

قال ابن سماعه وكان ابن بكير يقول المطلقه اذا طلقها زوجها
ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي على طلاق مستانف قال وذكر
الحسين بن هاشم انه سال عن ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال
له سمعت في هذا شيئا قال روايه رفاعه قال ان رفاعه روى اذا دخل
بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا
قال لاهذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعه وليس ناخذ بقول
ابن بكير فان الروايه اذا كان بينهما زوج - وقال الشيخ قده لو
كان سمع ابن بكير عن زراره لكان يقول نعم روايه زراره ويجوز ان
يكون اسند ذلك الى زراره نصره لمذهبه لما راى اصحابه لا يقبلون

ما يقوله براييه وقد وقع منه من اعتقاد الفطحيه ما هو اعظم من ذلك
انتهى .

وعن الوسائل يحتمل ان يكون قوله فان فعل هذا بهذا ما مره
الى اخرا الحديث من كلام ابن بكير فتوى منه ، فلا حجه فيه اذ ليس
من جمله الحديث كما وقع ذلك من الشيخ والصدوق وغيرهما كثيرا "
بقرنيه استدلاله بحديث رفاعه لابن بدير زراره كما مروا بقرنته روايه
الكليني لهذا الحديث بهذا السند بعينه خاليا " من الحكم الاخير
كما ياتي ويحتمل ان يكون المراد به نفي التحريم في التاسعه موبدا "
ويكون الحكم باباحتها له بلا زوج مخصوصا " بالطلاق المتمم للماء ه
لانها في الطلاق التاسع والتسعين لاتحل له حتى تنكح زوجا " غير مره
فيصدق انه اذا طلقها ما مره حلت له بلا زوج يعنى في الطلاق الاخر
وفي اكثر المراتب لافى كل طلاق انتهى .

وبالجمله قول ابن بكير ومن تبعه على فرض تصديق الفقيه
ذلك (لامجرد نقل الروايه) شاذه فلا به من تركه والاخذ بما اشتهر بين
الاصحاب كما هو ظاهر .

ويويد عدم وجود الروايه على قول ابن بكير ان ابن سماعه قال
ليس ناخذ بقول ابن بكير فلو كان في البين روايه مذيلا " بما يويد قول
ابن بكير ، لما رد عليه ذلك فالروايه المسلمه عندهم هو روايه رفاعه
ففيها ايضا اذا كان بينهما زوج .

ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي عن حميد بن زياد عن عبيد
الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن المغيره عن شعيب الحداد

عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله (ع) في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابدًا " ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني ابن المغيرة قال قلت له من اين قلت هذا قال فقال قلت من قبل رواه رفاعه وروى عن ابي عبدالله عليه السلام انه يهدم ما مضى قال قلت له فان رفاعه انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول .

والرواية صحيحة السند الا ان عبدالله بن المغيرة من اجلاء الاصحاب تردد في الرواية كترديد الحسن بن محمد بن سماعه في ما بقها فهو ايضا مما يوجب الترديد فكانهم لم يقبلوا صحة الرواية لاجل كون المذهب معلوماً " في خلاف ابن بكير .

ومنها صحيحة رفاعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته حتى باننت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها ايضا ثم تزوجها زوجها الاول ايهدم ذلك لطلاق الاول قال نعم قال ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين عنه ثم تزوجها فانما هي على طلاق مستأنف قال لو ذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئاً فقال رواه رفاعه فقال ان رفاعه روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً فقال لا هذا

مما رزق الله من الراى قال ابن سماعه وليس ناخذ بقول ابن بكير
فان الروايه اذا كان بينهما زوج .

ومنه يظهر ايضا ان متمسك ابن بكير انما هو اجتهاده ولم يكن
فى ذيل روايه زراره (وحلت له بلا زوج) وانما اضافها لبرايه واجتهاده
كما تقدم من روايه الكلينى ذلك الحديث بدون الجملة المذكوره .
قال فى الوافى بعدا يرا د خبر زراره هذا الخبير رده فى
التهديبين بالطعن فى ابن بكير وانه رواه نصره لمذهبه اقول
كيف يطعن هوفى ابن بكير وهو الذى وثقه فى فهرسته وعده الكشى من
فقهاء اصحابنا ومن اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه والاقرار
له بالفقه ولو كان مطعونا ولا سيما بمثل هذا الطعن المنكر لار تفع
الوثوق عن كثير من اخبارنا الذى هوفى طريقه وايضا "مضمون هذه
الروايه ليس منحصرا فيما رواه بل هو مما تكرر فى الاخبار ونقله غير
واحد من الرجال كما مضى ويأتى فالصواب ان يحمل احد الخبرين
المتنافيين فى هذا الباب على التقيه وكذا كلام ابن بكير ونسبه
قوله تاره الى روايه رفاعه واخرى الى الراى فانه يحمل على
ضرب من التقيه .

وعن الصدوق فى الفقيه ومتى طلقها طلاق السنه فجايز له ان
يتزوجها بعد ذلك وسمى طلاق السنه طلاق لهدم منى استوفيت قرونها
وتزوجها ثانيه هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنه فهو باطل
انتهى .

فهو ايضا كالصريح فى مختار ابن بكير وحمل كلامه على الاجتهاد

فى الراى فى غاية البعد بل هو استفاده الحكم من
الروايه .

وفى الكافى عن محمد بن عبدالله عن معويه بن حكيم
عن ابن المغيرة قال سالت عبدالله بن بكير عن رجل طلق
امراته واحده ثم تركها حتى بانث منه ثم تزوجها قال هي
معه كما كانت فى التزويج قال قلت فان روايه رفاعه
اذا كانت بينهما زوج فقال لى عبدالله هذا زوج وهذا مما
رزق الله من الراى ومتى ما طلقها واحده فبانث ثم تزوجها
زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهى عنده مستقبليه
كما كانت فقلت لعبد الله هذا بروايه من فقال هذا مما
رزق الله من الراى .

قال معويته بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعه بن موسى ان
الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهى عنده مستقبليه قال
ابو عبدالله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم الواحد والاثنتين
وروايه رفاعه عن ابي عبدالله عليه السلام ، هو الذى احتج به
ابن بكير انتهى - ص ١٥٣ طلاق الوافى .

(فى اعتبار الدخول فى المحلل ودوام العقد)

هو الذى احتج به ابن بكير انتهى - ص ١٥٣ طلاق الوافى .
ومنها يظهر ايضا ان معويه بن حكيم كان مترددا "فى قول
ابن بكير بل كان يقول مثلا لاصحاب فهو كابن لمغيره وابن سماعه
والحسين بن هاشم وغيرهم من الرواه الاجلاء .
ونسب الى الفقه الرضى قول ابن بكير ونسب اليه فى الحدائق
لكن العبارة المحكيه عن الفقه الرضى فى المستدرک هكذا وسمى
طلاق السنه الهدم لانه متى استوفت قروئها وتزوجها الثانيه هدم
الطلاق الاول وروى ان طلاق الهدم لا يكون الا بزواج انتهى فهى كما
ترى لاتساعد ما نقل عنه بل هو متردد مضافا الى ضعف الكتاب .
وروى فيه عن احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر يقول
من طلق ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلاتحل له حتى تنكح زوجا
غيره الخبر - فهى من الروايات الصريحه فى خلاف ابن بكير .
ثم انه يشترط فى المحلل دوام العقد فلا تحل ان تزوجها
متعها لخبر الصيقل قال سالت ابا عبد الله عن رجل طلق امراته ثلاثا
لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعها ايحل له ان
ينكحها قال لا حتى تدخل فى مثل ما خرجت منه .
وصحيحه محمد بن مسلم عن احد هما قال سالته عن رجل طلق
امراته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل اخر هل تحل للاول قال لا .

وفي صحيحه هشام بن سالم عن الصادق في رجل تزوج امراه ثم طلقها فبانث ثم تزوجها رجل اخر متعه هل تحل لزوجها الاول قال لاحتي تدخل فيما خرجت منه .

وعن عبدالله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله قال قلت لرجل طلق امراته طلاقا لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل متعه اتحل للاول قال لا لان الله يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا " غيره فان طلقها ، والمتعه ليس فيها طلاق وصحيحه الحلبي (ع) انه سئل عن الرجل ، يطلق امراته على السنه فيتمتع منها رجل اتحل لزوجها الاول قال لاحتي تدخل فسي مثل الذي خرجت منه الى غير ذلك من الروايات الصريحه في اعتبار النكاح غبطه .

(ولا بد في المحلل من الدخول)

ولا بد في المحلل ايضا الدخول ولا بد ان يكون بالغاً وغير حسي .

ويدل على الاخير روايه محمد بن مضارب قال ساء لت الرضا عن الخصى يحلل قال لا يحلل .

ويدل على البلوغ روايه علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا (ع) رجل طلق امراته الطلاق الذي لاتحل له حتى تنكح زوجا " غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لاحتي يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب الله على الموء منين الحدود .

وعن دعائم الاسلام عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من طلق امراته ثلاثا فتزوجت محبوبا يعني مصطلم الاحليل او غلاما لم يحتلم

لم يجز للاول ان مات عنها او طلقها الثاني ان ينكحها حتى يتزوج من
يحللها له على ما ينبغي .

ويدل على الدخول ايضا روايات :

منها صحيح زراره عن ابي جعفر في حديث قال فاذا طلقها ثلاثا
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها
وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسلتها .
وصحيح محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من طلق امراته
ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا
تزوجت زوجا ودخل بها حلت لزوجها الاول وصحيح زرعه عن سماعه قال
سالته عن رجل طلق امراته فتزوجها رجل اخر ولم يصل اليها حتى
طلقها تحل للاول قال لا حتى يذوق عسلتها .

وصحيح اسحق بن جبير عن الصادق في حديث انه سئل عن رجل طلق
امراته فتزوجها رجل ولم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الاول قال فهي
عنده على تطليقه ماضيه وبقيت اثنتان .

(في معنى العسله)

وعن دائم الاسلام روي عن ابي عبدالله عن ابيه عن ابائه
عن اميرالمؤمنين صلوات الله عليهم انه قال من طلق ثلاثا على ما
ينبغي من الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فليلها
النكاح دون المسيس فاخرج زراعا شعر فقال لا حتى يهزها به .
وفيه عن ابي جعفر وابي عبدالله عليها السلام انهما قال اذا
طلق الرجل امراته ثلاثا للعهده لم تحل له حتى تنكح زوجا " غيره

ويذوق عسليتها وتذوق عسليته الى غير ذلك من الروايات الوارده فى تلك المساق .

والمحكى عن ابن الاثير انه قال لامراه رفاعه القريظى حتى تذوقى عسلته ويذوق عسلتك شبه لذات الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما انث لانها اراد قطعه من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفه وقيل العسل يذكر ويونث فمن صغره مونثا قال عسلته كقويسه وشميسه وانما صغره اشاره الى القدر القليل الذى به الحل . ويو يدلك ما فى عوالى اللئالى عن النبى (ص) انه قال لزوجه رفاعه لما طلقها عبدالرحمن بن الزبير فقالت ان له هريه كهريه الثور اتريدى ان ترجى الى رفاعه لاحتى تدوقين عسلته ويذوق عسلتك .

وعن السيد الرضى فى المجازات النبويه عنه صلى الله عليه وآله قال وقد سئل عن رجل كانت تحته امراه فطلقها ثلثا فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل لزوجها الاول فقال لا حتى يكون الاخر قد ذاق عسلتها وذاقت من عسلته قال رضى عنه هذه الاستعاره كانه كنى عن حلاوه الجماع بحلاوه العسل وكان مخبر الرجل ومخير امراه كالعسله المستودعه فى ظرفها فلا يصح الحكم عليها الا بعد الذواق منها وجاء باسم العسيله مصغرا " لسر لطيف فى هذا المعنى وهوانه اذا اراد فعل الجماع دفعه واحده وهو ما تحل به امراه للزوج الاول فجعل ذلك بمنزله الذواق النائل من العسله من غير استكثار منها ولا معاوده لاكلها فاقوع التصغير على الاسم

وهو فى الحقيقة للفعل . ثم انه لا يفرق فى المحلل بين الحر والعبد كما يدل عليه صحيحه اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلق امراته ثلاثا . لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل فى كتابه حتى تنكح زوجا " غيره وقال هو احد الأزواج والروايات الواردة فى التعبير عن المحلل بالزوج من دون تفصيل يدل عليه بالاطلاق .

وروى العياشى صحيح اسحق بن عمار فى تفسيره وعن دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يطلق امراته ثلاثا " فتزوج عبدا ثم يطلقها هل تحل للاول قال نعم يقول الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره والعبد زوج .

ثم انه لا فرق فيما ذكر بين ان يكون المحلل حرا وعبد التواتر النصوص بذلك عن طريقنا وان العبرة فى عددا لطلقات على النساء دون الرجال فاذا استكلمت الامه طلقتين لم يتخلل بينهما نكاح رجل اخر حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر بلا خلاف ودعوى الاجماع بقسميه عليه والنصوص متضاهيه بذلك الا ان الشافعى جعل العبرة بالزوج فان كان عبدا حرمت عليه بالطلقتين وان كانت حرة وكذلك المطلق ان كان حرا حرمت عليه بالثلاث وان كانت الزوجه امه) .

كما فى صحيحه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم طلاقها فقال قال على (ع) الطلاق والعهده بالنساء .

وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال طلاق المراه اذا كانت عند مملوك ثلاث ، تطليقات واذا كانت مملوكه تحت حر فتطليقتان . وصحيحه الحلبي عن ابي عبد الله قال طلاق ، الحره اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامه اذا كانت تحت الحر تطليقتان . وصحيح ابي بصير المرادي عنه قال طلاق الحره اذا كانت تحت عبد ثلاث تطليقات وطلاق الامه اذا ، كانت تحت الحر تطليقتان . وعن العيص بن القاسم قال ابن شبر مه قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله (ع) الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحره فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحته الامه فيكون ، طلاقها تطليقتين .

وعن ابي اسامه عن ابي عبد الله قال قال عمر علي المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد (ص) في تطليق ، الامه فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافى يعني اميرالمؤمنين فاشار بيده تطليقتان ، الى غير ذلك من الصحاح المستفيضه بل البالغه حد التواتر .

وعن الخلاف مسئله ١ كتاب الرجعه اعتبار الطلاق بالزوجه ان كانت حره فطلاقها ثلاث سواء كانت تحت حرا وعبد وان كانت امه فطلاقها اثنتان سواء كانت تحت حرا وعبد وبه قال في الصحابه علي (ع) وفي الفقهاء ابو حنيفه واصحابه والثوري .

وقال الشافعي الاعتبار بالزوج ان كان حرا فثلاث تطليقات وان كان مملوكا فتطليقتان سواء كانت تحته حره وامه وبه قال ابن عمر ، وابن عباس وما لك انتهى .

وإذا استكملت المطلقة تسعا " للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا " ، قال في الخلاف مسئله ١٥٥ نكاح - اذا طلقها تسع تطليقات للعدة تزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له ابدا " وهو احدى الروايتين عن مالك وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم وطريقه الاحتياط .

وعن العلامه في التحرير فان راجع في العده وواقع وطلقها في طهر آخر ثم راجعها في العده ووطئها وطلقها في طهر آخر كان طلاق العده وحرمت حتى تنكح زوجها غيره فاذا عادت اليه بعد فراق وموت وطلق ثلثا كالاول حرمت حتى تنكح غيره فاذا عادت بعد فراق وموت وطلق ثلثا " للعدة حرمت ابدا " في التاسعه ولا يحرم من المطلقا ت موبدا غير هذا ولو تجرد هذا الطلاق عن الوطئ او راجع بعد العده بعقد جديد لم يكن طلاق العده اما لو راجع في المختلعه بعد رجوعها في البذل ووطئها فالاقرب انه طلاق العده ولو تزوجها في العده بعقد جديد فالوجه انه ليس بطلاق عده .

وفي المختلف في مسئله طلاق الحبلى والتحقيق في هذا الباب ان نقول طلاق العده والسنة وانما يصير للسنة بترك الرجوع وترك المواقع وللعدة بالرجعه في العده والمواقع فاذا طلقها لم يظهر انه للسنة اول للعدة الابدع ووضع الحمل انتهى .

ويدل عليه ، صحيحه زراره وداود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام وابن بكير عن اديم بياع الهروى عن ابي عبدالله انه قال

الملاعنه اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراه في عدتها وهو يعلم لاتحل له ابدا " والذي يطلق الطلاق الذي لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لاتحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا .

واطلاق هذه الروايه وان كان يشمل طلاق السنه وهو الذي يقع التزويج بعد خروج العده ثلاث مرات الذي يحتاج الى المحلل خلافا لابن بكير- الا انه مقيد بالاجماع كما حكاه جماعه .

ويستفاد القيد ايضا من الروايه المرويّه في الخصال بسنسد لم ينقح عن موسى بن جعفر عن ابيه (ع) قال سئل ابو عبداله عما حرم الله عز وجل من الفروج في القران وعما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فقال حرم الله عز وجل اربعة وثلاثون وجها سبعة عشره في القرآن وسبعة عشر في السنه الى ان قال وتزويج الرجل امراته قد طلقها للعده تسع تطليقات - بناء على ان المراد من العده فيه هو ما ذكره المشهور والا فمجال الخدشه فيها واسع فلعله يمكن ان يكون في قبال البدعي حتى يشمل صوره السنه ايضا .

وقد يقال باستفاده القيد من مفهوم ما روى عن الفقه الرضوي (ع) في سياق طلاق العده وان طلقها ثلاثا واحده بعدواحدته على ما وصفناه لك فقد بانت منه ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها غيره وطلقها واراها الاول ان يتزوجها فعل ، فان طلقها ثلاث تطليقات على ما وصفته واحده بعدواحدته فقد بانت منه ولاتحل له بعد تسع تطليقات ابدا واعلم ان كل من طلق تسع تطليقات على ما وصفت

لم تحل له ابدا " - فقد صرح فيما قبله با اعتبار الدخول فيكون
 بذلك مقيدا " لاطلاق الروايه السابقه الا ان ضعف الروايه وعدم
 اعتناء الاصحاب به او جب طرد الكتاب وعدم الاعتناء عليها .
 وطلاق العده على ما فسرته جماعه وفاقا للعلامه فى يرو
 القواعد والمحقق فى الشرايع وغيرهم ان يطلق على الشرايط ثم
 يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها فى غير طهر
 المواقع ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها فى غير طهر المواقع
 ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها فى طهر اخر وهو الذى يظهر من
 صحيحه زراره عن ابي جعفر فى حديثه وما طلاق العده الذى قال الله
 عزوجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العده فاذا اراد الرجل منكم ان
 يطلق امراته طلاق العده فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها
 ثم يطلقها تطليقه من غير جماع بشهاده شاهدين عدلين ويراجعها
 من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على
 رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها
 تطليقه اخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء
 قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض
 الحيض الثالثه فاذا خرجت من حيضتها الثالثه طلقها التطليقه
 الثالثه بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا
 تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له وان كانت ممن لا تحيض فقال مثل
 هذا تطلق طلاق السنه وغيرها والمعتبر فيها اعتبار الرجوع والمواقع
 وعن بعضهم عدم اعتبار المواقع ثانيا " والاقتمار على الرجعه .

والمحكى عن النهايه وجماعه ان الطلاق الواقع بعدالمراجعه
 والمواقعه يوصف يكونه عديا وان لم يقع بعده رجوع ووقوع لكن
 الطلاق الثالث لا يوصف يكونه عديا الا اذا وقع بعدالرجوع والوقوع
 فظاهرا القولين الاولين اتصاف الطلاقين الاولين بالعدى دون الثالث
 لحصول شرائطه عليهما فيهما من المراجعه والمواقعه معا " كما فى
 القول الاول والاول خاصه كما فى الثانى ولاكذلك الطلاق الثالث
 لفقد الشرط فيه على القولين وينعكس الامر على القول الثالث فيتصف
 الاخيران بالعدى دون الاول لوقوعهما بعدالمراجعه والمواقعه
 دونه لعدمهما قبله كما صرح بذلك كله بعض الاجله الساده ثم انه
 وان احتاج الى المحلل فى كل ثالثه من غير فرق بين كون الطلاق
 عديا بهذا المعنى اوسنيا " اى وقع العقد عليها بعدخروج عدتها
 لكن الحكم فى المحرم الابدى لابدان يكون (بعدالتوالى واحتياجه
 الى المحلل فى كل ثالثه فى البين) رجوع ومواقع بعدكل طلقه فيكون
 الاثنى من لثلاث عديا لال لثالث لانه بائن ومحتاج الى المحلل فى
 الحقيقه يرجع الامر فى الحرمة الابديه الى ست طلقات عديه من بين
 التسع فالثلاثه فيها بائن وهو القدر المتيقن من الادله وكلمات
 الاصحاب ويرجع فى غيرها الى القواعد الاخر من اصاله الحل وغيره
 فاطلاق العدى على التسع اما ان يكون من با بالغلبه او المجاوره
 لان الثالثه من كل ثلثه لا يمكن فيه الرجوع ويحتاج الى المحلل
 كما تقدم من صحيحه زواره .

لكن المستفاد من ظاهر بعض الاخبار عدم الاحتياج فى المحرم الابدى

الى العدى بل يتحقق بالسنى ايضا ومنشاء الاختلاف اطلاق بعض الاخبار كما في صحيحه زراره المتقدمه والذي يطلق الطلاق الذي لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتتزوج ثلاث مرات لاتحل له ابدا .

بتقريب ان الموضوع في الطلقات المحرمه ابدا واحدا لان الاول هو الثالث والثانيه هو التسع بضميمه ما دل على عدم الفرق بين الطلاق العدى والسنى في الاحتياج الى المحلل في كل ثالثه الا ما عن ابن بكير من عدم الاحتياج اليه في السنى ابدا فالمتجه اما تخصيصهما معا " بالعديه كما هو صريح ابن بكير واصحابه او الاكتفاء فيهما جميعا " بالسنى فالإكتفاء في الاولى بالسنى وتخصيص الثانيه بالعدى منساف لظاهرها فهذا غاية التقريب في هذه الروايه (فالفرق بين قول المشهور وقول ابن بكير في الاحتياج الى المحلل في كل ثالثه مطلقا سواء كانت الطلقات عديا او سنيا وعدم الاحتياج اليه اذا كانت الطلقات سنيا على قول ابن بكير وما التحريم الابدى فلا بد فيه من العدى والمحلل والرجوع والمواقع والتوالي والافلايوجب الحرمة الابديه) .

ويرد عليه مضافا الى استفاده الحكم من الروايه بضم القرينه المسلمه الخارجيه فلعل الروايه مما يستند لقول ابن بكير فلا يمكن ضم مقدمه اليها حتى يستفاد منها خلاف ما عن ابن بكير ليتحد السياق في كلا المقامين ان الروايه بصدد بيان المحرمات الابديه بنحو الاجمال بل هي بصدد بيان العدا الاجمالي كما في الملا عنه والتزويج في العده والمحرم فمنها التزويج بعد الثالثه فانها ايضا تحرم ابدا حتى تنكح زوجا غيره ومنها المزوجه ثلاث مرات بهذا الترتيب من غير

نقل الروايه وغيرها على وجه تطابق مذهبه باجتهاده فلا يمكن الاعتماد عليها .

ومنها خبر ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) في حديث قال سالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق فتلك التي لاتحل له حتى تنكح زوجها غيره فيتزوجها زوجها رجل آخر فيطلقها على السنه ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات وتنكح زوجها غيره فيطلقها ثلاث مرات على السنه ثم تنكح فتلك التي لاتحل له ابدا والملاعنه لاتحل له ابدا .

قال في الوسائل المراد بالسنه هنا معناها الاعم وهو مخصوص بطلاق العده بقرنيه اوله لما تقدم فكانه فهم من صدرها خلاف قول ابن بكير حتى حمل السنه على المعنى الاعم فلعل المراد من السنه في الروايه هي في قبال البدعي الذي يقول به العامه فلو كان المراد من السنه هو المعنى الاخص المقابل للعدى بالمعنى الاخص يكون صريحا " في عدم كفايه العدى بل يحرم في التسعه السنيه فقط وهو خلاف الكل فلا بد من رفع اليد عن ظاهره فيراد من السنه معناه الاعم في قبال البدعي فيمكن ان يقيد بالعدى بقرنيه الروايات الاخر فلا يكون الروايه صريحه في قبال المشهور الاعلى القول بالسنه بالمعنى الاخص فح تكون ساقطه عن الاعتبار بالمره .

ومنها صحيحه جميل بن دراج عن ابي عبدالله (ع) قال اذا طلق الرجل المراه فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابدا وفي الوسائل

هذا محمول على المطلقه تسعالبعده .

ويمكن ان يكون المراد من الروايه خصوصا بقريينه التصريح بقوله فاذا طلقها الخ ان المراد انه اذا طلق الرجل المراه ثلاثا " فاحتاجت الى المحلل فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها ثلاثا بالمراجع والمواقع في الاثنتين لها فتزوجت رجلا ثم طلقها هكذا ثلاثا فاذا طلقها هذا ثلاثا لم تحل لها بدالك استفاذه القيود المذكوره من الروايه في غايتها الاشكال فلو وكل الامرالى ظاهرها يكون مخالفا للروايات الداله على الهدم بالزواج بعد كل طلاق . بل يمكن ان يستدل على عدم الحرمة الابديه بالروايات الداله عليها كما في روايه ابن ابي عمير عن عبدالله بن المغيره عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس . لكنه يرد عليه بعد ضعف السند لعبيداله بن احمد الذي يروى عن ابن ابي عمير ظهورها في مختار ابن بكير اللهم الا ان يقيد بالروايات الداله على الاحتياج الى المحلل في كل ثالثه . ثم الظاهر من الروايه عدم المراجع وعدم المس معا فلوراجع ولم يمس فلا يستفاد حكمه من الروايه .

في الحرمة الابديه

ويمكن ان يستدل ايضا بموثقه ابن بكير عن زراره بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراه والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهاده شاهدين واراده من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثه قروء فاذا رات الدم في اول قطره من الثالثه وهو اخر القروء (لان الاقراء هي الاطهار) فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شئت تزوجته وحلت له بلزوج فان فعل هذا بها ماه مره هدم ما قبله وحلت بلزوج .

بناء على التحليل بلزوج من زياده ابن بكير باجتهاده لكن الروايه بعد اعراض المشهور عنها لا يمكن الاعتماد عليها ، والقول بعدم خروج المعتبره عن الحجيه في محلها لان هذه الروايه مما اسقطها الاصحاب وقد عرفت ما عن الشهيد وغيره في هذا المضمار فلانعيده . ومن الاخبار ما رواه في الفقيه باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه في العلل وعله الطلاق ثلاثا لما فيه من المهله فيما بين الواحده الى الثلاث لرغبه تحدثا وسكون غضبه ان كان ويكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجر الهن عن معصيه ازواجهن فاستحقت المراه الفرقة المبانيه لدخولها فيما لا ينبغي من معصيه زوجها وعله تحريم المراه بعد تسع تطليقات فلاتحل له ابدا " لئلا يتلاعب بها لطلاق فلا يستضعف المراه ويكسون ناظرا في اموره مستضعف المراه معتبرا وليكون ذلك مويسا "

لها عن الاجتماع بعد تسع تطليقات فلاتحل له ابدال الثلاث لا عب
بالطلاق فلا يستضعف المراه ويكون ناظرا في اموره .

بناء على حفظ ما كان محرما في الثالثه الى التاسعه ايضا
فيكون ما هو المحرم في الثلاث وهو العدى والسنى محرما في التاسعه
ايضا .

ويرد عليه مضافا الى ضعف السند فان الروايه بصدد بيان علمه
التحريم في الثالثه والتاسعه من دون نظر الى ان المحرم ما هو
هل هو الطلاق العدى او السنى من دون نظر الى ذلك .

في تحريم الملاعنه

السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنه تحريماً موبداً

وكذا قذف الزوجه الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لولم يكن كذلك .

اما المسئله الاولى فانها مورد النص والفتوى بشروطه المعتمبره في اللعان من الرمي بالزنا وادعاء المشاهده وعدم البينه او نفى الولد الجامع لشرائط اللاحق وتلك تنكر ذلك وتلزمهما ح الملاعنه ويا مرام الحاكم عليهما بها فمع وقوعها يسقط عنها الحداي حد القذف وحد الزنا وانتقى الولد عنه وحرمت عليه موبداً واما مع عدم ادعاء المشاهده او مع اقامه البينه فينتقى اللعان اجماعاً لاشتراطه بعدم الشهداء بنص الايه وهي .

قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهاده اقدم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسه ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدروء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسته ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - سورة النور ايه ٦ الى ٩ . الا انه قال في الخلاف انه لو كان للقاذف بينته فعدل عنها الى اللعان يصح ومنع ذلك في المبسوط الفتا " الى عدم البينه في الايه وعن المحقق في الشرايع وهو الاشبه .

وقوى جواز اللعان مع البينه في المختلف ونسب الشيخ ذلك الى كافي اهل العلم حيث قال مسئله ٣ الخلاف اذا كان مع الزوج

بئينه كان له ان يلاعن ايضا ويعدل عن البينه وبه قال كافه اهل العلم وقال بعضهم لايجوز ان يلاعن مع القدره على البينه لشرط الايه دليلنا ان النبى لاعن بين العجلانى وزوجته ولم يسئل هل لهما البينه ام لا فكانه حمل عدم البينه فى الايه واردا مورد الغالب كما اعترف به العلامة فى المختلف .

فكيف كان فيدل على التحريم الموبدى الباب روايات منها صحيحه عبدالرحمن الحجاج قال ان عبادا البصرى سأل ابا عبدالله وانا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المراه فقال ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله الى ان قال فى اخر الحديث قال ففرق بينهما وقال لهما لاتجتمعا بنكاح ابدأ بعدما تلاعنتما . وفى صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام ولم ترجع اليه امراته وفى صحيحه زواره ثم لاتحل له الى يوم القيمه . وفى صحيح الفضل قال سالتة عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمه الحديث

وعن على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه نقلنا عن تفسير العماني عن على قال ان رسول الله لما رجع عن غزوات تبوك الى ان قال فقال لهما رسول الله اذهبا فلم يحل لك ولم تحلى لك ابدأ .

وصحيح الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل

يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلاتحل له ابدا .

وفى روايه ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث

قال والملاعنه لاتحل له ابدا .

وعن الصدوق فى العلل عن على بن حاتم عن القاسم بن محمد

عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار

قال قلت لابى الحسن موسى بن جعفر لى عله لاتحل الملاعنه لزوجهها

الذى لاعنها ابدا قال لتصديق الايمان لقولهما بالله .

واما المسئله الثانيه وهى قذف لزوجه الصماء والخرساء بما

يوجب اللعان فللاجماع بقسميه على اصل المسئله وهو قذف الزوجه

الصماء الخرساء لانتفاء شرط اللعان فيها .

ففى الخلاف اذا قذف زوجته وهى خرساء او صماء فرق بينهما ولم

تحل له ابدا .

وقال الشافعى انكان للخرساء اشاره معقوله او كتابه مفهومه

فهى كالناطقه سواء وان لم يكن لها ذلك فهى بمنزله المجنون نه

دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فى ذلك .

انما الكلام فى اعتبار الوصفين معا كما يظهر عن بعض الاخبار او

كفايه احدهما كما عبر به المشهور فى كلما تهم ومنهم الشيخ فى

الخلاف وادعى الاكثربا حدا لامرين كما فى الحدائق .

فمن الروايات صحيح ابى بصير قال سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل

قذف امراته بالزنا وهى خرساء صماء لاتسمع ما قال قال انكان

لها بينه فشهدوا عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لاتحل له ابدا

وان لم تكن لها بينه فهى حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه .
 قال فى الوافى ان كان لها بينه يعنى على انه قدفها وفى
 التهذيب خرساء او صماء - ورواه فى حدود الفقيه بدون (او) - قال
 فى المسالك ان هذه الرواية دلت على اعتبار الصمم والخرس معا و
 بذلك عبر جماعه واكتفى اكثر الاصحاب باحدا الامرين وهو موجود فى هذه
 النسخة فى التهذيب بلفظ (او) فى النسخة التى عندنا وفى الكافى
 بحذفها كما ذكرناه ويؤكد الاكتفاء باحدهما تعليق الحكم بالخرساء
 وحدها فى روايتين ، انتهى .

وفى لعان التحرير ولو قدف زوجته الصماء والخرساء حرمتا عليه
 ابدا وللعان .

لكن فى نكاح التحرير ما لفظه من لاعن امراته حرمت عليه ابدا
 وكذا لو قدف زوجته الصماء والخرساء بما لا يوجب اللعان لولا المانع
 لم تحرم عليه وكذا لو قدف غيرهما من النساء سواء كانت ذات عيب
 او لا ولو كانت صماء بغير خرس فقدفها بما يوجب اللعان حرمت ابدا "على
 اشكال .

والوجه فى اشكال عدم التعرض لحكمها فى الروايات فانها انما
 تعرضت للصماء الخرساء كما تقدم او الخرساء هى الخرساء الصماء كما
 هو الغالب فان الخرس انما هو من جهته الصمم من دون نقص فى اللسان ،
 وقدرة التكلم ، فلا يستفاد حكم الخرساء التى ليست بصماء
 من الروايات فلا بد من الاستشكال فى كلتا صورتين والقدر المسلم
 دخوله فى الادله انما هى الخرساء الصماء .

ومنها صحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) في رجل قذف امراته وهي خرساء قال يفرق بينهما .

ومنها روايه محمد بن مروان عنه في المراه الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولاتحل له ابدا .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الصغار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال في المراه الخرساء يقذفها زوجها وبعد محمد بن ابي نصر ابو جميله عن محمد بن مروان فلا يكون الروايه بهذا السند ايضا من الصحاح .

ففي معقد اجماع الغنيته ومحكى السرائر الاكتفا باحدهما لكن استفاده حكم كل واحد منهما بالقاء الخصوصيه مشكـلـ فان الروايه انما تعرضت لحكم الخرساء بناء على اراده عنوان الخرس وتعلق الحكم به (لاعلى كون المراد من الخرس هو الذي يلزم من الصمم غالبا) واما الصماء فليس لها روايه صريحه الا مارواه ابو بصير بناء على نسخه (او) الذي لم يثبت عندنا فيبقى على اصاله الحل وعموماته اللهم الا ان يقال انه اذا ثبت سببيه الخرس في الحكم وحده استلزم ذلك ثبوت الصمم وحده ايضا بعد فرض ظهور الخبر في مدخليته في الحكم اذا احتمال الاطلاق في سببيه الخرس وتقييد سببيه الصمم به لا يرجع الى محصل .

وهي كما ترى مجرد استحسان من دون انطباقه على القواعد الا ان

ان يتمسك بذيل اجماع الغنيه والسراير وهو ايضا محل تامل اذهما
من المتأخرين واجتهادهما من نوع الاجتهاد بين المتأخرين واحتمال
ذلك ايضا يوهن التمسك بالاجماع .

ويحتمل ان يكون نقل الشيخ فى التهذيب الروايه بلفظ (او)
لجهته تايد مذهب استاده حيث ذكر فى المقنعه ذلك بلفظ (او)
فاورد الشيخ هذه الروايه دليلا له بهذا اللفظ مع انه اوردها فى
فى باب اللعان كما فى الكافى بغير لفظ (او) وكذا نقله عنه
السيد السندى شرح النافع .

وفى الفقيه اذا قذف الرجل امراته وهى خرساء فرق بينهما -
وفى المقنعه واذا قذف الرجل امراته وهى خرساء فرق بينهما انتهى .
فمع ان الصدوق مقيد كايه بالافتاء غالبا بمضمون الروايات
كيف لم يفت بمضمون روايه ابى بصير الوارده فى الكافى فكان
النسخه ايضا عنده (او) الا انه اختار الخرساء لتعرضها فى الروايات
غالبا دونها والله اعلم .

وفى الجواهر ربما يقوى فى النفس الاختلاف المزبور فى
النصوص للتلازم بين الخرس الخلقى والصمم ومنه ينقدح تخصيص
موضوع هذا الحكم المخالف للاصول بذلك ، انتهى .

فلولا الاجماع لكان المصير اليه متيقنا لكن كلمات الاصحاب
تعرضت للخرساء مستقلا من دون تعرض للاستلزام .

وعن دعائم الاسلام عن اميرالموء منين قال الخرساء والاخرس ليس
بينهما لعان لان اللعان لا يكون الا باللسان قال ابو عبد الله (ع)

اذا قذف الرجل امراته وهى خرساء فرق بينهما .

وعن الجعفرىات اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثنى موسى قال حدثنا ابي عن ربيعه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابيه عن على عليهم السلام قال خمس من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن لعان الى ان قال والخرساء والاحرس ليس بينهما لعان لان العان لا يكون الا باللسان . فعلى الروايتين يمكن ان يكون للصماء لعان اذا كان له لسان فتخرج عن مورد الروايات فيمكن ان يكون تعرض الاصحاب للخرساء من جهته عدم اللسان لها سواء كان معه الصمم او لم يكن فحكم بالتفريق بمجرد القذف بخلاف الصماء وحدها .

ثم الكلام فى الخرس العارضى بقطع اللسان ونحوه وكذلك الصمم فى ثبوت الحكم فيهما من جهته اطلاق الروايات وكلمات الاصحاب ومن كون موردهما هو الذاتى منهما فيرجع الى عمومات اللعان فى غيرهما .

ويويدا لاول الرواياه الداله بان اللعان انما يكون باللسان فمع عدمه لاللعان فيثبت القذف وهذا كما ترى تخمين بل هو اشبه ، بالرجم بالغيب .

نعم عدم تعرض الاصحاب له مع اطلاق كلماتهم يوجب الاطمينان بعدم الفرق بين الذاتى والعرضى منهما .

ثم انه لو نفى ولدها على وجه يثبت اللعان به لو كانت موءفه فى ثبوت اللعان بالاشاره او تحريمها بمجرد القذف قيل فيه وجهان

من مساواته للقذف فى التحريم الموبد فى اللعان فىساوييه فى
المعلول الاخر وهو كونه محرما " بدون اللعان فى الصماء والخرساء
فكما ان القذف غير موجب لللعان فى الصماء والخرساء فكذلك
نفى الولد فيهما فهما متعاكسان .

ودعوى الشيخ فى الخلاف ايضا على انه لاللعان للصماء والخرساء
وجه العدم عموم الابه المتناول لكل زوجة خرج منه قذفهما
بالنص والاجماع فيبقى الباقي داخلا فى عموم الحكم باللعان و
توقف التحريم عليه ولا يلزم من مساواه نفى القذف فى حكم مساواته
فى غيره لان الاسباب متوقفه على النص والاجماع انما نقل على عدم
لعانهما فى القذف لامطلقا حتى يشمل صورته النفى ايضا .

والشيخ ايضا صرح بعدم اللعان فى القذف فيهما لامطلقا كما قد
عرفت سابقا من نقل كلامه والروايات الواردة انما هي بسدد بيان
حكم القذف سؤالا وجوابا بل فى الروايه الاخيريه ايضا فى المراره
الخرساء يقذفها زوجها على ما وردها الشيخ بسندها فى التهذيب كما
اوردنا ها على طبق الوسائل الا انه لم يشرالى اختلاف النسخه
فى الوافى فراجع .

قال فى الرياض بعد الاشاره الى الوجهين اوجههما العدم اقتمارا
فيما خالف الاصل على مورد الوفاق والنص وليس فى الاجماع المحكى
عن الشيخ على نفى اللعان فى الخرساء والصماء دلا لسه عليه
لاختصاصه بالقذف ومع ذلك فلا تلازم بين السقوط وثبوت التحريم
انتهى فانه قد سره ايضا استفاد من النص والاجماع الاختصاص .

فالعجب من ما حب الجواهر حيث حكم با تحاد المسئلتين وان الحكم ثابت على سبب اللعان وهو القذف وانكار الولد وهذا معنى قوله كيف يلاعنها اي اذا حمل سبب اللعان في غيرها معها كيف يلاعنها .
فيرد عليه مضافا الى ان احدي النسختين يقذفها ز وجهها والقذف انما هو نسيب الزنا اليها في المقام وانكار الولد عرفا غير القذف نعم هو مسبب عن الزنا فالحكم تعلق في احدهما على السبب واخرى على المسبب فلا يرتضان من شدى واحدمورد السئوال انما هو القذف في الروايات السابقه .

ومما يدل على كون نفي الولد انما هو لاجل الزنادون مجرد الشبهه ما صرح به العلامة في لعان التحرير مسئله ان انكار الولد للشبهه لا يوجب اللعان وان انتفى الولد، وكذا صرح ايضا في كيفيه اللعان انه يشترط في كل شهاده من الاربع ان يقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وان نفي الولد زاد وان هذا الولد من الزنا وليس منى ولو اقتصر على احدهما لم يجز .

وفي حاشيه الاقا جمال عند قول المصنف اذا لعن الرجل سقط عنه الحد ووجب على المراه لان لعانه حجه كالبينه فاذا اقرت بالزنا اولم تقرو لكن نكلت عن اللعان وجب عليها الحد الخ ما لفظه اي حد القذف الذى يثبت عليه بسبب رميها بالزنا او نفي الولد بناء على كونه ايضا قذفا كما صرحوا به في بحث القذف حيث عدوا منه ان قال لولده الذى اقربه لست بولدى .

وقال الشارح فى هذا الشرح هناك ولولم يكن قداقربه ولكنسه

لاحق به شرعا بدون الاقرار فكذلك لكن له دفع الحد باللعان بخلاف المقر به فانه لاينتفى مطلقا .

ولا يخفى انه فى الحكم بكونه قذفا باحد القيدين تا مل لاحتمال الشبهه كما اعترف به الشارح هنا فى الردعلى ما نقله من التحرير نعم لو ثبت اجماع على الحدفيهما او دليل اخر فيمكن ان يكون حكمه حكم القذف ويحمل كلامهم عليه لكن الشارح ره حكم بكونه من الفاظ القذف الصريح لعه وعرفا فيثبت به الحد لاه .

ولا يخفى ما فيه مع تجويزه الاحتمال المذكور- والحق ان يقال انه اذا اراد الشبهه او احتمالها واحتمال جذب الرحم فلاوجه لثبوت الحد عليه ولم يثبت اجماع او شهره بنفى الولد من دون نسبتها الى الزنا مع احتمال كونه منه وادله الفراش محكمه فى المقام ومن المعلوم ان مجرد نفي الولد لا يوجب القذف ولا نسبته الزنا الى الزوجه بل اذا ادعى جذب الرحم او الشبهه فى بعض الاحيان فقدت اعتراف بذلك فليس فيها عار ولا تهمة اصلا فان التهمة انما هى فى الزنا دون الشبهه والجذب واما وجوب الحد عليها فى صوره رميها بالزنا ونكولها عن اللعان مما لا اشكال فيه واما مجرد نفي الولد فليس الاشكال فان لعان الرجل لا يفيد الانفى الولد لالزنا لاحتمال الشبهه ودرء الحد بالشبهات وبناء الحدود على التخفيف .

ومن الواضح ايضا انه فى صوره الشبهه لاداعى للزوجه على اللعان اذ لا يثبت حد عليها حتى تسقط باللعان وانتفاء الولد ايضا لاداعى لها حتى يثبت بلعانها حتى يحرم من الارث بل تكذيبها له فى نفيه

باعتلها على عدم اللعان لثلاينتنفى فمع انتقاء لعان الزوجه لا فائده فى لعان الزوج لان الاحكام تترتب على لعانهما معا لان تلاعن الزوجه لمجرداظهاركذبه اولدفع سوء الظن بها وودفع اتهام الناس عنها اولدفع العار الذى يلزمها حتى من الشبهه فى بعض الاحيان واشبات جواز اللعان فى امثال المقام دونها خرط القتاد .

ويويد ما ذكرناه ما عن الصدوق فى الهدايه اذا قذف الرجل امراته ضرب ثمانين جلده ولا يكون اللعان الابنقى الولد فاذا قال الرجل لامراته انى رايت رجلا بين فخذ يك يجامعك وينكر ولد هسا فحينذا الحكم فيه ان يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمسن الصادقين الخ - وقد صرح بذلك فى الفقيه ايضا بقوله ولا يكون اللعان الابنقى الولد واذا قذف الرجل امراته ولم ينتف من ولدها جلد شاتين جلده .

فان رضى امراته بالفجور وقال انى رايت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت الخ .

وفى المقنع واذا قذف الرجل امراته لاعنها وفرق بينهما ولمس تحل له ابدا وان كذب نفسه قبل ان يلاعنها جلد الحدولم يفسرق بينهما والزم الولد انتهى . .

لكن فى المختلف فى باب حد القذف المشهور ان اللعان يثبت بامررين القذف ونفى الولد وقال الصدوق اذا قذف امراته ضرب ثمانين جلده فان قذفها وانكر ولدها لاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا "

وان اكدب نفسه قبل ان يلاعنها جلد الحد ولم يفرق بينهما والسزم الولد واللعان لا يكون الابن في الولد والغرض من نقل كلمات الاصحاب اثبات ان في نفي الولد الموجب لللعان تهمة ونسبته الى الزنا لا ان مجرد نفي الولد موجب لللعان ولو كان لاجل الشبهه وغيرها وان كان سبب اللعان هو القذف ايضا تبعا " للمشهور في ذلك دون الصدوق ، فظهر من جميع ما ذكرنا ان اللعان انما هو في صورة العلم بعدم كون الولد منه بل من الزنا ففي صورته الشبهه يكون ادله الفراش محكه .

كما ان في المتعه لا يكون لعان ولا يمكن نفي الولد بمجرد الشبهه الى غير ذلك من الاحكام الاتيه في ابواب المتعه وغيرها .

السبب السادس من اسباب التحريم الكفر والنظر فيه يستدعى بيان مقاصد الاول لايجوز للمسلم نكاح غير الكتابيه اجماعا وفى تحريم الكتابيه من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع فى النكاح الدائم والجواز فى الموجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على شبه الروايتين .

فهنا مسائل الاولى فى عدم جواز نكاح المسلم غير الكتابيه قال فى الخلاف مسئله ٨٤ النكاح المحصلون من اصحابنا يقولون لا يحل نكاح من خالف الاسلام لا ليهود ولا لنصارى ولا غيرهم وقال قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا يجوز ذلك واجاز جميع الفقهاء التزويج بالكتابيات وهو المروى عن عمرو عثمان وطلحه وحذيفه وجابر وروى ان عمارا " نكح نصرانيه ونكح طلحه نصرانيه ونكح حذيفه يهو ديه وروى عن ابن عمر كراهيه ذلك واليه ذهب الشافعى دليلنا قولـه تعالى ولاتنكحوا المشركات حتى يوء من وقوله سبحانه ولاتمسكوا بعصم الكوافر وذلك عام .

فان قيل قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات لايتناول الكتابيات قيل له ان هذا غلط لغه وشرعا قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه و تعالى عما يشركون فسامهم مشركين واما اللغه فان لفظ المشرك مشتق من الاشراك الخ

فالمسئله الاولى يدل على هذه المسئله انتهى . قال ابن رشد فى البدايه ما لفظه وتفقوا على انه لايجوز للمسلم ان ينكح لوثنيه لقوله تعالى (ولاتمسكوا بعصم الكوافر)

والغرض من نقل كلامه قده اثبات ان المسئله ليست اجما عيه
 فلذا لم يستدل باجماع الفرقه والمشركات هن عبده الاوثان وكذا
 المشركين واهل الكتاب فى القرآن فى قبال المشركين وقد بين
 حكم المشركين بقوله تعالى ان الله برى من المشركين ورسوله
 وكذا قوله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين وقوله تعا لى
 فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وان احدم المشركين
 استجارك فاجره وقوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله ورسوله
 الا الذين عاهدتم الى غير ذلك من الايات الصريحه فى انهم غير
 اليهود والنصارى، قال فى الخلاف مسئله ١١٥ كل من خالف الاسلام لاتحل
 مناكحته ولااكل ذبيحته سواء كان كتابيا " او غير كتابى على ما تقدم
 القول فيه والمولود بينهما حكمه حكمهما وقال الفقهاء باجمعهم
 ان كانا كتابيين يجوز ذلك وان كانت الام كتابيه والاب غير كتابى
 قال الشافعى لاتحل ذبيحته قولا واحدا " وان كان الاب كتابيا والام
 غير كتابيه ففيها قولان وحكم النكاح حكم الذبيحه سواء وقال
 ابوحنيفه يجوز ذلك على كل حال دليلنا ما قدمناه من انه لايجوز
 العقد على من خالف الاسلام فهذا الفرع يسقط عنا .

وقال فى مسئله ٨٥ خلاف لايجوز مناكحه المجوس بلاخلاف الا ابا
 شور فانه قال تحل مناكحتهم وغلطه اصحاب الشافعى وقال ابواسحق
 هذه مبنيه على قولين هل هم اهل الكتاب ام لا فان قلنا هم اهل
 الكتاب وهو قول على عليه السلام جاز مناكحتهم وان قلنا ليسوا اهل
 الكتاب لم تحل قال ابو حامد الاسفراينى وهذا غلط جدا دليلنا انا

قد بينا ان جميع من خالف الاسلام لاتجوز مناكحته فهذا الفرع ساقط
 عنا وما دللنا به في المسئله الاولى يدل على هذه المسئله انتهى .
 قال ابن رشد في البدايه مالفظه واتفقوا على انه لا يجوز
 للمسلم ان ينكح الوثنيه لقوله تعالى (ولاتمسكوا بعصم الكوافر)
 واختلفوا في نكاحها بالملك واتفقوا على انه يجوز ان ينكح
 الكتابيه الحره الا ماروى في ذلك عن ابن عمر انتهى .

قال في مجمع البيان وغيره ان سبب نزول الايه قضيه مرشدين
 ابي مرشد الغنوى بعثه رسول الله الى مكه ليخرج منها ناسا من
 المسلمين وكان قويا شاعرا " فدعته امرأه يقال لها عناق الى
 نفسها فابى وكانت خله في الجاهليه فقالت هل لك ان تتزوج بى
 فقال حتى استاذن رسول الله فلما رجع استاذن في التزويج بها
 فنزلت الايه .

وعن بعض ايضا انه لايقع اسم المشركات على اهل الكتاب
 وقد فصل بينهما فقال لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
 والمشركين وما يود الذين كفروا من اهل كتاب ولا المشركين وعطف
 احدهما على الاخر ينادى بالافتراق فمن العجب ما عن مجمع البيان
 ان الشرك يطلق على جميع الكفار ومن جحد نبوه نبينا فقد انكر معجزه
 واصله الى غير الله وهذا هو الشرك بعينه لان المعجزه بشهادته من الله
 بالنبوه انتهى .

فمن الواضح ان مجرد الانكار والجحد لا يستلزم الشرك فان
 الملحدين ينكرون جميع الاديان مع عدم كونهم مشركين .

ومجرد اضافه المعجزه الى غير الله ليس شركا لالفه ولا اصلا حاشا لاشرا " واما قوله تعالى فلاتمسكو بعصم الكوافر - فان المراد منهم ايضا هو المشركين فان صدر الايه فى سورة الممتحنه ينادى جهارا " بان المراد من الكوافر هو المشركين خاصته بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتنوهن الله اعلم بايمنهن فان علمتموهن مؤمنات فلاترجعهن الى الكفار لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر الايه فان الايه من الصدر الى الذيل بصدد بيان حكم مشركى مكه فان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح فى الحديدبيته مشركى مكه على ان من اتاه من اهل مكه رده عليهم ومن اتى اهل مكه من اصحاب رسول الله فهو لهم ولم يردوه عليه وكتبوا بذلك كتابا وختموا عليه فجاءت سبيعه بنبت الحارث الاسلميه مسلمه بعد الفراغ من الكتاب والنبي بالحديبيه فا قبل زوجها مسافر من بنى مخزوم وقال مقاتل هو صيف بن الراهب فى طلبها وكان كافرا فقال يا محمد اردد على امراتى فانك قد شرطت لنا ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينه الكتاب لم تجف بعد فنزلت الايه الى اخر ما نقله فى مجمع البيان فالايه مختصه بعابده الوثن لنزولها بسببهن ولا اعتبار بعموم اللفظ كما لا يخفى .

واما قوله تعالى تعالى الله عما يشركون فان الظاهر انها غير راجعه الى الايه السابقه بل هى راجعه الى الايه التى تليها وهى قوله تعالى - اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا ليعبدوا لها واحدا " لاله الاهو

سبحانه عما يشركون ومن المعلوم انها غير الشرك الاصلاحي فانها من مراتب الشرك الخفى كما فى بعض فرق المسلمين مع عدم كونهم مشركين بالمعنى المعروف .

ومن الواضح ان الايه تدل على جواز نكاح المحصنات الموءمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذا تيتموهن اجورهن محصنين غير مصافحين الايه والمراد من الاجره والمهر كما صرح به فى مجمع البيان وهو عوض الاستمتاع بهن كما عن ابن عباس وغيره فى سوره المائده فى قوله تعالى (اذا تيتموهن اجورهن) اذا اعطيتموهن مهور هن التى يستحل بها فروجهن لانهن بالاسلام قد بن من ازاجهن كما فى سوره الممتحنه فاخصاص الايه بالمتع بقرنيه اجورهن فى غايه البعد مضافا الى عود الضمير بكلتا الفرقتين وهما الموءمنات والمحصنات من اهل الكتاب والمحصنات خصوصا اذا اكن ابكارا " وعفايف يابين عن نكاح المتعه فالحمل عليها حمل على النادر من غير دليل والامر باتيان اجرهن واعطائه عليهن لاجل انهم كانوا ياكلونه ولا يدفعونه الى الازواج بل يجعلونه مهر الزوجه الجديده كما يدل عليه قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا " فلاتاخذوا منه شيئا تاخذونه بهتا نسا " واثما مبينا قيل كان الرجل اذا اراد جديده بهت الى تحت مباحه حتى يلجئها الى الافتداء منه بما اعطاها لى صرفه فى تزوج الجديده فنهوا عن ذلك والمستفاد من جميع ما ذكرناه هو عدم جواز تزويج الوثنيه والمشركين والمشركات سواء كان على وجه الدوام والمتعه

وسواء كان بملك اليمين ام لاعلى اشكال في البعض كما سياتي .
المسئله الثانيه في نكاح الكتابيه فقداختلف كلما تهم
واقوالهم في ذلك منتشره فبين مجوزله مطلقا كما عن الصدوقين
والعماني وتبعهم على ذلك المتأخرين منهم صاحب الجواهر و
مال اليه في المسالك وسبطه السيد السند في شرح النافع وغيره
وبين محرم له مطلقا كما عن المرتضى والحلي واحدقولي الشيخين
قال في الخلاف ١١٥ نكاح ، كل من خالف الاسلام لاتحل مناكحته
ولااكل ذبيحته سواكان كتابيا اوغير كتابي على ما تقدم القول فيه
(وقد تقدم نقل مسئله ٨٤ نكاح فراجع) .

وفصل ثالث بالدوام فقال بالحرمة وبالمتعته وملك اليمين
فقال بالجواز كما عن ابي الصلاح وسلار واكثر المتأخرين .
واخرى بالاختيار فيحرم والاضطرار فيجوز واجازالمتعته في
النهايه وابن حمزه والقاضي .

فقد استدل على التحريم بالايات المتقدمه لكنك قد عرفت
عدم شمول الشرك لاهل الكتاب لكن في بعض الاخبار ما يستفاد منه
الشمول .

كما في مجمع البيان عند قوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب قال روى ابوالجارود عن ابي جعفرانه منسوخ بقوله
تعالى ولاتنكحوا المشركات حتى يوء من ولاتمسكوا ، بعصم الكوافر الا
ان ابالجارود راس السرحوبيه من الزيديه وقد ورد في ذمه روايات
تضمن بعضها كونه كذابا كافرا " .

وكما فى صحيحه زراره بن اعين قال سالت ابا جعفر عن قول الله عزوجل وللمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هى منسوخه بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر لكن يرد عليه مضافا الى السي الاجماع على بقاء النكاح اذا اسلم زوج الذميه دونها وان اختلف فى جواز النكاح ابتداء وعدمه ولا تجدى اولويه المنع عن الابتداء بعد انتفاء حكم الاصل كما فى الجواهر .

ثم ان المائده بجملتها على الظاهر اخر ما نزلت على النبى صلى الله عليه وآله فقد ورد منه (ص) ان سوره المائده اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها ويويد ذلك ما عن القمى فى تفسيره احل الله نكاح اهل الكتاب الذين يودون الجزيه وغيرهم لم تحل مناكحتهم ، وقال ايضا فى تفسير قوله تعالى ولا تنكحوا هى منسوخه بقوله تعالى فى سوره المائده الى ان قال فنسخت هذه الايه قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يوء من وترك قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا على حاله لم ينسخ لانه لا يحل للمسلم ان ينكح المشرك ويحل له ان يتزوج المشركه من اليهود والنصارى وكذلك قاله النعمانى فى كتابه على ما نقل عنه المرتضى قده فى رساله المحكم والمتشابه فكلاهما عدا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات فى منسوخ النصف من الايات فالقمى وان لم يسنده الا ان العمانى رواه عن على كما فى الرساله عن المرتضى ، وهذا ليس نسخا " اصطلاحيا لكونه تخصيصا " فى الحقيقه بعد عموميه المشركين والمشركات لاهل الكتاب ايضا " فيبقى عبده الاوثان تحت الايه كما قدمناه .

فظهر مما ذكرناه انه بعدما نقل المرتضى قده فى الرساله هذه الروايه فكيف يبقى الاطمينان بنقله الاتفاق وان حرمة التزويج من متفردات الاماميه .

فما عن الطبرى فى المجمع ومنهم من قال انها على ظاهرها فى تحريم نكاح كل كافر كتابيه كانت او مشركه عن ابن عمرو وبعض الزيديه وهو مذهبنا مما لا يعتمد عليه بعد مخالفه الصدوق و ابيه والعمانى مضافا الى ما فى نسبه الفتوى الى ابن عمر كلاما " سياتى بيانه .

قال فى الدر المنثور فى تفسير الايه واخرج ابن ابى شيبه وابن ابى حاتم عن ابن عمر انه كره نكاح نساء اهل الكتاب و تاول ولا تنكحوا المشركات حتى يوء من واخرج البخارى والنحاس فى ناسخه عن نافع عن عبدالله بن عمر كان اذا سئل عن نكاح الرجل النصرانيه او اليهوديه قال حرم الله المشركات على المسلمين ولا عرف شيئا " من الاشراك اعظم من ان تقول المراه ربها عيسى وهو عبد من عباد الله ، فانت ترى ان ابن عمر ايضا كان يجتهد فى ادخال اهل الكتاب فى زمرة المشركين مع ما نقل خلافه عنه فلا يعتمد بقوله على فرض صحته ، فلا بد فى المقام من ذكر ادله الطرفين اما المانعين فقد استدلووا بطائفه من الاخبار .

فمنها صحيحه زراره بن اعين المتقدمه .

٢- ومنها صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال سالتك عن نمارى العرب اتوء كل ذبا يحهم فقال كان على (ع) ينهى عن ذبايحهم

وعن صيدهم وعن مناكحتهم - ويحتمل ان يكون عدم جواب الامام عن المسئله والاكتفاء بفعل على عليه السلام انما هو لاجل التقيه وكان فعل على عليه السلام معروفا عندالعامه من دون ان يكون ثابتا عند الامام والله العالم .

٣- ومنها صحيحه الحسن بن الجهم قال قال لى ابوالحسن الرضا يا ابا محمد ما تقول فى رجل تزوج نصرانيه على مسلمه قال قلت جعلت فداك وما قولى بين يديك قال لتقولن فى ذلك يعلم به قولى قلت لايجوز تزويج النصرانيه على مسلمه ولاعلى غير مسلمه قال ولم قلت لقول الله عزوجل ولاتنكحوا المشركات حتى يوء من قال فما تقول فى هذه الايه والمحصات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولاتنكحوا المشركات نسخت هذه الايه فتبسم ثم سكت - والظاهر ان سكوت الامام لاجل عدم الرضا عن جوابه فلذا تبسم ومن المعلوم ان المسئله انما هى تزويج النصرانيه على مسلمه لاصل تزويج النصرانيه فكان الامام اشار بقوله بتوجه المخاطب على ايه سوره المائده والالم يفهم قوله من قول ابن الجهم اللهم الان يقال ان الامام رضى بجوابه فتبسم عن الرضا ثم سكت والحق ان اثباته مشكل .

٤- ومنها صحيحه زراره بن اعين عن ابى جعفر (ع) قال لاينبغى نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولاتمسكوا بعصم الكوافر- ويمكن ان يكون لاينبغى ظاهرا فى الكراهه فلذا سئل عن التحريم فاجاب الامام بالتحريم على طبق فتوى بعض فقهاء العامه

كابن عمر فصدر الروايه لايقيم منه الا الكراهه .

٥- ومنها روايه ابى الجارود المتقدمه .

٦- ومنها ما رواه العياشى فى تفسيره عن مسعده بن صدقه قال

سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله والمحصنات من الذين اوتوا

الكتاب قال نسختها ولا تمسكوا بعصم الكوافر .

٧- وفى دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

ابائه عن على صلوات الله عليهم انه قال انما احل الله نساء

اهل الكتاب للمسلمين اذا كان فى نساء المسلمين قله فلما كثرت

المسلمات قال الله عزوجل ولا تنكحوا المشركات حتى يوء من وقال

الله عزوجل ولا تنكحوا المشركات حتى يوء من وقال ولا تمسكوا بعصم

الكوافر ونهى رسول الله عن ان يتزوج المسلم غيرا لمسلمه وهو يجد

مسلمه ولا ينكح مشرك مسلمه .

وعن على عليه السلام انه قال لا يحل لمسلم ان يتزوج حريمه

فى دار الحرب وهو يجد مسلمه ولا ينكح مشرك مسلمه وعن على عليه السلام

انه قال لا يحل لمسلم ان يتزوج حريمه فى دار الحرب ، الى غير ذلك

من الاخبار الضعاف التى ذكرها فى المستدرک .

٨- ومنها ما رواه فى التهذيب عن الحسين عن النضر عن عبداله

بن سنان قال سالت ابا عبداله بم يكون الرجل مسلما يحل مناكحته

وموارثته ولم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر ويحسب

مناكحته وموارثته .

هذه الروايه كانها ناظره الى بيان حكم الناصب وانه اذا نصب

العداوه لعلى واهل بيته لا يكون مظهرا للاسلام فلا يكون منافيا" للروايات الداله على عدم جواز نكاح النصاب والناسبه .
واما الاخبار المجوزه للزواج وفاقا " للصدوق وغيره حتى انه لم يذكر من الاخبار فى الفقيه الا ما يدل على الجواز نصره لمذهبه فكانه يرى فى غيرها ضعفا او خلاف طريقه الخاصه .

١- فمنها صحيحه معويه بن وهب وغيره جميعا " عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل الموء من يتزوج اليهوديه والنصرانيه فقال اذا اصاب المسلمه فما يصنع باليهوديه والنصرانيه فقلت يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه فى دينه غضاضه - رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٢- ومنها صحيحه ابي بصير يعنى المرادى عن ابي جعفر قال سالت عن رجل له امراه نصرانيه له ان يتزوج عليها يهوديه فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصه فلاباءس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليهما امه قال لا يطح ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليها حره مسلمه ولم تعلم ان له امراه نصرانيه ويهوديه ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهب واذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثه اشهر حلت للزواج قلت فان طلق عليها اليهوديه والنصرانيه قبل ان تقضى عدّه المسلمه له عليها سبيل ان يردّها الى منزله قال نعم .

يمكن حمل ذيل هذه الروايه على كون الفسخ سوريا " او مراعاه بعدم طلاق اليهوديه والنصرانيه فلا اشكال فيها في الدلاله على الجواز .

٣- ومنها ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال سالت عن رجل تزوج ذميه على مسلمه ولم يستامرهما قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو ما غر قلت فان رضيت المراه الحره المسلمه بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول .

وفي الوافي والحداثق عن التهذيب امه مكان (ذميه) لكنسه خلاف الظاهر اذ كان عليه المقابله بين الامه والحره دون الامه والمسلمه ، والروايه صحيحه بسند الصدوق دون الكافي لان فيه صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم ، ليس الاشكال في ابن سعيد فانه المعتمد بل لاجل الارسال في سند الروايه .

٤- ومنها صحيح هشام بن سالم عن ابي عبدالله في رجل تزوج ذميه على مسلمه قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف فان رضيت المسلمه ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يوخذ السوط بالنصف فيضرب به .

وحيث ان السئوال في الروايتين بنا على الاتحاد (كما لا يبعد) تزويج الذميه على المسلمه فلا يحمل على عدم قدره على وطى المسلمه فاضطر الى تزويج الذميه كما يدل عليه ايضا قوله ولم يستامرهما فان الزواج كان بدون اذن من المسلمه فقط .

- ومنها صحيح عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبد الله (ع) هل للرجل ان يتزوج النصرانيه على المسلمه والامه على الحره فقال لا تزوج واحده منهما على المسلمه وتزوج المسلمه على الامه ، وللمسلمه الثلثان وللماه والنصرانيه الثلث .
- ٤- ومنها ما رواه ابو مریم الانصارى قال سالت ابا جعفر (ع) عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحه يهوديه .
- ٥- صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سالت عن نكاح اليهوديه والنصرانيه فقال لاباءى ما علمت انه كانت تحت طلحه بن عبدالله يهوديه على عهد النبى .
- ٦- وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) فى حديث قال لا ينبغى للمسلم ان يتزوج يهوديه ولا نصرانيه وهو يجد مسلمه حره وامه .
- ٧- وعن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغى للمسلم المرسان يتزوج الامه الا ان لا يجد حره وكذلك لا ينبغى له ان يتزوج امراه من اهل الكتاب الا فى حال ضروره حيث لا يجد مسلمه حره ولا امه .
- بناءً على حمل لا ينبغى فى الخبرين على الكراهه وفى المرسر على الكراهه الشديده لاجل يساره وهذه الطائفه صارت سببا "للقول بالجواز فى حال الضروره كما هو مذهب الشيخ فى النهايه وابن حمزه وابن البراج .
- قال فى النهايه لاجوز للرجل المسلم ان يعقد على الشركات على اختلاف اصنافه يهوديه كانت او نصرانيه او عابده وثن فان اضر

الى العقد عليهن عقد على اليهوديه والنصرانيه وذلك جازعند
الضوره ولاباء سان يعقد على هذين الحسنين عقدا المتعه مع
الاختيار انتهى.

وتبعه ابن حمزه وابن البراج، واسماعيل بن مرارفي سند
الروايتين يمنع عن الاعتماد عليهما حتى يكون شاهدا " للجمع بين
الطائفتين كما لا يخفى .

١٥- ومنها ما عن حفص بن الغياث قال كتب بعض اخواني ان
اساء ل ابا عبدالله عن مسائل فسأله عن الاسير يتزوج في دار الحر
فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هونكاح واما
في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك .

١١- ومنها عن المرتضى في رساله المحكم والمتشابه نقلًا
عن تفسير النعماني كما تقدم الاشاره اليه عن علي عليه السلام قال
واما الايات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء
به من الرخصه في العزيمه فقله تعالى ولاتنكحوا المشركات حتى
يوء من ولامه موء منه خير من مشركه ولو اعجبكم ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا ولعبد موء من خير من مشرك ولو اعجبكم وذلك
ان المسلمين كانوا ينكحون في اهل الكتاب من اليهود والنصارى
وينكحونهم حتى نزلت هذه الايه نهيا " عن ينكح المسلم من المشرك
ان ينكحونه ثم قال في سوره المائده ما نسخ هذه الايه فقال وطعام
الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحضات من
الموء منات والمحضات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم فاطلق الله

مناكحتهن بعد ان كان نهى وترك قوله ولاتنكحوا المشركين حتى يومنوا على حاله لم ينسخه .

١٢- ومنها صحيح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال سألته ابي واناسمع عن نكاح اليهوديه والنصرانيه فقال نكاحهما احب الى من نكاح الناصيه وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهوديه ولانصرانيه مخافه ان يتهودولده او يتنصر .

١٣- ومنها ما عن قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره مناكحاهل الحرب - ولايخفى شمولها حتى المجوسيه وغيرها من المشركين .

١٤- ومنها صحيح زراره قال سالت ابا جعفر (ع) عن نكاح اليهوديه والنصرانيه فق لا يطلح للمسلم ان ينكح يهوديه و لا نصرانيه انما يحل منهن نكاح البله فان لا يطلح قرينه على الكراهه والبله اقل كراهه .

١٥- ومنها ما عن احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن الحسن بن محبوب عن معويه بن وهب والمتن ما تقدم .

١٦- ومنها ما عن فقه الرضا (ع) ان تزوجت يهوديه وانصرانيه فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك فى دينك فى تزويجك اياها غضاؤه ولايجوز تزويج المجوسيه .

الى غير ذلك من الاخبار التى تدل على جواز المناكحه فالقول بالجواز بحسب الروايات اقوى الا ان الاصحاب من زمن المفيسد والمرضى والشيخ ادعوا الشهره والاجماع على عدم الجواز وقد عرفت

عدم صحه الاجماع مع مخالفه من تقدم والذى يقوى فى النفس هو ان المفيد والشيخ مخصوصا جزما على كون اهل الكتاب مشركين فافتيا على حرمه مناكحه اهل الكتاب بالايات الداله على الحرمة بالشرك وقد عرفت انه اجتهاد منهما وتبعهما كثير ممن تاخر عنهما خوفا " من الشهره والاجماع نعم لو كان الفتوى منهم على من ثبت شركهم كالوثنيه فلا بد من القول ببطلان مناكحتهم وانالهم باثباته ودونه خراط القتاد .

- ١٧- ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال تزويج اليهوديه والنصرانيه افضل اوقال خير من تزويج الناصب والناصبه .
- ١٨- ومنها خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لاتتزوجوا اليهوديه ولا النصرانيه على حره متعه او غير متعه .
- ومنها روايه محمد بن سنان عن الرضا قال سالت عن نكاح اليهوديه والنصرانيه فقال لابس فقلت فمجوسيه فقال لابس به يعنى متعه بناء على كون التفسير من محمد بن سنان او غيره .

(فى التمتع بالكتابه)

اما التمتع بالكتابه فعن المفيد رحمه الله نكاح الكافره
محرم سواء اليهود والنصارى والمجوس واطلق النكاح مع انه قسمه
اولا الى نكاح المتعه والدايم وملك اليمين ومقتضى هذا تحريم
الجميع .

وقال الصدوق فى المقنع ولايتزوج اليهوديه والنصرانيه على
حره متعه وغير متعه .

وقال ابوالصلاح يجوز التمتع باليهوديه والنصرانيه دون من
عدهما من ضروب الكفار ومقتضاه تحريم المجوسيه .

وعن السلاجواز نكاح الكتابه تمتعا "وعن ابن ادريس نفسى
الباس عن متعه اليهوديه والنصرانيه فى حال الاختيار فاما من
عدى هذين الجنسين من ساير اصناف الكفار سواء كانت مجوسيه او غير
ها كافره اصل او مرتده او كافره مله فلا يجوز العقد عليها ولاوطيئها
حتى تتوب من كفرها .

وعن الشيخ فى النهايه يكره التمتع بالمجوسيه وتسويح
التمتع باليهوديه والنصرانيه حاله الاختيار .

وعن المفيد فى المقنعه عدم جواز العقد على المجوسيه ورجع
الشيخ عما ذكره فى النهايه فى تبينه وبعض اصحابنا بحصر العقد
على اليهوديه والنصرانيه سواء كان العقد موجلا او دائما واستظهره .
وعن المبسوط انه قد اجاز اصحابنا كلهم التمتع بالكتابه

ووطئها بملك اليمين .

وقال العلامة فى المختلف بعد نقل كلامه وهذا يدل على اضطرابه وعدم وقوفه على حكم معين والمعتمد ما قاله فى النهايه انتهى .
وفى التحرير يشترط فى الزوجه ان يكون مسلمه او كتابيه وفى
المجوسيه اشكال ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واستعمال المحرمات ولايجوز التمتع بالوشنيه ولا الناصبه المعلنه
بالعداوه كالخوارج ولايجوز للمسلمه ان تتمتع الابا المسلم ولا للمومنه
ان تتمتع بالمخالف ، فيدل عليه جمله من الاخبار .
كصحيحه زراره قال سمعته يقول لابس ان يتزوج اليهـوديه
والنصرانيه متعه وعنده امراه .

٢- وصحيحه اسماعيل بن سعد الاشعري قال سالت عن الرجل
يتمتع من اليهوديه والنصرانيه قال لا ارى بذلك باء سا قال قلت
فالمجوسيه قال اما المجوسيه فلا والاضمار فيها لا يضر لكونهما من
بطانه اصحاب المادق والرضا عليهما السلام ولعل الاضمار لاجل التقيه
او كان الامر معلوما .

٣- وروايه محمد بن سنان عن الرضا قال سالت عن نكاح
اليهوديه والنصرانيه فقال لابس فقلت فمجوسيه فقال لابس به يعنى
متعه .

٤- وعن منصور الصيقل عن ابي عبد الله قال لابس بالرجل ان
يتمتع بالمجوسيه والجمع بينها وبين ما تقدم بحمل النهى فى المجوسيه
على الكراهه الشديده وفى اليهوديه والنصرانيه على الكراهه الخفيفه

٥- روايه الحسن التفليسي قائل سالت الرضا (ع) ايتمتع من اليهوديه والنصرانيه فقال يمتع من الحره الموء منته احسب الي وهي اعظم حرمه منها .

٦- وروايه ابي بصير الظاهر في الحرمة المحموله على الكراهه عن ابي عبد الله قال لاتتزوجوا اليهوديه والنصرانيه على حره متعه و غير متعه فان مقتضى الجمع بين الاخبار حمل بعضها على بعض فيستفاد منها الجواز على كراهه وكراهه شديده في البعض .

٧- وعن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن الصادق (ع) قال لالباء س ان يمتع الرجل باليهوديه والنصرانيه وعنده حره .

(فى بيان نكاح المجوسيه)

المسئله الثالثه فى حكم المجوسيه فعن الخلاف مسئله ٨٥ النكاح لايجوز مناكحته المجوس بلاخلاف الا باثورفانه قال تحل مناكحته و غلظه اصحاب الشافعى وقال ابواسحق هذه مبنيه على قولين هل هم اهل الكتاب ام لا فان قلنا هم اهل الكتاب وهو قول على عليه السلام جاز مناكحته وان قلنا هم ليسوا اهل الكتاب لم تحل قال ابو حامد الاسفراينى وهذا غلط جدا " دليلنا انا قديمتنا ان جميع من خالف الاسلام لاتجوز مناكحته فهذا الفرع ساقط عنا وما دللنا به فى المسئله الاولى يدل على هذه المسئله .

والغرض من نقل كلامه قده بيان عدم كون المسئله اجما عيه فى زمنهم بل كانت اجتهاديه وانهم من فرق المشركين وقد عد قده فى كتاب الجزيه ، مسئله ٣ منه المجوس من اهل الكتاب فقال المجوس كان لهم كتاب ثم رفع عنهم وهو اصح قولى الشافعى وله قول آخر انه لم يكن لهم كتاب وبه قال ابو حنيفه دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم ورواه عن على عليه الصلوه والسلام انه قال كان لهم كتاب احر قوه ونبى قتلوه فثبت انهم اهل الكتاب فالصريح منه قيام الاجماع على كونهم اهل الكتاب وحكمهم حكم النصارى واليهود المبين فيما سبق فى الايه والروايات .

وعن ابن رشد فى باب الجزيه فاما من يجوز اخذ الجزيه منه فان العلماء مجمعون على انه يجوز اخذها من اهل الكتاب العجم ومن المجوس كما تقدم واختلفوا فى اخذها ممن لا كتاب له وفيمن هو ممن

اهل الكتاب من العرب بعد اتفاقهم فيما حكى عن بعضهم انه لاتؤخذ من قرشى كتابى وقد تقدمت هذه المسئله .

وعن الصدوق فى المقنع بعد نفى الباس عن تزويج النصرانيه واليهوديه قال وتزويج المجوسه محرم ولكن اذا كان للرجل امه مجوسيه فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

وعن المبسوط ومن لهم شبهه كتاب وهم المجوس قال قوم هم اهل الكتاب كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين اظهرهم وقال اخرون ما كان لهم كتاب اصلا فغلب التحريم انتهى .

وعن المفيد نكاح الكافره محرم بسبب كفرها سواء كانت عابده وثن او مجوسيته او يهوديه او نصرانيه قال الله عزوجل ولاتنكحوا المشركات حتى يوء من وقال فى باب العقد على الاماء وينكح بملك اليمين اليهوديه والنصرانيه ولايجوز له ذلك بعقد صحيح ولايجوز وطى المجوسيه والمائبه والوثنيه على كل حال انتهى .

وعن السرائر بعد نفى الباس عن وطى اليهوديه والنصرانيه بملك اليمين ولايجوز وطى المجوسيه على كل حال وكذا الصابيات حرام وطئهن بالعقد وملك الايمان - فهما كما ترى يخالف ما فتى به الصدوق من جواز الوطى بملك اليمين .

وقال سلار ومن الشرائط ان يكون مومنه او مستضعفه " فان كانت ذميه او مجوسيه او معانده لم يحل نكاحها غبطه لان الكفائه فى الدين مراعاه عندنا فى صحه العقد فاما عقد المتعه والاماء فجا يبرز فى الذميات خاصه دون المجوسيه انتهى .

وعن ابي الصلاح منع نكاح الكافره حتى تسلم وان اختلف جهات
كفرها وسوغ التمتع باليهوديه والنصرانيه دون من عداهما من
ضروب الكفار .

وعن ابن البراج حرمه العقد على المشركه عابده وثنًا ويهوديه
او مجوسيته او غير ذلك على اختلافهم في المشرك الا عند الضروره
الشديده فانه ان كان كذلك جاز ان يعقد على اليهوديه والنصرانيه
دون الباقيين فان العقد عليهن يحرم على كل حال ويجوز عقد المتعه
على اليهوديه والنصرانيه ايضا دون غيرها من المشركات .

وعن ابن حمزه لا يصح العقد لمؤء من على كافره ويجوز للمؤء من
ان يتمتع باليهوديه والنصرانيه مختارًا وعقد نكاح غيبه ، مضمرا
ويكون وطى المجوسيه بملك اليمين وعقد المتعه عليها .

وعن ابن ادريس بعد كلام طويل وقدرى روايه شاذه انه يكره
وطى المجوسيه بملك اليمين وعقد متعه وليس ذلك بمحذورا وردها شيخنا
في نهايته ايرادا " لا اعتقادا ورجع عن ذلك في كتاب التبيان في
قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات الخ فانه قال وما المجوسيته فلا يجوز
نكاحها جماعا ويمكن حمل كلامه على صوره الدوام دون المتعه .

وعن العلامة في التحرير لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابيات
من ساير اصناف الكفار سواء كان بعقد دوام او متعه او ملك يمين
بلا خلاف اما الكتابيات من اليهود والنصارى والمجوس فالمشهور
تحريمهن بالعقد الدائم واما في المتعه وملك اليمين فروايتان
اقربهما الجواز على اشكال في المجوسيه هذا في الابتداء ويجوز في

فى الكتابيات استدامه كان يسلم الذمى وعنده كتابيه فانه يستديم نكاحها ثم قال اليهود لهم كتاب التوراه والنصارى لهم كتاب الانجيل اما المجوس فقيل كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين اظهرهم فلهم شبهه كتاب فلقوا بالكتابين فى احكامهم ما السا مره فهم قوم من اليهود ويخالفونهم فى بعض الفروع فحكمهم حكم اهل الذمه وقيل ليسوا منهم فحكمهم فى حكم الحربين اما الصائبون فقيل هم نصارى وقيل انهم يخالفونهم فى الاصول ويقولون ان الفلك ناطق ويعبدون الكواكب فحكمهم حكم الحربين ايضا واما من له كتاب غير التوراه والانجيل من الكفار فحكمهم حكم الحربى ايضا وذلك مثل صحف ابراهيم وزبور داود واما من انتقل الى دين اهل الكتاب فان كان بعد النسخ كانوا بحكم الحربين ايضا وان كان قبله فحكمهم حكم اهل الذمه انتهى .

وعن الشهيد فى الروضه وانما جعلنا المجوسيه من اقسام الكتابيه مع انها مغايره لها وان لحقت بها فى الحكم لدعواه (اى المصنف) الاجماع على تحريم نكاح من عداها مع وقوع الخلاف فى المجوسيه فلولا تغليب (اى المصنف) الاسم عليها لدخلت فى المجمع على تحريمه ووجه اطلاقه عليها ان لها شبهه كتاب صح بسببه التجوز والمشهور بين المتأخرين ان حكمها حكمها فناسب الاطلاق انتهى .

لكنه قال فى المسالك بعد تمام البحث فى اليهود والنصارى بقى الكلام فى المجوسيه فان الظاهر عدم دخولها فى اهل الكتاب لقول النبى صلى الله عليه وآله سنوابهم سنته اهل الكتاب فان فيه

ايماء الى انهم ليسوا منهم ولذلك قيل انهم ممن لهم شبهته كتاب
وقد روى انهم حرقوا كتابهم فرفع وايقظوا فلا يلزم ان يسن بهم سنتهم
فى جميع الاحكام وظاهر الروايه كونه فى الجزيه ويويده انهم روى
فيها ايضا غير ناكحى نسائهم ولا كلى ذبايحهم فيضعف الاحتجاج
ببعضها دون بعض والروايه عاميه انتهى .

وعن الشيخ فى المبسوط ومن له شبهته كتاب وهم المجوس قال
قوم هم اهل الكتاب كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين اظهريهم
وقال لآخرون ما كان لهم كتاب اصلا وغلب التحريم فقيل على
القولين يحقن دمائهم ببذل الجزيه وتحريم مناكحهم وذبايحهم
بلا خلاف وقد اختار اصحابنا كلهم . التمتع بالكتابيه ووطنها بملك
اليمن ورواخصته فى التمتع بالمجوسيه انتهى .

(فى بيان انهم اهل الكتاب)

ومن الروايات ما فيها داله على كون المجوس من اهل الكتاب
كروايه ابي يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله
الى اهل مكة اسلموا والانا بذتكم بحرب فكتبوا الى النبي ان خدمنا
الجزيه واعنا على عباده الاوثان فكتب اليهم النبي (ص) انى لست
اخذ الجزيه الا من اهل الكتاب كتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه
زعمت انك لاتاخذ الجزيه الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزيه من
مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله (ص) ان المجوس كان لهم نبي

فقتلوه وكتاب احر قوه اتاهم نبههم بكتابهم في اثني عشر الف جلد شور- رواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي لكنها ضعيفه السند من جهته الارسال وعدم وثاقه ابي يحي الواسطي بل حديثه يقبل تاره وينكر اخرى - راجع كتاب جهاد الوسائل باب ٤٨-

وروايه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحي الواسطي قال سئل ابو عبد الله عن المجوس فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب احر قوه اتاهم نبههم بكتابهم في اثني عشر الف جلد شور وكان يقال له جاماست .

وروايه محمد بن علي بن الحسين قال المجوس توخذ منهم الجزيه لان النبي (ع) قال سنوا بهم سنته اهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه واماست فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد شور فحرقوه (١) .

وروايه الاصغر بن نباته ان عليا " قال علي المنبر سلوني قبل ان تفقدوني فقام اليه الاشعث فقال يا اميرالموء منين كيف يوخذ الجزيه من المجوس ولم ينزل عليهم ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا " الحديث . محمد بن محمد المفيد في المقنعه عن اميرالموء منين (ع) انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزيه والديات لانه قد كان لهم كتاب فيما مضى .

(٤)

وروايه علي بن دعبل اخي دعبل بن علي عن علي بن موسى الرضا

١- راجع الوسائل باب ٤٨ من جهاد .

عن ابيه عن ابائه عن علي بن الحسين (ع) ان رسول الله (ص) قال
 سنوابهم سنته اهل الكتاب يعنى المجوس .
 وفي المستدرک روايات منها ما عن دعائم الاسلام عن اميرالمؤمنين
 عليه السلام المجوس اهل الكتاب الا انه اندرس امرهم وذكر قمتهم
 فقال يوخذ الجزيه منهم .
 وخبر الاختصاص ، يقرب من روايه الاصغ .
 وعلى خلافها ايضا روايات اخر تدل على عدم كونهم من اهل
 الكتاب كصحيحه عبدالله بن هلال عن ابي عبدالله قال سالته عن
 مضائره المجوسيه قال لا ولكن اهل الكتاب وغير ذلك الا انها لاتقاوم
 ماتقدم مع ان الروايه بصدد بيان حكم اخرو هو الجواز من اهل
 الكتاب الى النصارى واليهود فلا ينافى كون المجوس ايضا منهم مع
 حرمه اخذ المجوسيه ضرا " للصبي، والاشاره الى المعروفين بهذا
 العنوان لا ان المجوس فى الواقع ايضا ليس لهم كتاب .
 وعن مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى حتى يوتوا الجزيه عن
 يدوهم ما غرون قال اصحابنا ان المجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى .
 وفى الدر المنثور الجزء الثالث ص ٢٢٨ اخرج ابن ابي شيبه
 عن الزهري رضى اله عنه قال اخذ رسول الله (ص) الجزيه من مجوس
 اهل هجر ومن يهود اليمن ونصاراهم من كل مالهم دينار واخرج ابن
 ابي سنه عن بجاله قال لم ياخذ عمر الجزيه من المجوس حتى شهد
 - عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من
 مجوس هجر واخرج ابن ابي شيبه عن الحسن بن محمد بن علي رضى الله

عنهم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن ابى ضربت عليهم الجزيه حتى ان لاتوكل لهم ذبيحه ولاينكح منهم امراه ويمكن ان يكون حتى غايه لاخذالجزيه فبعدالاخذ يحل النكاح والذبيحه كما يدل عليه قول ابن عباس من ان نساء اهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لايحل لنا وتلى قاتلوا الذين لايومنون الايه فمن اعطى الجزيه حل لنا نساءه ومن لم يعط الجزيه لم يحل لنا نساءه درالمنثور . ٢٢٩ جزو ٣ .

واخرج مالك والشافعى وابوعبيد فى كتاب الاموال وابن ابى شيبه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عمر بن الخطاب استشار الناس فى المجوس فى الجزيه فقال عبدالرحمن بن عوف سمعت رسول الله (ص) يقول سنوابهم سنته اهل الكتاب واخرج عبدالرزاق فى المصنف عن على بن طاب رضى الله عنه انه سئل عن اخذالجزيه من المجوس فقال والله ما على الارض اليوم احدا علم بذلك منى ان المجوس كانوا اهل كتاب يعرفونه وعلم يدرسونه فشراب امير هم الخمر فسكر فوقع على اخته فراه نفر من المسلمين فلما اصبح قالت اخته انك قد صنعت بها كذا وكذا وقدراك نفر لا يستررون عليك فدعا اهل الطمع فاعطاهم ثم قال لهم قد علمتم ان ادم عليه السلام قد نكح بنيه بناته فجاء اولئك الذين راءوه فقالوا ويل للابعدان فى ظهرك حد الله فقتلهم اولئك الذين كانوا عنده ثم جاءت امراه فقالت له بلى قد رايتك فقال لها ويحا " لبغى بنى فلان قالت اجل والله لقد

كانت بغيته ثم تابت فقتلها ثم اسرى على ما فى قلوبهم وعلى كتبهم فلم يصح عندهم شىء - وروى الشافعى باسناده الى فروه بن نوفل الاشجعى ما يقرب من ذلك راجع المنتهى كتاب الجهاد .

والغرض من ذلك كله الرد على ابي حنيفه واحمد حيث قالوا بان المجوس لا كتاب لهم لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب - فان الظاهر من الخبر انهم فى زمرة اهل الكتاب ويؤيد خروجهم من زمرة المشركين ايضا قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والمصابين والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيمة ان الله على كل شىء قدير - فان الظاهر منها ان المشركين فى اصطلاح القرآن غير الطوائف المذكوره وبينهم فصل كما يفصل تعالى بينهم يوم القيمة فبعد ثبوت كونهم اهل الكتاب يشملهم قوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب اللهم الا ان يدعى ان المراد من اهل الكتاب فى اصطلاح القرآن هم اليهود والنصارى ليس الا فيكون ادله الحرمة محكمه ومن الادله الخاصه على المنع .

صحيحه اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهوديه والنصرانيه قال لا ارى بذلك باء سا قال قلت فالمجوسيه قال اما المجوسيه فلا، حملة الشيخ على الكراهه فى غير وقت الضروره بقرنيه روايه محمد بن سنان عن الرضا قال سالته عن نكاح اليهوديه والنصرانيه فقال لا باء سا فقلت فمجوسيه فقال لا باء سا به يعنى متعه - ويحتمل ان يكون التفسير من الراوى فكانه فهم منه

مراد الامام اوفسره بذلك لمكان الاجتهاد والشهره .
 وروايه منصور الصيقل عن ابى عبدالله قال لابي اس بالرجل ان
 يتمتع المجوسيه - فهما قرينتان على حمل النهى على الكراهه .
 ومن الروايات المانع صحبه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
 (ع) عن الرجل المسلم ايتزوج المجوسيه قال لاولكن اذا كان له
 امه مجوسيه فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .
 فالمستفاد منها الجواز بملك اليمين كما افتي بمضمونه الصدوق
 فيما قدمناه من المقنع واما اطلاق الصدر فيرفع اليد عنه بقرينه ما
 دلت على الجواز فى المتمتع بل لولا الاجماع والشهره المحققه بين
 المتأخرين - لكان القول بالحاقهم باهل الكتاب مطلقا حقيقا "
 لكن الاجماع والشهره يمنعان من ذلك وصحيه محمد بن مسلم هى
 المحكمه فى الدائم .

اما السامرة فهم قوم من اليهود ويخالفونهم في بعض الفروع واما
المائثون فليل هم نصارى الى اخره، (ذكرناه سابقا عين عبارته
التحرير) .

والسامره على ما قيل قوم من اليهود يسكنون بيت المقدس
وقرايا من اعمال مصر يتقشفون في الطهاره اكثر من سائر اليهود
واثبتوا نبوه موسى وهرون ويوشع وانكروا النبوه من بعدهم راء سا
الانبيا " واحدا " وقالوا للتوراه انما بشرت بنبي واحدي اتي بعد موسى
يصدق ما بين يديه من التوراه ويحكم بحكمها ولا يخالفها البتة و
قبلتهم التوراه الذي كلم الله تعالى عليه موسى وقالوا ان اللطعالي
امردا ودان يبني عليه بيت المقدس فخلف وظلمه فبناه بايليا .

وفي مصباح المنير فالسامره فرقه من اليهود وتخالفه في اكثر
الاحكام ونحو ذلك نقل العلامة في القواعد ومع ذلك كله لم يعلم لنا
حالهم ومحلهم وكيفيه مذهبهم فان كانوا فرقه من اليهود فهم في
حكمهم والافلا .

واما المائثون فقال الفيومي في المصباح وصبا من الدين يصبأ
مهموز بفتحيتين خرج، فهو صابي ثم جعل هذا اللقب علما " على طائفه
من الكفار يقال انها تعبد الكواكب في الباطن وينسب الي النصرانيه
وهم المائثه تنصب يدعون انهم على دين صابي بن شيث بن آدم ويجوز
التخفيف فيقال المائثون .

وقال في القاموس والمائثون يزعمون انهم على دين نوح (ع)
وقبلتهم من مهب الشمال عند منتصف النهار .

وقال فى الصحاح هم جنس من اهل الكتاب ونقل العلامة فى التذكرة كتاب الجهاد .

قال ابن الجنيد من علمائنا الصابيون توخذ منهم الجز يسهو يقرون عليها كاليهود والنصارى وهو احد قولى الشافعى بناء على انهم من اهل الكتاب وانما يخالفونهم فى فروع المسائل لافى اصولها وقال احمد انها جنس من النصارى وقال ايضا انهم يصبون فهم من اليهود وقال مجاهد انهم من النصارى وقال السدى انهم من اهل الكتاب وكذا السامرہ ومتى كانوك ذلك قبلت منهم الجزيه وقد قيل عنهم انهم يقولون ان الفلك حى ناطق وان الكواكب السبعه السياره الهه ومتى كان كذلك لم يقرون على دينهم الجزيه .

وقال المفيد وقد اختلف فقهاء العامه فى الصابئين ومن ضارهم فى الكفر سوى ما ذكرناه من الثلاثه الاصناف فقال مالك وانس والاوزاعى كل دين بعد الاسلام سوى اليهود والنصرانيه فهو مجوسيه وحكم اهله حكم المجوس وروى عن عمر بن عبدالعزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعى وجماعه من اهل العراق ان حكمهم كله المجوس وقال بعض اهل العراق حكم النصارى فما نحن فلانجا وزيا يجب الجزيه حكم المجوس ، الى ان قال ولو خيلنا والقياس لكانت المامونيه والمزدقيه والديصانيه عندى بالمجوس اولى من الصابئين لانهم يذهبون فى اصولهم مذاهب تقارب المجوسيه وتكاد تختلط بها واما المرفونيه والماهانتيه فانهم الى النصرانيه اقرب من المجوسيه لقولهم فى الروح والكلمه والابن بقول النصارى وان

كانو يوافقون الثنويه فى اصول اخر واما الكينونيه فقولهم يقرب من النصرانيه لامثلهم فى التثليث وان كان اكثره الخ ما ذكره فى كلام طويل لكن مع ذلك كله لايطمئن النفس بهذه التخمينات ان كونهم من اى الفرق فلا بد فيهم الاحتياط .

(فى انهم ليسوا على دين النصارى ولا اليهود)

وفى مجمع البيان ج ١ ص ١٢٦ قال مجاهد والحسن المائثون بين اليهود والمجوس لادين لهم وقال السدى هم طائفة من اهل الكتاب يقرئون الزبور وقال الخليل هم قوم دينهم شبيه بدين النصارى لا ان قبلتهم نحو مذهب الجنوب حيا لمنتصف النهار يزعمون انهم على دين نوح وقال ابن زبيد هم اهل دين من الاديان كانوا بالجزيره جزيره الموصل يقولون لاله الا الله ولم يؤمنوا برسول الله فمن اجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي ولصحابه هؤلاء المائثون يشبهونهم بهم وقال اخرون هم طائفة من اهل الكتاب والفقهاء باجمعهم يجيزون اخذ " الجزية منهم وعندنا لا يجوز ذلك لانهم ليسوا باهل كتاب انتهى فانت ترى الاختلاف الموجود بين كلتهم فكيف يطمئن النفس بواحد من الاقوال .

وعن الخلاف مسئله ٤ كتاب الجزية المائثه لا يؤخذ منهم الجزية ولا يقرون على دينهم وبه قال ابو سعيد الاطرشى وقال باقى الفقهاء انه يؤخذ منهم الجزية دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم وايضا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال اذا لقيتم الذين كفروا

فرض الرقاب ولم يامر باخذ الجزيه منهم وايضا قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يدهم ما غرون فشرط فى اخذ الجزيه ان يكونوا من اهل الكتاب وهؤلاء ليسوا باهل الكتاب انتهى .

ولعل المراد من الاخبار هى التى تدل على اخذ الجزيه من الاصناف الثلاثة وانهم ليسوا منهم والا فليس على الظاهر روايه خاصه تدل على عدم كونهم منهم .

وعن القواعد الاصل فى الباب انهم اى السامره والصابئين ان كانوا انما يخالفون القبيلتين فى فروع الدين فهم منهم وان خالفوا هم فى اصله فهم ملحده لهم حكم الحربيين .

وفى كشف اللثام بهذا يمكن الجمع بين القولين لجواز ان يعدوا منهم وان خالفوهم لبعض الاصول كما يعد كثير من الفرق من المسلمين مع المخالفه فى الاصول بل الامر كذلك فى غير الاماميه وقد قيل انه لا كلام فى عدهما من القبيلتين وانما الكلام فى الاحكام .

وعن الجواهر بعد نقل كلام كاشف اللثام لا ينبغى الكلام فى الاحكام بعد فرض انهم من القبيلتين اى اليهود والنصارى ضروره تعليق الاحكام فى النص والفتوى على المسلمين بهذا الاسم الذى يشملهم اهل الكتاب فمع فرض الانتحال جرت عليهم الاحكام انتهى . والعمده فى المقام اثبات انهم من اى الفرق والا فالحكم كما

ذكره صاحب الجواهر انما تعلق بالعنوان وليس لنا دليل على الاثبات وانهم من المجوس واليهود والنصارى او من اى الفرق فلا بد منهم من معاملة غير اهل الكتاب .

(فى حكم الكتابى اذا انتقل الى دين لاىقر عليه)

قال الشيخ فى الخلاف مسئله ١٠٣ النكاح اذا كانت عنده يهوديه او نصرانيه فانتقلت الى دين لاىقر عليه اهله لم يقبل منها الا الاسلام والدين الذى خرجت منه وللشافعى فيه ثلاثه اقوال احدها مثل ما قلناه والثانى لايقبل منها الا الاسلام والثالث يقبل منها كل دين يقراهله عليه وحكم نكاحها ان كان لم يدخل بها وقع الفسخ فى الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العده دليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل .

وقال فى مسئله ١٠٤ اذا انتقلت الى دين يقر عليه اهله مثل ان انتقلت الى اليهوديه او النصرانيه ان كانت مجوسيه او كانت وثنيه فانتقلت الى اليهوديه او النصرانيه اقرناها عليه وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر لايقرون عليه فاذا قال يقرون فلا كلام واذا قال لايقرون ما الذى يفعل بها على قولين احدهما لايقبل غير الاسلام والثانى يقبل الا سلام والدين الذى كانت عليه لا غير فاذا قال تقر على ما انتقلت اليه فان كانت مجوسيه اقرت فى حقها دون النكاح فان كان قبل الدخول وقع الفسخ فى الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العده وان كانت يهوديه او نصرانيه فانها تقر على النكاح وان قال لاتقر على ما انتقلت اليه فهى مرتده فان كان قبل الدخول وقع الفسخ فى الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العده دليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه وما ادعاه ليس عليه دليل

وايضا الاصل بقاء العقد والحكم بنفسه في الحال اوفيهما بعد يحتاج الى دليل - وقد استدل في كتاب الجزية في مسئله ١٩ بعد نقل قول الشافعي بقوله عليه السلام بل الكفر مله واحده بدلا له انه يرث بعضهم من بعض وان اختلفوا وعليه اجماع الفرقة انتهى .

وعن ابن الجنيد انه اذا انتقل بعض اهل الذمه من دينه الى دين اخر والجزية جازية قبولها من اهل الدين الذي انتقل اليه كما هو جازية قبولها ممن انتقل عنه جازا قراره على ذلك فان لم يكن يجوز اقراره عليه لم يقرولا ببيح الرجوع الى ما يجوز اقراره عليه من دين اهل الكتاب ولا الى دينه الاول لانه بدخوله فيما لا يجوز اقراره عليه فقد اباح دمه وصار حكمه حكم المرتد الذي لا يقبل منه غير الاسلام انتهى - فهو مخالف الشيخ في عدم جواز رجوعه الى دينه الاول والشيخ يبيح ذلك في الخلاف نعم هو قائل بعدم الرجوع الى دين آخر غير دينه الاول كما اذا اراد من كان نصرانيا " بعد رجوعه الى المجوسية - الرجوع الى اليهودية مثلا وابن الجنيد ينكر ذلك ايضا ويقول بعدم قبول شيء منه الا لاسلام نعم هما اتفاقا على الاقرار اذا انتقل من اليهودية مثلا الى النصرانية والا جماع المدعى في الخلاف موهون بعد ترده في المبسوط فلا يمكن الاخذ به كما صنعه العلامة في المختلف لان الاجماع الذي حاله على هذا المنوال لا يمكن الاخذ به مع كون المبسوط متاخرا " عن الخلاف .

وفي جهاد الشرايع كل ذمى انتقل عن دينه الى دين لا يقرا هله عليه لا يقبل منه الا لاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقرا هله

كاليهودى ينقل الى النصرانيه والمجوسيه قيل يقبل لان الكفر مله واحده وقيل لالقوله تعالى ومن يبتغ غيرا لاسلام ديننا فلن يقبل منه - وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لاوهو الاشبه ولو اصر فقتل وهل يملك اطفاله قيل لاستصحابا لحا لتهم الاولى . فهو ايضا يخالف

الشيخ فى الرجوع الى دينه الاول

وعن العلامه فى التذكره وفى التحرير اذا انتقل ذمى يقبل منه الجزيه الى دين يقرأه له عليه بالجزيه كاليهودى نصرانيا " اوبالعكس اومجوسيا " اوالنصرانى مجوسيا وبالعكس قال ابن الجنيد يجوز ذلك ويقر عليه بالجزيه وقال الشيخ الذى يقتضه المذهب ان الكفر كالملة الواحده ولو قيل انه لايقر عليه كان قويا وذلك يدل على تردده فى المسئله قال فاذا قلنا يقروا انتقل اقرعلى جميع احكامه وان انتقل الى المجوسيه فكذلك وقال ايضا اذا انتقل الى دين يقرأه له عليه فلا بحث مع القول بالاقرار وان قلنا لايقرباى شى يطالب منهم من يقول يطالب بالاسلام خاصه ومنهم من يقول يطالب بالاسلام اوبدينه الاول وتردد الشيخ هنا - وقال ايضا اذا انتقل الى دين لايقر عليه اهله كاليهودى يصيرونشيا " لايقر عليه اجماعا " وقوى الشيخ انه لايقبل منه الا لاسلام وقيل يطالب بالاسلام وبالرجوع الى دينه الاول وقيل اودين يقر اهله عليه واستضعفه الشيخ وابن الجنيد انتهى وقريب منه ما فى التذكره والمنتهى

ودليل الشيخ فى المبسوط على عدم القبول قوله تعالى ومن

يبتغ غيرا لاسلام ديننا فلن يقبل منه وقوله عليه السلام من بدل دينه

فاقتلوه وذلك عام الامن اخرجه الدليل وقد عرفت دعواه الاجماع على
تسويغ الاقرار واختاره العلامة فى المختلف فكيف كان فالمسئله
ايضا اجتهاديه والقواعد تقتضى عدم القبول مطلقا .

وقال فى المسالك فى وجه عدم القبول بعد عموم الايه ولا يلزم
من جواز استدامته جواز ابتدائه لمعارضه الايه للثانى دون الاول
ولان الاستدامه اقوى من الابتداء فلا يلزم من تاثير القوى فى الاقرار
تاثيرا الضعيف فيه .

وعن العلامة فى المختلف قبول قول الشيخ فى الخلاف با دعاء
الاجماع عليه واما اذا تهودا وتنصر قبل البعثه فالسيره الجاريه
بين المسلمين قبول دينهم مطلقا " من غير فرق بين الدين المبدل
او القديم نعم اذا علم التهود بعد بعث عيسى عليه السلام فالقوى عدم
القبول .

وفى القواعد ان كان الانتقال قبل المبعث وقبل التبديل قبل
واقرا ولادهم عليه وثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل التهود بعد مبعث
عيسى كهو بعد مبعث النبى فيه اشكال وان كان بينهما فان انتقل
الى دين من بدل لم يقبل والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل
او بعده او علم واشكل هل دخلوا فى دين من بدله او لاقا لاقربا جرائهم
مجرى الكتابيين انتهى .

والحق ان يقال ان دين عيسى عليه السلام بدل بعده بزمن قصير
لا يبلغ خمسين سنه على ما قرناه فى رساله مفرده حول الانا جيل
ويدل عليه الروايه الوارده فى عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام

حول فقد انجيل عيسى (ع) وان العلماء الاربعة وهم متى ومرقا وبوس ولوقا ويوحنا وضعا انجيلا " آخر غير الانجيل الاول وفى روايه وارده فى حق اليقين ان البولس غير دينهم فمع صحه ما ذكرناه لا يبقى ريب فى ان دينهم بدل بعد زمان عيسى وان النصارى فى ارجاء العالم انما اختاروا التنصر بعد التبديل مع معامله المسلمين من الزمن الاول معهم معامله النصارى من غير سؤال وتفتيش عن احوالهم نعم اليهود بعد العيسى كالتنصر بعد المبعث .

واما اذا تهودا وتنصر بعد المبعث اى اختاروا احدا " من اديان اهل الكتاب فالظاهر عدم قبول شىء منهم الا لاسلام لاليه المتقدمه بل قيل بعدم الخلاف بل ادعاء الاجماع عليه .

قال فى التذكره توخذ الجزيه ممن دخل فى دينهم من الكفار ان كانوا قد دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل ومن نسله و ذرا ريه ويقرون بالجزيه ولو ولد بعد النسخ ، ولو دخلوا فى دينهم بعد النسخ فلم يقبل منهم الا لاسلام ولا توخذ منهم الجزيه عند علمائنا .

وبه قال الشافعى لقومه عليه السلام من بدل دينه قاتلوه ولا نه ابغى ديننا غير الاسلام فلا يقبل منه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه .

وقال المزنى يقر على دينه وتقبل منه الجزيه مطلقا لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم .

والمراد المشاركه فى الاثم والكفردون اقراره على عقيدته ولا فرق بين ان يكون المنتقل الى دينهم ابن كتابيين او ابن

وشنيين او ابن كتابى ووشنى فى التفصيل الذى فعلناه .

ولو ولد بين ابوين احدهما توخذ منه الجزيه والاخر لا توخذ فى

قبول الجزيه منه تردد، وقريب منه ما فى المنتهى .

وفى التذكره ايضا ولو غزا الامام قوما فادعوا انهم اهل الكتاب

سالهم فان قالوا دخلنا قبل نزول القرآن قبل منهم الجزيه وان

ظهر منهم الكذب انتقض عهدهم ووجب قتالهم .

فمنه يظهر ايضا ان الواجب عدم قبول شىء منهم غيرا لاسلام وخالف

الشيخ فى الكتابى المنتقل الى دين يقر عليه لاقى مطلق من

اختار احدا " من الاديان المنسوخه - فمن اختار بعدا لاسلام التنصر

او اليهود بعدما لم يكن له دين او كان ولكن لم يقر عليه - لم يقبل

منه الا لاسلام ولا يستفاد من كلام الشيخ خلافه اصلا - الا ان كلما تهتم

واستدلالاتهم فى المسئله مختلفه ومشوشه بحيث يستدلون بشىء

لا يلائم عنوان المسئله .

ثم انه اذا ادعى احدوا احدا " من الاديان الباطله فالظا هر هو

الاخذ باقراره من غير حاجه الى العلم بالتواتر والشياع وما يقوم

مقامه من شهاده العدلين .

فما احتمله فى جامع المقاصد خلاف ما عليه من اليسره الثالثه

بين المسلمين من قبول الاقرار كاقرار واحد باسلام او بفرقه خاصه

منه من غير تردد فى ذلك .

وكيف كان فالعمده فى المقام هو القول بالانفساخ ولم يدل دليل

عليه وعدم قبول الدين اعم من ذلك فلا ينافى بقاء النكاح

وهوالعمده فى المقام كما سياتى الاشارة اليه فى انتقال زوجه
الذمى الى غير دينها والمختار فيه عدم انفساخ النكاح اذا كان
الدين المنتقل اليه مما يقر عليه فى الاسلام ظ

+*****

(فى بيان حكم المرتد)

ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ فى الحال و سقط
المهر ان كان من المراه ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد
الدخول وقف الفسخ على انقضاء العده من ايها كان ولا يسقط شى
من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطره فارتد
انفسخ النكاح فى الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده انتهى .
والمراد من ارتداد احد الزوجين (فى كلام الاصحاب هو كونهما
مسلمين قبل الارتداد لا ان يكون احدهما مسلما والاخر نصرانيا " مثلا
بدليل عطف جمله من الاصحاب ارتداد كليهما على ارتداد واحد منهما
كما سياتى التنبيه عليه

ثم ان الظاهر من الاصحاب عدم الفرق فى الفسخ بين ارتداد
الرجل والمرثه اوهما معا " بين كونه عن فطره وعن مله اذا كان
قبل الدخول .

فعن نكاح الخلف المرتد على ضربين مرتد عن فطره الاسلام
فهذا يجب قتله وتبين امراته فى الحال وعليها عده المتوفى عنها
زوجها والاخر من كان اسلم عن كفر ثم ارتد وقد دخل فان الفسخ يقف
على انقضاء العده فان رجع فى العده الى الاسلام فهما على النكاح
وان لم يرجع حتى انقضت العده وقع الفسخ بالارتداد وبه قال
الشافعى الا انه لم يقسم المرتد .

وقال ابو حنيفه يقع الفسخ فى الحال ولا يقف على انقضاء العده

ولم يفصل ايضا دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم انتهى .
وقريب منه ما فى كتاب الارتداد منه .

ويدل على البينونه مطلقا فى المرتد الفطرى موثقه عمارة
الساباطى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام كل مسلم بين مسلمين
ارتد عن الاسلام ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبوته
وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته باينه منه يوم
ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدده المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبهه - فان المراد بقوله (كل مسلم
بين مسلمين) اما تولده من بين مسلمين او هو من المسلمين الثابت
اسلامهم باعتبار فطرتهم لكونه نصرانيا " قبل الاسلام ثم تنصر - فلم
يفصل بين كونه قبل الدخول او بعده او المراد منه كل مسلم بين
مسلمين متزوجين، فلا يستفاد منها حكم المراه اذا كانت كافره من
اول الامر .

وصحبه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد
فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه
وآله وسلم بعد اسلام فلا توبه له وقد وجب قتله وبانت منه امراته
ويقسم ما ترك على ولده وهو ايضا مطلق من جهه كونه قبل الدخول
(بناء على ان يكون الولد من امراه اخرى) او بعده الا انه يرفع
اليد عن اطلاقه بالنسبه الى الملى بعد الدخول لعدم البينونه فيه الا
بعد انقضاء العده كما اتفق عليها الاصحاب فى الزوجه مطلقا وفى الزوج
اذا كان مليا فان رجع المرتد قبل انقضاء العده والا نفسخ وظاهر

هم الاتفاق عليه وفى مقدار العده وعن الرضا ضبل صرح به جماعه وهو الحجه دون النصوص لعدم استفاده شى منها .

فما فى حسنه ابى بكر الحضرمى عن الصادق عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانته منه امرته كما تبين المطلقه ثلثا " (وتعتد منه كما تعتد المطلقه) فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولاعهده عليها منه وانما عليها العده لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العده اعتدت منه عده المتوفى عنها زوجها وهى ترثه فى العده ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام . المراد من البيئونه بمجرد الارتداد كما تبين المطلقه ثلثا محمول على صوره عدم الرجوع الى الاسلام حتى خرجت عن العده والاقهى شاذه تحمل على التقيه لحكاية مثل ذلك عن بعض العامة والمراد منها الارتداد عن المله بقربينه التوبه لعدم الاستتابه فى المرتد الفطرى كما تقدم من موثقه عمار الساباطى وصحيحه محمد بن مسلم وعلى فرض الاطلاق فى الحسنه يرفع اليد عنه بقربينه ماسبق .

واما حكم الزوجه قبل الدخول اذا كانت فطريه فحكمها حكم الفطرى بالاتفاق بين الاصحاب وكذلك اذا كانت عن مله .

نعم خبر مسمع بن عبد الملك عن ابى عبدالله (ع) قال قال امير الموء منين عليه السلام المرتد (فى التهذيب عن الاسلام) تعزل عنه امراته ولا توكل ذبيحته ويستتاب ثلاثه ايام فان تاب واقتل يوم الرابع ، وان كان مختما بالملى بقربنيه التوبه الا انه تلحق عليه المليه بالاجماع المركب كما ادعاه فى الرضا ، الا فى القتل

فانها لا تقتل بحال في الرده .

كما في صحيحه حماد عن الصادق في المرتد عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمته شديده وتمنع من الشراب والطعام الحديث وروايه غياث ابن ابراهيم وصحيحه حريزالي غير ذلك فما في صحيحه محمد بن قيس عن ابي جعفر من قضاوه على الى ان قال وانا احبسها حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها لابد من حملها على نوع من التهديد حتى ترفع اليد عن ارتدادها وامثال هذه التهديدات في القضاوه جائزه كما لا يخفى .

والحكم بالبينونه بمجرد الارتداد انما هو قبل الدخول مطلقا واما بعد الدخول في الرجل الفطرى خاصه دون غيره مطلقا كما تقدم واما اذا كان الارتداد بعد الدخول من الزوجه مطلقا ومن الزوج من غير فطره فيتوقف انفساخ النكاح على انقضاء العده وظا هر الاصحاب ايضا الاتفاق على الحكم ومقدار العده كما تقدم وحمل روايه الحضرى على محامل او طرحها الا انه لم يظهر اعراض الاصحاب عنها فلم لا يمكن الاخذ بمضمونها بعد عدم ثبوت طردها وعدم اجماع على خلافها كما سيأتى .

ثم المتراى من كلمات الاصحاب عدم الفرق بين ارتداد احد الزوجين او كليهما بقريته العطف عليه ففي الحداثق لو وقع الارتداد منهما دفعه انفسخ النكاح اجماعا كما عن التذكرة وفي الرياض عطف ارتداد كليهما معا "على ارتداد واحد منها المذكور في المتن وكذا قال في الجواهر والحجته في تلك المسئلة ايضا هو دعوى الاجماع المذكور

في التذكرة والافليس في شيء من الروايات الواردة في ايد يينا ارتداد كل واحد منهما معا " .

ثم ان المستفاد من كلماتهم خصوصا " بقريته عطف ارتدادهما معا " على صوره ارتداد احدهما كون الارتداد بعد كونهما مسلمين معا " فلو كان احدا الزوجين نصرانيا " والاخر مسلما " فارتد عن الاسلام فالحكم بالبينونه لعدم تفوه به في كلمات احدهم بل عن الشرايع في مسئله الخامسة من مسائل اختلاف الدين ما لفظه اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطى زوجته المسلمه وقيد بالمسلمه في صريح عبارات التحرير ايضا كما يظهر من الجواهر من عطف غير المسلمه عليها مما لوجه له والمسئله سيأتي البحث عنها .

نعم الاطلاق موجود في الروايات كما في صحيحه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر (ع) عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد (ع) بعد اسلامه فلا توبه له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده .

من غير تفصيل بين كون الزوجه مسلمه او نصرانيه وكذا في موثقه عمار الساباطي وامراته باينه منه يوم ارتد .

ولامانع من الاخذ باطلاقها الا ان المفروض في روايه ابي بكر الحضرمي ارثها منه في العده وعدم ارثه منها فهي مختصه بصوره كون الزوجه مسلمه بعدم ارث الكافر عن المسلم ولم يثبت اعراض الاصحاب عن روايه ابي بكر الحضرمي مع كونها مشتمله على الانفساخ من حين الرده ومع احتمال ان الاصحاب جعلوا الاصل في مسئله المرتد

هو ما تقدم فى الكافر الغير الكتابى من عدم جواز منا كحته بناء على الاشتراك فى الكفر فبنوا الاحكام فى جميع شقوقها المذكوره على ذلك وايدوه ببعض ما ورد فى احكام المرتد - كما يظهر من صاحب الحقائق احتمال له فالاجماع المذكوره فى المسئله ساقطه من اصلها لا يمكن الاعتماد عليها كما لا يخفى .

واما المهر فان كان الارتداد من الزوج قبل الدخول بها فعليه نصف المهر المسمى ان كان التسميه صحيحه لان الفسخ كان من قبله فاشبه الطلاق فان كانت التسميه فاسده فنصف مهر المثل وان لم يكن سمى شيئا " فالواجب الرجوع الى المتعه الوارده فيها (على المقتر قدره وعلى الموسع قدره) واما ان كان من الزوجه فلا شى لها لان الفسخ كان من قبلها كذا صرح به جمله من الاصحاب كالمحقق والعلامه والشيخ فى ط حيث قال الفراق اربعة اضرب اما ان يكون من جهته بطلاق ولعان ورده واسلام فان كان بالطلاق فلها المتعه بعموم الايه وان كان باللعان او الارتداد والاسلام قال قوم تجب المتعه لان الفراق من قبله وهو الذى يقوى فى نفسى ولو قلنا لم تلزمه متعه لانه لا دليل عليه لكان قويا واما من جهتها بارتداد او اسلام او بعق تحت عبد فيختار نفسها او تجديه عيبا فتفسخ اولي جده هو بيا عيبا فانه وان كان الفاسخ هو فبها المدلسه فالكل من جهتها فلان متعه لها فى ذلك كله انتهى .

لكن عن سيد المدارك تبعا " لجده فى المسالك وصاحب الرياض وجمله ممن تاخر ثبوت جميع المهر فى صورته ارتداد الزوج لعدم دليل

على التنصيف الا فى باب الطلاق او الموت على اختلاف فى الاخير و
 اما الفسخ فليس مثل الطلاق الاعلى وجه القياس ولانقول به ، هذا كله
 على ما ذكره لكن ورد فى الصحيح عن السكونى عن ابي عبد الله (ع)
 قال قال اميرالمؤمنين فى مجوسيه اسلمت قبل ان يدخل بها
 زوجها فقال اميرالمؤمنين منين لزوجها اسلم فابى ان يسلم فقضى
 لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الاعزاء .

والظاهر منها ان القضاوه عليه بنصف المهر باعتبار مجى
 الفسخ من قبله بعدم اسلامه بعد تكليفه له بذلك فانه لو كان
 اسلم لكان على نكاحها الاول فيكون من قبيل ما ذكرناه ومن كون
 الارتداد من قبله الا انه يخالف ما فى صحيحه عبدالرحمن بن
 الحجاج عن ابي الحسن (ع) فى نصرانى تزوج نصرانيه فاسلمت قبل
 ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عده عليها منه .
 فان هذه الروايه وان كانت فى النصرانيه والاولى فى المجوسيه
 الا انه لا يوجب فرقا بعد كونهما من اهل الكتاب - فلا بد فى المسئله
 من الرجوع الى الاصل من ثبوت جميع المهر لثبوتها بالعقد
 والتنصيف يحتاج الى دليل .

واما اذا قلنا بضمون صحيحه ابن الحجاج فلا بد من القول
 بالسقوط فيما نحن فيه بطريق اولى فان اسلامها اذا كان يسقط
 المهر فالسقوط بكفرها بطريق اولى اللهم الا ان يقال بكونها
 مختصه بموردها فيحكم بثبوت المهر كله فى صوره الارتداد بثبوت
 المهر بالعقد والفسخ انما هو من حين الارتداد وجعل الزوجه

كالعدم من حينه لا يوجب سقوط المهر الثابت بالعقد وليس الزوجيه كالبيع حتى يقال ان بالاقاله كل واحد من الثمن والمثمن يرجع الى صاحبه فالمهر في المقام كالعوض فيرجع الى اصله - لان ركن الزوجيه هو الزوجين لا المهر لجواز عقد الدائم بلا مهر واشتراط عدم المهر صحيح على ما قيل فما ثبت بالعقد لوجه لزوجيه فممنه يظهر الكلام في صورته ارتداد كليهما معا " فان الاصل بقاء المهر .

واما بعد الدخول فيثبت المهر المسمى به او مهر المثل اذا لم يكن او كان ولم يكن صحيحا وان لم يكن مهر في البين فالمتعته كما تقدم على تردد في ثبوتها في المقام .

والذي يوضح الكلام ما نقله في المختلف قال ابن حمزه يلزم المهر بنفس العقد ويستقر باحدثه اشياء بالدخول والموت ارتداد الزوج وفي مسئلة اخرى منه المشهور عند علمائنا ان المراه تملك المهر بالعقد ويستقر بالدخول فاذا طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف ان كانت قبضته وقال ابن الجنيدي الذي يوجبها العقد من المهر المسمى بالنصف والذي يوجب النصف الثاني من المهر بعد الذي وجب بالعقد منه هو الوقاع او ما قام مقامه من تسليم المراه نفسها لذلك لنا قوله تعالى وآتوا النساء صدماتهن نحلها اضافة الصداق اليهن والظاهر انه لهن ولم يفرق قبل الدخول وبعده وامر ايضا باتيانهن ذلك كله فثبت ان الكل لهن انتهى .

وهذا الكلام من العلامة وادعاء الشهره في قبال ابن الجنيديدل على ثبوت المهر بنفس العقد ولادليل على رفع اليد عنه فعليها

فارتدادهما او ارتداد واحد منهما لا يوجب رفع المهر الا ان يدل دليل عليه .

واضاف الى ذلك كله ان الفسخ انما هو يوجب ان يكون الزوج اجنبية والملكية مسلوبه فهو تصرف فى ناحيه مقتضى العقد لا نفسه فان العقد اوجب الملكية والزوجيه ومقتضاها هو الدوام لان الدوام من مقتضى العقد فالشارع بالارتداد انما تصرف فى الزوجيه الحاطه بالعقد لافى نفس العقد حتى يجعل العقد كلا عقد فى عالم الاعتبار فانه لا يربط بعالم التشريع فالذى يرتبط للشارع انما هو التصرف فى الزوجيه حتى يجعلها اجنبية والملكية حتى يخرجها عن ملك المالك فجميع التصرفات الواقعه من حين العقد الى حين الارتداد وكذا المنافع المستوفاه من حين العقد الى زمن الفسخ فهو من ملك الزوجه وكذا من ملك المشتري فى البيع على طبق القاعده .

والذى يترأى من كلام عدّه من الاصحاب سقوط المهر تعليلا بان الفسخ او الحدث جاء من قبلها ويدل على هذا التعليل جملة من الروايات المتضافره .

كما فى صحيحه الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عن رجل تزوج امرأه فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صدق لها لان الحدث جاء من قبلها وفى صحيحه اسماعيل بن ابي زياد لان الحدث جاء من قبلها ، وفى عدّه روايات اخرى اخذ هذا المضمون .

وعن الجعفرىات اخبرنا محمد حدثنى موسى قال حدثنا ك (هذه الكلمه لم تقرأ فى المستدرک) عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على (ع) قال اذا زنت المراه قبل ان يدخل بها زوجها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث جاء من قبلها ، و فى كلمات القدماء ايضا يترأى ذلك .

فعن الصدوق فى المقنع اذا زنت المراه قبل دخول الزوج بها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث جاء من قبلها ثم روى الروايه عن على عليه السلام .

وعن الشيخ فى الخلاف كتاب الصداق مسئله ٦ اذا اصدقها صداقا ملكته بالعقد وكان من ضمانه ان تلف قبل القبض ومن ضمانها ان تلف بعد القبض فان دخل بها استقر وان طلقها قبل الدخول بها رجع بنصف المهر المعين دون نمائه وبه قال ابو حنيفه واصحابه والشافعى وقال مالكا انما تملك بالعقد نصفه فيكون الصداق بينهما نصفين فاذا قبضه كان لها نصفه بالقبض (بالملك) والاخر امانه فى يدها لزوجها فان هلك من غير تفريط هلك منهما فان طلقها قبل الدخول كان له اخذ النصف لان ملكه لم يزل عنه - واستدل بعد ذلك باليتين المتقدمتين عن العلامة .

وفى التحرير ايضا المهر تملكه المراه بالعقد ولا يتوقف فى تملك جميعه الى الدخول .

ومن الاخبار التى يمكن الاستدلال بها على ثبوت المهر فى الجملة ولو قبل الدخول ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن

على بن ابي حمزة عن ابي الحسن (ع) فى رجل يزوج مملوكا له امراه
 حره على ما ه درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطها
 سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزله دين له استدانه
 با مرسيده - فان المفروض فيها ان المهر بمنزله الدين .
 ومارواه فى الكافى صحيحا " عن عبد الحميد بن عواض قال سالت
 ابا عبدالله (ع) عن الرجل يتزوج المراه فلا يكون عنده ما يعطيها
 فيدخل بها قال لاء س انما هو دين عليه لها .

فان الصحيحه ناطقه بكون المهر دينيا " وان كان قبل الدخول
 لانه دين فى صوره الدخول فان الجائى به هو العقد ليس الا .
 ومع ذلك كله يرفع اليد عن مقتضى الروايات فيما اذا ارتدت
 الزوجه قبل الدخول او بعده لان الفسخ جاء من قبلها وان كان
 المرتد هو الزوج ففى صوره الدخول لا اشكال فى ثبوت المهر باجمعه
 بالدخول واما اذا كان قبل الدخول فلا وجه لتنصيف المهر بعد ما كان
 ثابتا " بالعقد لان الفسخ جاء من قبلها فيؤخذ بتمامه الا ان يدل
 نص او اجماع على التنصيف ومجرد تشبيهه بالطلاق قياس لانقول به .
 ويويد عدم استحقاق الزوجه المهر فى صوره الارتداد قبل الدخول
 ما فى التحرير اذا قبضت المداق ثم ارتدت قبل الدخول رجع بالمهر
 اجمع فان زاد زياده منفصله كانت الزيادة لها وان كانت متصله
 تخيرت بين رد العين مع الزيادة وبين رد القيمه من دون زياده
 فانها تدل ايضا على استحقاق المهر بالعقد فلذا تستحق الزيادة .
 المنفصله والمتصله فهى تعلن ايضا ان النكاح ليست مثل الفسخ

اولا لاقاله فى البيع ليقضى رد كل عوض الى صاحبه . هذا التوجيه بناء على ان الفسخ من حينه لامن حين العقد وما اذا كان من حين العقد وفرض العقد كلا عقد من راس فلا بد من رجوع المنافع المتمله والمنفصله الى الزوج .

ثم انه اذا ارتد المسلم بعد الدخول او قبله حرم عليه وطى زوجته المسلمه لانه بكفره يمنع من التناكح بينه وبين المسلمه بالادله السابقه وغيرها لعدم الزوجيه فى صوره عدم الدخول ح وكذا اذا كان الارتداد عن فطره بعد الدخول كما تقدم وما اذا كان عن مله فعلى المشهور هى زوجه الى انقضاء العده على المشهور بناء على ثبوت الاعراض عن روايه الحضرمي فلو وطئها بالشبهه الناشئه عن الجهل بالمسئله كما هو الغالب بل المراد فى هذا المقام لعدم العلم بالانفساخ غالبا بالارتداد لعدم العلم بالحرمة الى انقضاء العده وما الغفله والنسيان فحكمه حكم الاشتباه فى ساير الموارد من ثبوت المهر للشبهه .

قال الشيخ فى صوره الشبهه عليه مهرا ن الاصلى بالعقد والاخر للوطى بالشبهه وعن المحقق وغيره الاشكال عليه بانها فى حكم لزوجه اذا كانت عن مله .

فالرجوع فى هذه الصوره اما ان يكون فى العده فبناء على مذهب الشيخ يكشف ذلك عن كونها زوجه حال النكاح وان بقى على كفره حتى مضت العده قال لان عدم عوده الى الاسلام كشف عن بطلان النكاح بالرده فكانت كاجنبيه .

والذى تقدم من قول المشهور مع قطع النظر عن روايه الحضر مى عدم شىء عليه بالوطى لكونها زوجه وان حرمت عليه وطبها ولهذا لو رجع لم يفتقر الى عقد جديد بل يبنى على الاول فيدل على بقاء حكم النكاح الاول كالمطلقه الرجعيه .

وقال فى المسالك ولعله الاقوى وقال ايضا بعدم الحد عليه فى صورته الوطى فهو ايضا يكشف عن بقاء الزوجيه الى خروج العده .

ثم انه ذكر الشيخ فى الخلاف مسئله ٧٥ كتاب النكاح اذا كانت عنده زوجه فزنت لا يفسخ العقد والزوجيه باقيه وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصرى تبين منه وروى ذلك عن على عليه الصلوه والسلام واستدل على ذلك باجماع الفرقه واخبارهم وان الاصل بقاء النكاح واحتياج الانفساخ الى دليل انتهى .

فان ادعاء الاتفاق منه لايلائم الروايات الداله على الانفساخ اللهم الا ان يرفع اليد عن مضمونها بالنسبه الى الانفساخ فقط لكن يؤخذ- التعليل الوارد فيها من عدم مهر لها قبل الدخول فهذا الوجه ايضا لايلائم ما ذكره من ان الطلاق قبل الدخول يوجب التنصيف ولم يرداى وجه لتخصيص قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم والتفصيل بين كونها زانيه او غير زانيه لوجه له والاخذ بالتعليل الوارد فى الروايات مع عدم عمل لها فى المورد مما يوجب الوهن والضعف فيها مع تضعيف غير واحد منهم لها وان كانت صحيحه اصطلاحا .

وفى المختلف ص ٧٩ النكاح قال سلاروان زنتا مراته لم يحرم عليه

الا ان تصروا الاستثناء يقتضى التحريم مع الاصرار وهذا قد اخذه من الشيخ المفيد فانه قال اذا كان للرجل امراه ففجرت وهي في بيته وعلم ذلك من حالها كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء طلقها ولم يجب عليه لذلك فراقها ولا يجوز له امسكها وهي مصره على الفجور فان ظهرت التوبه جازله المقام عليها وينبغي ان يعزلها بعدما وقع من فجورها حتى تستبرئ وقال ابن حمزه فاذا صرت الامراه عند زوجها على الزنا انفسخ نكاحها على قول بعض الاصحاب انتهى .

وهذا الكلام يفيد ثبوت الاعراض عن الروايات السابقه مخصوصا " مع الاصرار على الزنا كما افتى به المفيد ايضا وتبعه سائر فبعده كون المسئله اجتهاديه فهو يقتضى القول بالانفساخ بالنصوص وما قوله الحرام لا يحرم الحلال يرفع اليد عنه بالنصوص الصحيحه ، هذا غايه التوجيه فى المقام لكن قد عرفت فى ما تقدم من هذا الكتاب عدم انفساخ الزوجيه ولا يظهر من عبارته المفيد وسائر ايضا انفساخ الزوجيه حتى فى صوره الاصرار ونسبه ابن حمزه الانفساخ الى بعض الاصحاب لعله من جهه الاجتهاد وانه فهم من التفريق الواقعه فى كلام الصدوق او من كلمه (ترد) الواقع فى عبارته المفيد فلا يبقى القول بالانفساخ جزما " الا عن الحسن البصرى والروايات متضافره على بقاء الزوجيه كما تقدم منا مفصلا وفى خصوص المسئله عن ابن حمزه القول بالانفساخ وعدم المهر لاجل كون الفسخ من قبل الامراه .

وإذا أسلم زوج الكتابيه فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول

وبعده .

والمراد من الزوج اعم من ان يكون كتابيا " او وثنيا بعد كون الزوجه كتابيه وبقاء النكاح في هذه المسئله موضع وفاق (و ان منعنا عن ابتدا النكاح) سواء كان قبل الدخول او بعده وسواء كان قبل الاسلام كتابيا اولاه .

فعن التحرير اذا اسلم زوج الكتابيه دونها فهو باق على نكاحها سواء اسلم قبل الدخول او بعده ويجوز له نكاحها بالعقد السابق مع كفرها ويكون حكمها ما تقدم سواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب واختلف الداران بهما انتهى .

وفي الحقائق هو موضع وفاق من العلماء المجوزين نكاح الكتابيه والمانعين ومحل الخلاف المتقدم انما هو في ابتداء نكاح المسلم الكتابيه دون استدامته قالوا ولا فرق بين ان يكون الزوج كتابيا او غير كتابي من اصناف الكفار .

وعن الرياض اجماعا " وعن الجواهر بلا خلاف اجده بل في المسالك وغيرها الاجماع عليه الى غير ذلك من كلماتهم والعمده في المسئله ذكر الاخبار الداله عليها بالخصوص او بنحو العموم فمن الروايات .

ذيل صحيح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اسلمت امراه وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما وسالته عن رجلها جر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعدا يمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال يمسكها وهي امراته .

قوله ترك امراته فى المشركين المراد به اعم من ان يكون وثنيا
او من اهل الكتاب خصوصا بملاحظه زمان السؤال الذى قل فيه
الوثنى بل المشركين بعقيدته السائل اعم من الكتابى و غيره
وخصوصا بقرنيه ماورد فى دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما
السلام انه قال اذا خرج الحربى الى دار الاسلام فاسلم ثم لحقته
امراته فهما عن النكاح فيحتمل قريبا ان يكون مارواه فى الدعائم
هو هذه الروايه ونقله بالمعنى بما فهم من المشرك الحربى كما لا يخفى
واستدل بهذه الروايه فى الحقائق والجواهر مع انه لو اخذ
بمضمونها وانجم عليه لا يكون داله على حكم الكتابى الا ان يستفاد
حكمه بالطريق الاولى ، فالمشركين اما ان يكون المراد منهم الاعم
من اهل الكتاب وغيره فيقيد بالنسبه الى المرثه المشركه بعد
انقضاء العده التى يقال فيها بالانفساخ اذا لم تسلم واما ان يكون
اهل الكتاب الحربى فلا يحتاج الى تخصيص ويكون دليلا بعنوانا للمسئله
التي ذكروها فى اسلام زوج الكتابيه مطلقا .

وما رواه فى الكافى عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان اهل
الكتاب وجميع من له ذمه اذا اسلم احدا لزوجين فهما على نكاحهما
وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها بالليل
واما المشركون مثل مشركى العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء
العده فان اسلمت المراه ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهى
امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العده فقد بانت منه ولا سبيل له

عليها وكذلك جميع من من لاذمه له .

الا ان الروايه بصدد بيان حكم الذمي من اهل الكتاب وغيره . وعدم الالتزام به في صوره اعلام الزوجه الكتابيه وزوجها كتابي خصوصا " قبل الدخول الذي يقولون فيه بالانفساخ بمجرد اسلام الزوجه لا يوجب مناقشه في دلاله الروايه بالنسبه الى حكم الزوج اذا سلم وزوجتها لم تسلم حتى بالنسبه الى بعد انقضاء العده .

وروايه محمد بن عيسى العبيدي (الذي اختلف فيه العلماء مع كونه مقبول الروايه) عن يونس قال الذمي تكون عنده المراه الذميه فتسلم امراته قال هي امراته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المراه يكون الرجل عندها بالليل والنهار وما الذيل هذه الروايه فيدل بالصراحه على بقاء النكاح باسلام الرجل دون المراه سواء كان قبل الدخول او بعده نعم لا بد من التقييد في صدرها ببناء على ان اسلام الزوجه بعد الدخول ينتظر فيه خروج العده فبعد انقضاء ينفسخ الزوجيه فهو خاطب من الخطاب .

وخروج صوره عدم الدخول عنها يخصص بعدم دخوله فيها باعتبار قوله تكون عنده المراه فمن البعيد ان يكون عنده المراه ولم تدخل بها وان ابيت عن ذلك فيرفع اليد عنها بصوره عدم الدخول وبصوره الدخول الى انقضاء العده فيؤخذ بها بالنسبه الى بقاء الزوجه الى انقضاء العده ويؤخذ بالذيل من دون تخصيص ، الا انه مختص بالذمي صدرا وما الذيل فانه مطلق من غير اختصاصه بالذمي الا ان يدعى

ان الذيل ايضا يبين حكم ما ذكره بالصدروهو الذمى .
 واضاف الى ذلك ما رواه فى دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه
 قال فى حديث واذا اسلم الرجل وامراته مشرکه فان اسلمت فهما
 على النكاح وان لم تسلم واختر بقائها عنده ابقاها على النكاح
 ايضا " وعن النبى (ص) اذا اسلم المشرك وعنده امراه مشرکه فلاباس
 بان يدعها ان رغب فيها لعل الله ان يهديها ، بناء على شمول
 المشرکه لاهل الكتاب لكنه بعيد خصوصا بالنسبه الى الروايه
 الاخيره .

والذى يخالفه من الاخبار المتقدمه فى المجوسيه فقط ما رواه فى
 يب عن ابن محبوب عن معويه ابن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسى
 (الذى لم يرد فيه توثيق الا انه كثير الروايه) عن ابن رثاب وابان
 جميعا عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالت
 ابا عبدالله عن رجل مجوسى كانت تحته امراه على دينه فاسلم او
 اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل
 ان تنقضى عدتها فهما على نكاحهما وان هولم يسلم حتى تنقضى العده
 فقد باننت منه - وفى بعض نسخ الوسائل الموجود عندنا (وان هى لم
 تسلم مع كون العطف فى الثانى بالواو والذى ذكرناه انفا انما هو من
 نسخه الوافى وهو اصح عندنا من الوسائل واضبط .

وفى روايه اخرى عنه قال سالت ابا عبدالله عن رجل مجوسى ومشرک
 من غير اهل الكتاب كانت تحته امراه فاسلم او اسلمت ثم ذكر مثله
 الحديث .

بيان المخانقه فى روايه منصور بن حازم من جهته كون النسخه بالضمير المونث (وان هى لم تسلم) حتى يحكم بالافتراق بعدا نقضاء العده اذا كان الزوج اسلم قبل الزوجه ولم تسلم المراه حتى تنقضى العده مع ان الروايات المتقدمه كانت داله على بقاء الزوجيه فى هذه الصوره .

واما بناء على كون النسخه هى ما ذكرناه من الوافى وهو (وان هولم يسلم حتى تنقضى العده) فلا يخالف شيئا من الروايات فان اسلام الزوج فى هذه الصوره بعدا نقضاء العده وكانت الزوجه اسلمت قبل اسلام الزوج - اللهم الا ان يحمل عدم اسلامه او اسلامها قبل انقضاء العده على المثل من عدم الفرق بينهما فيخالف الروايات السابقه فى صوره اسلامه بعد اسلامها حتى تنقضى العده فمقتضى الروايه هو الحكم بالفسخ دون الروايات السابقه لكن اثبات كون النسخه على طبق الضمير المونث او المثل دونه خبط القتاد . وسياتى البحث ايضا حول دلالة الروايه فى اسلام الزوجه بعدا لدخول و اسلام الزوج بعدها - لكن مع ذلك لمانع من الاخذ بمضمون الروايتين فى المجوسى كما فى الخلاف والمبسوط فإيهما اسلم قبل الدخول بها وقع الفسخ وان كان بعده وقف على انقضاء العده الا ان صحيحه محمد بن مسلم بقوله (وجميع من له الذمه) لا يقبل التخصيص لكونه كالتمريح بالمجوسى بعدا لتصريح بالكتابى فكانها مفصله بين من له الذمه مطلقا " وبين من لادمه له مطلقا ، ومع التعارض الترجيح بالصحيحه اولى كما الحق الشيخ المجوسيه فى هذا الحكم .

ولو اسلم زوجه قبل الدخول الفسخ العقد ولا مهر، ان كان الضمير عايديا الى الزوج سواء كان كتابيا او غير كتابي يكون موضوع المسئله اعم الا انه لا يلائم العبارة والذي يقتضى ظاهرها كون الضمير راجعا الى الكتابي فهو اخص مما جعلوه عنوانا للمسئله والزوجه اعم من ان يكون كتابيه او وثنيه بعد فرض الزوج كتابيا . قال في الخلاف مسئله ١٥٥ نكاح اذا كانا وثنيين او مجوسيين او واحد هما مجوسيا والاخر وثنيا " فايهما اسلم فان كان قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العده فان اسلما قبل انقضاءيهما فهما على النكاح وان انقضت العده انفسخ النكاح وهكذا اذا كانا كتابيين فاسلمت الزوجه سواء كان في دار الحرب او في دار الاسلام وبه قال الشافعي وقال مالكا اذا اسلمت الزوجه مثل ما قلناه وان اسلم الزوج وقع الفسخ في الحال سواء كان قبل الدخول او بعده وبعد نقل قول ابي حنيفه الفارق بين كون الزوجين في دار الحرب فالفسخ يقع بخروج العده وان كانا ذميين لم يقع الفسخ في الحال ولا يقف على انقضاء العده ثم استدل باجماع الفرقه واخبارهم وان الاصل بقاء العقد وما فعله النبي مع ابي سفيان وزوجته .

والغرض من نقل كلام الشيخ التنبيه على وجود مخالفه العامه في المسئله واحتمال التقيه في بعض الروايات المطلقه لاجل موافقتها لفتوى ابي حنيفه كما سيأتي .

ومن الروايات الداله على الانفساخ قبل الدخول باسلامها صدر

صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اسلمت امراه وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما الا ان اطلاقها بالنسبه الى المدخول بها يقييد بما يدل على بقاء الزوجيه الى انقضاء العده حتى بالنسبه الى المشركه بعد الدخول كما ان اطلاقها بالنسبه الى الكتابى مطلقا محكمه ولايتوهم اختماصها بالمشرك يعنى الوثنى كما تقدم .

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج بن الحجاج عن ابي الحسن (ع) فى نصرانى تزوج نصرانيه فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قدا نقطعت عصمتها منه ولامهر لها ولاعهده عليها منه - ويستفاد عدم المهر من هذا الصحيحه .

وصحيح السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال اميرالموء منين فى مجوسيه اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال اميرالموء منين لزوجها اسلم فابى ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الاعزا " فان دلالة الروايه على الانفساخ مما لاخده فيه وعدم العمل بهذه الروايه كما ادعاه فى الجواهر بالنسبه الى تنصيف المهر واختماصها بالمجوسيه كاختماص الثانيه بالنصرانيه لا يضر بعد عدم القول بالفصل بين الكتابى مطلقا كما ان اختماص صحيحه ابن سنان بالذمى كالاخيره لا يوجب الاختماص فالحكم فى هذه المسئله ايضا مما لا اشكال فيه .

وان كان اسلامها بعد الدخول وقع الفسخ على انقضاء العدة، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوج كتابيا " او وثنيا " اما اذا كان وثنيا فهو موضع وفاق واما اذا كان كتابيا " فهو اصح لقولين كما في المسالك - ويدل عليه ايضا ما قدمناه من عبارته الخلاف وبه قال ابن البراج وابن ادريس والعلاقه في المختلف والتحرير واستدل عليه في الاول بايه نفي السبيل وروايه احمد بن ابي نصر وفي التحرير قال ولو اسلمت الكتابيه دون زوجها فان كان قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر لها وان كان بعده انتظر هذه الطلاق فان اسلم فيها كان النكاح باقيا " وان انقضت على كفره بانت منه ولها المهر .

الا ان الشيخ قد ذهب في النهايه وفي كتابي الاخبار الى بقاء الزوجيه بعد الدخول وقال واذا اسلمت زوجه الذمي ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرايط الذمه فانه يملك عقدها غير انه لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا من الخلوه بها ولا من اخراجها من دار الهجره الى دار الرجب .

وفي محكي السرائر قول الشيخ مما يضحك الثكلي ان كانت زوجه فلا يحل ان يمنع منها ثم ان منع من الدخول اليها كانت نفقتها ساقطه لانها في مقابله الاستمتاع وهو لا يمكن منه فيسقط عنه واجاب العلاقه في المختلف عنه بقوله هذا جهل منه وجراه عظيمه على شيخنا المقدم في جميع العلوم وتسلطه بمثل هذا الكلام عظيم خصوصا وقد ذكر في عده مواضع ان النهايه كتاب خبر فاي غضاؤه على الشيخ

في الروايه التي ينقلها فاي دليل قادل لتلازم بين الزوجيه وعدم المنع منها فكثير من الزوجات يمنع عن زوجه وامر النفقه ظاهر فان الامتناع جعل منه او من الشارع فاشبه المرتد وصاحب الحيض وكما في زمان العده للانتظار انتهى وكيف كان يدل على بقاء الزوجيه حتى بعد انقضاء العده .

صحيحه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) انه قال في اليهودى والنصراني والمجوسى اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج من دار الاسلام الى الهجره .

فان هذه الروايه مختصه بالذمي لكن يرفع اليد عن اطلاقها بما ياتى وعلى فرض اطلاقها لما قبل الدخول يرفع اليد عنه بما تقدم .
وصحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمه اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبببت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركى العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العده فان اسلمت المراه ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الابعد انقضاء العده فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لادمه له .

اقول والذي يختلج في البال ان تقييد صدر هذه الروايه بوجوب عدم التفصيل بين حكم المشركين ومن لادمه له وبين من له ذمه فانها بصدد بيان الفرق بينهما فاذا حملناها على بقاء الزوجيه الى انقضاء

العهده فما للفرق بين الصدر والذيل والفرضا ان التفصيل قاطع للشركه الا انه يمكن ان يقال انه ما للدليل على كيون الصدر والذيل صدرا فى مجلس واحد فمن المحتمل ان يكون الصدر صدر فى مجلس والذيل فى مجلس اخر فانضمام احدهما الى الاخر انما هو من جهت الرواه وان كان فيه من البعد - واطلاقها بالنسبه الى صوره عدم الدخول حكمه ما تقدم .

وصحيحه يونس قال الذمى تكون عنده المراه الذميه فتسلم امراته قال هى امراته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل فان اسلم الرجل ولم تسلم المراه يكون الرجل عندها بالليل والنهار . ولا يضر بصحة الروايه وقوع مثل محمد بن عيسى العبيدى فى السند لانه ممن كثر روايته المتقنه عن المعصوم فمن مثل العبيدى فى الوثاقه - والمسئول عنه فيها انما هو المعصوم ففى غايه البعد ان يكون غيره .

فالروايه على فرض اطلاقها بالنسبه الى غير المدخوله يرفع اليد عنها وكذلك اطلاقها بالنسبه الى بقاء الزوجيه واما الروايات الداله على التفصيل .

منها صحيحه ابن ابي نصر البزنطى قال سالت الرضا عن الرجل تكون له الزوجه النصرانيه فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت فان الزوج اسلم بعد ذلك يكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزوج جديد - هذا على بعض نسخ الوسائل - قال فى الوافى وفى بعض النسخ لا يتزوج جديد وفى بعضها بالتائين

الفوقا نيتين ونصب جديدا " وعلى النسختين فكلمه لامنفصله وعلى
الآخيره يحتمل اتصالها وان بعد .

وفى حاشيه الحدائق ونحو هذا الخبر ما رواه الحميرى فى كتاب
قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطى قال سمعت رجلا
يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام النصرانى تسلم امراته ثم يسلم
زوجها اىكونان على النكاح الاول قال لايجدان نكاحا آخرو هذا
الخبر ايضا لايلخو من اشكال الخ انتهى .

فممع قطع النظر عن الاشكال من جهته اختلاف النسخ وحمل الروايه
على تجديد النكاح كما عن غير واحد منهم العلامه فلايلخو اطلاقها من
اشكال لشموله لما قبل الدخول وبعده وحملها على عدم الحليه بعد
انقضاء العده فى صوره الدخول وبعدا لاسلام فى صوره عدم الدخول فى
غايه البشاعه كما لايلخفى .

لكن الذى يوجب رفع الخدشه هو كون المفروض فى الروايه هو
المراه المدخول بها كما يدل عليه قوله (يكون له الزوجه النصرانيه)
فان السؤال عن حكم المراه التى كانت عنده مده من الزمن
فاخراج غير المدخول بها موضوعى بناء عليه .

فيرفع اليد عن اطلاقها بالنسبه الى انقضاء العده فيقيد بها
الروايات المطلقه السابقه اذ فى ذلك عدم القائل بانفساخ
الزوجيه بعد الدخول قبل انقضاء العده فان الشيخ فى النهايه ذهب
الى بقاء الزوجيه بعده وفى الخلاف ذهب الى بقاءه الى انقضاء
العده فعلى فرض دلالتها على الانفساخ قبل انقضاء العده لابد من

طرحها لعدم قائل به اصلا فلا بد من الحمل على الانفساخ بعد انقضاء العده .

وبعبارة اخرى ان الاجماع المركب وهو القول ببقاء العقد الى انقضاء العده اوبقاء العقد مطلقا قائم على بطلان القول بالانفساخ قبل زمان الانقضاء فلا يحمل عليه الروايه .

ثم ان المراد من عدم الحليه عدمها باعتبار انفساخ الزوجيه كما هو الظاهر وليس المراد منه حرمة التمكين حتى لا ينافى بقاء الزوجيه فبالنتيجه لا يكون مخالفه للروايات الداله على بقاء الزوجيه كما هو مستند الشيخ .

ومن الروايات المفصله صحيحه السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ان امراه مجوسيه اسلمت قبل زوجها فقال على (ع) لزوجها اسلم قال لافرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهى امرتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب .

هذه الروايه اصرح من السابقه فى التفصيل الا انها مختصه بالذمى لكون الواقعه كانت فى زمن على والمجوسى كان فى الكوفه لكنها مختصه بالمجوسيه لكنهم لا يفرقون فيما ذكرناه بين المجوسيه وغيرها فى التفصيل فيما قبل الدخول باسلام الزوجه قبل الزوج كما تقدم عن الشيخ .

ومنها روايه منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله (ع) عن رجل مجوسى تحته امراه على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم واسلمت قبل ان تنقضى عدتها فهما على

على نكاحهما الاول وان هولم يسلم حتى تنقضى العده فقد بانست منه (بناء على كون الضمير مذكرا " كما ذكرناه لابناء على كونه مونثا كما في نسخه الوسائل الموجوده عندنا) .

اقول يحتمل ان يكون موردا لسؤال هو اسلام الزوج ثم اسلام الزوجه بعده وعليه يكون العطف بالواو في موضعين فان نسخه الوسائل بالواو في الثانيه كما ذكرناه فيمكن ان يكون في الاولى ايضا " (واوا) (لكن نسخه الوافي العطف به (او) في الموضعين .

فعلى (الواو) في موضعين يكون الروايه مبينه لحكم الزوجه بعد اسلام زوجها وتفصيلا بين انقضاء العده وعدمها فتكون مخالفه لما قدمناه من الروايات الداله على بقاء الزوجيه باسلام الزوج مطلقا كما في صحيح ابن سنان وذيل صحيح يونس - وعلى كون نسخه - او يكون اسلام احدهما من باب المثال فيكون في حكمه اسلام الزوجه بعد اسلام الزوج على خلاف الروايات وما اذا كان الضمير مذكرا فيدل على اسلام الزوج بعد اسلام الزوجه فيدل على التفصيل الذي ذكره المشهور تبعا للشيخ لكن اثبات واحد منهما في غاية الاشكال .

ثم انه هل يمكن تقييد الروايات السابقه الداله على بقاء الزوجيه بهذه الروايات المفصله حتى يكون دليلا على المشهور او تقييد هذه الروايات بغير الذمي فالذمي يبقى على الزوجيه مطلقا والشاهد على هذا الجمع الاخير هو صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر المفصل بينا لمشرك وغير الذمي وبين الذمي كما تقدم حتى يكون النتيجة موافقه لما ذكره الشيخ في النهايه مع كون الروايات

الداله على البقاء كالصريح فيه لكن الذى يويدرفع اليد عن اطلاقها لموافقته لفتوى ابي حنيفه ومن تبعه على ما ذكره الشيخ فانهم قالوا بان الزوجين انكنا فى دار الاسلام بعقد ذمه او معاهده فمتى اسلم احدهما لم يقع الفسخ فى الحال سواء كان قبل الدخول او بعده ولا يقف على انقضاء العده فلوبقيا سنين فهما على النكاح لكنهما لا يقران على الدوام على هذا النكاح بل يعرض الاسلام على المتاخرنهما فان اسلم فهما على النكاح والفرق بينهما ثم نظر فان كان المتاخرو الزوج فالفرقه طلاق وان كان المتاخرو الزوجه فالفرقه فسخ انتهى .

فانه مما يوجب الوهن فى صراحه اطلاق ما دل على بقاء الزوجيه . وبالجملة يدور الامر بين امرين احدهما حفظ الاطلاق فى الروايات الداله على بقاء الزوجيه كروايه يونس ومحمد بن مسلم وجميل بن دراج وحمل صحيحه ابن ابي نصر والسكونى ومنصور بن حازم على غير الذمى والشاهد على هذا الجمع صحيح محمد بن مسلم او حمل اطلاق الطائفه الاولى على انقضاء العده وتقييد الطائفه الثانيه على الذمى كما هو صريح بعض وظاهر بعض اخر والشاهد على هذا الجمع ايضا " فتوى الحنفيه القائلين ببقاء الزوجيه مطلقا " .

واما اختتام الطائفه الداله على التفصيل بغير الذمى حتى يخرج بذلك من التعارض ويا باه ظاهرها الداله على دخول الذمى فى موضوعها كما اشرنا اليه فالحق ما ذكره المشهور فى لتقييد ، با اعتبار موافقه اطلاق ما تقدم من فتوى بي حنيفه وغيرها ومع التعارض ايضا " يرجع المقيد على المطلق .

واما غيرالكتا بين فاسلام احدا لزوجين موجب لانفساخ العقد فى الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العده والمراد من غيرالكتا بين كونهما معا كذلك والافيشمل العبارة بما اذا كان احدهما وثنيا " والآخر كتابيا " فان الزوج الوثنى اذا اسلم وزوجته كتابيه لايحكم بانفساخ النكاح قبل الدخول وكذا اذا كانت الزوجه وثنيه وزوجها كتابى فانه بعدا سلامها ياتى الخلاق السابق فيها .

فالمراد من العبارة اما الوثنيين او ما يشمل غيرالكتا بين من اصناف الكفار فالاحسن ما ذكره فى الرياض بقوله ولو اسلم احد الزوجين الوثنيين معا " المنسوبين الى عباده الوثن وهو الصنم وكذا من بحكمهما من الكفار غيرالكتا بين وكان الاسلام قبل الدخول بطل النكاح انتهى .

قالوا والدليل على الانفساخ فى الصورة الاولى لان المسلم ان كان هو لزوج استحال بقاءه على نكاح الكافره غيرالكتا بينه لتحريمه ابتداء واستدامه اجماعا وان كان الزوجه فاطرها ذلا سبيل للكافر عليها وقد عرفت عبارة شيخ الطائفة قده فى ما تقدم بقوله اذا كانا وثنيين او مجوسيين او احدهما مجوسيا " والآخر وثنيا " فايهما اسلم فان كان قبل الدخول بها وقع الفسخ فى الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العده فان اسلما قبل انقضائها فهما على النكاح وان انقضت العده انفسخ النكاح - واستدل على ذلك باجماع الفرقه واخبارهم .

وقال في التحرير، غير الكتابيين من أي اصناف الكفار كانوا إذا أسلم احد الزوجين منهم فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال سواء كان المسلم الرجل او المراه ولو كان بعد الدخول انتظرت العده فان أسلم الاخر فيها كان النكاح باقيا " والا نفسخ العقد ولا فرق بين ان يكون المسلم الرجل او المراه ولا اعتبار بالدار في هذا الحكم .

ويدل عليه من الاخبار ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن حكم عن ابا ن عن منصور بن جازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسى او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امراه فاسلم او اسلمت قال تنتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هولم يسلم حتى تنقضى العده فقد بانت منه .

فان دلالتها (بناء على كون اسلام احمدهما من باب المثال) في صوره الدخول على الانفساخ بعد انقضاء العده مما لا شك فيه ويدل عليه ايضا ذيل صحيحه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) واما المشركون مثل مشركى العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العده فان اسلمت المراه ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العده فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لاذمه له فانها ايضا وان كانت مختمه باسلام المرء بعد المراه وبعد الدخول ايضا الا انهم لم يفرقوا بين تقديم اسلام الرجل او المراه وبين

سوره الدخول وعدمه .

ثم انه بقى هنا كلام وهو الاستدلال فى امثال المقام بايه نفسى السبيل وهى قوله تعالى فى سوره النساء آيه ١٤١ الذين يترصبون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ومنعكم من الموء منين فالى يحكم بينكم يوم القيمه ولن يجعل الله للكافرين على الموء منين سبيلا")

فان الايه من الصدر الى الذيل بصدد بيان امر الاحتجاج وانما لوجه للموء منين دون المنافقين والمعاندين والكافرين وان كانوا فى الظاهر غالبين والموء منون لهم الحجه وان كانوا فى الظاهر تحت سيطره الكفره والفجره كما فى يومنا هذا الذى يخرب فيه الصها نيه واليهود ديارهم وياخذ اراضيهم ديارهم فى الضفه الغربيه والغزه وغيرها من بلاد المسلمين كما ان على الله الحجه البالغه .

١٣٣٨٨/١٠/٨ قمرى

وفى عيون اخبار الرضا (ع) قيل له ان فى سواد الكوفه قوما " يزعمون ان النبى (ع) لم يقع عليه السهو فقال كذبوا لعنهم الله ان الذى لايسهو هو الله تعالى الذى لا اله الا هو قيل وفيهم قوم يزعمون ان الحسين بن على لم يقتل وانه القى شبهه على حنظله بن اسعد الشامى وانه رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم و يحتجون بهذه الايه ولن يجعل الله للكافرين على الموء منين سبيلا" فقال كذبوا عليهم غضب الله ولعنه وكفروا بتكذيبهم النبى

فى اخباره بان الحسين سيقتل والله لقد قتل الحسين بن على
 وقتل من كان خير ا من الحسين اميرالموء منين والحسن بن على
 وما منا الا مقتول وانى والله لمقتول ، با غتيال من يغتا لنى
 اعرف ذلك بعهد معهود الى من رسول الله اخبره جبرئيل عن رب
 العالمين بغير حق فاما - قوله عزوجل ولن يجعل الله للكافر
 على الموء منين سبيلا" وانه يقول لن يجعل الله للكافر على موء من
 حجه ولقد اخبر الله تعالى عن كفار قتلوا نبيين بغير حق ومعقتلهم
 اياهم لن يجعل الله لهم على انبيائه سبيلا من طريق الحجه .
 فان الروايه وان كانت ضعيفه با شتمها لى ما لانقول به من سهو
 النبى وهو خلاف مذهبنا وان ذهب اليه الصدوق من علمائنا الا انه
 يويدان المراد من السبيل هو الاجتاج لا السيطرة والسلطان كما
 هو المراد به فى المقام من عدم سلطان الكافر على المسلم وقد
 يتراى من كلام غير واحد من الاصحاب بالاستدلال با ليه فى فروعات
 المسئلة ولعله لاجل فهم العموم ولعل فى بعض الروايات اشارة
 الى مضمون الابه كما تقدم فى صحيحه محمد بن مسلم فلا خط .

ولو انتقلت زوجه الدمى الى غير دينها من ملل الكفرو وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهوبناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام .

هذا بناء على كون النسخه على ما ذكرناه والافبناء على كونها على ما احتمله في الجواهر ان عبارته المتن كانت زوجته الذميه اى زوجه المسلم الذميه نحو ما فرضه العلامة في المحكى من تذكرته من انتقال الكتابيه زوجته المسلم الى التوش وانما غيره النسخه - فيكون حكمه غير ما ذكر في المتن بل يحكم ببقاء الزوجيه مع الدخول الى انقضاء العده فمع الاسلام في العده يحكم ببقاء الزوجيه ومع عدمه يفسخ بناء على عدم جواز نكاح المسلم ابتداء غير الكتابيه والفرض خروجها عن الدين الاول الى ما لا يقبل منه ولومله كتابيته ، الا ان هذا احتمال بعيد في الغايه لعدم تعرض احد من الشراح له ومجرد احتمال لا يوجب رفع اليد عن ظاهرها عبارته وكيف كان فالذى يمكن ان يستدل عليه امور .

منها قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الاخره لمن الخاسرين آيه ٨٥ سوره آل عمران .
والمراد منه عدم القبول في الاخره بل يعاقب عليه ويدل عليه قوله وهو في الاخره من الخاسرين اى من الهالكين لان الخسران ذهاب راس المال كما في مجمع البيان وعلى فرض عموميته لعدم القبول في الدنيا واختصاصه بذلك فلا يدل على فسخ نكاح الذميه التي زوجها ذمى بمجرد عدولها الى غير دينها الذي اقترت به ومع فرض

عدم الاعتراض لنا على نكاح اهل الذمه فيما بينهم لايفرق بين دين من انتقل عنه اوالى من انتقل اليه وعدم الاقرار على الدين الجديد لاينافى بقاء النكاح كما احتمله فى الجواهر والادله الاتيه لاتدل على ازيد من عدم الاقرار بدينه الجديد واما انفساخ النكاح فلا يدل عليه دليل .

ومنها النبوى من بدل دينه فاقتلوه من جهه وجوب ان القتل يستلزم انفساخ النكاح كما فى المرتد- وفيه ايضا ان وجوب القتل لا يستلزم الانفساخ كالمرتد الملى الذى لاينفسخ نكاحه للمسلمه مثلا بعد الدخول الا بعد عدم اسلامه الى انقضاء العده .

قال فى القواعد لو انتقلت الذميه الى ما لا يقرأه له عليه فان كان قبل الدخول فسدو بعده يقف على انقضاء العده فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا " ان رجعت فى العده ولو انتقلت الى ما يقرأه له عليه فكذلك ان لم نقرأها عليه والا كان النكاح باقيا - فان قوله ولم يسلم الزوجان يقتضى الانفساخ وان كان الزوجان غير مسلمين بان كانا " ذميين فانتمت الزوجته الى التوثن وكذا الكلام فى الانتقال الى ما يقر عليه اهله كما صرح به وعن كشف اللثام انه اطلق فى التحرير فساد العقد فى الحال اذا انتقلت الذميه زوجه الذمى الى غير دينها من ملل الكفر بناء على انه لا يقبل منها الا لاسلام حتى الرجوع الى دينها وعبارته التحرير هكذا ولو انتقلت زوجه الذمى لغير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ فى الحال ولو عادت الى دينها فكذلك بناء

على انه لا يقبل منها الا لاسلام . وفي محكى الخلاف ايضا فرض المسئله بنحو ما سمعته عن المتن فان كان اجماع فى البين فهو المتبع والا فالمتبع القوا عدوا الحكم بصفه النكاح وبقائه بحكم الاتسحاب ايضا " ولولم يقبل منه الا لاسلام .

فاذا تنصر زوجه اليهودى مثلا فان قالوا بالبطلان عندا لجهود مثلا فيؤخذ بما قرء عليه وان كان النكاح صحيحا بمقتضى قواعدا فيمنع من الوطى واما اذا قالوا بالصحة فيؤخذوا بما قرءوا على صحته وان كان باطلا على اصولنا وفي الخلاف مسئله ١٩ الجزيه اذا انتقل الذمى من دينه الى دين يقرأه عليه مثل يهودى يصير نصرانيا ونصرانى صار يهوديا " او مجوسيا " اقر عليه وبه قال ابو حنيفه الى ان قال دليلنا ان الكفر كالمه الواحده بدلاله انه يرث بعضهم من بعض وان اختلفوا وعليه اجماع الفرقه - ويقرب من ذلك مسئله ١٥٤ كتاب نكاح الخلاف وقال فى كتاب الفرائض ١١٩ اختلف اصحابنا فى ميراث المجوس الى ان قال الثالث انه يجوز ان يرث بالامرين اى السبب والنسب سواء كان جازيا فى الشرع اولم يكن وهو الذى اخترته فى النهايه وتهذيب الاحكام وبهذا الذى اخترته اخيرا " قال على (ع) وعمرو عبدالله بن مسعود واهل الكوفه وابن ابي ليلى والثورى وابو حنيفه واصحابه والنخعي وقتاده الى ان قال وقد ذكرنا الروايه الصريحه عن ائمتنا عليهم اسلام بذلك فى تهذيب الاحكام وهى هذه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيره عن السكونى عن جعفر عن ابيه (ع)

عن علي (ع) انه كان يورث المجوسى اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها مه ومن وجه انها زوجته .

قال الشيخ بعد ذلك اختلف اصحابنا في ميراث المجوس انه يورث من جهته النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعته الاسلام اولا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره بعض اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين بل قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا ان هذه الانساب والاسباب جازيه عندهم ويعتقدون انها مما يستحل به الفروج فجرى مجرى العقد في شريعته الاسلام الاترى الى ماروى ان رجلا سب مجوسيا " بحضرة ابي عبدالله فزيره ونهاه عن ذلك فقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح .

وقد روى ايضا انه قال اى كل قوم دانوا بشى يلزمهم حكمه .

وصحيح محمد بن الحسن عن ابي جعفر قال سالته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذى دين بما يستحلون .

وفى روايه على ابن ابي حمزه عن ابي الحسن (ع) انه قال الزمواهم بما الزموا به انفسهم .

قال فى الوافى بعد نقل ما رواه السكونى - بعد ورود هذا النص وما مضى فى كتاب النكاح ان من كان بدين قوم لزمته احكامهم ولاوجه لما نقل فى الكافى عن يونس وابن شاذان قدسره وافتى به فى الفقيه وتبعهم جماعه ممن تاخر عنهم عليهم السلام على طبقه وهو ان المجوس انما يرثون على نسب دون النكاح الفاسد وقد بين ما قلناه

في التهذيبين وصحيحه ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال
كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائزه وفي الفقيه و
قال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمه نكاحهم .
وبهذا كله ظهر لك انه لابد من الاخذ بما يكون عندهم صحيحا "
وان كان عندنا باطلا" وترتب احكامه عليهم واخذهم بما اخذوا به
من الاحكام راجع اخر كتاب الارث من الوسائل وفي المستدرک ايضا
ما يدل على المقصود وفي باب طلاق المخالف في روايه عبدالله بن
طاوس عن ابي الحسن الرضا انه من دان بدين قوم لزمه احكامهم
راجع باب ٣٩ من ابواب المقدمات والشروط من الطلاق .

اذا اسلم الذمى على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد لدايم
استدام اربعا " من الحرائر او امتين وحرتين .

وفى الخلاف اذا تزوج الكافر باكثر من اربع نسوة فاسلم اختار
منهن اربعا " سواء اسلمن او لم يسلمن اذا كن كتابيات فان لم يكن
كتابيات مثل الوثنيه والمجوسيه فان اسلمن معها اختار منهن اربعا "
وان لم يسلمن لم تحل له واحده منهن سواء تزوجهن بعقد واحد
او بعقد بعد عقد فان له الخيار فى ايهن شاء وبه قال الشافعى
ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفه وابو يوسف ان كان تزوجهن بعقد
واحد بطل نكاح الكل ولا يمسك واحده منهن وان تزوج واحده بعد اخرى
او اثنتين اثنتين او اربعا " اربعا " يثبت نكاح الاربع الاول ويطل
نكاح البواقي فليس للزوج عنده سبيل الى الاختيار ، دليلنا اجماع
الفرقه واخبارهم وروى الزهرى عن سالم عن ابيه ان غيلان بن
سلمه الثقفى اسلم وعنده عشره نسوة فقال له النبى (ع) امسك
اربعا " وفارق سائرهن وفى روايه اخرى امره النبى ان يختار
منهن اربعا " ويفارق البواقي وهذا نص انتهى .

ويرد على ابى حنيفه واتباعه مخالفه قولهم لقاعده الاقرار
المقتضيه لعدم وجوب الفحص والبحث عن كيفيته وقوع نكاحهم و
مضافا الى اصل الصحه بعدم فحص النبى بعد اسلام واحد منهم عن
كيفيته وقوع العقد كما فى قضيه غيلان بن سلمه وغيره .

قيل ولو شرطنا فى نكاح الامه الشرطين توجه انفساخ نكاحها اذا
جامعت حره تحصل حاجته منها لقدرته عليها المنافيه لنكاح الامه

الا ان المحكى عن ط والتذكرة الاجماع على اختصاص المنع بصورة
الابتداء دون الاستداه لكنه على فرض عدم تماميه الاجماع كما لا
يبعد المتبع هو اطلاق دليل المنع على حسب غيره من الممنوع من غير
فرق بين الابتداء والاستداه فيعتبر الاستداه ابتداء ويترتب عليه
حكمه ، ويويده الاخبار الواردة في الجمع بين الاختين فانه لا بد
من التفريق سواء كان واقعا " في زمن الاسلام او الكفر كما ابراهم
القيرون الديلمي لما اسلم عن اختين باختيار احدهما وترك الاخر ،
لعدم الفرق بين الابتداء والاستداه وليعلم ان الادله من الاخبار
والضوره بين المسلمين قامت على المنع بعد الاسلام والاقمجال
الخدشته في اتحاد حكم الابتداء والاستداه واضح فما لم يقم دليل
على الاتحاد لا يمكن الاخذ به كما سياتي في المباحث الايتها ايضا .

ولافرق فيما ذكر من التخيير بين من ترتب عقدهن واقترن ولا بين
اختيار الاوائل والواخر والابن من دخل بهن وغيرهن ولا يشترط فيه
اسلامهن لما عرفت من جواز نكاح الكتابيات فله الخيار في الكتابيات
عليه ولا يوجب ذلك نكاح المسلمات الا انه الاولى لشرف الاسلام وقيل
بتعين المسلمات كما ذكره في الرياض وقال انه احوط ، كما انه
لومات بعض النساء قبل الاختيار فالحق بقاء التخيير بين الاحياء
والاموات والشمرة تظهر في الارث وغيره من الاحكام كما سياتي ويدل
على اصل الحكم مضافا الى ما تقدم روايه عقبته بن خالد عن ابي
عبدالله (ع) في مجوسى اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال
يمسك اربعا ويطلق ثلثا .

وفى الوسائل يطلق مخففه عن الاطلاق او مشدده والطلاق لغوى لا شرعى اى يفارق ثلثا ويخلى سبيلهن انتهى. والروايه ضعيف السند واخص موردا " من الدعوى الا انهم اعترفوا بجبر السند بفتوى لطائفه وان كان فيه ما لا يخفى.

نعم يمكن ان يقال ان الحكم فى الاسلام هو الاخذ بالاربع وترك ما عداه سواء كان المسلم مجوسيا " او كافرا " من اهل الكتاب او وثنيا " اذا كانت ازواجه كتابيات واما اذا كانت وثنيات فيحكم بالانفساخ مع عدم الدخول ومعه انتظر اسلامهن فى العده لعدم جواز نكاح المشركات كما تقدم البحث فيه .

وعن الجعفرىات اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثنى موسى قال حدثنى ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على عليه السلام فى الرجل يكون له اكثر من اربع نسوة فى الشرك ويسلم ويسلمن او يكون عنده اختان ويسلم فتسلمان قال يختار منهن اربعا الاولى فالاولى واما الاختان فالاولى منهما امرته .

وعن دعائم الاسم عن على عليه السلام انه قال فى المشرك يسلم وعنده اختان حرتان او اكثر من اربع نسوة حرائر قال يترك له التى نكح اولا من الاختين والاربع حرائر الاولى وتنزع منها الاخت الثانية وما زاد على اربع حرائر وتقدم منا مرارا " عدم كون ما يرويه الدعائم روايه بل هو مضمون الروايه وفتواه .

وعن عوالى اللئائى فى حديثان غيلان بن سلمه الثقفى اسلم وعنده عشر من النساء فقال له النبى (ص) اخترا ربعا منهن وفارق سائرهن .

والرواية الاخره موافق لما اختاره المشهور والاولتين لم يفت بمضمونها الاصاب الا انه الاولى كما تقدم وفي مسأله الاختين ايضا اذا لم يكن اسلام احدهما قبل الاخر فالحكم بالتخير بينهما ، واما مع تقدم ايمان احديهما فالمتعين هو الاخذ بها وترك الاخرى وان كانت متقدمه في التزويج .

قديقال والرواية الاخره حيث وردت في مورد خاص وغيلان بن سلمه فلم يعلم كيفيه نسائه العشا هي كانت كتابيات او وثنيات او مختلفات او من العناوين المحرمه عينا او جمعا " فلا بد من الاقتصار فيها على المتقين وهو ما اذا كانت ازواجه كتابيات ولم تكن من العناوين المحرمه عينا لاجمعا فيشكل الحكم بالتخير بين لوثنيات لو اسلمن في العده او كن من العناوين المحرمه جمعا " لاعينالعدم دليل يدل على التخيير مطلقا الا ان يقال ان روايه عقبه وارده في المجوسى وهم يجيزون نكاح المحرمات جمعا " كالاختين فعدم التفصيل فيه يوجب الاخذ باطلاقها وروايه الجعفرىات ايضا فى الرجل المشرك وغالب نسايم المشركات وكما لا يخفى .

ويمكن ان يقال ان غيلان بن سلمه كان مشركا من النقيف فى الطائف بعد فتحه كما ذكره فى اسد الغابه بقوله ان غيلان بن سلمه الثقفى اسلم وعنده عشر نسوه فى الجاهليه فاسلمن معه فامرهن النبى (ص) ان يتخير منهن اربعا " وهو احد وجوه الثقيف ومقدميهم وهو ممن وفدالى كسرى وخبره معه عجيب قال له كسرى اى ولدك احب اليك قال الصغير حتى يكبر والمريض حتى يبر والفاث حتى يقدم فقال كسرى

مالك ولهذا الكلام وهو كلام الحكماء وانت من قوم جفاه لاحكمه فهم
فما غذائك قال خبز البرقال هذا العقل من البرلامن اللبن والتمر
وكان شاعرا محسنا " وتوفي في اخر خلافه عمر بن الخطاب فالرجل من
مشركي الطائف من بنى ثقيف وغالب نساءهم المشركات فاذا اسلم
اسلمن معه بمقتضى هذه الروايه فامرہ النبي ان يتخيرمنهن اربعا
وبملاحظه عدم تزويج اهل الكتاب اكثرمن واحده فلا بد من حمل
الروايات الوارده على الوثنيات والمشرکين دون اهل الكتاب وهو
القدرالمتيقن من الروايات دون الحمل على اهل الكتاب وفي الاصابه
انه سجد للكسرى اذا سمع موته فهو ايضا من عادات المشركين وقد
قيل انه احد من نزل في حقه على رجل من القريرتين عظيم كما في
الاصابه فراجع فاذا لايبقى شك في كونه احد مشركي العرب .

مع انه يمكن استفاده التخيير من الروايات بقريته ان السئوال
عن حكم الاكثر مع فرض اسلامهن معه دال على انه لامانع من صحه
النكاح الازياده العدد فيستفاد من الحكم بالتخيير في الجواب انه
كلمالم يكن هناك مانع عن صحه النكاح الازياده العدد فللزواج
التخيير في الامساك وترك الزياده .

ثم انه لافرق فيما ذكر بين ما اذا كن من العناوين المحلله و
اوالمحرمه عينا او جمعا للاطلاقات المتقدمه الداله على لزوم اقرار
الكفار على مذهبهم في الاحكام الوضعيه فمع تزويج الاختين يختار
احديهما في حال اسلامه من دون احتياج الى عقد جديد وكذا مع العقد
على الام والبننت يختار واحده منهما واستصحاب صحه نكاحهن قبل

الاسلام بمقتضى الاقرار قاض بذلك فبالاستصحاب يحرز صلاحه كل واحد
منها للبقاء على الزوجيه من غير جهه العدا والاجتماع . اللهم
ان يقال بعدم الاطلاق فى الادله فانها بصدد بيان مانعيه ما فوق
الاربع وليست بصدر بيان امر آخر او مانعيه العدد حتى يسوخذ
باطلاقها كما سياتى . نعم مع الدخول باحديهما ينفسخ النكاح
لعروض المبطل فان ترتب الاثر عليه قبل الاسلام لا ينافى الحكم
بالفساد بعده لكون المفسد مستمرا لعدم جواز الاقرار عليه معه ضروره
كونه كالمسلم الذى يعرض لنكاحه الصحيح ذلك فيفسده فان استدامه
صح نكاح الكافر المقر عليها لاتزيد على استدامه نكاح المسلم الصحيح
- فمع صدق عنوان امهات النساء والربيبه المدخول بها بالرضاع
مثلا يعرض البطلان فالاستدامه فى الكافر ايضا كذلك فمع الدخول
بهما حرمتا عليه ابداءا مع الدخول باحديهما حرمت الاخرى وان
لم يكن وطى واحده منهما تخير فى اختيار ايتهما شاء .

ومجمل القول فيه اما ان يدخل بكل منهما فالنكاح باطل
فتحرمان معا اما الام فللعقد على البنت فضلا عن الدخول بها واما
البنت فللدخول بالام فيسقط الاختيار واما مع الدخول بالام خاصه
فانها ايضا كذلك لما عرفت واما مع الدخول بالبنت خاصه فالام
تحرم للعقد على البنت فضلا عن الدخول المفروض فى المقام واما
البنت فنكاحها صحيح فان العقد على الام لا يوجب حرمة بنتها على
العاقدا مع الدخول بالام واما مع عدم الدخول بواحدة منهما فيختار
ايتهما شاء بناء على مختار الشيخ فى الخلاف والمبسوط واما المشهور
بين لمتاخرين فحرمة الام خاصه .

(في تكليف الكفار بالفروع)

هذا كله بناء على كونهم مكلفين بالفروع الوضعية كالمسلمين كما سيأتي البحث فيه .

والظاهر في ذلك عدم الفرق بين كون المفسد باقيا " كما اذا عقد في العده ثم اسلم قبل خروجها او جعل فيه الخيار ثم اسلم في مده الخيار وبين ما لم يكن كما اذا اسلم في المثالين بعد خروج العده ومده الخيار فانه يحكم بالزوجيه في كلتا الصورتين فان وجود المانع في الاولين وزواله في الاخيرين لا يوجب الحكم بالصحة ومقتضى الاقرار على صحتها ما في ايديهم يوجب الحكم بالصحة من غير فرق بين بقاء المفسد وعدمه وعلى فرض كونهم مكلفين لابدمن الحكم با لبطلان في الجميع الا انهم حكموا بالصحة من غير تفصيل كما في نكاح الازيد من الرابع فان المفسد وهو نكاح الخامسة وان كان في زمن الكفر الا انها بحكم الزوجه ولو بعد الاسلام فلذا يحكم عليه باختيار اربعة من الخمسه وكان له الخيار في امساك الاوائل او الاواخر فاذا كان مكلفا " بالاحكام الوضعية فلا بد عليه من اختيار الاوائل ويقع عقد الخامسة باطلا الا انه يقر عليه بالصحة في حال كفره فاذا اسلم فلا يحكم بصحتها فعليه الاخذ بالاوائل الا انهم لم يتلزموا بذلك في كلماتهم ومن ذلك ثمن الخمر الموجود حال اسلامه فانه سحت بالنظر الي المسلمين الا انهم يحكمون بالملكيه وكلماتهم في ذلك مضطر به لايحكمون بملك واحد في كل مكان فلا بد من الرجوع

الى مداركهم بحسب الوسع حتى يتضح المقال بالنسبه الى الاقوال
وقديقال بالصحه ما لم يكن المفسد مستمرا " فانه لايقر عليه ح
بعدا لاسلام ضروره كونه كالمسلم الذى يعرض لنكاحه الصحيح ذ لك
فيفسد به فان استدامه صحه نكاح الكافر المقر عليها لاتزيدعلى
استدامه نكاح المسلم الصحيح .

فهل هم مكلفون بالفروع كما هو المشهور بينهم وكذا بين العامه
الاعن ابى حنيفه والمنقول عن الامين الاستر ابادى فى الفوائد
المدنيه والفيض فى الوافى وتفسيره الصافى خلاف ذلك قال فى
الاول بعد نقل صحيحه زراره التى سياتى وفى هذا الحديث دلاله
على عدم كون الكفار مكلفين بشرايع الاسلام كما هو الحق خلافا " لما
اشتهر بين متاخرى اصحابنا وقال فى الصافى فى تفسير قوله تعالى
وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاه وهم بالآخره هم كافرون
القمى عن الصادق ا ترى ان الله عزوجل طلب من المشركين زكوه
وهم بالآخره هم كافرون القمى عن الصادق ا ترى ان الله عزوجل
طلب من المشركين زكوه اموالهم وهم يشركون به حيث يقول وويل
للمشركين الخ . قيل جعلت فداك فسره لى فقال ويل للمشركين
الذين اشركوا بالامام الاول وهم بالائمه الاخرين كافرون انما دعى
الله العباد الى الايمان به فاذا آمنوا بالله وبرسوله افترض
عليهم الفرائض .

اقول هذا الحديث يدل على ما هو التحقيق عندى من ان الكفار غير
مكلفين بالاحكام الشرعيه ماداموا باقين على الكفر انتهى ما نقلناه

عن الصافى بعين عبارته .

ومن المخالفين صاحب الحداثق فى الدرر النجفيه وفى كتابى الطهاره والنكاح من الحداثق قال فى الجواهر فى شرح عباره الشرايع (تفريع الغسل يحب على الكافر عند حصول سببه) ما لفظه على نحو المسلم كسائر الفروع بعموم ما دل على التكليف بها و لا يمنع من ذلك عدم التمكن من الصحيح حال الكفر لان ما بالاختيار لا ينافى الاختيار على ان الايمان من شرائط الوجود التى يجب على المكلف تحصيلها فلما منع من التكليف حال عدمها مع التمكن منها وخلاف ابى حنيفه ضعيف كما بين فى محله انتهى .

وفى الخلاف كتاب الصدقات (المسئله الاولى) الكفار عندنا مخاطبون بالعبادات الطويه والزكوه والصوم والحج وبه قال اكثر اصحاب الشافعى وقال شذاذ منهم واختاره الاسفراينى انهم ليسوا مخاطبين بالعبادات الابعدان يسلّموا وبه قال العراقيون دليلنا ما قلناه فى اصول الفقه وانما ذكرنا هذا الخلاف ههنا لان ابا حامد ذكره فى تعليقه فى هذا الموضع والا فموضع هذا كتاب اصول الفقه لافروعه ويدل عليه قوله تعالى ما سلّكم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقال لاصدق ولاطى ولكن كذب وتولى فذمهم على ترك الطويه وترك الزكوه واستوفينا هذه المسئله هناك فلاوجه للتطويل بذكرها .

وقال فى العده ص ٧١ فصل فى ان الامر يتنازل عن الكافر والعبد كما يتناول المسلم والحر ذهب اكثر المتكلمين والفقهاء الى

ان الكافر مخاطب بالشرايع وكذلك العبد وقال قوم شذاد ليسوا بمخاطبين بها والذي اذهب اليه هو الاول والذي يدل عليه ان المراعى في كون المكلف مخاطبا " بالشريعة ان يرد الخطاب على وجه يتناول ظاهره ويكون متمكنا من ذلك فاذا ثبت هذا فمتى ورد الخطاب يحتاج ان ينظر فيه فان كان خطابا للموء منين اختصهم واما اذا كان بعنوان يتناول الموء من والكافر مثل قوله يا ايها الناس ولله على الناس وخدمنا موالمهم وما جرى مجرى ذلك فينبغى ان يحمل على عمومه ثم اجاب عن عدم امكان صحه العباده منهم بحسن التكليف وامكان تحصيل مقدماته بما يرجع الى ان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار وبعد الاستدلال بالروايات السابقه قال ويدل عليه ايضا " اجراء حدالزنا والسرقه عليهم والالم يجب كما لا يجب على المجانين والاطفال انتهى ملخصا .

والظاهر من جميع ذلك كونهم مكلفين بالاحكام التكليفيه من الطوه والصوم والذكوه وغيرها والكلام في المقام انما هو في كونهم مكلفين بالاحكام الوضعيه كالتكليفيه اولا.

واما النجاسات فالظاهر من كلامتهم الحكم بالتطهير مع وجود الاثر وهو مما لا اشكال فيه واما مع زوال الاثر والعلم بنجاسته الموضع فالظاهر انه كالسابق واما احكام الضمانات فلا اشكال فيه بعد اطلاق ادلتها من قاعده اليد والاخبار الاخر نعم اذا دل دليل على خصوصيه فيهم فلا بد من الاخذ بها .

ومما استدل على عدم كونهم مكلفين بالفروع ما رواه في الكافي

صحيحاً عن زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) اخبرني عن معرفه الامام منكم واجبه على جميع الخلق فقال ان الله تعالى بعث محمداً (ص) على الناس اجمعين رسولا " وحجه لله على خلقه في ارضه فمن آمن بالله ومحمد رسول الله (ص) واتبعه وصدقته فان معرفه الامام من واجبه عليه ومن لم يوء من بالله ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقته ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفه الامام وهو لا يوء من بالله ورسوله ويعرف حقهما الحديث .

ففي الحدائق بعد نقله قال والحديث صحيح صريح في المدعى والتقريب فيه انه اذا لم يجب عليه معرفه الامام الحامل للشريعة والمستودع احكامها فبالطريق الاولى لا يجب عليه القيام بتلك الاحكام ولا التعرفها ولا لفحص عنها التي هي لاتؤخذ الا منه وهذا بحمد الله واضح لاخفاء عليه .

والحق ان يقال ان هذه الصحيحه على خلاف مقصوده ادل فانه قال في صدره ان الله تعالى بعث محمداً " على الناس اجمعين رسولا ووجه لله على خلقه في ارضه فلو لم يكن مكلفين لكان ارساله تعالى له على جميع الناس لغوا " محضا فهم مكلفون بما جاء به محمد من جميع الاحكام الشرعيه الاصليه والفرعيه نعم وجوب معرفه الامام متاخره عن وجوب معرفه الرسول فلا بد على الكفار من الفحص والتفتيش حتى يملوا الى الحق من الاعتراف بنبوه نبينا والاحكام الدينيه التي تتفرع عليه ومن الواضح ان القول بعدم الفحص مطلقا على الكفار يخالف ضروره الفقه بل ضروره الاسلام - فلا يكون

هذه الروايه صريحه في مدعاه مع كونها خلاف ما دلت عليه الايات السابقه من اظهار اسفهم يوم القيمه على ترك الطوه والزكوه وغيرهما من الاحكام .

ومن الروايات ما رواه الثقه الجليل على بن ابراهيم القمي في تفسيره عن الصادق في قوله تعالى (وويل للمشركين الذين لا يؤمنون بالذبح ولا يطهرون) قال عليه السلام اترى ان الله تعالى طلب من المشركين زكوه اموالهم وهم مشركون به حيث قال وويل للمشركين الذين لا يؤمنون بالذبح ولا يطهرون انما دعي للعباد الى الايمان فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرض . والظاهر منها ايضا كسابقتها من الدلاله على كونهم مكلفين فكيف لا يكون كذلك والحال انهم مدعوون الى الايمان والى الانقياد بالاحكام فلولم يكونوا مكلفين لما كان الدعوه الى الاسلام والايمان واجبه وقد ذمهم الله تعالى بمنعم الزكوه والذم انما هو مع الفراغ عن كونهم مكلفين بذلك والغرض من افتراض الفرض عليهم انما هو من جهت التنجز والافلااحكام كلها فعليه بالنسبه الى كافه الناس اجمعين .

ومنها ما رواه في الاحتجاج في حديث الزنديق الذي جاء الى اميرالمؤمنين (ع) مستدلا باي من القرآن على تناقضه واختلافه حيث قال (ع) فكان اول ما قيدهم به الاقرار بالواحدنيه والربوبيه وشهادته ان لا اله الا الله فلما اقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه صلى الله عليه وآله بالنبوه والشهاده بالرساله فلما انتقادوا ذلك

فرض عليهم الطوه ثم الصوم ثم الحج الحديث .

وهذه الروايه ايضا دل على خلاف مقصود صاحب الحقائق فانهم مكلفون بجميع الاحكام فلذا يدعولى الله عليه وآله على الاقرار بالواحد نيه اولا والنبوه ثانيا والطلوه والصوم والحج فان مراتب الدعوه مختلفه فانها مستدرجه لانهم مكلفون بعد الاقرار بالنبوه بالطلوه اولا وبالصوم ثانيا وبالحج ثالثا فانه رحمه الله ايضا " لا يلتزم بذلك فكيف بنا والذى دعاه الى ذلك حتى شدد التنكير على علماء الاسلام انما هو ، اعوجاج الطريقه وعدم الاعتناء بارائهم وفهمهم حتى اوقعه ذلك فى ورطه عجيبه من عدم الاعتناء بظاهر هذه الروايات والله الموفق وعليه التوكل فى الشده والرخاء .

+*****

(في عدم اجبار الزوجه الكافره على غسل الجنابه)

ولولم يزد عددهن على القدر المحلل كان عقدهن ثابتا بلاخلاف
ولا شكال في ذلك الا ان يشتمل بما يحرم عليه عينا كما سيأتى
وليس للمسلم اجبار زوجته الذميه على الغسل لان الاستمتاع ممكن
من دونه ولو اتمفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الازفار
المنفركان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس
والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذلك منعها من شرب
الخمير واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات .

وعن الصدوق المنع من الاستمتاع حتى تغتسل بعد انقطاع الدم
فانها حينئذ تجبر عليه لتوقف الاستمتاع عليه والمرادح ايقاع
صوره الغسل لكنه خلاف المشهور فلا تجبر عليه سواء كان حيا " او
جنابه او غيرهما لعدم توقف الاستمتاع عليه وكونها مقره على دينها
مع عدم صحه الغسل بناء على الاجبار فانه صوره الغسل لاهو بنفسه
بل المتجه - ح استمرار الحرمة عليه حتى توء من ضروره عدم رفع
حكم حدث الحيض المفروض منعه بالغسل الفاسد ودعوى قيام صوره الغسل
مقامه مما يحتاج الى دليل .

والذى يستفاد من جميع ذلك عدم كون شى منها مانعا من الاستمتاع
فله السلطنه على ازاله ما يمنعه كما فى المسلمه من غير فرق فى
ذلك والمنفرايضا كذلك بل الاقوى منعها عما ينقص الاستمتاع من
استعمال النجاسات التى هى كذلك ومن اكل الثوم والبصل والكراث

ونحوها .

وعن العلامة فى التحرير جواز الوطى قبل الغسل من الحيض
 او النفاس عند انقضاءهما ولو قلنا بالمنع فى المسلمه فكذا ههنا
 فيلزمها الغسل وان لم يصح منها النيه تحصيلاً لحق الادمى وان تعذر
 تحصيل حق الله تعالى وكذا لو كانت مسلمه مجنونه فانه يجبرها
 على الغسل وان لم يصح منها النيه واما الغسل من الجنابه فالاقرب
 انه ليس له اجبارها عليه والحاصل ان كل ما يمنع من الاستمتاع فله
 اجبارها على ازالته وكل ما يمنع من كمال الاستمتاع ففي اجبارها
 عليه نظروم لا يمنع منه ولا من كماله فليس له اجبارها عليه فطول
 شعر اليدين والاطفار ان منع من الاستمتاع اجبرت على ازالته والا
 فلاوله منعها من البيعه والكنيسه والخروج من بيتها وشرب الكثير
 من الخمر وفيما دون الاسكار احتمال فلو كانت مسلمه و ارادت شرب
 النبيذ على مذهب الحنفى منعت وفى منع الكافره من اكل لحم
 الخنزير احتمال قوى الشيخ عدم المنع وكذا ليس له منع المسلمه
 عن اكل الثوم والبصل واشباههما وله منع المشركه من لبس جلد
 الميتته ومن النجاسات التى يتعدى اليه .

وانت خبير بعدم دليل واضح على بعض الفروع المذكوره كما
 عرفت فى اجبار على الغسل والكلام فى المقام انما هو بالنظر الى
 حق الزوجيه المقتضيه على السلطنه على اجبارها عليه بحيث لو لم
 تفعل يتفرع عليه النشور فشراب الخمر واكل لحم الخنزير الغير
 المانعين من الاستمتاع ولا من كماله وغير المنفر مطلقا ولو كان

محرمًا في شرعنا وجائزًا " عند شرعهم لايوجب السلطنة على الزوجه
كما في المسلمه التاركة لطوتها وصومها والاكله لحم الخنزير
والشاربه للخمر الذي لايمنع كل ذلك من الاستمتاع في شىي .

نعم المنع من ذلك كله من باب الامر بالمعروف انما هو في حق
المعترف بذلك لافي حقالذميه التي يجوز لها ارتكابها في شرعها
بالاقرار عليها - بناء على ظاهر شرعهم الاتيان بها بمقتضى الاقرار
عليهم في ذلك .

نعم صحيح معويه بن وهب وغيره جميعا عن ابي عبداله (ع) في
الرجل الموء من يتزوج اليهوديه والنصرانيه فقال اذا اصاب
المسلمه فما يصنع باليهوديه والنصرانيه فقلت له يكون له فيها
الهوى قال ان فعل فيمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير و علم
ان عليه في دينه حفاضته ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
محبوب نحوه .

وكان هذه الروايه اوجب المحقق وعده من المتأخرين الافتاء
بمضمونها من غير بحث في ذلك انه هل هو من باب حق الزوجيه او
غيره الا ان الظاهر من كلماتهم ان المنع من باب حق الزوجيه
ولذا فرع على نقل الروايه في كشف اللثام التعليل بالنفره كما
ان فيه عن المبسوط ان قد ما يسكره منعها والقدر الذي لايسكر
قيل فيه قولان وان اكلت لحم الخنزير قيل فيه قولان اقويهما ان
ليس له ذلك اي زوجه كانت مسلمه او مشركه بل فيه عنه انه قوى عدم
المنع له عما ينقص الاستمتاع من استعمال النجاسات التي هي كذلك

ومن اكل الثوم والبصل والكراث ونحوها انتهى .

فانت خبير بان ذلك فيه من باب كونها مانعه من الاستمتاع
اوكمالها فيكون للزوج المنع من ذلك كله كما لسه المنع من
المسلمه من غير فرق في ذلك بينهما - ومن المعلوم عدم الدليل
عليه من حيث حق الزوجيه والصحيح المذكور لا يدل على المنع من
جهته حق الزوجيه - بل يحتمل قويا انه من باب المصلحة في منع شرب
الخمير واكل لحم الخنزير فانهما بل وجميع المحرمات مبغوضيته
عند الشارع فلو توقف الانتهاء عن ذلك كله على المنع من غير
ترتب شيى عليه من المفساد فلا بد من المنع والنهي كما انه اذا
توقف عود الذمي من دينه الى الاسلام على مجرد الدعوه فالظا هر
لزوم ذلك فان الدين عند الله الاسلام وجميع الواجبات والمحرمات
تشمل كافة الناس من غير اختصاص بالمسلمين كما تقدم فمع امكان
المنع من شرب الخمير واكل لحم الخنزير فلا بد من ذلك ولا وجه
لحمل الامر في ذلك على نوع من الارشاد - او - احتمال ان يكون
المراد من الامر فيه في ذلك برضاها و باشتراط في عقدنكاح ونحو
ذلك كما في الجواهر فان ذلك كله خلاف مقتضى الامر الظاهر في
المولويه الا ان يدل دليل على ذلك .

ومن ذلك كله يظهر ان المنع ليس شرطا في صحه النكاح بحيث
لولم يمنعها يكون فاسدا " كما توهم فان غايه ما يستفاد منه انما
هو التكليف ليس الا .

وبالجملة بعد كون الخمير ولحم الخنزير وغيرهما من المحرمات

مبغوما عندا لشارع وبالنظر الى احكام الاسلام فالقرار عليه من باب
 الالتزام بشراط الذمه من باب الظاهر والعناوين الثانويه ولا
 فالاصل فيهما الحرمة فمع الامكان لحرمة في المنع حتى في صوره
 اتلافهما على الذمي الا انه لا بد من الضمان لكونه اتلافا للمال على
 الذمي كما صرح بذلك كله في باب الغضب فاخذ الخمر من يدا الكافر
 الذمي الملتزم بشراط الذمه لا يكون من ارتكاب المحرم.



(في مباحث الاختيار)

المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو ما بالقول الدال على
 الامساك كقوله اخترتك وامسكتك وما اشبهه ولورتب الاختيار ثبت عقد
 الاربع وان دفع البواقي ولو قال لما زاد عن الاربع اخترت فراقن
 اندفعن وثبت نكاح البواقي.

والظاهر عدم الفرق بين كون الاختيار باللفظ الدال عليه صريحا
 مثل اخترتك واخرت تقرير نكاحك او انت مختاره او امسكتك الى
 غير ذلك والدال عليه كناية وهو ما يدل على الاختيار بالا لتزام
 كما لو كان عنده ثمان وفسخ نكاح اربع منهن فانه يدل بالا لتزام
 على بقاء زوجيه البواقي وان لم يتلفظ بشي في حقهن وهو المراد
 بقوله في المتن (ولو قال لما زاد عن الاربع اخترت فراقن
 اندفعن) فان ثبوت نكاح البواقي بالالتزام للصراحة وعن الشهيد
 في المسالك وينبغي ان يكون اخترتك وامسكتك من قسم الكنايه
 حيث لم يصرح باراده النكاح لكنه يرد عليه ان المراد من اختيار
 في المقام هو معناه العرفي وهو اختيار بقاء نكاح الزوجه وهو صريح
 في المقصود والامساك ايضا كذلك .

وفي الجواهر عن بعض الشافعيه ان ما لم يذكر فيه لفظ النكاح
 كنايه وهو ايضا ضعيف بل يمكن ان يقال ان قوله اخترت نكاحك
 من الكنايه فان المراد من اختيار النكاح هو بقاءه لاحداه فلا يدل
 صريحا على ابقاء النكاح بل بالالتزام .

ثم انه لورثب الاختيار ثبت عقدا لاربع الاول وانه مع عقدا لبواقي لاستيفائه بذلك العدد المشروع كما هو المفروض ولو حصرا لاختيار في الستة او الخمسة اندفع البواقي او لا وما فوق العدد با لاختيار كما هو ظاهر .

ولو قال لما زاد عن الاربع اخترت فراقك اندفعن و ثبت نكاح البواقي والذي لا بد منه انما هو انشاء فراق ما زاد عن الاربع من دون احتياج الى انشاء ابقاء نكاح الاربع لكون العقدا لاول مقتضى تام في بقاء النكاح .

واما لو قصد بالفراق الكنايه عن الطلاق وقلنا ان الكنايه عنه مثله في الدلاله على النكاح ثبت عقدا المراد طلقهن وان لم يقع بهن طلاق بناء على القصد الضمني في امثال المقام واما اذا كان الاراده قد تعلقت بعنوان الطلاق بالكنايه بحيث لو لم يقع لا يقصد شيئا " وراء ذلك فان دلالة ذلك على بقاء النكاح تامل لعدم القصد الى ذلك اصلانعم لو كان قصده الى الطلاق كاشفا عن ثبوت النكاح سابقا كان عقدا المراد طلاقهن ثابتا " بذلك وان لم يقع طلاق وبذلك يثبت فراق البواقي .

ثم ان مجرد الرضاء النفساني والاراده في تحقق اختيارا يتهن شاء من دون صدور قول منه او فعل او تجزم وبناء لا يكفي فان مجرد الرضاء على الاختيار او اراده الاختيار لا يسمى اختيارا " بل المراد منه انما هو البناء القلبي والميل النفساني لجزمى با حدا لطرفين بحيث لو سئل عنه لكشف عن مختاره باللفظ او بالفعل الدالين عليه ففي

الحقيقه ليس الاختيار قولاً او فعلاً بل هما كاشفان عن الاختيار ففي الحقيقه هو العمل النفساني الباطني الكاشف عنه الفعل والقول وليس في البين اجماع او شهره على خلاف ذلك نعم لابد من اثبات الاختيار من الكاشف في الدعاوى فلولم يكن له مظهر لما يمكن اثبات الادعاء ولا يقبل منه ذلك لمجرد الدعوى .

ولو قال لواحد طلقك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجه اذ موضوعه ازاله قيده بالنكاح .

هذا اذا لم يعلم اولم يقيم قرينه على اراده الفراق من الطلاق كما في قضيه فيروز الديلمي وقد اسلم على اختين لقوله صلى الله عليه وآله طلق ايتهما شاء فان المراد منه هو الفراق مجازاً وكما اذا كان جاهلاً بعدم حاجه فراقهن الى الطلاق فوقعه بقصد اراده المفارقه لهن وبقاء نكاح غيرهن كان في الحقيقه دالاً على بقاء نكاح من عداهن الا انه لا يسمع منه هذه الدعوى الا بالادلة فيؤخذ بقوله بالطلاق حتى يثبت خلافه في الدعوى .

وكما اذا اشتبه عليه الامر فظن الاكتفاء بالطلاق بمجرد علاقه الزوجيه السابقه فان الطلاق في هذه الصور لا يكشف عن اثبات نكاح المطلقات بل يدل على فراقهن .

هذا كله بناء على اعتبار القصد الضمني فانه يثبت به الاختيار وان كان الطلاق فاسداً " كما اذا لم يكن بصيغه الطلاق المعترف شرعاً

اولم يكن في البين شاهدان او كان معلقا " فانه وان لم يقع طلاق الا انه يدل بالكنايه على الاختيار وتعليق الطلاق لا يستلزم تعليق الاختيار .

والمناقشه في ذلك كله واضح فان القصد منه انما هو الى الطلاق من دون ان يكون في البين قصد ضمنى على الاختيار سوى الطلاق والفرض انه لم يقع فلا يمكن اثبات الاختيار بذلك اللهم الا ان يكشف ذلك كله عن الاختيار والطلاق باى نحو كان ومظهورا " لهذا الاختيار .

وقد يقال ان انشاء مفهوم الطلاق لا يستلزم انشاء الاختيار وابقاء النكاح ضروره امكان قصد معنى الطلاق في الاجنبيه وان لم يقع صحيحا فدعوى لزوم قصد الطلاق لقصد النكاح على وجه يتحقق به انشاء الاختيار محل منع .

والحق ان يقال ان الطلاق في الحقيقه عباره عن ازاله قيد النكاح فهو حينئذ جزء مفهومه فلا يتصور طلاق الاجنبيه مع التوجه الى ذلك المفهوم نعم لاما نع من طلاق الاجنبيه فضلا فانه ايضا " عباره عن ازاله قيد نكاح الاجنبيه فضلا فكما لا يتصور طلاق من لا يصلح للزواجه كذلك لا يصلح طلاق الاجنبيه فطلاق الامراه المعقوده فضلا قبل الاجازه ثم يتعقبه الاجازه او يكشف ذلك عن الاجازه قبل الطلاق - يقصد بالطلاق فيه ايضا ازاله قيد النكاح لانه يقصد بالطلاق معنى اخر فالاجنبيه مع التوجه بكونها اجنبيه لا يتصور فيه قصد مفهوم الطلاق الا ان يقصد بذلك معنى اخر غير الطلاق وبهذا يظهر ان الظهار

والايلاه اذا قصد بهما الواقع على الزوجه شرعا يكشفان عن الاختيار كما سياتى - وكذا الكلام فى صوره الشك وحمل فعل المسلم على الصحه ولو عند الفاعل فبعد فرض كون النكاح جزء مفهوم الطلاق فاصاله الصحه يجرى فى معنى جزئه النكاح لانه يثبت به النكاح حتى يقال انها من الاصول التعبدية ومثبتا تهاليسه وجهه واماتشاء مفهوم الطلاق المستلزم لازاله قيد النكاح لا يستلزم انشاء الاختيار او الاختيار السابق عليه لعدم الملازمه بين الانشائين لاعقلا" كما هو واضح والاعرفا لامكان طلاق الاجنبيه فضلا من دون استلزام قصد الاختيار ومن المعلوم ان استحباب الطلاق من هذه الصوره لا يثبت الاختيار وكذا اصاله الصحه فى فعل المسلم لعدم حقيه مثبتاتهما كما سياتى .

نعم الظهار والايلاه ليس لهما دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجه .

قال فى المسالك وجه الفرق ان الظهار وصف بتحريم المراه المواجهه والايلاه حلف على امتناع وطبها وكل منهما بالاجنبيه اليق منه بالزوجه غايه ما فى الباب ان الظهار اذا خطب به الزوجه ترتب عليه احكام مخصوصه وان خطب به الاجنبيه لم تثبت تلك الاحكام وكان قولا صحيحا بالنسبه اليها وفى الايلاه لو حلف على وطى الاجنبيه فتزوجها ووطئها كان عليه الكفاره وكذلك بالزوجه مع زياده احكام اخر انتهى .

هذا كله اذا كان المراد منهما المعنى الاعم والافا لمعنى الشرعى
 فى الظهار انما يتحقق اذا كان المواجه به زوجه مدخولابها و فى
 الايلاء شرائط اخرمغ كون المواجه زوجه بلا اشكال فى ذلك ولاخلافه
 وعن الشيخ فى المبسوط ان الظهار والايلاء يكشفا ن عن الاختيار
 وكذلك الطلاق ، وفيه ان كان المراد الاعم فلا يكشفا شى منها عن
 الاختيار وان كان المقصود بالمواجهه الزوجه فلا محيص عن كشفه عن
 الاختيار .

ثم انه اذا ظاهرا وآلى بواحدة منهن ثم اختارها فيقال انه
 بالاختيار يكشفا سبق الزوجيه فيكونان ح قدبان انهما وقعا على
 الزوجه من اول صدورهما .

لكن فيه ان الظهار والايلاء اذا كان لهما مفهوم صحيح حتى فى
 الاجنبيه فكيف يكشفا بالاختيار وقوعهما على الزوجه حتى يترتب
 عليه احكامه الخاص بل المترتب عليه هو الحكم الذى فى حق الاجنبيه
 فان الاختيار يكشفا عن الزوجيه واما كشفه عن وقوع الظهار والايلاء
 على الزوجه محل منع وكلام وبالجملة الاختيار الكاشفا عن الزوجيه
 لايقلب الظهار والايلاء عما هو عليه من المعنى العالم القابل
 للانطباق على الاجنبيه والزوجه اللهم الا ان يقال ان معنى الايلاء
 والظهار لايفرق بين الزوجه وغيرها فانهما معنى واحدفيهما وانما
 تفرق فى المتوجه اليهما فتاره تكون زوجه واخرى غيرها لكن المستفاد
 من كلماتهم ان معنى الظهار متوجه الى الزوجه وكذا الايلاء ترك وطى
 الزوجه لامطلقا .

ثم انه لو قذف واحده من الزوجات فاختر غير ما قذفها وجب عليه الحد ويسقط بالبينة خاصة دون اللعان لانها باختياره غيرها يكشف عن كونها اجنبية وان كان لها حكم الزوجه قبل الاختيار .

ثم انه لو طلق من النساء ما دون النصاب والنصاب فان بقين على الشرك الى انقضاء العده يكشف ذلك عن بطلانه وان اسلمت النساء كلهن ومنهن المطلقات فقد يقال بصدقه الطلاق لان الاسلام يكشف عن وقوع الطلاق على الزوجه والطلاق ايضا يكشف عن الاختيار .

وجه العدم انه حين طلق لم يكن له الاختيار فلا يتمشى منه القصد الى طلاق الزوجه فلواختر في ضمن الطلاق لم يصلح ذلك منه فيحكم ببطلان الطلاق فله الاختيار بعده الى زمن خروج العده وطلاق من اسلمت منهن .

وان طلق الكل مع كونهن زايده على النصاب فعلى القول بكشف الاسلام يصح طلاقهن فلا يتعين المطلقات بقدر النصاب باختياره ويحكم بالقرعه بناء على انه اختار بالطلاق غايه الامران الاختيار لا يتحقق منه الا بما دون النصاب اوبه فكل واحده منها مختاره من غير فرق بينها بالنسبه الى نظره فلا بد من تعيين الزوجه من بينهما بالقرعه دون الاختيار فانه باختياره المنكشف بالطلاق يصلح كل واحده منها للزوجيه فبعد اسلام الجميع فلا بد من اعمال القرعه لتراحم حقوقهن الا ان يقال ان الاختيار بالعنوان الكلي خصوصا في المقام ليس اختيارا عرفا " والكلام في الطهارا ولايلا هو الكلام في الطلاق فان اختار من اوقع عليها ذلك يترتب عليه احكامه وان ظاهرا و

آلى الكل فهل يتعين الزوجات من بينهن بالاختيار والقرعه فكما تقدم .

ثم انه بناء على كشف الطلاق عن الاختيار فهل يحكم به فى صوره الكنايه فعن العلامه فى التذكره العدم لعدم افادتها الطلاق فلا تفيدا لاختياره واورد عليه بان الاختيار لا ينحصر فى لفظ بل العبره فيه بما فى نفس الامر فمع فرض العلم بقصد بالطلاق يكون ذلك اختيارا وان لم يقع طلاق .

وفيه اولان الطلاق كاشف عن الاختيار لانه مقصوده فالطلاق يكشف عن الاختيار قبله بآن ما .

وثانيا انه مع فرض عدم صحه الطلاق فلما معنى لقصد الاختيار فى ضمنه لعدم القصد منه بغير عنوان الطلاق والفرض عدم وقوعه فكيف يكشف ذلك عن صحه الاختيار فى ضمن الطلاق والكلام فى الطلاق لمشروط والمعلق كاللحام فى الطلاق كنايه .

ثم ان تعليق الاختيار بشى ممكن الحصول (كما اذا قال ان دخلت الدار فقد اخترت لك للنكاح مثلا) مما لا اشكال فيه لعدم دليل على اعتبار التنجز فى النكاح فضلا عن المعاملات ومن المعلوم انه ليس نكاحا جديدا بل اختيار " وبطلان التعليق فى نظرهم كان بسبب الاشكال العقلى فاذا قلنا بصحه الانشاء المعلق على شى يحكم بالوقوع فى صورته المعلق من دون احتياج الى امروراء حصول المعلق عليه وعدم القصور فى الانشاء كما حقق فى محله .

ولو قال لاربع فسخت نكاحك وقصد به حل النكاح فسحا " انفسخ عقد

هن انكان الباقي اربعا فما زاد ولو كان الباقي دون الاربع كما اذا كانت الباقيه ثلاثا فان الفسخ يقع بالثلاثه فهل يتخير في اتمام الاربع من اللواتي فسخ نكاحهن فهو مختارا للعلامه في التحرير ويمكن ان يقال بالقرعه ايضا لتزاحم حقوق كل واحده منها في البقاء على الزوجيه .

ولو وقع الطلاق بنحو المشروط كما لو طلق مشروطا باسلام بان قال كلما اسلمت منكن واحده فهي طالق بناء على تاثير الاختيار لو وقع حال الكفر ولكن يراعى باسلام في العده لكن الحق ما قد عرفت سابقا من ان الاختيار في امثال المقام ليس مقصودا براسه بليكشف من الطلاق فاذا حكمنا ببطلانه بالشرط فلا يكشف عن الاختيار الا على القول بالقصد الضمني ولانقول به هذا كله في الاختيار بالقول .

اما الاختيار بالفعل بلا خلاف اجده عدهم كما في الجواهر ولو يه اندراج في قوله (ص) امسك اربعا وفارق ساثرهن من القول فلو وطى اربعا ثبت عقدهن وان دفع عقدا لباقي .

اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين كون الوطى عن قصد الاختيار وعدمه وقصد عدم الاختيار وفيه ان الوطى وان كان حلالا باعتبار وقوعه على الزوجه الا ان الكلام في كونه اختيارا " كما تردد كلامهم في الرجوع وان الوطى مع قصد عدم الرجوع هل يكون رجوعا ملافعل في القول بعدم كونه اختيارا " شرعا لا يكشف ذلك عن الرجوع فلا بد من تقييد ذلك بالوطى عن قصد لامطلق الوطى اللهم الا ان يقال ان معامنه الزوجيه مع الاربع منهن يدل شرعا " على زوجيتهن و كذا

الكلام في قصد الرجوع فانه ايضا لايحتاج بازيد من معاملته الزوجيه معها سواء قصد بالفعل عنوان الرجوع اولا او عدمه فان الوطى مطلقا داخل في الامساك بالمعروف في الرجوع واطهر مصاديق الاختيار في المقام ومن ذلك كله يظهر حكم ما لو عامل زوجته معاملته الزوجيه السابقه مع الغفله عن الرجوع والاختيار فاذا وطاء اربعا " فلا يجوز له وطى الاربع الاخرى بناء على كفايته في الاختيار مطلقا " واما اذا لم نقل بكفايه ذلك فيجوز له وطى الاربع الاخرى ايضا بقصد الاختيار.

ولو قبل اولمس بشهو،ه يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعه في حق

المطلقه وهو مشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال.

والاشكال من جهه عدم قصد الرجوع واما من جهه حمل فعل المسلم على الصحه فان مجرد ذلك لا يكشف عن عنوان الرجوع والاختيار في المقامين فان غايه ما يحكم به حمل فعل المسلم على الصحه وانه ما فعل حراما " وانه صدر منه على وجه غير الحرام واما صدور الفعل عن قصد الاختيار فلا يحكم به على القاعده

ثم انه لو تزوج باخت احديهن قبل الفسخ او الاختيار لم يصح لبقاء علقه الزوجيه واما دلالة مجرد العقد على اختيار فسخ عقدا لزوجه الاخت فقد تقدم الاشكال فيه وان الصحه متوقفه على تمشي القصد الضمني ومجرد التنافي بين العقدين لا يوجب كون احدهما فسحا للاخر. واما حمل فعل المسلم على الصحيح فيقتضي حمل العقد الواقع منه على الوجه الصحيح وهو عقد الاخت فينا في العقد السابق فيكشف عن

فسخ عقداختها السابقه حتى مع فرض عدم العلم بحاله وفرق بين حمل البوسه (البوسه عربى وان احتمل ان يكون فى الاصل عجميا " منه) واللمس على الوجه الصحيح فانه لا يكشف عن الرجوع و لا عن الاختيار بخلاف حمل العقد الواقع منه على الوجه الصحيح فان مقتضى الحمل على الصحه لاينفك عن فسخ العقد السابق الذى ينال فيه فيكون مقتضى القاعده صحه عقداثانيه فيكشف به بطلاق زوجته الاولى بالاختيار بالثانيه .

ولو انحصر المختارات فى ست وخمس وعينهن انحصرن فيهن فيحكم بعده الباقيات من حين اسلام الزوج فعليه اختيار فسخ ما فوق النصاب من البواقي .

ولو اسلم واسلمت معه اربع وتخلفت اربع فان اختارا الاوائل للزوجيه فلا شكال لاطلاق الادله ولو عينهن للفسخ فى القواعد لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والاصح ، والوجه فيه امكان عدم سلامهن فيتعين الاوائل للزوجته بخلاف الكتابيات فان اسلامهن لادخل له فى زوجيتهن .

واشكل عليه فى الجواهر بما كان الصحه فى الاول على وجه المراعاة فان اسلمن الاواخر علم ان الفسخ فى محله والاكان باطلا فيكون فى شرط الفسخ امكان بقاء الزوجيه لالعلم بما كان بقائها لاطلاق الادله الذى لايعارضه اصل عدم الانفاخ وعدم تعيين البواقي للزوجيه انتهى .

والفسخ في الاوائل ان كان على وجه الجزم لم يصح لعدم العلم بحصول شرطه وهو اسلام الاواخر واما بصوره التعليق اى المنوط على اسلام الاواخر وعلى وجه المراعى كما هو مراد الجواهر ايا يصح بناء على اطلاق دليل الاختيار وليس فيه تصرف في كيفية الاختيار وانه لا بد فيه من التنجير دون التعليق فاذا اسلم الاواخر يكشف ذلك عن صحه الفسخ المشروط في الاوائل فحصول الشرط واقعا يكشف عن صحه الفسخ سواء علم بذلك ام لا.

لكن يمكن الخدشه في اطلاق دليل الفسخ باعتبار عدم جريانه في باب النكاح الاقوى موارد قام بها الدليل القاطع ومن الموارد فسخ نكاح ما فوق الرابع اذا اسلم معه الجميع فان مورد الروايات والقدر المتيقن منها هو صوره اسلام الجميع .

واما اذا اسلم الرابع وبقي البواقي على كفرهن بناء على كونهن وثنيات فان فسخ الوثنيات فلا اشكال على اى حال واما فسخ الموء منات فلا دليل عليه والدليل على الفسخ في صوره اسلام الجميع وبعبارة اخرى التمسك باطلاق الدليل تمسك به في الشبهه المصداقيه للفسخ لعدم العلم بحصول شرطه وهو اسلام البواقي والفسخ في هذه الصوره يحتاج الى دليل خاص ازيد مما في اسلام جميع الزوجات ما فوق الرابع وصلاحيته البقاء للزوجيه في الكافرات الكتابيات حتى بعد العده فلان منع منه من اختيار الكافرات وفسخ الموء منات بخلاف المقام من فسخ الموء منات وابقاء الوثنيات والفسخ المراعى ايضا يحتاج الى دليل يدل عليه واما التمسك باستصحاب بقائهن على الشرك فيحكم بذلك تعيين الاوائل للزوجيه

باستصحاب بقاءهن على الشرك فيحكم بذلك تعين الاوائل للزوجيه فانه مثبت من جهتين من جهة ان بقاءهن على الشرك لا يثبت زوجيه البواقي الاعلى القول بالمشيت ومن جهته ان استصحاب بقاءهن على الشرك لا يثبت شركهن فيما بعد العده والحكم معلق على شركهن بعد العده ومجرد استصحاب بقاء الشرك لا يثبت عنوان انه بعد العده الا على القول به ومورد النصوص انما هو في صوره صلاحيه جميع النسوان للزوجيه كما في صوره اسلام الكل او كونهن كتابيات والمانع انما هو الزيادة على النما في المفروض عدم صلاحيته الوشنيات للزوجيه بعد العده وقبل العده في صوره الشرك .

ويمكن الخدشته ايضا في الحكم بالتخيير اذا اسلمن معه لو كن من العناوين المحرمه عيناً وجمعاً من جهته ان الادله يصد بيان المانع من جهته العدد فقط والفرض ان المانع في المقام ليس من جهته العدد بل من جهته حرمه الجمع بين الام والبنت وبين الاختين وبعبارة اخرى الحكم بالتخيير انما هو في صوره صلاحيه كل واحد للبقاء على الزوجيه من غير جهته العدد والمفروض عدم صلاحيته الكل مع قطع النظر عن العدد للزوجيه .

واما التمسك باستصحاب صحه نكاحهن الثابته قبل اسلام الزوج بما دل على لزوم اقرار الكفار على مذهبيهم في الاحكام الوضعيه المخصص لعموم ادله العناوين المحرمه فبالاستصحاب يحرز صلاحيته الكل للبقاء على الزوجيه من غير جهته العدد فتتحقق به المفرد للكبرى الكليه .

فلا مجال فيه من جهته العلم بانتقاض حاله السابقه في الزايد على الاربع وكذلك استصحاب الصحة في الجميع من غير جهته العدد فانه ايضا منتقض بعدم صحه عقد كل واحد من الام والبنات والاختين للمعارضه وبالجملة الصحه في كل واحد منها قبل الاسلام منتقضا مما الاستصحاب الكلي وهو صحتة نكاح الاربع لاعلى التعيين وبعنوان البدليه فليس موضوعا للحكم فان الموضوع هو الصحه في كل واحد من الثمانيه مثلا والعناوين الشخصيه والعنوان البدلي لم يكن موضوعا للحكم حتى يستحب .

والمالح للبقاء على الزوجيه في مورد الكبرى الكليه هو الاشخاص دون الكلي القابل للانطباق على كل اربع على البدل والدليل انما هو بصدد بيان مانعيته العدد بعد فرض صلاحيته كل واحد من الاشخاص على الزوجيه وليس بصدد بيان ما اذا لم يكن الاشخاص قابله لها بل كان القابل هو العنوان الكلي القابل للانطباق على كل اربع اربع على البدل .

ثم انه لو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقك فلا اشكال في الاندفاع وهل يحكم بذلك بثبوت نكاح البواقي او يحتاج الى انشاء اختيارا مساكهن لعدم الملازمه بين فسخ ما زاد عن الاربعه وبين اختيارا مساك البواقي والظاهر هو الاول لان له بعدا سلامه اربعة ازواج على النحو الكلي القابل للانطباق على كل واحد من الاربعه فاذا اندفع الزيادة بفراق الزايد ينطبق ما هو الكلي على الاربع الموجود في الخارج ولا يحتاج زوجيتهن الى ازيد من رفع المانع وهو

وهو الزيادة على الربع وبعبارة اخرى ان المقتضى التام هو انطباق الربع الكلى على الربع الموجوده فى الخارج كما اذا ملك صاعا من الصبره - فانه اذا لم يبق من الصبره الا صاع يتعين ذلك الصاع الكلى فى ضمنه قهرا فان معنى الانطباق عقلائى و لا فما هو المالك حقيقه انما هو الصاع الكلى فى المعين ومجرد بقاع صاع من الصبره خارجا " لا يقلب الملكيه الكليه الى الملكيه الجزئيه بل انما هو عند العقله - وفى المقام ايضا بعد كون الشخص ذواتا ربعه على النحو الكلى فالانطباق قهري بعد رفع الزايد المانع .

واما اذا كان فى هذا الفرض بقاء نكاح الربع الكلى بمقتضى الاستصحاب كما اذا كن من العناوين المحرمه ذاتا كالمحارم او عرضا كذات البعل وذات العده فقد يقال ان تعين الكلى فى ضمن افراده المنحصره وان كان قهريا مطلقا سواء كان الكلى محرزا بالوجدان او الاصل الا انه لا يجدى فى ترتيب آثاره عليها الاعلى القول بالاصل المثبت كما اذا كان مالكا لصاع من الصبره بالاستصحاب فستان استصحاب ملكيته الصاع له لا يجدى فى اثبات ملكيته الصاع الباقي منها الاعلى القول بالاصل المثبت .

لكن يرد عليه ان الاستصحاب ليس الامعينا لموضوع الدليل الاجتهادى والفرض انه لا يفرق فى المقام بين ملكيه الصاع بمقتضى الوجدان او الاصل على النحو الكلى فاذا قلنا بان الكلى المنحصر بالفرد منطبق على الخارج قهرا فلا يفرق فيه بين ملكيته الكلى

بالاصل او الوجدان - وبعد تسليم الانطباق القهري يترتب عليه الاثر الكلي وهو المملوكية اللهم الا ان يقال باثر خاص لنفس الكلي بما هو كلي فانه لا ينطبق على الفرد الموجود خارجا " الاعلى القول بالاصل المثبت .

ولو طلق اربعا " قيل يندفع عقدا لبواقي ويثبت به نكاح المطلقات ثم طلقن بذلك الطلاق وذلك لان الطلاق عبارة عن ازاله قيد النكاح فهو جزء مفهومه فقصد وقوعه يستلزم قصدا اختيارا للنكاح ذلا طلاق بدون النكاح ولذا لا يصح ان يوجه به غير الزوجه .

وفيها انك قد عرفت سابقا عدم الملازمة بين وقوع الطلاق صحيحا " المستلزم للنكاح وقصدا اختيارا للنكاح لاعقلا كما هو واضح لامكان طلاق الاجنبية فضلا من دون اختيار في البين ولا عرفا فلما كان ان يطلق مع الجهل بعدم احتياج فراقهن الى الطلاق بل باعتبار الزوجية السابقة وبه يثبت فراقهن وينطبق الزوجية على الاربعة الباقيه ان قلنا باعتبار القصد لضمني في امثال المقامات .

وقد يقال ان مقتضى حمل فعل المسلم على الصحيح باعتبار معلوميه عدم صحه طلاق غير الزوجه هو حمل انشاء طلاقهن على قصد طلاقهن بعد اختيار نكاحهن لتوقف صحه الطلاق على ثبوت النكاح المستلزم لقصد الاختيار .

لكن يرد عليه اما اولا بعدم حجيته مثبتات اما له الصحه فان صحه الطلاق لا يستلزم قصدا لاختيارا لاعلى القول بالاصل المثبت واما ثانيا ان مقتضى ازاله الصحه هو الحمل على ما هو صحيح عند الفاعل

ولعله توهم احتياج فراقهن الى الطلاق باعتبار الزوجيه السابقه .
 واما جعل الدال عليه هوانشاء الطلاق فانه لا يوجب الدور فان
 ما يتوقف عليه واقعا " هو الاختيار في الواقع فانشاء الطلاق متوقف
 عليه من دون توقف الاختيار عليه فعلا كما هو ظاهر .

والحق ان يقال ان الكلام تارة في صوره الدعوى والمنازعه
 كان ادعى الزوج الطلاق لكن لاعتقاد اختيار نكاحهن والزوجات في
 مقابله يدعين الطلاق صحيحا " فمن المعلوم ان القول قول مدعى
 الصحه وهو الطلاق عن اختيار حتى يثبت الزوج خلافه بالبنيه فيحكم
 بمقتضى اقراره بالطلاق بترتب جميع الاثار الى ان يثبت خلافه وهو
 مقتضى اصاله الصحه في فعل المسلم في العقود والايقات مع
 الشك في الصحه والفساد الامع العلم بالبطان او الاطمينان من حاله
 بايقاعه باطلا باعتبار دينه ومجرد المصادفه للواقع لا يوجب حمل
 فعله على الصحه في هذه الصوره ولم يبق بناء منهن على الحمل عليه
 فيها .

واما في غير صوره الدعوى فياخذ بما في الواقع من الاختيار
 وعدمه فطرح المسئله بهذه الصوره ساقط عن الاعتبار ولا ثمره لها
 ظاهرا " .

نعم لو طلق الاربع وبعدهم رورا الايام شك في انه هل طلق عن اختيار
 النكاح او بقصد الزوجيه السابقه او من غير قصد مع كونه عا لما
 بالمسئله يحكم بصحه طلاقهن وكذا في صوره النسيان واما مع عدم
 العلم بالمسئله ففي صوره الجهل ايضا كذلك الا ان يعلم عرفا "

واطمئن بعدم جريه على الطلاق الصحيح فلا يوخذ به .

ثم انه هل يجب الاختيار فوراً " على وجه لا يستلزم التضرر والتعطيل على الأزواج فان امتنع مع ذلك الزمه الحاكم عليه فان امر على الامتناع قيل انه يعزر حتى يختار ولا يختار عنه الحاكم لانه منوط بالشهوده وقد يقال بتولي الحاكم ذلك من قبله لعموم ولايته على مثله .

وللخذه فيه مجال واسع اذ ارضيت الزوجات بالضرر والتز من بالصبر الى ان يختار فمع ذلك لا دليل على الفوريه واما مع المطالبه بحقهن فالوجه هو الفور واختيار الحاكم من قبله اذا امتنع وتوليه من قبله في صوره الامتناع والضرر عليهن . والامتناع من الاختيار هل هو موجب للضرر على الأزواج او هو مجرد عدم نفعهن من الزوجيه وفرق واضح بين العنوانين فمع تسليم دلاله الدليل على واحد من العنوانين لا يستلزم الدلاله على العنوان الاخر وهو عدم النفع .

ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بما فوق النصاب تبعه ابنه في الاسلام فمع اسلام الزوجات معه اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن قبل البلوغ وتجب النفقه عليه فيما قبل الاختيار . واما مع اسلام المجنون ففي الاختيار اشكال لعدم الاعتناء باسلام المجنون وكذا الكلام في صوره اسلام الاب المجنون فانه لا دليل على التبعيته في هذه الصوره فان قلنا بالتبعته تخير الاب والحاكم بناء على ثبوت الولايه وعن التذكرة الايقاف الى البرء لكون

الاختيار منوطا بالتشهي فله وجه في صورته عدم الضرر ومع اطلاق
الولاية في امثال المقامات فللوالى الاختيار من دون صبر الى
البراء .

الثالث فى مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امراه
وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالاخت اما
لولم يكن دخل بواحدة بكل عقدا لام دون البنت والاختيار وقال لشيخ
له التخيير والاول اشبه .

والظاهر عدم الفرق فى كلما تم بين وقوع العقد دفعه وتدريجا
وان الحرمة الابديه فى صوره الدخول بهما بمقتضى صدق امهات
نساكم ، وربا ناكم اللاتى فى حوركم من نساكم اللاتى دخلتم بهن
وكذا الكلام فى صوره الدخول بالام لما ذكروا ما صوره الدخول بالبنت
وحده فيكون زوجيتها ثابتة وتختص الام بالحرمة الابديه لصدق
امهات نساكم - وقد يقال ان الوجه فى ذلك كله كون الكفار مكلفون
بالفروع عندنا لانه يحكم بضمه ما فى ايديهم مما شاتا معهم لا
واقعا وفى نفس الامر .

لكن يرد عليه انه بناء على كونهم مكلفين بالفروع لا يتحقق بينهم
زوجيه فى صوره الازدواج دفعه وعدم تحقق الزوجيه للنهي عنها شرعا
فمع الدخول باحدهما هو دخول على غير الزوجه واما على ترتيب العقد
يكون السابقه صحيحه دون اللاحقه لعدم بقاء محل مع الاولى من غير
فرق بين الدخول بالام او البنت .

واما مع القول بعدم تكليفهم بالفروع وان ما بايديهم صحيح
مؤثر فى حصول ما قصده منها من المسببات فالحق ما ذهب اليه
المشهور من حرمتها ابدا " عليه فى الصورتين الاولتين وهى صوره

الدخول بهما او الدخول بالام وحرمة الام خاصة فى صوره الدخول بالبنت وعدمه فان امهات نساكم وربماكم الخ محكمه فى هذه الصورة من غير فرق بين القول باختصاصها بالمسلمين او عموم المكلفين واما خرج الكفار عن تحتها بادله الاقرار لكون المفسدمستمرامع ذلك لايقر عليه بعدالاسلام .

والقول بحرمة الام دون البنت وبقاء الزوجيه فيها هو المشهور بين الاصحاب المتأخرين لعدم الموجب لبطلان النكاح لان نكاح الكافر صحيح ومن ثم قلنا بالتخيير لو اسلم على ازيد من اربع ويصح نكاح الاربع من غير احتياج الى تجديد العقد والقول الثانى هو المنقول عن الشيخ فى الخلاف واتباعه .

وقال فى نكاح الخلاف مسئله ١٥٨ اذا اجمع بين العقد على الام والبنت فى حال الشرك بلفظ واحد ثم اسلم كان له امساك ايتها شاء ويفارق الاخرى وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اقواهما عنده والاخرى مسك البنت ويخلى الام وهو اختيار المزنى .

دليلنا ان المشرك اذا جمع بين من لايجوز الجمع بينهما فى نكاح فانما يحكم بصدقه نكاح من ينضم الاختيار الى عقدها الا ترى انه اذا عقد على عشره دفعه واحده واسلم واختار منهن اربعاً ولايجب عليه نصف المهر ان كان قبل الدخول فاذا كان كذلك فمتى اختار احديهما حكما بانه هو الصحيح والاخر باطل ولانه اذا جمع بين من لايجوز الجمع بينهما واختار فى حال الاسلام كان اختياره بمنزله ابتداء عقد بدليل انه لايجوز ان يختار الا لمن يجوز ان يستأنف نكاحها

حين الاختيار فاذا كان الاختيار كابتداء العقد كان كانه لان تزوج بها وحدها فوجب ان يكون له اختيار كل واحد منهما انتهى .
والظاهر من كلامه عدم الفرق بين الدخول وعدمه الا انه في المبسوط قال ان لم يدخل بهما قيل يتخير في امساك ايهما شاء وقيل يثبت نكاح البنت ويقوى في نفسى الاول .

ولقد اختار في مسئله ٧٥ من النكاح ان العقد على البنت يوجب حرمة الام من دون فرق بين الدخول وعدمه ونسب القول باعتبارها الى روايه شاذه والقييد راجع الى الجملة الاخيريه وهى الربائب ليس الاوعن ابن رشد في المسئله الثالثه اما الام فذهب الجمهور من كافة فقهاء الامصار الى انها تحرم بالعقد على البنت دخل بها اولم يدخل وذهب قوم الى ان الام لا تحرم الا بالدخول على البنت كالحال في البنت اعنى انها لا تحرم الا بالدخول على الام وهو مروى عن على (ع) وابن عباس رض الله عنهما من طرق ضعيفه ومنبى الخلاف هل الشرط في قوله تعالى (اللاتى دخلتم بهن) ، يعود الى اقرب مذكور وهم الربائب فقط او الى الربائب والامهات المذكورات قبل الربائب في قوله تعالى (وامهات نساكم) (ورباكم اللاتى في حجوركم من نساكم اللاتى دخلتم بهن) فانه يحتمل ان يكون قوله (اللاتى دخلتم بهن) عائدا " الى الامهات والبنات ويحتمل ان يعود الى اقرب مذكور وهم البنات ومن الحجه ما روى المثنى عن الصالح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى عليه الطوه والسلام قال ايما رجل نكح امراه فدخل بها ولم يدخل

فلا تحل له امها .

وهذه المسئلة وان كانت خارجه عن محل البحث الا انها توجب وضوح محل النزاع وان مجرد العقد على البنت لا يوجب بطلان نكاح الام ولا حرمة الا بالدخول على البنت وكيف كان ان مطابق القاعده هل هو قول المشهور او قول الشيخ واتباعه .

قال ابن ادريس والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الام قد حرمت ابدا لانها من امهات نسائه واما البنت فله ان يختارها ويمسكها زوجها لانها بنت من لم يدخل بها وانما اختار الشيخ قول بعض المخالفين وان كان لهم فيه قول اخر .

وقال العلامة والوجه ان نقول ان اسلم بعد الدخول بالام حرمتا " معا وان لم يكن دخل بها لم يحرم البنت بل الام خاصة واستدل على ذلك بالايه وقاعده الاشتراك .

مع انك قد عرفت سابقا ان مسئلة المشهور غير مبتنية على قاعده الاشتراك ضروره ان المسلم لو عقد على الام والبنت دفعه لم يحرم بذلك عليه واحده منهما وله استيناف العقد على كل واحده منهما فلا بد ان يكون الكافر ايضا كذلك بناء على قاعده الاشتراك وكذا لو عقد على الام اولائم عقد على البنت لم تحرم بذلك الام بل البنت الا ان يطلق الام قبل الدخول فيجوز له العقد على بنته بعده على ان قاعده الاشتراك يقتضى ان يكون الكافر ايضا كذلك مع ان الظاهر ان القائل بالتخيير لا يفرق فيه بين وقوع العقد عليهما في حال الشرك دفعه او تدريجا .

وقياس المسئلة على من لا يجوز الجمع بينهما كما في تزويج ما فوق النصاب في حال الكفر فاذا اسلم فله الخيار في اختيار النصاب من بينهما يقتضى اتحادا للمسئلتين من غير فرق بين ان يكون ما فوق النصاب من المحرمات جمعا او لا كما فعله الشيخ .

الا ان الذى يمكن ان يقال انه اذا عقد على الام والبنات في حال الشرك وقد قررنا هذا النكاح له في حال الكفر فيتحقق زوجه الام والبنات معا فاذا اسلم قبل الدخول يصدق على الام عنوان امهات النساء دون البنات فانه لا يصدق عليها الربائب المدخول بها فالمانع انما هو من ناحيه عقدا لام فيبطل وتحرم بذلك عليه دون البنات فيبقى العقد على حاله فان القدر الذى لابد من رفع اليد عن مقتضى العقد انما هو في ناحيه الام دون البنات الغير المدخول بها .

لا يقال ان هذا الملاك يقتضى ان يقال بصدقه عقد واحد منهما بعد اسلام الزوج حتى بعد الدخول بهما .

فانه يقال انه بعد الدخول بهما يتحقق العنوانان الموهودان في الايه وهما امهات النساء وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وعدم صدق العنوانين في صوره عدم الدخول بهما ومن المعلوم ان عنوان امهات النساء لا يحتاج في تحققه الى الدخول نعم لمانع من الاختيار في صوره تزويج الاختين بعقد واحد فاذا اسلم له اختيار واحد منهما سواء دخل بهما ولا لان المانع انما هو الجمع في الزوجيه واقعا لا لجمع في التعبير فاذا توجه الى المانع

بعد الاسلام له الاختيار كما اذا اشترى دارين لاتصلح واحده منهما لا بعينه للملكيه فله ان يختار واحده منهما من دون احتياج الى عقد جديد لكن تحقق عنوان امهات النساء في حال الكفر يمنع عن الحكم بمحله عقد كل واحد منهما عليحده بل بمجرد الاسلام يحكم ببطلان ما يحقق عنوان المحرم وهو عقدا لام دون البنت لعدم الدخول عليه .

ولو اسلم عن امه وامها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئا

احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئا واحده بخير .

وجه التحريم مع وطئهما لان وطئ كل واحده من الام والبنت يحرم الاخرى سواء وقع بعقد او ملك او شبهه واما زادخل بواحدة منهما فقد حرمت الاخرى لانهما امام المدخول بها وبنتها ويستقر الحل على الوطئه ولو لم يدخل بواحدة منهما تخير للوطئ ماشاء منهما كما في حال الاسلام .

ويمكن ان يقال انه مع الوطئ على الاولى لا يترتب عليها الحرمة بوطئ الثانية لانها وطئ عن شبهه فلا يوجب حرمة السابقه كما في غير المقام من وطئ الشبهه كما اذا عقد على امرأه ثم وطئ امها شبهه فانه لا يوجب حرمة البنت لعدم ترتب حكم عليه ففي المقام ايضا كذلك ولم يقم دليل على كون وطئ احدهما بمنزله العقد والدخول على كل منهما اللهم الا ان يقوم اجماع عليه وانالهم باثباته .

ولو اسلم عن اختين تخيرا يتهما شاء ولو كان وطئهما ،

من غير فرق بين الترتيب والدفعه هنالما تقدم من تخيير بين

وطئهما وعدمه لان المحرم انما هو عنوان الجمع ومع ترك واحده منهما

يرتفع المانع والحكم في غير المختار مثل حكم غير المختاره من النساء

اذا كن فوق النصاب واختر اربعا منهن .

مضافا الى اطلاق صحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله في رجل تزوج

اختين في عقده واحده قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
وقال في رجل تزوج خمسا " في عقده واحده قال يخلي سبيل ايتهن
شاء .

وعنه ايضا عن بعض اصحابه عن احدهما انه قال في رجل تزوج
اختين في عقده واحده قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي
سبيل الاخرى .

وعدم تفصيل النبي هو الوجه بين كونهما على الدفعه (والترتيب
والمشهور في صوره الازدواج في حال الاسلام هو الحكم ببطلان عقد
كل واحده منهما الا ما تقدم عن الشيخ فانه اختارا للاختيار مع انه
يمكن ان يقال باختصاص الروايات (غير خير فيروز) على ابتداء
النكاح فلا يستفاد منه حكم الاستدامه والقواعد تقتضي التفصيل
بين من تقدم عقدها فيحكم بالصحة وبين التقارن والتاخر فيحكم
بالبطلان ، الا ان المشهور لم ياخذوا بالقواعد هنا وحكموا
باتحاد هذه المسائل على طبق مسئله الازدواج فالمسلم بينهم
هو التخيير وان كان مجال الخدشته في ادلتهم واسعا .

(فيمن اسلم عن العمه وبنت الاخ الخ)

وكذالو كان عنده امراه وعمتها واخا لتهاولم تجزا العمه واخاله

بالجمع اما لورضيتا صح الجمع .

لاكلام فى صوره الرضا بل لورضيتا فى حال الكفر كان مقتضى القاعده هو الصحه اما الكلام فى صوره عدم الرضا فان مقتضى القاعده هو الصحه من دون بطلان عقد واحد منهما سواء كان مع الترتيب او الرفض لان الادله الناهيه عن تزويج بنت الاخ والاخت انما هو فى صوره ابتداء النكاح لافى صوره استدامه حكمه لان لسان الادله انما هو بعنوان (لاتجمع) او (لاتزوج) ابنة الاخ والاخت على العمه واخاله فهو بصدد بيان المنع عن ايجاد العقد فهى غير متعرضه لاستدامه حكم العقد الثابت فى حال الكفر بمقتضى ادله الاقرار فى حال كفرهم .

وبعبارة اخرى هل حكم العقد الثابت يحتاج الى دليل ازيد من عنوان النهى عن الجمع او النهى عن تزويج احديهما على العمه او الخاله .

اضفالى ذلك ان مقتضى ما ذكره المشهور هو الحكم بالبطلان فى صوره عدم الرضا اذا كان تزويج بنت الاخ او الاخت على العمه واخاله لا للعكس مع انه يتراى منهم كما اعترف به صاحب الجواهر بعدم الفرق فى الحكم بالتخيير بين سبق عقد العمه وتاخرها والمقارنه لكن الالتزام به فى غايه الاشكال اذ قياس استدامه العقد على حكم العقد

في حال الاسلام يقتضى الحكم بصفه العقد اذا كان العمه والخا له
داختين على بنت الاخ او الاخت لا لحكم بالتخير في هذه الصوره
ايضا كما اعترف به السيد في اصل المسئله فقال اذا حصل بنتيه
الاخ او الاخت بعدا لتزويج بالرضاع لم يبطل وكذا اذا جمع بينهما في
حال الكفر ثم اسلم على وجه انتهى .

فانه قد حرم بالصفه حتى في صوره التقارن وتقديم عقد العمه
والخاله على بنت الاخ والاخت - والحكم بالتخير في هذه المسئله
كمسئله الام مع البنت ومسئله الاختين مع اسلام الزوج بعدا لعقد
انما هو بالقياس الى مسئله الازدواج في حال الكفر فحكم الاصحاب
على الاختيار فيما فوق النصاب لكن النص لم يرد فيها بالخصوص كما
اعترف به صاحب الحقائق في مسئله العمه والخاله بقوله ولا يرب
ان هذه الفروع كلها ما ذكر وما ياتي وكذا ما تقدم في الكتب السابقه
كما تقدمت الاشاره اليه انما اخذها الاصحاب من كتب المخالفين لعدم
وجود امثال هذه التقريبات في كتب اصحابنا المتقدمين حيث انها
مقصوده على مجرد نقل الاخبار انتهى .

وكذا لو اسلم عن حره وامه ، مع كونهما زوجتين لملك يمين له
فيصح عقد هما مع الرضا اي رضاه الحره وان لم ترض بذلك بطلت
عقدا لامه دونها ومحل الكلام في المقام انما هو في صورته تقديم عقد
الامه وعدم علم الحره بذلك حين العقد فلو علم بذلك لم يصح
الفسخ .

قال في النهايه لو عقد على الحره وعنده زوجته هي امه ان الحره مخيره بين الصبر وبين الاعتزال وهو اختياره في باقى كتبه عدى التبيان فانه جعل للحره الخيار ايضا في فسخ عقدا لامه ومنعه ابن ادريس كل المنع بل لها المنع في فسخ عقد نفسها وامضائه لان فسخه يحتاج الى دليل .

فالحكم ببطلان عقدا لامه في صوره عدم العلم او الاقتران مع عدم علمها واما في صوره العلم بالاقتران او العلم بتقديم عقدا لامه فلا بطلان اذ لا توقف للرضا كما فصل ذلك في بابه .

ثم ان عبارته المتن في المقام مطلقه من جهته التخيير او بطلان عقدا لامه كما لا يبعد ان يكون المراد هو الاخير ومع ذلك لم يفرق فيه بين التقديم والتاخير والتقارن فحكم ببطلان عقدا لامه في صوره عدم رضا الحره والالتزام به مشكل وغايه الامر لابدان يفرض استدامه العقد عقدا ابتداءيا حتى يتفرع عليه حكم العقد الابتدائي الصادر من المسلم كما فرضها كذلك .

لكنك قد عرفت مع عدم الدليل على اصل المدعى ان الحكم باطلاقه في المقام لا يمكن الالتزام به مع عدم وجود اجماع عليه والقول باتحاد حكم الاستدامه في بعض المواضع مع الاستدامه كمسئله اسلام الزوج عن خمسه او اكثره كمسئله الاختين وغير ذلك لا يدل على اتحاد الاستدامه والابتداء في كل مكان مع ان التعبيرات الواقعه في لسان الروايات في صورته التزويج بما فوق الرابع ناطقه بكون ما زاد على الرابع مبغوضا " مطلقا وكذا الاختين .

ففى روايه منمور بن حازم الوارده فى تفسير العياشى عن ابى
عبدالله (ع) قال لا يخل لماء الرجل ان يجرى فى اكثر من اربعه
ارحام من الحرائر .

وفى صحيحه محمد بن مسلم عنه (ع) قال اذا جمع الرجل اربعا "
وطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عده المراه التى طلق
وقال لا يجمع مائه فى خمس .

فان هذا اللسان لا يفرق فيه بين الابتداء والاستدامه بخلاف عقد
العمه وبنت الاخ والخاله وبنت الاخت لعدم المبغوضيه ذاتا بل
مع الرضا يجمع بينهما وكذا فى صوره عقدا لامه مع الحره فانه لا دليل
على اتحاد حكم الاستدامه والابتداء كما لا يخفى .

فمادل من الاجماع والضروره على اتحاد حكم الاستدامه والابتداء لا
يوجب الاخذ به فيما لم يقم دليل عليه كما فى امثال هذه المسائل .
ثم ان العبارة الموجوده فى الشرايع فى المسائل الثلاثه هكذا
(ولو اسلم عن اختين تخيرا يتيهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان
عنده امراه وعمتها وخاله ولم تجز العمه ولا الخاله بالجمع اما
لورضيتهما صح الجمع وكذا لو اسلم عن حره وامه - فان اتحاد السياق
يقتضى تقدير الفعل وهو (يتخير) فى كل واحد من الموضعين بعد كلمه
(كذا) اى يتخير بين العمه وبنت الاخ والخاله وبنت الاخت وايضا
يتخير بين الحره والامه، ولا يلتزم به احد فلا بد من رفع اليد
عن اتحاد السياق فى الاخيريه وهو الحره والامه فيحكم بالبطلان فى
الامه دون الحره - فدار الامر بين الحاق الجملة الوسطى بالاولى

حتى يقال بالتخيير كما صنعه صاحب الجواهر وفهم ذلك الحدائق وغيره من ظاهر كلماتهم او يلحق بالاخيره فيستفاد البطلان فى عقد بنت الاخ او الاخت فى صوره عدم الرضا كما فى عقد الحره مع الامه والظاهر هو الاخير اى الحكم بالبطلان فى الامه فيما اذا كانت داخله على الحره وكذا الحكم بالبطلان فى صوره دخول بنت الاخ والاخت عليهما لامطلقا ولايستفاد ازيد مما ذكر من عباراتهم .

وعن العلامه فى التحرير ما لفظه لو اسلم عن اختين تخيرا يتهدى لهما شاء وخلقى سبيل الاخرى سواء دخل بهما اولا وكذا لو كان عنده امرأه وعمتها وخالتها اذا لم تجز العمه والخاله نكاح بنت الاخ او بنت الاخت ولو اجاز تاصح نكاح الجميع وكذا لو اسلم عن حره وامه انتهى . فان صحه نكاح الجمع فى صوره الرضا والاجازة تنادى ببطلان واحد من العقدتين وهو عقد بنت الاخ والاخت وعقد الامه لانه حكم بالخيرار بينهما كما لا يلتزمون به فى الصوره الاخيره - ولعمري ان المسئله واضحه لامريه فيه فلا يفهم من عبارته الشرايع ولا نعلمه ازيد مما ذكرها فى اصل المسئله وهو الجمع فى صوره اسلام الزوجكى يشنع عليهم صاحب الحدائق بانهم اخذوها من كتب المخالفين نعم لو حكموا بالتخيير كان ما ذكره واستفاده حقا لكنك قد عرفت عدم فهم ذلك من عباراتهم .

ثم انه اذا قلنا بتاميه اطلاق الادله فى حال الكفر والاسلام كان الحكم كما ذكرنا من توقف صحه عقدا لاهم وكذا عقد بنت الاخ والاخت على رضاء الحره او العمه او الخاله كما اذا قلنا بان حكم الاستدامه كحكم

كحكم الابتداء ، واما اذا قلنا بعدم الدليل على اتحاد الحكمين فمع الصحه في حال الكفر لا يتوقف الصحه بعد الاسلام الى الاجازه كما لا يبعد فلذا اعترف به السيد وجمع من اصحابنا المتأخرين كثر الله امثالهم وقدس الله اسرارهم نعم لو كان مقصودا حب الشرايع هو ما ذكره الصدوق من ان اجازه كل واحد من العمه او الخاله او بنت الاخ والاخ واخت شرط في الداخه كما عن المقنع كان للتخيير وجه من جهته توقف صحه عقد العمه والخاله ايضا على اجازه بنت الاخ او الاخت لكن المصنف في اصل المسئله لا يقول بمقالته فراجع .

اذا اسلم المشرك عنده حره وثلاث اماء فاسلمن معه يخير مع الحره امتين اذا رضيت الحره .
 اذا كن الاماء وثنيتا ادلا مانع منه اذا كن كتابيات اما للتخيير في الاثنتين باعتبار عدم جواز ازيد منهما له وعدم اعتبار الشرطين في الاستدامه وان كان شرطا " في الابتداء " ويجوز في الاستدامه ما لا يجوز في الابتداء .

ولو اسلم الحرو عنده اربع اماء بالعقدت خيرا متين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن .
 اذا لم يكن مانع اخر من بقائهن كما اذا كن ذميات واما اذا كن مشركات ينتظر الى خروج العده .

وكذا الكلام لو اسلمن قبل انقضاء العده فيحكم بالتخيير بين امتين منها اذا كن اماء والجميع اذا كن وثنيتا حرائر لان اسلامهن

في العده كما سلامهن معه .

لوكن اكثر من اربع فاسلم بعضهم كان بالخيار بين اختيار هن وبين التريص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخيرا ربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولولحقن به قبل العده .

اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع وكن وثنيات غير مدخول بهن يفسخ نكاح الكل واما اذا كن مدخولا بهن فان اسلم بعضهم دون بعض فله الانتظار الى خروج العده فان اسلم الكل يتخير من بينهن وان لم تسلم يثبت نكاحه على من اسلم فليس عليه اجارا اختيار من اسلم الى خروج العده ولا يفرق في صوره اسلام الكل بين المتقدم اسلامها والمتاخر واذا اختار من سبق اسلامهن فليس له اختيار الباقي فيتعين النكاح فيمن اسلم اذا كن نصابا فما دونه واما لو كان بعضهم كتابيات من اول الامر كن بمنزله المسلمات في جواز اختيارهن من غير انتظار وبين انتظار البواقي الى ان تخرج العده .

ثم انه بناء على جواز الاختيار في اي زمان فهل هو بعد اسلامهن او ان له اختيار من شاء منهن ولولم يكن بالفعل مسلمات الا انه قبل خروج العده تقبل الاسلام والظاهر عدم الفرق بين اسلامهن فعلا لم اقلو اختارا لاربع من الكافرات حال كفرهن واتفق لحوقهن به في العده امكن الاكتفاء به وشبوت عقده ح عليهن .

هذا بناء على عدم اعتبار التنجيز في الاختيار فان اختيار الكافرات فعلا بعد التوجه الى الحكم الشرعي وهو عدم قابلية لوشنيه للزوجيه

لايتمشى الاعلى التعليق ومجردا سلامهن فى الواقع وكونهن من محل الاختيار لايوجب للتنجيز فى الاختيار بعد عدم علمه بالحال وعدم كونه مبدعا باختيار الرابع سواء اسلمن فى متن الواقع ام لان الفرض الاخير خارج عن محل النزاع .

وكذالو علق اختياره على من سبق اسلامهن لعدم الدليل على البطلان فى صورته كون الاختيار معلقا على الشرط والوصف فان قصد الانشاء فى صورته التعليق متمش منه فلا فرق بين صورته التعليق على من سبق اسلامهن او اختيارا الرابع المخصوصات فاتفق اسلامهن وانكشف كونهن من محل الاختيار لعدم دليل معتبر على بطلان التعليق وعدم الدليل على التنجيز حتى فى عقد البيع وغيره من عقود المعاملات والاجماع المدعى ضعيف لكون مستنده وجها عقليا "لاتعبديا" كما حقق فى موضعه .

(المسئله الثالثه) لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وشقيقات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقى لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ، ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العده ثبت نكاحه عليهن لا تصافه بالحرية المبيحه للاربع وفي الفرق اشكال.

وليعلم ان المناط في الاختيار ان كان زمان الاسلام وهو وقت توجه الاحكام عليه وان لم يختر فعلا يكون حكمه في الصورة الاولى اختيار اثنتين لا غير وان كان اسلام الاثنتين معه او بعده قبل عتقه لا يعين عليه الاختيار لان له انتظارا لخيرتين في العده واما لو كان للمدار على حال العبد عند الاختيار الفعلي خارجا لاتجد حثوت نكاحه عليهن اجمع مع فرض الحوق الاثنتين في العده وبعده عتقه ضروره كونه حرا حين الاختيار الفعلي فعلى هذا لا يفرق بين صوره اسلام الاثنتين معه او بعده قبل عتقه او اسلام الجميع بعد عتقه الذي هو بعد اسلامه فيكون حكم الصورة الاولى وهو اسلام الزوج واسلام اثنتين من الزوجات ثم العتق ولحوق الباقي به بعد العتق والصورة الاخيريه في عبارته المحقق وهو اسلامهن بعد العتق والاسلام الذي هو مقدم على العتق يكون العبد في كل واحد من الصورتين حرا حين الاختيار الفعلي فالمناط ان كان على حين توجه الخطاب عليه فانه في الصورتين عبد حين الاسلام وان كان على حين الاختيار الفعلي فهو حر حينه فلان منع من اختيار الاربع فلا يفرق بين الصورة الاولى والصورة الاخيريه في اختيار

الاربع او اثنتين واما الصورة الثانيه في عبارته المحقق و هو اسلامهن قبل العتق ثم عتق ثم اسلم فانه يتعين عليه الاربع لانه حرجين الاختيار الفعلى واما اذا عتق ثم اسلم والحقن به جميعا " في العده فالظاهر ان المناط ان كان في الاختيار على حال توجه التكليف له اختيار الاربع لانه حين الاسلام حروا ان كان المناط على حال الاختيار الفعلى وهو زمن لحو قهن فله ايضا اختيار الاربع لانه حين الاختيار حروا كذا حين اجتماع الاسلامين فمع تقدم العتق على اسلامه لا يفرق في اختيار الاربع بين تقدم اسلامهن على العتق كما في الصورة التي ذكره الماتن وبين تاخر اسلامهن عن اسلامه فله ايضا اختيار الاربع .

والحق ان يقال ان المناط انما هو سبق الحريه على الاسلام فيختار اربعا " من غير فرق في ذلك بين تقدم اسلامهن او تاخره وبين تقدم اسلام البعض ومعيته اسلام البعض و تاخر اخرين لان زمان الاختيار هو زمان توجه التكليف والاختيار الفعلى يكشف عن ثبوت الزوجيه له من حين العتق قبل اسلامه واما اذا تاخر العتق عن اسلامه فلا يختار الا اثنتين لانه حين توجه الخطاب عليه وهو حال الاسلام عبدا و باختياره يكشف عن زوجيه الاثنتين له من حين اسلامه وهو عبدا فلا يختار الا اثنتين . واما اذا قلنا بان المناط على حين الاختيار الفعلى فلا يبقى فرق بين الصورة الاولى وبين الصورة الاخيريه وهو تاخر اسلامهن عن اسلام والعتق معا " مع تقدم الاسلام على العتق .

وفي القواعد لو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا و ثنيات ثم

اعتق ولحقن به في العده تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين آخرتين لانه ح حر . وفي كشف اللثام في شرح العبارة ما لفظه وهذا يشمل ما تقدم العتق على اسلامهن اوتاخرا وتوسط وعلى الاول الاقوى وفا قال للمبسوط والتذكرة والتحرير ثبوت النكاح على الجميع فان استقرار الاختيار من حين اسلامهن وهو حر وعلى المتوسط بان اسلم ثم اسلمت اثنتان او اسلمتا معه ثم اعتق ثم لحقت به الاخرى في العده يحتمل ثبوت النكاح على الجميع من جهة انه لا يتعين عليه اختيار من سبقت الى الاسلام لجواز التربص الى اسلام الباقيين واذا اسلمتا كان حرا والعدم كما في المبسوط من تحقق الاختيار من حين اسلام الاولتين وان جازله التربص الى اسلام الاخيرتين وهو ح عبد .

وقال في شرح قوله ولو اعتق اولام اسلم ولحقن به تخيرا ربعا " ان كن ازيد بلاشكال - فمورد الاشكال في عبارته كاشف اللثام انما هو صورته تاخر العتق عن اسلامه فلا يبقى اشكال من جهة تقدم العتق على اسلامه سواء كان تقدم اسلامهن على العتق اوتاخرا عن اسلامه كما هو ظاهر .

وقد تتبع بذلك ثانی الشهيد بين الذي قد جعل وجه الفرق بين الصورة الاولى والمتاخره وجود محل الاختيار حال العبوديه فيتعين عليه اثنتان بخلافه في الصورة الثانيه وهي تقدم العتق على اسلامه مع تقدم اسلامهن على العتق فانه حين الاسلام يتعين عليه اختيار الرابع او الصورة الاخيريه وهو تاخر اسلامهن عن اسلامه وان كان عتقه

متاخرا " عن اسلامه وفيما لو اسلم معه واحده وغير ذلك مما لا يتحقق معه خطاب الاختيار لعدم وجود موضوعه وعدم كماله كما في الواحدة بخلاف ما لو اسلم معه اثنتان فما فوقهما فان وجود محل الاختيار متحقق وان كان له تاخيرته الى التمام لكن تشخصان اختياره اثنتين وان اخرج ذلك الا انه لا يتغير اختياره لان الفرض تحقق موضوعه حين كونه عبدا " باسلام اثنتين فيكون له اختيار العبدوان تعقب الحره .

واما بناء على ما اختاره العلامة في التحرير والتذكرة من كون المناط في الاختيار انما هو صورته اجتماع الاسلامين فعليه لو اسلم ثم عتق ولحقن به في العده كان له اختيار الاربع لانه حين اجتماع الاسلامين حر وكذا لو اسلم واسلم معه واحده ثم لحقت به الباقي بعد عتقه فانه ايضا كذلك وكذا الكلام لو عتق ثم اسلم معه اثنتان اولحقن به فله الاربع ايضا وما لو اسلم واسلم معه اثنتان وثلثه ثم عتق فليس له الا اختيار اثنتين لانه في حال اجتماع الاسلامين عبدا وان كان له الصبر في اختيار الاخرين في العده فاذا تاملت ما ذكرناه تقدر على استنباط حكم جميع الفروع بناء على كلا لمسلكين . كما اذا اسلم ثم اعتق فاما ان يكون اسلامه قبل اسلامه وبعده اسلامه او حين اسلامه وحين العتق وبعده العتق وكذلك اذا اسلمن معا وقبله او بعد اثنتان او ثلاثه منهن او واحده وفي صورته تاخرا لاسلام عتق فيلا حظ حكمه مع تقدم اسلامهن او تاخره او كون اسلامهن مقارنا مع عتقه او اسلامه وتقدم بعضهن وتاخرا لآخرين وكذا الكلام في صورته

اتحاد زمان العتق والاسلام فله اختيار الاربع مطلقا في هذه الصورة
الاخيره .

ثم ان تشبيه المسئله بما اذا طلق العبد مراته طلقتين ثم اعتق
باعتبار عدم كون العتق دخيلا في ملك المطلقه الثالثه واما لو
طلقها طلقه واحده ثم اعتق فله طلاق اشنتين - مضافا الى عدم
تماميه الكلام في حد ذاته فيما اذا تقارن العتق مع الطلق -
الثانيه وفيما اذا لم يقع الطلقتين معا في حال العبوديه ومضافا "
الى عدم تماميته في ما اذا طلق زوجته في حال الحره طلقتين ثم
استرق فانه لا يمكن الالتزام بجواز الطلاق الثالثه للعبد بعد كونه
حرا " في لطلقتين - ان اصل المسئله ساقط عندنا فان الاعتبار بحال
المراه فكل امراه حره وان كانت تحت عبدا اذا استكملت الطلاق ثلاثا "
مع تخلل رجعتين في البين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره
واما الامه فاذا طلقت طلاقين بينهما رجعه حرمت على زوجها حتى تنكح
زوجا غيره واما الامه فاذا طلقت طلاقين بينهما رجعه حرمت على زوجها
حتى تنكح زوجا " غيره وان كانت تحت حره .

كما في صحيحه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اذا
كانت الحره تحت العبد كم طلاقها قال فقال الطلاق والعهده بالنساء .
وابى الصباح الكنانى عنه قال اذا كان الرجل حرا وامراته امه
فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا " وهى حره فطلاقها ثلث - الى
غير ذلك من الروايات الصحيحه الوارده في المسئله وافتى بمضمونها
الاصحاب .

(فى اختلاف الدين)

الرابعه اختلاف الدين فسخ لاطلاق فان كان من المراه قبل
الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان
كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض .

اما فى صوره اسلام المراه قديقال انه بمنزله الفسخ فاذا
انفسخ العقد الذى كان قد اوجبه قبل استيفاء المعوض رجع استحقاق
العوض الى مالكه سيما مع كون الفسخ من قبلها باسلامها وتقديره بعدم
اسلامه لايرفع مقتضى قاعده الفسخ وثبوت المهر فى ذمته لو ماتت
او مات على القول به كما هو المشهور ليس من جهه كون موت احد
الطرفين فسخا " فلذا لا يحرم للمس والتقبيل بشهوه ونحوه ذلك .
لكن يمكن منع كون الفسخ فى المقام فسخا " عقلا حتى يوجب
رد كل عوض الى صاحبه وعلى فرض قبول الفسخ فانما هو بالنسبه الى
الطرفين من حين اسلام احدهما لاكونه كاشفا عن عدم الزوجيه من حين
العقد الى قبل زمن الاسلام ومن الواضح ان حكم الشارع بعدم الزوجيه
يترتب عليه الانفساخ القهرى وما عدم المهر فلا دليل عليه بعد ثبوت
بالعقد .

وكون المهر فى مقابل البضع والفرض عدم استيفاء مهلوكا صحيحا "
لاوجب عدم المهر فى صورت موت كلوا حد منهما قبل الدخول ولا يتلزم
به الاصحاب فمقتضى القاعده هو ثبوت المهر الا انه لا بد من رفع اليد
عنها بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن (ع) فى نصرانى
تزوج نصرانيه فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه

ولامهر لها ولاءه عليها منه .

ثم ان الظاهر من كلامهم انقطاع العصمة بمجرد اسلام المراه او الرجل قبل الدخول لكن الالتزام به مشكل مع اسلام الزوج بعد اسلامها بلافاصله .

ويدل على بقاء الزوجيه صحيحه السكوني عن ابيعبداله (ع) قال قال اميرالموء منين في مجوسيه اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال اميرالموء منين (ع) لزوجها اسلم فابي ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الاعزاء " فان عدم الالتزام بذيل الروايه وهو الحكم بنصف الصداق لا يوجب رفع اليد عن صدرها الدال على بقاء الزوجيه في صوره اسلام الزوج بعد اسلامها بعد اخطاره وانها اذا لم يسلم يوجب ذلك انفساخ العقد بينه وبين زوجها باسلامها .

ويدل عليه ايضا صحيحه حسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري الكثير الروايه عن رومي بن زراره عن عبدين زراره قال قلت لابيعبدالله النصراني يتزوج النصرانيه على ثلثين دنا "او ثلثين خنزيرا ثم اسلم بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمته الخنازير وكم قيمته الخمر ويرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول .

فان هذه الصحيحه وان كان يصدديان امرآخرالا ن الكلام في اسلامها فمن البعيدين يكون اخرشها ده المراه مقارنه باخرشها ده الرجل بل هونا در يلحق بالعدم فالمراد من اسلام الزوجه قبلها اسلامها وعدم اسلام الزوج بعد تكليفه ودعوته الى الاسلام فيحكم بعد ذلك بالانفساخ

وبذلك يقيد صحيحه ابن الحجاج الدال على انقطاع العصمه فانها تنقطع بعد عدم اختياره الاسلام والاحتياط والاستصحاب ايضا يتقضى عدم الانفاخ مضافا الى مريح دلاله صحيح السكونى بذلك ولا يمكن رفع اليد عن مضمونها بعد عدم ثبوت اعراض المتقدمين منا، واعراض المتأخرين منا مما لوقع له على فرض ثبوته .

واما اذا كان الاسلام من الرجل ففى المسئله اقوال فالمشهور على النصف تنزيلا له منزله الطلاق قبل الدخول من جهه كون الطلاق ايضا نوع فسخ ومن جهه ان النصف هو المتفق عليه بين القول بالجميع والقول بالنصف ومن جهه صحيحه الحضرمى عن ابى عبد الله قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانته منه امراته كما تبين المطلقه ثلاثا - فانها داله على الفسخ وكونه كالطلاق .

وفى الكل كما ترى لان كون الطلاق نوعا من الفسخ لا يقتضى ان يكون الفسخ ايضا كالطلاق فان التنصيف بذلك حكم تعبدى وليست المسئله ذات قولين حتى يؤخذ بالقدر المتيقن وهو النصف بل قول بعدم شى عليه والروايه بصدد بيان البيئونه الابديه كالمطلقه ثلاثا وقد حكم فى الروايه باعتبار الزوجه فهى فى صوره الدخول وفرض المسئله فى صوره ارتداد الرجل دون ارتداد المراه بعد كونهما معا مسلمين لا فى صوره اسلام احدهما بعد كونهما خارجين عن الاسلام فلا يمكن الاخذ بالروايه فى المقام من جهات كما لا يخفى .

وقد يقال بالجميع بدعوى ايجاب العقد له اجمع فيستحب ثبوته

بعدان لم يكن الفسخ من قبلها وتقصيرها بعدم الاسلام لا يرفع اصل استحقاقها الثابت لها بالعقد .

واورد عليه بان مقتضى الفسخ هو رد كل عوض الى صاحبه فيتجه ح سقوط الجميع خصوصا بعدان لم يكن هو سببا للفسخ بل السبب انما هو حكم الشارع .

لكنك قد عرفت سابقا عدم تمامية الفسخ العقلاني بل هو تعبد بالفسخ من جهته الشارع وليس في البين دليل على ترتب جميع آثار الفسخ العقلاني على الفسخ التعبدى والتفكيك في الآثار بعدما علم من مذاق الشرع على تفريق المتفقات وجمع المفترقات فقد عرفت القول الثالث مع دليله فلانعيد .

بل يمكن ان يقال ان الفسخ انما هو بالنسبة الى اثر العقد لا العقد نفسه فالفسخ يوجب سلب الملكية الحاطة بالعقد لا جعل العقد كلا عقد وفي المقام ايضا " يجعل الزوجيه كلا زوجيه تعبدا " في عالم الشرع فالمنافع قبل سلب الملكية وجميع الآثار المترتبة على الملكية قبل الفسخ هي من ناحيه المشتري وكذا في المقام من ناحيه الزوجه على طبق القاعده من دون احتياج الى التماس دليل آخر غير مقتضى العقد الى زمن الفسخ والعقد في حد ذاته لم يوجب دواما حتى يرفع الفسخ اثر العقد وهو الدوام بل العقد واجب الملكية والزوجيه ومقتضى الملك والزوجه ان تكونا دائمتين لاهو من مقتضى العقد - وتعبيرات كتب الفقه من جهته قصد التفهيم لامن جه بيان الواقع واما اذا كان اختلاف الدين بعد الدخول بان كفرا وكفرت

بعد الدخول بها فلا يسقط بذلك من المهر شيء لاستقراره بالسد خول
الموجب للتمايه وحصول المعاوضه بين تمام المهر وبين استيفاء
البضع ان لم نقل باستقرار الملكيه حين العقد واستقراره بالدخول
فيستصحب كما اعترف به في المسالك وادعى انه محل وفاق .

ولو اسلمنا دفعه فالعقد بحاله كما في صحيحه طلحه بن زيد عن
ابي عبد الله (ع) قال سالته عن رجلين من اهل الذمه او من اهل الحرب
تزوج كل واحد منهما امراه ومهرها خمرا " وخنازير ثم اسلمنا قال
ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا
اسلمنا حرم عليهما ان يدفعا اليها شيئا من ذلك يعطيها صداقها وفي
الوافي على ما نقله عن الكافي ولكن يعطيها صداقا ولم يفرق بين
الدخول وعدمه .

واما لو لم يعلم الحال وجهل التاريخ لكن احتمل وامكن الاقتران
فحكم بالصحة وبقاء الزوجيه عند جماعه واما اذا علم عدم الاقتران
او الاصل يقتضي ذلك فقد يقال بعدم الاستحقاق عليه شيئا واما بناء
على ما قلناه فلا بد من الجميع او النصف على قول من قاسه بالطلاق
وقد سبق منا انه في صوره اسلام الزوج بلا فاصله ايضا يشكل الحكم
بالاقتران بمقتضى صحيحه السكوني وغيرها - واما مع الدخول فلا
يحتاج في اثبات جميع المهرالى شيء اخرورائه .

واما اذا تنازعا فادعت الزوجه سبق اسلام الزوج حتى تسحق بذلك
نصف المهر والجميع على القول به قبل الدخول وادعى الزوج سبق
اسلامها حتى لاتستحق المطالبه عليه وكذا في صوره ادعاء كفره من

الزوجيه او ادعاء كفرها من قبل الزوج فالذى يقتضى القاعده هو ان قول الزوجه موافق للامل وهو بثبوت المهر بالعقد فرفع اليد عن مقتضاه يحتاج الى بينه من ناحيه الزوج فاذا لم يقم على دعواه بينه يوخذ منه المهر ويسلم الى الزوجه بلاشكال .



ولو كان المهر فاسدا " وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل والمراد بالفساد اختلال شرائط المحصنه كالجهاله وغيرها لامن حيث تحريمه فى شرع الاسلام كالخمر والخنزير كما سياتى- فقد يقال كما هو المشهور على الظاهر بثبوت مهر المثل مع الدخول .

فالفساد تارة من جهه المجهوليه واخرى من جهه تسليمه مال الغير بعد كونه كليا وثالثه من جهه تسليم مال الغير بعد كونه هو المهر خارجا " .

واما فى صوره كون المهر مجهولا فبعد اقرارهم عليه فى دينهم وتراضى الطرفين بذلك قبل اسلام احدهما وحصول القبض بل ومع الدخول ايضا لادليل على ازيد من كونه مهرا " فثبوت مهر المثل باسلام واحدمنهما يحتاج الى دليل والحال انه مفقود فى المقام وكذا القول فى صورته الفسخ اذا كان قبل الدخول وقد عرفت ان مقتضى لقاعه هو عدم التنزل الى شىء آخر فيحكم بثبوت مهره ما اخذته فى حال الكفر قبل الدخول كما ثنا ما كان .

واما من جهته تسليم مال الغير بعد كون المهر كليا ثابتا " فى

ذمه الزوج فلا يتزل بعده الى مهر المثل وكذا الكلام في صورته كون المهر شيئا خارجيا " فظهر مال الغير فعلى القول بعدم الانفساخ كما اذا تزوج نصرانيه فاسلم فانه يجوز له البقاء على الزوجيه استدامه كما كان له التزويج على النصرانيه ابتداء فلا كلام في ثبوت مهر المسمى فيطالب بالبدل مثلا او قيمه كما في صورته التلف قبل القبض - فمع تعذر التسليم لا يؤخذ بمهر المثل بل الثابت في الذمه هو مهر المسمى فيؤخذ ببدله عند التعذر كما هو ظاهر ، وكذا على فرض الانفساخ وبالجملة ظهور كون مهر المسمى مال الغير لا يوجب التنزل على مهر المثل وان كان هذا هو ما افتى به المشهور من المتأخرين الا ان الحق احق ان يتبع فلا بد في صورته فساد المهر التنزل الى المثل ان كان مثليا والقيمه ان كان قيما وطريق الاحتياط واضح .

ولولم يسم مهرا والحال هذه كان لها لمتعه كالمطلقه وفيه تردد فان كان بعدا لدخول فقد يقال بثبوت مهر المثل بلا اشكال كما عن المسالك لانه عوض البضع حيث لم يسم غيره وان كان للخدشه فيه مجالا بعدكون ذلك مسوقا لعدم المهر اصلا ومنزلا على صورته التصريح بعدم المهر في شهرهم فبعدا لاسلام لادليل على ثبوت مهر المثل بالدخول خصوصا اذا كان الدخول قبل الاسلام كما هو المراد ظاهرا " نعم لوقام الاجماع على ثبوت مهر المثل في صورته عدم المهر والتصريح بعدمه مطلقا سواء كان الزوجين مسلمين او كافرين كما هو المسلم في صورته اسلامهما كان لثبوت مهر المثل وجه .

واما مع عدم الدخول وكان الفسخ من قبل الرجل قيل كان لها المتعه كما لو طلقها حينئذ وقيل باحتمال عدم وجوب شيء عليه لاصاله البرائه وحملها على المطلقه قياس وربما قيل بوجوب نصف مهر المثل وهو ايضا لادليل عليه وكان عدم الوجه المعتبر اوجب التردد من المصنف فلم يجزم بشئ فالمتجه عدم ثبوت شيء عليه بعد اجراء قاعده الاقرار .

واحتمال ان يكون استيفاء البضع من الاسباب التي تترتب عليها مسيبتها فهو ح كاتلاف الكافر مال الكافر الاخر .

واختصاص قاعده الاقرار بالنسبته الى الصحه والفساد في العقود لافي مطلق الضمانات - لوجه له بعدكون استيفاء البضع عندهم من قبيل اكل مال الغير باذنه فان الاتلاف المقارن باذن صاحب المال لا يوجب سببا قهريا للضمان حتى في شرعنا الا انه قام الاجماع على ان الدخول يوجب مهر المثل ان لم يكن في البين مهر وصرحوا بعدم المهر وعموم ذلك حتى بالنسبته الى زمن الكفر ممنوعه - واما اختصاص قاعده الاقرار بباب العقود لامطلق الضمانات ممنوعه لقيام الدليل على الالتزام بما التزموا به انفسهم من غير تفصيل .

والايه وهي قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وكذا الروايات الواردة في تفسير المتعه وانها في صوره عدم الفرض وبيان ما يجب على الموسر والمعسر بحسب شان كل واحد منهم مختمه بصوره الطلاق فلا يستفاد حكم الفسخ منها باي وجه الاعلى القول بالقياس الباطل عندنا - فالقول بعدم وجوب شيء عليه في صوره عدم

الفرض هو الاولى كما ذهب اليه جم غفير من علمائنا رضوان الله عليهم اجمعين .

ثم ان في اطلاق عباراتهم من الرجوع الى مهر المثل اذا كان الفساد من جهه اختلال بعض الشرايط ليس على ما ينبغي لعدم صحه الرجوع الى مهر المثل على الاطلاق كما اذا كان للمهر المجهول حد في صورته القله او لكثره كالماء مثلا فانه لا يؤخذ باقل من الماء في صورته القله اذا كان مهر المثل اقل من ذلك وكذالا يؤخذ باكثر من ماء اذا كان مهر المثل ازيد من ذلك فلا بد لهم توضيح ذلك .

ولو ادخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا " ولم تقبضه قيل سقط

وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحله وهو الاصح .

وجه السقوط تعذر اقباضه بعد الاسلام بالنسبه الى المسلم فسقطت المطالبه به وفيه مضافا الى امكان الخدشه في اطلاق دليل حرمه الخمر حتى بالنسبه الى التسليم الى مستحله ان صرف التعذر عن التسليم لا يوجب السقوط بل ينزل معه الى قيمته عند المستحل . او يرشدا ليه بنحو من الاشاره من دون تسليم .

وجه الرجوع الى مهر المثل عدم رضاها الابا للمهر والفرض سقوطه عنه بعد الاسلام فيرجع الى مهر المثل وقد يستدل به الى روايه طلحه بن زيد المتقدمه بناء على نسخه الكافي على ما رواه الوافي من كون الصداق نكره بقوله (ولكن يعطيها صداقا) وفيه ايضا ان تعذر التسليم من قبل الزوج لا يوجب سقوط المالىه من ذمته عند العقلاء

وصحيحه طلحه بن زيد قد عرفت نسخه الوسائل والموجود فيها يعطيها صداقها والمراد هو المهر المسمى مضافا الى اشعار حكمه الصداق الى مهر المسمى فانه عبارة عما تداق عليه الزوجان وهو عبارة اخرى عن مهر المسمى .

ووجه الرجوع الى قيمه باعتبار كونها اقرب شي الى الخمر مثلا بعدتعدر التسليم ولان مهر المثل قديزيد عن المسمى والزوجه معترفه بعدم الاستحقاق وكذا قدينقص عن المسمى والزوج معترف بان ما وجب عليه ازيد من المثل كما في صوره اكل مال الغير باذنه على مبلغ معين فبعدا لاجازه على مقدار معلوم فانه لا يواخذ بازيد مما اجازه ولا انقص ولو وجب قيمه الخمر لو ا تلفها المسلم على ذمي وترافعا اليينا ولصحيحه رومي بن زراره عن عبيد بن زراره قال قلت لابي عبيد ابن زراره قال قلت لابي عبد الله (ع) النصراني يتزوج النصرانيه على ثلثين دنا خمر " وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمه الخنازير وكم قيمه الخمر ويرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما وفي السند القاسم بن محمد الجوهري وهو كثير الروايه ومنتقن الحديث فلا يضر في صحه الحديث بعد كونه موثقا ولا اشكال عليه بضعفه كما عن الجواهر مما لا ينبغى ولا يفرق في الحكم بين كون الخمر معينتا او كليتا في الذمه وبين قبض البعض قبل اسلامهما وعدمه .

(المسئله الخامسه) اذا ارتدالمسلم بعدالدخول حرم عليه وطى زوجته المسلمه ووقفنكاحها على انقضاء العده ، لافرق في الارتداد بين كونه قبل الدخول اوبعده لانه كفر يمنع التناكح بينه وبين المسلمه والتقييد ببعديه الدخول في كلام المصنفليترتب عليه الحكم الذي بعده وقدتقدم سابقا ان الارتداد اذا كان عن فطره بانته منه مطلقا ولووطئها لشبهه عليها فعليه مهراخر للشبهه وان كان عن مله فان كان قبل الدخول حصل البيونونه وان كان بعده وقف على انقضاء العده فان اسلم استمر على النكاح الاول وان بقى على ارتداده انفسخ النكاح من حين الكفر فلووطئها لشبهه على المراه فمع الرجوع في العده لاشيى عليه لكشفالاسلام عن الزوجيه عن اول الامر واما اذا لم يسلم حتى خرجتالعده فان عليهالمهرللشبهه كما في الفطرى .

ثم ان موردكلام المصنفوعده من الاصحاب كالعلامه في التحرير هو وطى الزوجه المسلمه واما غيرالمسلمه فقدتقدم منا عدمالدليل على انفساخ الزوجيه اللهم الا ان يقال ببيونونه الزوجه مطلقا بمقتضى صحيحه محمدبن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد (ص) بعداسلامه فلاتوبه له وقدوجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده - الا انه يقيد بالفطرى .

وروايه مسمع بن عبدالملك عن ابيعبدالله قال قال اميرالموء منين

(ع) المرتد (فى التهذيب عن الاسلام) تعزل عنها مراته ولا توكل ذبيحته ويستتاب ثلثه ايام والاقتل يوم الرابع .

لكن المشهور على خلاف مضمون هذا الخبر لعدم قبول توبته ظاهرا " بالنسبه الى القتل بل يقتل وان كان توبته مقبوله فى الواقع اذ فى ذلك ان عزل المراه عباره اخرى عن المنع عن الوطى وكنايه عنه لا لبينوته بالفسخ كما فى الروايه الاولى مع انه يختص بالملى كما فى روايه على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن (ع) قال سالت عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصرانى اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع واقتل .

الا انها يمكن تقييدهما بموثقه عما رالسابطى التى قال فيه كل مسلم بين مسلمين والمفروض منها كون الطرفين مسلمين .

+***

ولو وطئها بالشبهه وبقي على كفره الى انقضاء العده قال الشيخ عليه مهرا ن الاصلى بالعقد والاخر للوطى بالشبهه وهو مشكل لانها فى حكم الزوجه اذالم يكن عن فطره ، والمراد من الوطى بالشبهه هنا ايضا كغيره هو ووطى الاجنبيه لشبهه انها حليله اما لشبهه فى الموضوع كما اذا كان قاصدا للوطى امراه اخرى فما دف زوجته او لاجل شبهه فى الحكم كما اذا جهل بالانفساخ او علم لكن نسي بعده او غفل عن ذلك الى غير ذلك من صور الشبهه فى الحكم والموضوع .

فلو كان المرء عالما بالتحريم لحق الولد بالمراه ويحد الرجل حد الزانى ولها عليه مهرا المثل ولاعهه عليها على الاصح وان كان هو

الاحوط كما سياتي في موضعه ولو كانت المراه عالمه بالتحريم وجهل
الواطي لحق به النسب ووجبت له العده وتحدا المراه حد الزانيه ولا
مهر لها لانها بنى تستحق شيا .

ثم انه يدل على ثبوت المهر في وطى الشبهه صحيح سليمان بن خالد
قال سالت عن رجل تزوج امراه في عدتها قال فقال يفرق بينهما
وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا
تحل له ابدوان لم يكن دخل بها فلا شىي لها من مهرها .

وخبر على بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال في
رجل نكح امراه وهى في عدتها قال يفرق بينهما ثم يقضى عدتها
فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما الحديث
الى غير ذلك فان العده منصوصه يوخذ بها في كل مكان واختصاصها
بموردها مما لوجه له .

ثم ان المراد من المهر في باب الوطى في العده هو مهر المسمى
واما في المقام الظاهر هو مهر المثل والوجه في ذلك ان المقام لم
يكن فيه مهر المسمى بخلاف الوطى في العده فلا بد من الرجوع الى
مهر امثالها .

ولافرق في ان استحلال الفرج يوجب المهر فيما اذا كان مع العقد
كما اذا وطى بعد الارتداد زوجته بعقد جديد لتوهم صحه النكاح والمشهور
عدم الفرق بين كون المراه المعقود عليها شبهه او الموطوءه بلا عقد
ذات عده او ذات بعل او غير ذلك من موجبات فساده فما يظهر عن البعض
في ثبوت مهر المسمى فيما اذا كان مع العقد الفاسد مطلقا مما لوجه له .

والظاهر من كلام الشيخ وصريح العلامة في التحرير بقوله فان وطئها ولم يرجع في العده كان عليه مهرا المثل هو ثبوت مهرا المثل لعدم المسمى في المقام واثباته باعتبار المهر الثابت عليه قبل الارتداد قياس مع الفارق .

(في النزاع بين الشيخ والمحقق)

وعمد الكلام في المقام هو النزاع بين الشيخ قده والمحقق ره حيث حكم الاول بثبوت المهر والثاني استشكل عليه ببقاء الزوجيه اذا لم يكن عن فطره - فلا يترتب على وطئه شيء فلورجع لم يحتج الى عقد جديد والارتداد في المقام ليس كالطلاق الرجعي الذي لا يوجب البينونه بحال - وقال في المسالك ولعل هذا اقوى فمع اختيار قول صاحب المسالك لاحد عليه لانها في حكم الزوجه وان كان ممنوعا من الوطى واما على مذهب الشيخ فيشكل ذلك - واورد عليه في الجواهر بانه قد بان ببقائه على الكفر انها قد باننت منه باول ارتداده وليس في شيء من الادله ما يقتضى كونها بحكم الزوجه حتى بالنسبه الى ذلك مادامت العده انتهى .

لكن يرد عليه ان مستندا للمحقق لو كان هو حسنه ابي بكر الحضرمي المقدم المحمول صدرها على البينونه بعد خروج العده وعلى عدم الرجوع حتى خرجت العده فهي داله بذيلها انه لومات او قتل قبل انقضاء العده ترث عنه وتعتد عده المتوفى عنها زوجها - فهي تدل على بقاء الزوجيه الى انقضاء العده وحمل الارث على صرف التعبد في غايه البعد اللهم الا ان يقال ان الارث لا يدل على بقاء الزوجيه حتى

خرجت العده كما في المرتد الفطرى فان الزوجه تترث منه مع عدم بقاء الزوجيه من حين الارتداد كما يدل عليه صحيحه ابى ولاد الحناط عن ابى عبدالله (ع) قال سالته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه فقال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله .

لكن مع ذلك كله يمكن الفرق بين المرتدين باعتبار ان المرتد الفطرى كالميت يقسم ماله على ورثته فهوى حكم الميت بخلاف المرتد الملى فان عود الزوج عن الارتداد يكشف عن بقاء الزوجيه بل يحكم ببقاء الزوجيه الى حين انقضاء العده فيحكم بالبينونه بعد الانقضاء - واما عدم الدلاله على اثبات بعض اللوازم كالارث اذا قتل او مات قبل انقضاء العده وكذا العده اى عده الوفاه بعد انقضاء العده فهو كما ترى فانها من آثار بقاء الزوجيه الا ان يدل دليل على صرف التعبد في امثال المقامات .

ثم ان المرتد الفطرى او الملى اذا لم يقتل لاجل مانع من الموانع وآمن بعد الارتداد ففي جواز تزويج المسلمه له تردد ومجرد عدم قبول توبته ظاهرا " لا يدل على عدم ايمانه واقعا كما حقق في باب الطهاره فيبقى التزويج الجديد بحاله .

(في ان عودا المرتد الملى يكشف على بقاء)

(الزوجيه بل هي زوجه الى انقضاء العده)

كما اختاره ثانياً للشهيد بل لمانع من تزويج الزوجه الاولى التي فارقتها بالعقد الجديد لقبول توبته واقعا والحكم بالقتل لاجل الارتداد لالعدم كونه مسلما ،
ثم ان المراد من الوطى بالشبهه الوطى الذي ليس بمستحق في نفس الامر مع اعتقاد فاعله الاستحراق او صدوره عنه بجها له مغتفره في الشرع او مع ارتفاع التكليف بسبب غير محرم والمراد بالجها له المغتفره ان لا يعلم الاستحراق ويكون النكاح مع ذلك جائزا ظاهرا " كما لو اشتبه عليه ما يحرم من النساء بما يحل الى غير ذلك فاما الوطى مع التوبه بالحرمه في شريعه الاسلام كما اذا وطى المرتد زوجته مع العلم بحرمه ذلك في شرع الاسلام لكنه لا يعتنى بالاسلام ولا بالحرمه بل يوطى زوجته باعتبار بقاء الزوجيه العرفيه ويفرق بنظره بينه وبين الزنا فالظاهر عدم كونه وطيا بالشبهه فانه زنا في شرع الاسلام وانه لا يجوز له وطى زوجته المسلمه كما قد عرفت من عبارته المحقق ففي حال الارتداد الوطى محرم عليه في شرع الاسلام ويوجب فاعله الحد على لظاهر .

ويتفرع على ما ذكرنا انه لو وطى زوجته بعد الارتداد ثم اسلم قبل انقضاء العده فيكشف ذلك عن بقاء الزوجيه من حين الارتداد فلو ماتت في اثناء العده فاسلم قبل انقضاء العده التي كانت عليه لو

لو كانت حيا يكشف ذلك عن بقاء الزوجيه فيكون وارثا قبل القسمه
ويقدم على ساير الوراثة اذا كان مقدما في الدرجه كما اذا مات ابنه في
زمن عده الزوج فاسلم بعد ذلك فانه يرثه ويقدم على ساير الوراثة .
ثم انه لو كان المرتد الفطري له ذمه ومال (اي اكتسب بعد
ارتداده على القول بالملك) يوخذ المهر من ماله والا فالظا هر
تسليم مهر المثل الى الزوجه من بيت المال وكذا في المرتد الملى
فانه لا يزول ملكه عن ماله الى القتل فيؤخذ من ماله ويسلم الى
الزوجه .

ثم لا يخفى عليك جريان الاحكام المزبوره في ارتداد المراه قبل
الدخول سواء كان مليا او فطريا فانها تبين من زوجها ومع الدخول
بها يقف الانفساخ على انقضاء العده فان رجعت قبله كانت زوجته
والا انكشف انها بانت من اول زمان الارتداد فمع اتفاق موت الزوج
قبل انقضاء العده واسلامها قبله يكشف ذلك عن بقاء الزوجيه بينهما
الى حين موت الزوج ويترتب عليه احكامه ومع الوطى بالشبهه في
حال ارتدادها اذا قلنا بحرمة بضعها فتاخذ مهر المثل ومع اسلامها
قبل انقضاء العده يكشف به عن بقاء الزوجيه فلا تستحق شيئا على
الزوج من جهه الوطى .

(المسئله السادسه) اذا اسلم وعنده اربع وشنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على الاخرى ولا على احدى زوجاته حتى تنقضي العده مع بقائهن على الكفر، ولم يتعرض لحكم غير المدخول بهن لبينونتها بمجرد الارتداد سواء كانت عليه او فطريه .

قال في التذكره لو اسلم زوج الوثنيه فنكح في زمان التوقف اختها المسلمه او اربعا سواها لم يصح وكذا لو كان قد طلقها طلقه رجعيه في الشرك ثم اسلم ونكح في العده اختها المسلمه او اربعا " سواها لان الوثنيه في معرض العود وزوال نكاحها غير معلوم فليس له ان ينكح من لا يجوز الجمع بينها وبين المستخلفه وبه قال الشافعي ويحتمل ان يقف نكاح الاخت والاربع كما يتوقف في نكاح المستخلفه فان اسلمت المستخلفه تبين بطلان نكاح الثانيه وان اصرت على الكفر حتى انقضت العده تبين منه وبه قال المزني انتهى .

وفي المسالك بعد القول بعدم خروجهن عن الزوجيه مطلقا رجاء عودهن في العده فيعدن الى الزوجيه بالنكاح السابق فكان ذلك كالعده الرجعيه التي لا يصح فيها نكاح الخامسة ولاخت المطلقه -

احتمل توقف نكاحهما كما وقف نكاح المتخلفه عن الاسلام فمع الاسلام يتبين بطلان النكاح الجديد وان اصرت حتى انقضت العده تبين منه . ولا يخفى عليك بعد عدم حرمة مقدمه الحرام عدم اشكال في العقد على الاخت وعلى الخامسة لكن يتوقف ترتب الاثرا وحكام الزوجيه عليها باسلام الوثنيات وعدمه كما ان عقدهن ايضا مراعى فان اسلمت كشف عن

بطلان نكاح الجديد وان اصرت صح .

ومجرد كون المردد من مشتبه الموضوع وعدم جواز الاقدام عليها كالامراه المشتبه حالها انها ام اولا مما لوجه له مضافا الى مكان الخدشه فى مسئله المشتبهه فان الممنوع هو ترتب آثار الزوجيه على المنكوحه المراعى صحه نكاحها لامجردا لعقد لعدم المانع من اجراء العقد عليها مراعى برفع المانع كما اذا عقد على الفضولى لكن لا يجوز الدخول عليها الا بعد الاجازه وقبل الاجازه يكون العقد مراعى .

وقد ظهر مما تقدم ايضا ان من عقد على امراه فضولا يجوز له ان ينكح امها قبل الاجازه خلافا للجواهر حيث حرم ذلك فان العقد الفضولى قبل الاجازه كالعقد كما اذا باع داره من زيد فضلا ثم ظهر له ان يبيع من عمرو اياه فلا يبقى معه موضوع لاجازه البيع الاول الواقع فضولا وما نحن فيه من هذا القبيل اذ مع العقد على الام اياه لا يبقى محل لصحه عقدا البننت والذى يعتبر فى باب الفضولى ويترتب عليه الاثر هو العقد المنسوب الى الطرفين والفرض عدم الانتساب من احدا لطرفين فلا يترتب عليه اثر اصلا .

لو اسلمت الوثنيه فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العده وهو على كفره صح عقدا لثانيه لظهور بينونه الاولى بخروج عدتها وعدم اسلامه فيها فيكون عقدا لثانيه بلا معارض وكونه لو اسلمت تكون الاولى زوجه له غير قاذح بعد جواز مثله فى دينه وقياسه على عقدا لاخت

في عده اختها الرجعيه قياس مع الفارق اذا المطلقه الرجعيته زوجته وعدم اسلامه في عده الاولى يكشف عن عدم الزوجيه من حين اسلامها فلا جمع بين الاختين في حال اسلامه ولا في حال كفره .

فلو اسلم قبل انقضاء عده الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافره والوجه في ذلك انه باسلامه في عده الاولى يكشف ذلك عن بقاء النزوجيه بينهما واستمراره والعقد على الثانيه في حال كفره ايضا كان جازا " له وله الخيار في اختيار اي منهما الا ان يقال انه باسلامه يكشف عن استمرار الزوجيه بينه وبين الاولى حتى في حال كفره وصحة العقد الثانيه ايضا يستلزم بعد الكشف الجمع بين الاختين فهو لا يجوز بالنسبه اليه الا بالنسبه الي الكفار وكيف كان فظهر مما ذكرنا انه لو اسلمت الثانيه بعد انقضاء عده الاولى مع اسلام الرجل قبل انقضاء عده الاولى فانه ايضا يحكم بصحة عقد الثانيه ويحكم بالتخير بينهما .

ولا يفرق فيما ذكر بين انقضاء عده الاولى قبل الثانيه وبعدها اذا اتفق ذلك كما اذا رأت الاولى الدماء في سنته اشهر ورات الثانيه الدماء في شهرين لان المناط في انقضاء العده انما هو بحساب كل واحد منهما والربط لاحديهما على الاخرى .

(فى التخيير بين الاختين اذا اسلم بعد الاولى واسلمت)

(الثانى قبل خروج عده الاولى بل وبعـدو)

ثم انه اذا ماتت الاولى قبل اسلام الزوج والزوجه الثانى فلا اشكال فى صحه عقد الثانى ولزومه واذا ماتت بعد اسلام الزوج وقبل اسلام الزوجه الثانى فانه كان له التخيير بعد اسلامه بينهما وان كانت اوليهما واحديهما مسلمه كما هو المشهور وترجىح المسله احوط .

واذا لم يسلم حتى خرجت عده الاولى واسلم قبل خروج عده الثانى اذا اسلمت قبل اسلامه فهى زوجة له دون الاولى واما اذا خرجت عده الاولى واسلم قبل اسلام الثانى فانها اذا لم تكن وثنيه يحكم ببقاء الزوجيه بينهما واذا كانت وثنيه يتوقف على نقضاء العده بعد الدخول. ثم ان عبارته المصنف مشعره بمفهومها على ان التخيير للزوج فى صورته اسلامه واسلام الزوجه الثانى قبل خروج عده الاولى فاذا اسلم الزوج بعد اسلام الاولى ثم اسلمت الثانى بعد خروج عده الاولى فلا يحكم بالتخيير الا انه لوجه له فان التخيير بالنسبه الى صحه عقد كل واحد منهما ولا دخل لخروج عده الاولى فى صحه عقد الثانى فاذا فرض اسلام الزوج واسلمت الثانى بعد خروج عده الاولى وقبل خروج عده نفسها يحكم بالتخيير ايضا للحكم بكونهما معا " تصلحان للزوجيه لانكشاف كون الاولى زوجة من حين اسلامها باسلام الزوج فى عدتها وانكشاف كون الثانى ايضا زوجة له من حين اسلامه باسلامها فى عده

نفسها فله التخيير بينهما .

بل لو كانت الثانية من اهل الكتاب وبقيت على كفرها فلا يحكم بانفساخ عقدها حتى بعد خروج عدتها والمانع انما هو الجمع بين الاختين بعد اسلامه فله التخيير بينهما وان كانت الثانية من اهل الكتاب - نعم لو بان ان اسلام الثانية قد كان بعد انقضاء عدتها اذا كانت وثنيه اتجه انفساخ الثانية وبقاء الاولى على الزوجيه من دون تخيير لانها بعدم اسلامها يكشف عن عدم الزوجيه بينهما من حين اسلامه .

(المسئله السابعه) اذا اسلم الوثني ثم ارتدوا نقضت عدتها على كفر فقد بانت منه ، والظاهر كون المراه ايضا وثنيه فمع ارتداد الزوج يحكم بالبينونه من حين اسلام المرء المقتضى لانفساخ النكاح ولو اسلمت في العده ورجع الى الاسلام في العده فهو احق بها لكشف اسلامه عن عدم الانفساخ بالارتداد بين الاسلامين فمع الرجوع قبل انقضاء العده لا اثر له نعم لا بد للمراه بعد اسلامها من ضرب العده لها من حين ارتداد الزوج فمع عدم رجوعه الى انقضاء العده تتزوج باى رجل كان .

لا يقال ان اسلام الزوجه حين ارتداد الرجل لا يوجب الكشف عن بقاء الزوجيه بعد رجوعه الى الاسلام قبل انقضاء عدتها وانما يحكم بالبقاء كشفا من جهه اسلامها بعد اسلامه قبل انقضاء العده فانه يقال انها باسلامها يحكم بالزوجيه من حين اسلام الزوج فالارتداد عارض ووا رد على النكاح الصحيح فيحكم بالانفساخ من حين الارتداد اذ ابقى على ارتداده لا اذ ارجع عنه قبله .

وان خرجت العده وهو كافر فلا سبيل له عليها لكشف عدم الرجوع عن البينونه - من حين الرده وكذا الكلام اذا اسلمت المراه ثم ارتدت فان رجعت الى الاسلام قبل انقضاء العده فيحكم بالبقاء والا فكشف عن البينونه من حين الارتداد .

ثم ان كانت الرجل ايضا مرتدا لا يجوز له العود الى الزوجه المسلمه كما هو واضح على الكافره على قول لكن اطلاق الدليل الحد كـ

بالانفساخ بارتداد الرجل حتى فى صوره كون المراه كافر من اول الامر قابل للخذشه كما تقدم ومورد كلام الاصحاب ارتداد الرجل اوهما معا بعد فرض اسلامهما لابعده فرض كون الزوجه كافر من اول الامر . وكيف كان ان كان الرجل باقيا على الارتداد ومليا يستتاب ولا قتل وان كان فطريا قتل .

(فى نقل قول الاسكافى الارتداد)

وان لم يتب وكان امراه حبست وضيق عليها فى الماكل والمشرى كما سمعت فيما تقدم والمشهور بل المجمع عليه فى الفطرى هو الحكم بالبينونه من حين الارتداد وانفساخ النكاح بغير طلاق واعتداد المراه عده الوفات ثم التزويج بالغيران ارادت ويقسم امواله على ورثته منها الزوجه بعد اداء ديونه كالميت ولا ينتظر موته ولا تفيد توبته ورجوعه الى الاسلام فى رجوع زوجه وماله اليه الا ما يظهر عن الاسكافى تبعا لبعض العامه من ان الارتداد قسم واحد وان يستتاب ولاقتل وكما عن الحسن البصرى القول بقتل المرتد من غير استتابه وعن ابى حنيفه والشافعى ومالك وعامه الفقهاء انه يستتاب سواء كان فى الاصل مسلما فارتدا وكافرا فاسلم ثم ارتد فان لم يتب وجب قتله ولعله يستفاد من كلام المسالك الميل الى قول الاسكافى وكيف كان فيقبل توبته على المشهور باطنا " بل ظاهرا " ايضا بالنسبه الى بعض الاحكام فيطهر بدنه وتصح عباداته ويملك الاموال الجديده بالاكساب كالتجاره والحيازه وبالاسباب القهريه كالارث ويجوز له

التزويج بالمسلمه بل له تجديد العقد على الزوجه السابقه و ان كانت امراه بقيت اموالها على ملكها ولاتنتقل الى الورثه الا بالموت الى غير ذلك من الاحكام المتفرعه على الارتداد في الرجل والمراه هذا كله في صوره الرجوع الى المراه .

واما اذا تزوج المرتد في حال الارتداد ثم اسلم في عده الزوجه الاولى فان اطلاقات الادله المتقدمه هو الكشف عن بقاء الزوجيه السابقه بالاسلام واما صحه العقد الجديد في حال الارتداد بالاسلام فلا يقاس عليه بل هو يحتاج الى دليل براسه وهو مفقود في المقام و هو ابتداء النكاح .

وكذلك اذا اسلمت زوجه الكافر ثم تزوج الكافر في حال كفره على المسلمه اذا فرضنا ذلك ثم اسلم بعد ذلك في العده فانه لا يحكم بصحه النكاح وان يكشف ذلك عن بقاء النكاح بالنسبه الى الزوجه الاولى فان نكاح الكافر للمسلمه ابتداء ليس بصحيح والفرض انه اوقع النكاح في حال الكفر فبالاسلام يكشف عن بقاء الزوجيه الاولى وعن استمرار النكاح لاعن صحه النكاح الجديد في حال الكفر .

(المسئله الثالثه منه) لوماتت احديهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم

يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن
كان له الاختيار فاذا اختار اربعاً ورثهن لان الاختيار لیس —
استيناف عقد وانما هو تعيين لذلك العقد الصحيح — ولا يخفى ان محل
الكلام خصوصاً بملاحظه ذكر هذه المسئله بعدمسائل الارتداد واختلاف
الدين عدم الفرق بين كونه كافراً " اصلياً " فاسلم قبل القسمه او
كافراً " عارضياً " كالمتردد واطلاق الادله الداله على الارث قبل
القسمه محكمه في المقام كما في صحيحه ابن سنان عن ابي عبدالله
(ع) قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم
وقد قسم فلا ميراث له وبهذا المضمون صحيحه محمد بن مسلم من غير
فرق بين الكافر الاصلى والعارضى وخدمه البعض في هذا ليس في محله .
ثم ان الظاهر من قول المصنف ان الاختيار ليس استيناف عقد
وكانه سؤال عن جواب مقدر اشارة اليه في المسالك ومجمل القول
هو حرمتهن عليه باسلامه قبل اسلامهن فالعود الى الحل يحتاج الى
دليل ولا يكفي في ذلك اسلامهن بعد اسلامه لانه ليس سبباً " تاماً " في
الحل بل لابد معه من الاختيار رفع فرض موتهن قبل تمام السبب يحكم
بالبطلان كما في موت احدا المتعاقدين قبل تمام السبب المملوك
بالقبول او القبض

والجواب هو ما اشار اليه ان الاختيار ليس استيناف عقد بل هو
تعيين لذلك العقد الصحيح وانطبقه على الخارج كما في البيع

الكلى وانطبقه على الخصومات الخارجية فبالسلامة يتحقق صلاحه كل واحد منها على الزوجية بعد العلم بان له زوجات اربع بنحو الكلى فبالاختيار يتحقق ذلك الكلى في الخارج والمانع هو الكفر فقد زال بالاسلام قبل قسمه الاموال والمانع من اختيار الجميع هو زيادتهن على العدد الشرعي والامرفيه اليه لاليهن وقوله عليه السلام لابي الغيلان امسك اربعا واترك سائرهن انما هو ظهور مورد لانه من باب الاشتراط كما اشار اليه صاحب الجواهر .

فمع الحكم يتحقق الزوجية ولو بعد الاختيار يترتب عليه احكام الزوجية من جواز النظر اليها والتغسيل بعد الموت وكونه اولى به وعدم الحد في صورته الوطى ميتا " مثلا الى غير ذلك - فان الموت ليس فاسخا " للزوجية فمع موت الزوجه اذا شككنا في جواز النظر وعدمه يحكم بالجواز بالاستصحاب ويتم ذلك فيما نحن فيه وهو صورته الاختيار بعدم موت الزوجه بعدم القول بالفصل بين ما كانت الزوجية مسلمة الشبوت فماتت او متوقفا على الاختيار فاختر بعد الموت فالظاهر عدم التفصيل في الاحكام بين الصورتين .

xxxx

ولو مات و متن قيل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لانهن وارثات وموروثات .
فعن العلامة في مسئله اختلاف الدين في التذكرة لومات و متن كلهن قبل الاختيار لم يبطل الاختيار ايضا واستعملت القرعة لان فيهن وارثات وموروثات فما يظهر من الجواهر بعدم وجود الخلاف بين

من تعرض من الاصحاب للمسئله ببطلان الخيار مما لوجه له لتعرض العلامه فيها على لقرعه كالمحقق .

ووجه كونهن وارثات باعتبار موته قبلهن فيرثن الثمن ان كان له ولد واربع ان لم يكن وموروثات ان فرض موتهن قبله او بعضهن وارثات مع فرض موتهن بعده وموروثات اذا متن بعده ولا بعد فيه فان الزوج بالنسبه الى بعض زوجاته وارث وبالتسيه الى البعض الاخر مورث .

وعن العلامه فى التذكره عن ابن شريح من العامه ان الربع او الثمن يقسم بالسويه لان البيان غير متوقع وهن جميعا معترفات بان الاشكال ثابت فى الجميع وانه لامزيه لاحديهن على الاخرى بخلاف ما لو قال لاحدى زوجيه ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق و قال للاخرى ان لم يكن غرابا فانت طالق فاشكل فان هناك الاشتباه انما هو علينا دون الله فانه يعلم حال الغراب ويعلم الطالق منهما .

(فى عدم اختصاص الوجه بالقرعه بل)

(الوجه الاخر هو التشريك ايضا)

وهنا لا يمكن ان يقال انه تعالى يعلم المختارات منهن مع انه لم يوجد منه اختيار لانه تعالى يعلم الاشياء على ما هي عليه فالمعين فى نفسه يعلمه معيناً وان اشتبه علينا والمبهم فى نفسه يعلمه مبهماً فلا يمكن تخصيص احديهن بالميراث عندنا ولا عند الله تعالى نعم انه تعالى يعلم انه يختار من كان يختار انتهى والعبارة الاخيره مندمجه وان كان المراد معلوماً فان الله تعالى وان كان ملهم الاختيار الا ان مثل ما نحن فيه مثل ما لكى المن من الصبره على نحو ما لكى الكلى فى المعين فلا واقع له الا بعنوانه الكلى القابل للاطباق على احد المما ديق الخارجيه ومجرد علم الله بالانطباق باى مصداق لا يوجب تعيين المصداق الكلى وخروجه عن العنوان الكلى حتى يكون له واقع غير معلوم عندنا كما هو واضح .

وخلصه الكلام فى المقام ان المسئله ذات اقوال قيل ببطلان الخيار وقيل بالقرعه وقيل بالايقاف حتى يمتلحن بالتساوى امر المتفاوت لان الحق منحصر فيهن ومال اليه فى المسالك تبعاً لمجامع المقاصد وقيل يقسم بالسويه لان البيان غير متوقع مع اعتراف الجميع بالاشكال وعدم مزيه واحد منهن على الاخر فهو كما لو اشتبه المال بين المدعيين فانه يحكم بالانقسام بالسويه حسباً لماده النزاع مع العلم فى بعض الصور بان ثمره التقسيم توجب اعطاء الغير المستحق وحرمان ذى الحق ومجردا اعترافهن بان المستحق انما

الغير المستحق وحرمان ذى الحق ومجردا عترافهن بان المستحق انما هو اربع لا زيد لا يوجب الفرق بين المقامين بعد كون الفرض هو حسم ماده الفساد .

ويمكن ان يقال ان مرادا المصنف ايضا هو ذلك كما سياتى فى المسئلة التاسعه التعرض للقرعه او التشريك مع اتحاد المسئلتين فى المناط والملاك لعدم الفرق بين موته وموتهن ولم يكن خيار كما هنا وبين موت الزوج وبقائهن ولم يكن خيار فان بقاء الزوجات وموتهن لا يوجب تفاوتاً بعدما كان الاختيار لغيرهن وهو الزوج وهو مفقود فى المقامين والفرض عدم الاختيار فى المقامين فمع التصريح بالتشريك او القرعه فى المسئلة الاتيه يكون حكم هذه المسئلة ايضا كذلك من غير فرق بينهما لاتحاد مساقهما ومجرد تعرضه بالقرعه هنا وبيان الوجهين هناك للارشاد الى عدم بطلان الخيار فى هذه المسئلة بل الوجه هو القرعه فالتعرض للقرعه فقط لاجل الخروج عن القول بالبطلان لان القرعه متعين - وبيان الوجهين يوضح مراده فى هذا المقام ايضا والله هو العالم - ومما ذكرنا ايضا يظهر وجه الاحتياط فى كلامه .

ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداء منه لان منهن من تلزمه العده ولما لم يحصل الامتياز الزمن العده احتياطا با بعد الاجلين اذ كل واحد يحتمل ان تكون هى الزوجه وان لاتكون فالحامل تعتد بعده الوفاه ووضع الحمل والحائل تعتد با بعد الاجلين من عده الطلاق والوفاه .

لابدان يقال ان الاحتياط ليس متعينا " فى هذه المسئلة ايضا بعد تعيين الوارثات منهن بالقرعه اذ استحقاق الارث باعتبار الزوجيه الاربع منهن بالقرعه فيحكم باخذهن عداه الوفاه عليهن والفرق على غيرهن ومجرد القول بالتفكيك فى بعض الاثار دون بعض يحتاج الى دليل نعم اذا قلنا بالتشريك لحسم ماده الفساد فللا عتدا وجه وكذا اذا قلنا بان القرعه طريق للحاكم فى حسم النزاع كالتشريك لانها معينه للموضوع الذى يجرى عليه جميع الاحكام فلا يمكن الامتياز من جهته الاعتداد وان امكن من جهته الارث هذا الا انك قد عرفت فيما تقدم بجرى ان جميع احكام الموضوع كما فى احراق الموطوءه من الغنم بعد احرازها بالقرعه فان فى المقام ايضا يعين بالقرعه الزوجات ثم يجرى عليها احكام كل بحسبه .

وكيف كان فابتداء عداه الوفاه من حينها واما عداه الاقراء فعن التذكرة بقوله واما الاقراء فيحتمل ذلك لانه لا يقين لنا قبل ذلك بشروعها فى العده وهو احد قولى الشافعى ويحتمل الاعتبار من حين اسلامها ومن حين اسلام من سبق اسلامه ان تعاقبا فيه لان الاقراء انما تجب لاحتمال انها مفارقه قد انفسخ نكاحها والانفساخ يحصل من ذلك الوقت

واورد عليه فى جامع المقاصد بان لقائل ان يقول ان الانفساخ انما يحصل من حين المفارقه باختيار ولم يتحقق ذلك فينبغى ان يكون ابتداء عدته من حين الوفاه لامتناع التاخر عنه وانتفاء ما يدل على التقدم على الوفاه لان اسلامها او اسلام الاسبق منهما

لا يقتضى المفارقة قطعا .

ويمكن ان يوجه ذلك بانه اذا لم يكن اختيار فى البين فدار امر
الازواج بين كونهن زوجات حتى لا يجب عليها الاعداء الوفاء وبين ان
لاتكون زوجه فلا يجب عليها الاعداء الفراق فمع الحكم بعدم الزوجيه
كان الحكم هو الاخذ بالاقراء من حين الاسلام لكنه مع احتمال انطباق
عنوان الزوجيه عليها يشك من اول الامر فى التكليف بالنسبه الى
ما قبل الوفاء فالاصل البرائه فما عن الجواهر بان الاختيار حيث
يحصل يكشف عن الفرقه من حين الاسلام المقتضى بينونه ما زاد على
النصاب مما لوجه له فان المفروض ان الاختيار لم يحصل نعم اذا حصل
يكشف لكنه ما حصل .

لا يقال انه بالنسبه الى ما بعد الوفاء ايضا يشك فى الزوجه
فالاصل البرائه من عده الوفاء - قلت فانه وان كان كذلك الا ان
اجراء البرائه بالنسبه الى العدتين مما يخالف قول الاصحاب بوجوب
عده الوفات للزوجات الاربعه ولو على النحو الكلى القابل للانطباق
على كل واحد منها - ويفرق بين المقام وبين دوران الامر بين كون
زيد جنبا " او عمرو مع اليقين بان الجنب واحد منهما فان كل واحد
منهما يجرى البرائه واستصحاب الطهاره ويعمل بتكليف نفسه بخلاف
المقام الذى ليس له واقع معين بل على النحو الكلى القابل للانطباق
ومن ذلك يمكن ان يقال ان حكمهم بالاحتياط فى المقام بين
العدتين ليس على نحو الاحتياط فى سائر المواقع فان الاحتياط لاجل
احراز الواقع والاصابه على ان واحدا " من المورتين فى صورته العلم

الاجمالي كما اذا يكون مديونا ودارا مرالداين بين زيد وعمر ووكذا اذا كان واجب واقعى فى البين ودارا مره بين صلوه الظهر والعصر او الجمع ونظيره الاحتياط فى الشبهات البدويه لاجل احراز الواقع واما فى مثل المقام فليس واقع فى البين حتى يحتاط كل واحده من الزوجات فى الاخذ بالعدتين والاخذ باعدا لاجلين اذ ليس فى المقام واقع اصلا فانه كما يصلح ان يكون الزوجات الاربع مصداقا للانطباق فكذلك الاربع الاخرى من غير فرق بينهما فى صلاحية الانطباق فبعد فرض عدم اختيار فى البين لواقع فى الخارج وغايه ما يمكن ان يقال ان فرض الاحتياط باعتبار احتمال زوجيه كل واحد من الفرقتين من جهته الانطباق وليس لهما الا الاخذ بعده الوفاء وترك ما سوى ذلك والاخذ بعده الفراق فى كل واحد من الفرقتين وترك عده الوفاء خلاف ما علم من موت زوج من يصلح للزوجيه من الفرقتين بالانطباق والزايده على ذلك مشكوك فيه .

ثم ان الزوجات اذا لم يكن ممن دخل بهن فاللازم بناء على مختارهم هو الاخذ بعده الوفاء فى كل واحده منهن لان كل واحده منهن يحتمل ان تكون زوجه ويتصور بقاء الزوجيه مع عدم الدخول بهن على تقدير اسلامهن مقارنا لاسلامه كما صرح به فى المسالك وا لافلاعه فى غير المدخول بها دارا مرالزوجات الغير المدخولات بين انفسا خهن من حين اسلامه بحيث لا يحتاج الى عده فى صوره المقارنه وبين لزوم عده الوفاء لاحتمال الانطباق ويرد عليه ايضا ما تقدم من ان الاحتياط فى المقام ايضا ليس لاجل احراز الواقع كما فى ساير موارد الاحتياط

(المسئلة التاسعه) اذا اسلم واسلمن لزمه نفقه الجميع حتى يختارا ربعا فتسقط نفقه البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره .

هذا الحكم من متفرعات الزايد على العدد قبل الاختيار وهو وجوب الانفاق عليهن الى ان يختارا ربعا لان الانفاق على الزوجات واجب بشرطه ولا يتم الواجب الا بالانفاق على الجميع لاشتياها الاربع من بين ما زاد عليه .

وقيد في الجواهر ان موضوع الانفاق على الجميع في صورته كونه الزوجات كتابيات ووجهه ظاهرا من جهة تمكنه فعلا من الاستمتاع والمانع هو الزيادة على العدد بخلاف ما اذا كن وثنيات لعدم امكانه منهن الا ان عبارته الشرايع مطلقه من هذه الجهة بل يمكن ان يقال ان المسئلة من فروع المسائل السابقه التي فرض فيها الزوجات وثنيات فاسلمن فلا يفرق في ذلك بين كونهن قبل الاسلام وثنيات او كتابيات فان مجرى المسئلة واحده بعد اسلام الزوجات فيحكم ظاهرا بالانفاق على الجميع الى ان يختارا .

ويمكن ان يقال ان وجه التقييد ان عدم لزوم النفقه لو اسلم هو دونهن انما هو في صورته كونهن وثنيات لا كتابيات لاستمرار النكاح فيهن دونهن .

فلا يتزلزل حكم النفقه مع بقاء الكتابيات على دينهن بخلاف الوثنيات فلا بد من تقييد مورد الكلام بالوثنيات لا لكتابيات على عكس ما في الجواهر لان يقال ان لزوم التقييد في موضع لا يقتضى

التقييد في اصل المسئله مع كون المقام من متفرعات المسائل السابقه وكون التعميم اشمل واحسن من الاختصاص بقسم من الزوجات دون قسم اخر مع كون الفرع في الزايد على النصاب .

ثم انه يرد على اصل المسئله بان الانفاق على الجميع لامعنى له بعد اسلامه الكاشف عن بينونه ما زاد على النصاب فالواجب عليه انما هو الانفاق على الاربع دون الزايد فيوقف حتى يمطلحن او يعين الاربع بالقرعه او تقسم بينهن بالسويه .

بل يمكن ان يقال باختصاص النفقه بمن يختارها بعد الكاشف عن توجيه المختارات وعن عدم زوجيه غيرها من حين الاسلام بل يمكن ان يقال انه مع فرض بقاءه على الكفر ايضا لا يجب عليه في صورته اسلامه الا انفاق الاربعه دون الزايد فيعين بالقرعه .

ودعوى كونهن قبل اسلامه في حكم الزوجات كالمطلقه الرجعيه مجرد قياس وان الاشتراك في بعض الاحكام لا يقتضى الكشف عن الموضوع وهو الزوجيه بخلاف المطلقه الرجعيه فانها زوجة في جميع الاثار الا ما استثنى .

ثمانه يتفرع على وجوب الانفاق مطالبه الجميع بالنفقه اذا امتنع من ذلك واشار اليه الماتن بقوله فلولم يدفع النفقه كان لهن المطالبه بها على الحاضر والماضى سواء اسلم او بقى على كفره - وقد عرمت الوجه في جميع ذلك مع الايراد فلانعيد .

وكيف كان فلا تلزمه النفقه لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع
منهن ، فهن في حكمه التواشز وهو الوجه في سقوط النفقه الا يقال
ان المنع انما هو من جهته الزوج لاسلامه لامن جهته الزوجه لبقائها
على دينها او كفرها والمقتضى للانفاق بالنسبه الى الزوجات موجود
ولم يصد منهن عصيان بالنسبه الى وظائف الزوجيه التي بها يستحق
النفقه والتمرد عنها يوجب النشور واسقاطها وعدم جواز الوطى
بالنسبه الى الزوج امر شرعى كالحيض والافهى ممكنه وحاضره على
وطيه لها وبعبارة اخرى ان مخالفه الشرع اذا لم يود الى المخالفه
بالنسبه الى وظائف الزوجيه لا يستلزم سقوط النفقه وفي المقام
ايضا كذلك فان البقاء على الكفر اعظم المخالفات الا انه لم يود
الى مخالفه الزوج بما انه زوج وتفصيل الكلام في باب النفقه .
والايراد عليه بان الاصل براءة الذمه من النفقه والقدر المعلوم
انما هو الانفاق على المتمكن من وطئها ويكفى في تحقق السقوط مجرد
الشك .

يدفع بان الانفاق من اثار الزوجيه وهى موجوده في المقام
بالنسبه الى الاربعه التي يختارها واسلامهن بعد ذلك وليس الكلام
في بقائهن على الكفر حتى يخرج العده بل الكلام في صوره اسلامهن
قبل خروج العده واسلامهن بعد اسلامه بيمده فهل يحكم بالنفقه في ايام
كفرهن اولا والحق ان يقال انهن باسلامهن يحكم بالبقاء على الزوجيه
اذا كن اربعه وفي صوره الزيادة على العده ايضا يحكم بالنفقه من
زمان اسلامه بالنسبه الى الاربعه بعد اختياره لها يكشف اسلامهن عن

الزوجيه وبقائها والاختيار ليس عقدا " جديدا " بل هو معين للزوجات من بين الزايد على النصاب وبقائهن على الكفر بعد اسلام الزوج لا يضر بالزوجيه ومن آثارها الانفاق والمانع من الوطى شرعى بالنسبه اليه لا اليهن كما هو ظاهر - فظهر من جميع ما ذكرناه انه في صورته الاختلاف في تقدم اسلامه او تقدم اسلامها انما ينفع في اسقاط النفقه في صورته الاولى بناء على تحقق النشور وعدم النفقه ايام بقائها على الكفر وان رجعت الى الاسلام قبل انقضاء العده .

واما بناء على عدم سقوط النفقه في ايام بقائها على الكفر وعدم صدق النشور بالنسبه الى كفرها فلا وجه للقول بالسقوط في ايام كفرها سواء تقدم اسلامه على اسلامها او تاخر فما عن المصنف بقوله - لو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا " للبرائه الاصليه انما هو في صورته صدق النشور والا فالزوجيه بعد استمراره باسلامها قبل الانقضاء هو السبب في وجوب الانفاق هو الزوجه المطيعه لامر زوجها فهو ايضا متحقق على الفرض والتمرد بالنسبه الى امرالله لا يربط له بوظائف الزوجيه .

فما ورد كاشف اللثام قدس سره من ان النفقه - ليس امرا " مستمرا من حين النكاح وانما تثبت يوما فيوما والاصل عدمها في كل يوم الى ان يثبت موجبها وهو التمكين .

فقد عرفت جوابه من ان السبب في الانفاق انما هو الزوجيه - او الزوجه المطيعه والمنقاده الى امر زوجها في وظائف الزوجيه والفرض انها كذلك ومجرد التمرد والتخلف لا يوجب اسقاط النفقه كما

اذالم تكن تملى ولا تصوم ولا تحج اذا كانت مستطيعه الا انها تطبع زوجها وتمكن من الوطى وهو المراد من التمكين وهو موجود بالنسبه اليها واما عدم جواز وطيه لها انما هو تكليف متوجه الى الزوج لا ليها والمانع انما حدث من قبله لامن قبلها - فمع ما ذكرنا لا يبقى شك في المقام حتى يرجع الى استصحاب وجوب الانفاق الى ان يثبت المزيل نعم مع الشك في وجوب الانفاق لمانع من جريان الاستصحاب في الحكم بل الموضوع فيترتب عليه الاثر وهو وجوب الانفاق .

ومما ذكرناه يظهر حكم اختلاف فيما لو قال للوثنيه اسلمت بعد اسلامي بشهرين فلا نفقه لك على الا فيما بعدهما فقالت بل بشهر فان هذه المسئله من فروع المسئله السابقه لانها اذا اسلمت قبل انقضاء العده فاسلامها يكشف عن بقاء الزوجيه التي كانت سببا في وجوب الانفاق من غير فرق بين اسلامها بعد شهرين من اسلامه او بعد شهر نعم اذا كان يدعى اسلامها بعد خروج العده الذي يكشف بذلك عن لبينونه من حين اسلام الزوج وقالت المراه بل اسلامي كان قبل انقضاء العده فهل يحكم بقبول قوله لاصاله تاخر الحادث والبرائه من النفقه او قبول قولها لاصاله بقاء النكاح ففي الجواهر اختار ترجيح قول الزوج فان الاختلاف في الدين معلوم وهو مما يرفع النكاح رفعاً مراعياً فالاصل بطلان النكاح الى ان يسلم في العده

لكن يرد عليه ان استصحاب بقاء الزوجيه مما يرفع الشك بالنسبه الى موضوع الاختلاف في الدين والقدر المتيقن من الاختلاف في الدين الذي يرفع الزوجيه انما هو ما بعد العده وهو غير معلوم في المقام والاصل

عدمه هذا كله فى صورته كونها مدخولاً بها - الا يقال ان التمسك
 بالاستصحاب من موارد التمسك فى الشبهه المصداقيه للزوجيه فانه
 يقال ان الاستصحاب يوجب رفع الشك ويحكم بالزوجيه .

ثم انه لو ادعى السبق الى الاسلام قبل الوطى الموجب للبينوته
 بمجرد الاختلاف اى قبل كون المراه مدخولاً بها والمراه تاره تدعى
 المقارنه (ولا يمكن ان تدعى السبق لانها تطلب المهر فاذا ادعت
 الاسلام قبل اسلام الزوج مع عدم الدخول فالحدث جاء من قبلها فلا
 تستحق شيئاً) ففرض المسئله انما هى فى صورته ادعاء الزوج السبق
 الى الاسلام حتى يسقط نصف المهر على الاشهر وجميع المهر على
 المشهور والزوجيه تدعى المقارنه حتى تستحق المهر باجمعها واخرى
 تدعى الوطى والرجل يدعى سبقه الى الاسلام قبل الوطى فالدعوى
 ترجع من طرف الرجل الى فسخ الزوجيه والمراه تدعى بقاء الزوجيه
 بالوطى ولا يفرق فى دعواها سبقه الى الاسلام او سبقها اليها ذا لمقارنه
 بالنسيه الى بقاء الزوجيه وان كان يفرق بالنسيه الى النفقه
 بناء على عدم التمكين واما اذا قلنا بالتمكين فتستحق النفقه
 ايضا فمع ادعاء الزوجه الوطى وبقاء الزوجيه وانكار الرجل
 ذلك ويقول بالانفساخ قبل الوطى فرجح فى القواعد قول المراه لان
 الاصل بقاء استحقاق المهر الذى قدوجب بالنكاح وانما يسقط بالمسقط
 والاصل عدمه .

واورد عليه فى الجواهر بان الاصل عدم الوطى وقد يستشكل بـ
 استحقاق جميع المهر انما هو بالوطى والاصل عدمه لكن الحق ان يقال

ان الاصل بقاء الاستحقاق بالنسبة الى جميع المهرالى ان يثبت
 المزيل والاصل عدمه - وادعاء الانفساخ يحتاج الى دليل .
 اذ الى ذلك ان استصحاب عدم الوطى لا يثبت الانفساخ الاعلى لقول
 بالمشيت ولا يقول به صاحب الجواهر .

(في بيان احكام صور العلم الاجمالي)

(بادعاء الرجل والمرأه او انكارهما)

واما اذا ادعت المرأه المقارنه والزوج ينكر ذلك ويقول بعدم المقارنه ويدعى العلم الاجمالي يتقدم اسلامها على اسلامه حتى لاتستحق شيئا او تاخر اسلامها عن اسلامه حتى تستحق النصف على الاشهر - فيدور الامر في هذه المسئله بين عدم استحقاق الزوجه شيئا او استحقاقها النصف والمرأه تدعى جميع المهر - فهل يقدم قوله بناء على الظاهر من عدم المقارنه بين الاسلامين او يقدم قولها بناء على الاصل من بقاء الزوجيه الى ان يثبت خلافه وهي السبب في استحقاق جميع المهر ولم يرجع في الجواهر واحدا " من الوجهين والحق في هذه المسئله ايضا الحكم بالبقاء على الزوجيه الى ان يثبت المزيل والزوج يدعى الانفساخ وقوله غير موافق للاصل، والظاهر وان كان عدم المقارنه الا ان المهم هو اثبات الانفساخ والاصل عدمه والله العالم .

واما لو ادعى سبق اسلام المرأه قبل الدخول حتى لاتستحق شيئا وادعت المقارنه وبقاء الزوجيه والاصل بقاء الزوجيه الى ان يثبت الانفساخ .

ولو ادعى سبق اسلام المرأه بعد الدخول حتى لاتستحق الانفاق في الزمن الفاصل بين الاسلامين وادعت المقارنه فالاصل هو الانفاق الى ان يثبت المزيل ولو ادعى سبق اسلامه بعد الدخول وادعت المقارنه

فلا يسقط شيئي من النفقه وكذلك لو ادعى سبق اسلامه وادعت سبق اسلامها (بناء على وجوب الانفاق ولو كان اسلامها متقدما) والا صل هو الانفاق الى ان يثبت المزيل الى غير ذلك من الفروع في المقام ومن فروع الباب ايضا لو ادعت الزوجه سبق اسلام الزوج قبل الدخول حتى يوجب الانفساخ وتخلص من تحت سلطنه الرجل ويبدع الرجل المقارنه في الاسلام حتى تكون الزوجه له فبناء على ما تقدم الاصل عدم الانفساخ حتى يثبت بالدليل وكذا اذا ادعت المراه اسلامها بعد انقضاء العده حتى يحكم بالانفساخ ولكن يدعى الرجل اسلامها قبل انقضاء العده حتى يحكم ببقاء الزوجيه وكذا الكلام لو ادعت المراه سبق بالاسلام قبل الوطى وادعى الرجل المقارنه فان الاصل هو بقاء الزوجيه وكذا لو ادعى الرجل المقارنه وادعت المراه اما تقدم اسلامها او تقدم اسلامه حتى يحكم بالانفساخ قبل الوطى الى غير ذلك من الفروع التي يمكن استخراج حكمها مما ذكرنا. ثم انه لو كان بين الزوجات وارثات وغير وارثات في صورته الزيادة على النصاب ففي المحكى عن القواعد والمبسوط عدم الايقاف لهن بل لا يورثن اذا كن غير الوارثات من اهل الكتاب اربع فما فوقه كما لو كان معه اربع وثنيت واربع كتابيات فاسلم الوثنيت خاصه ثم مات الزوج قبل التعيين والوجه في ذلك عدم العلم بالزوجه الوارثه لاحتمال ان يكون الزوجات منحصره في غير الوارثات لكن في التذكره استقرب الايقاف لعدم العلم باستحقاق الورثه جميع التركه لاحتمال زوجيه الوارثات كما يوقف الميراث اذا كان في البين حمل ورجاء

زوال الشك في الحمل وعدم رجائه في المقام لا يفرق فيما هو المهم والنزاع في الارث وان لم يكن من الكتابيات لعدم ارشهن من المسلم الا انه يقع النزاع بين الزوجات الوثنيات التي اسلمن مع ورثه الميت سواء كان من اولاد الكتابيات او الوثنيات ولم يكن ولد في البين بل النزاع بينهن وبين اخوه الميت مثلاً فنزاع وان كان بالنسبه الى المال لكن منشأته انما هو احتمال انطباق عنوان الزوجيه عليهن او على غيرهن من الكافرات فاذا تعينت الزوجات بالقرعه يرتفع النزاع الا ان يحكم الحاكم بالتشريك بينهن والورثه الاخرى ويظهر من ذلك ايضاً حكم ما لو اصاب القرعه باثنين من الكتابيات واثنين من الوثنيات الى غير ذلك من الصور . ثم انه لو اسلم الكتابيات قبل القسمة فيحكم بالايقاف لعدم الفرق بين الوارث اذا اسلم قبل القسمة اذا كان زوجه او غيره والبحث في المقام موكول الى باب الارث - واذ اظهر ما تقدم فترجع الى المتن .

ولو مات ورثه اربع منهن لكن لمالم يتعين وجبا يفاف الصحه
عليهن حتى يطلحن والوجه القرعه او التشريك ولومات قبل اسلامهن
لم يوقف شي لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يرث من
اسلمت قبل القسمه ، فهل المراد من الوجهين الاشاره الي اماكن
وجهين في المقام من دون اختيار شي منهما او اختيار واحد منهما
في حسم ماده النزاع والفتوى منه الي التخيير بين الامرين والشهيد
في المسالك وان اختار الاول الا انه لم يدل دليل من كلامه اليه ولا
الي الثاني وان كان يصر اليه صاحب الجواهر .

فهل يحكم باتحاد المسئلتين من جهته المناط وهي موتهما معا "
او موته مع بقائهن على الكفر وتقدم البحث عن الاولى في المسئله
الثامنه واختار المصنف هناك القرعه واما الثانيه وهي موته على
بقائهن واختار ههنا القرعه او التشريك والوجه في اتحاد المناط
بينهما ان وجود الزوجات كما هنا وعدم وجودهن كما هناك لا يضر
بالمقصود فان وجودهن كعدمهن اذ ليست لهن الخيار اصلا سواء متن
او بقين والخيار انما هو للزوج وهو ميت في الصورتين فالخيار انما
هو معدوم لعدم صاحبه فالحكم بالتشريك في هذه المسئله يوجب القول
بالتشريك في المسئله السابقه ايضا فحيث لم يتعرض فيهما الا
بالقرعه يكشف ذلك ان التعرض لها فقط فيها لاجل الخروج عن القول
بالبطلان لفوات محل الاختيار في تلك المسئله بخلاف هذه المسئله
لبقاء محل الاختيار فيها وان لم يخترفات من له الخيار هذا

لكن يمكن ان يقال بوجود الفرق بين المسئلتين فان المانع في المسئله الاولى هو اثنان عدم وجود من له الخيار وعدم وجود موضوع الاختيار، بخلاف هذه المسئله فان الموضوع على الفرض موجود لان ذوالخيار معدوم فيكفي هذا في الفرق بين المسئلتين. وكيف كان ثم انه لو مات قبل اسلامهن ولا يسلمن حتى قبل القسمة فلا حق لهن واما اذا اسلمن قبل القسمة فهل يرثن من جهته عدم الفرق بين اسلام الورثة قبل الاسلام بين الزوجه وغيرها ولا يرثن للفرق والظاهر عدم الفرق لاطلاقات الارث قبل القسمة وانهن يرثن اذا اسلمن او ترثن من اسلمت منهن قبل القسمة .

(في ان المراد من الكفايه هو الاسلام)

مسائل من لواحق العقد وهي سبع الاولى الكفايه شرط في النكاح وهي التساوى في الاسلام وهل يشترط التساوى في الايمان فيه روايتان اظهر هما الاكتفاء بالاسلام وان تاكدا استحباب الايمان وهو في طرف الزوجه اتم لان المراه تاخذ من دين بعلمها .

الكفايه بالفتح والمد مصدر بمعنى المماثله قيل فعن المفيد وابن حمزه ايضا وابن الجنيد ان المراد به المماثله من جهته الاسلام الا ان الاخير وافقهم في غير من تحرم عليه الصدقه لكن المتتابع يجد موافقه معظم الاصحاب خصوصا المتقدمين من اصحابنا على ان الشرط هو المماثله في الاسلام من دون اعتبارا مرزايدوان الايمان بالمعنى الاخص غير معتبرا صلا .

فعن ناصريات السيد ما لفظه الكفايه معتبره في النكاح والكفو في الدين ، وفي النسب روايتان الذي يذهب اليه اصحابنا ان الكفايه في الدين معتبره لانه لاختلاف بين الامه في انه لايجوز ان يزوج المراه المسلمه الموء منته بالكفار واما الكفايه في النسب فليست شرطا في النكاح ولم يختلف الفقهاء في ان عدم الكفايه لا يبطل النكاح الا ما حكى عن ابن الماجشون فانه ذهب الى انها شرط في صحتة وابن حمزه في الوسيله بعد ذكر ما يستحب في النكاح ما لفظه ويكره ان يزوج كريمته من خمسه من المستضعف المخالف لامظرا " ومن شارب الخمر والمتظا هر بالفسق وغير المرضي الاعتقا دوا السبي السيره فالسيد

انما اعتبر الكفائه في الاسلام واخرج به التزويج بالكفار لا للمسلمين وقد عد في الوسيله مما اكره التزويج بغير مرضى الاعتقاد وهو غير الشيعه من فرق المسلمين الا ما استثنى من النواصب والخوارج كما سياتى وعن الشيخ في الخلاف مسئله ٧٢ النكاح، الكفائه معتبره في النكاح وهي عندنا شيان احدهما الايمان والاخر امكان القيام بالنفقه وقال الشافعي شراط الكفائه سنته النسب والحريه والدين والصناعه والسلامه من العيوب واليسار ولم يعتبر ابو حنيفه واصحابه الحريه ولا سلامه من العيوب الى ان قال دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يشترط وما ذكرناه مجمع عليه وايضا قوله (ع) الموء منون بعضهم كفاء بعض تتكافا دمائهم ويسعى بذمتهم ادناهم .

وقريب مما ذكرناه ذكره في المبسوط فان ملاحظه كلامه من الصدر الى الذيل وخصوصا بملاحظه ايراده في قبال العامه ومنهم الشافعي ينادى جهارا بعدم اعتبار شى زائد على الاسلام في الكفائه وهو المراد من الايمان في كلامهم كما يوضح ذلك الاستدلال بقول رسول الله (ص) الموء منون بعضهم كفاء بعض ولم يكن في زمن رسول الله للايمان الامعنى واحد وهو الاقرار بالواحدانيه ونبوه نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والقرار بما جاء به النبي اجمالا في الاصول والفروع ومنه مسئله الولايه والامامه الذي يعترف به المسلمون ولو بنحو الاجمال واعتبار شى زائد عليه يحتاج الى دليل .
وفي محكي الغنيه الكفائه ثبتت عندنا با مرين الاول الايمان

وامكان القيام بالنفقة بدليل الاجماع المشار اليه ولان ما ذكرناه مجمع على اعتباره وليس على اعتبار ما عداه دليل ولكن البناء عندنا ان الكفائه المعتبره في النكاح امران الايمان واليسار بقدر ما يقوم بامرها والنفاق عليها واليراعى ما عدا ذلك من الاسباب والصنایع والاولى ان تقول ان اليسار ليس بشرط في صحه العقد وانما للمرثه الخيار اذا لم يكن موسرا بنفقتها ولايكون العقد به باطلا بل الخيار اليها وليس كذلك خلاف الايمان الذي هو الكفر اذا بان كافرا " فان العقد باطل ولايكون للمرثه الخيار كما كان لها في اليسار انتهى فان كلامه ايضا بعد تصريحه بالكفر في قبالة الايمان انما هو الاسلام لا الايمان بالمعنى الاخص .

فمن جميع ما ذكرنا ظهر لك ان ما نسب الى المشهور كما عن العلامة في المختلف لسبيل اليه ولوجه له اصلا فان من تقدم هم اساطين الاصطحاب واجل الحل والعقد واليه يرجع في المشتبهات وفي تشخيص ما اختلف مما اتفق فبعد ملاحظه كلامهم لايبقى ريب في عدم اعتبار غيرا لاسلام في المماثله وانه الميزان سواء كان من طرف الزوج او الزوجه فلا اشكال في جواز نكاح المخالفه كما لا اشكال في جواز نكاح المومنه مع المخالف .

فظهر مما ذكرنا عدم شهره بين الاصحاب في مسئله تزويج الموء منه من المخالف فعن الجواهر بعدم قائل صريح معتديه من القدماء بعدم جواز نكاح الموء منه غير الموء من ولومن فرق الاما ميه كالواقفي وغيره ممن جرى عليه حكم الاسلام في هذه الحال .

وعن شيخ مشايخنا صاحب الدرر في تقريراته انه لادليل على اشتراط الكفاية في الايمان بالمعنى الاخص في صحة النكاح وان ما استدلوا به على اشتراطها لادلاله له عليه وعلى تقديرها لا بد من حملها على الكراهة جمعا " بينه وبين ما دل من النصوص المتواترة على الاكتفاء في صحة النكاح بالكفاية في الاسلام الذي هو مجرد شهادته ان لا اله الا الله وان محمدا " (ص) رسول الله (ص) فنكاح الموء منه من المخالف كالعكس اعنى نكاح الموء من من المخالفه انشاء الله تعالى لا اشكال في جوازه انتهى .

ولابد لنا من صردا لخبار الواردة في المقام حتى يتضح ما هو المرام وانها على طوائف .

منها الاخبار الدالة صريحا بعدم الاعتناء بمذهب المخالف وجواز تزويج اليهم الصريح في جواز تزويج الموء منه من المخالف ورفع اليد عن مورد هذه الطائفة من الاخبار بوجوب طردها بالمره لانهما تخص بغيرها كما لا يخفى بخلاف التصرف في الاخبار الدالة على ان العارفة لا يوضع عند المعارف وان المراه تاخذ من ادب زوجها فان حملها على الكراهة كما هو ظاهرها مع قطع النظر عن الروايات المجوزة - يمكن من الامكان اذ لا يوجب ذلك طرحا لطائفة الاولى بل تحمل هذه على الكراهة وهي على الجواز كما هو صريحها .

فمنها ما رواه في الكافي عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر (ع) في امريناته وانه لا يجدا حدا مثله

فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله (ص) قال اذا جائكم من
 ترضون خلقه ودينه فزوجوه الاتفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد
 كبير .

ففي هذه الصحيحه وجوه من الدلالات الاول قوله (ع) فلاتنظر في ذلك
 فان المشار اليه انما هو الدغدغه التي كانت في ذهن علي بن اسباط
 (ع) من التزويج بالمخالف مع كون بناتها موء منه فنهى الامام عن
 ذلك فقال لا تنظر في ذلك والثاني استدلاله (ع) بعد ذلك بقول رسول
 الله وهو المناط في الزواج فالملك الوحيد هو راضيته دينه وخلقـه
 فمن المعلوم ان الدين هو الاقرار بالشهادتين في زمن الرسول
 لا زيد من ذلك والثالث الاستدلال بقوله تعالى الاتفعلوه الخ فانه
 يحرض على النكاح وان عدم التزويج يوجب بروز الفسا وظهر فسا دكبير
 من عدمه فالخدشه في الروايه من جهه عدم العلم بالماثله تاره
 وعدم رضاء دين المخالف اخرى وانه (ع) بمداء عطاء القاعده الكليه
 من دون نظري الى المورد الى غير ذلك اجنبيه عن مساق الروايه وان
 الصريح فيها المماثله من جهته المذهب وانه لا يجدا حدا مثله في كونه
 شيعه كما ينادى به قوله عليه السلام فهمت ما ذكرت بالاشاره والكنايه
 من دون تصريح بذلك .

ولو كان الامام بمداء عطاء القاعده الكليه من جهته الملك في
 التزويج وعدمه فهو خلاف ظاهر الروايه من جهته انه بمددبيان وظيفه
 علي بن اسباط وانه لا بد من التزويج بالمخالف والايوجب ذلك الفتنة
 والفساد ولو كان الامام بمدد النهي لما قال ذلك بل قال فانتظروا

تعجل وزوج ممن ترضى دينه وبالجمله صراحه الروايه فى الحض على التزويج للموء منه بالمخالف مما لايكادينكر بالنسبه الى هذه الروايه كما لا يخفى .

ومنها صحيح ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى جعفر (ع) فى التزويج فاتانى كتابه بخطه قال قال رسول الله (ع) اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تكن فتنه فى الارض وفساد كبير .

ومنها روايه عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قلت يا رسول الله وان كان دنيا " فى نسبه قال اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الاتفعلوه تكن فتنه فى الارض وفساد كبير الى غير ذلك من الروايات التى بصدد بيان كسر عنق الجاهليه والتعصبات القوميه التى كانت تمنع عن التزويج بمن هو اذنى نسباً والروايات فى ذلك كثيره كما سيحبنى فى ضمن الروايات الداله على اعتبار الكفو وان لى الا الاسلام - فالمستفاد من هذه الطائفة ان الملاك فى الزواج هو كون الزوج مرضى الدين واما اعتبار الخلق والامانه فانه مستحب لاشروط والمراد من الامانه هو الامانه فى الخلق بالنسبه الى زوجه بحيث لو لم يكن خليفاً واميناً يوجب ذلك الفراق والشقاق فى كثير من الموارد فلا اشكال فى مراعاته فى اول الامر .

الطائفة الثانيه ما دلت على خصوصيه فى فاطمه عليها سلام الله بحيث يستفاد منها انه لو لم يكن خصوصيه فيها من قبل رب العزه

كانت هي ايضا احدى النساء المسلمات يجوز تزويجها من كل احد من المسلمين .

كما في مرسله الصدوق قال قال رسول الله (ص) انما انا بشر مثلكم واتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمه (ع) فان تزويجها نزل من السماء .
وفي الكافي بسنده عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمه فان تزويجها نزل من السماء - فان استثناء فاطمه يدل على عدم خصوصيه في غيرها من الموء منات والمسلمات فلا مانع من تزويجهن باى واحد من المسلمين الا ما خرج بالدليل من التواصب والخارج .

الطائفة الثالثة ما يدل على كون الموء منين بعضهم اكفاء بعض - كما في مرسله الصدوق عن المادق عليه السلام الموء منون بعضهم اكفاء بعض وفيه ايضا نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اولاد علي وجعفر فقال بنا تنا لبنينا وبنونا لبنا تنا و، يتوهم في باى النظراته (ص) حكم بكفو اولاد جعفر وعلى بعضهم من بعض لكن بقرينه الروايات الاخر يرفع اليد عن هذه الظهور البدوى وان المراد منه ان ابناء المسلمين وبناتهم بعضهم اكفاء بعض كما يدل عليه ما رواه في الكافي عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله (ص) زوج المقداد بن الاسود ضبا عه بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه ليتصنع المناكح وليتاء سوا برسول الله (ص) وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم - فان هذه الروايه يوجب

سلب الظهور عن الروايه السابقه والتاسي برسول الله يوجب القول بان الموء منه كفو لكل موء من ايا من كان لان يكون بنات جعفر وعلى كفو البعض وعدم كونهم كفوا " لسائر الناس - اللهم الا ان يقال بالكفائه فيهم من جهته الشرف والفضيله وان مراعاته استحبابي للزومي .

وكما في روايه علي بن بلال قال لقي هشام بن سالم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول يتكافي فزوجكم الحديث .

فان القاعده الكليه التي نقلها هشام عن الصادق عليه السلام لا اختصاص لها بمورد خاص بل يعم .

ايضا كان فالموء منه اذا قتلت مسلما وبالعكس يوخذ بدمه فكذلك التزويج فاذا كان الدم مكافا من الطرفين فامر الفروج اسهل .
وصحيحه عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله (ع) بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثه وبم يحرم دمه قال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته .

وصحيحه جميل بن صالح عن سماعه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اخبرني عن الاسلام والايمان اهما مختلفان فقال ان الايمان يشارك الاسلام والايمان لا يشارك الايمان فقلت فصفها لي فقال الاسلام شهاده ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله (ص) وبه حقنت الدماء و عليه

جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس الحديث .

وصحيحه حرمان بن عين عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول الإيمان ما استقر في القلب وافضى به إلى الله وصدقته العمل بالطاعة لله والتسليم لأمر الله والإسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حققت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الطلوه والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر وضيفوا إلى الإيمان الحديث .

وصحيحه الفضل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله يقول إن الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلام إن الإيمان ما وقر في القلوب والإسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء والإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان .

ورواه القاسم الصيرفي شريك المفضل قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول الإسلام يحقن به الدم ويودي به الأمانة ويستحل به الفروج والثواب على الإيمان .

إلى غير ذلك من الأخبار المتضافرة الدالة على أن حقن الدم والموارث والمناكح تجري مجرى واحداً " ولا يمكن اختصاص هذه الأخبار بصورة تزوج الرجل منهم بل المراد منها جواز تزويج المسلم الموء منه فكما أن دمه محقون فكذلك يجوز مناكحه الموء منه ومورد السؤال والجواب إنما هو هذه الصورة وأخراجها يستلزم إخراج المورد والفرد الشايخ ولا يمكن الالتزام به فهي بكثرتها توجب رفع اليد عن الأخبار التي يتوهم دلالتها على الحرمة كعدم وضع العارفة إلا عند

العارف والمراه تاخذ من ادب زوجها فانها مضافا الي انها صريحه في الكراهه يرفع اليد عنها ويحمل على الكراهه بقريته الروايات المتقدمه كما سيحيى .

ومن الطائفه الثالثه صحيحه عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله (ع) بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه قال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل مناكحته وموارثته كما تقدم . ومارواه في المحاسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سالته عن الايمان فقال الايمان ما كان في القلب والاسلام ما كان عليه التناكح والموارث وتحقق به الدماء الحديث .

وفي الكافي باب لزوم النصيحه لهم ومن كتاب الحجه من الوافي صحيحه ابن ابي يعفور عن الصادق في حديث المسلمون اخوه تتكافؤ دما ثم ويسعى بذمتهم ادناهم .

وفي حديث اخر عنه زادوهم يدعى من سواهم .

وفي خطبه النبي في مسجد الخيف الموء منون اخوه تتكافؤ دما ثم وهم يدعى من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الحديث .

ومارواه الصدوق في معاني الاخبار عن حرمان قال سالت ابا عبدالله عن قول الله عزوجل الا المستضعفين قال هم اهل الولايه قلت واي ولايه فقال اما انها ليست بولايه في الدين ولكنها الولايه في المناكحه والموارثه والمخالطه وهم ليسوا بالموء منين ولا بالكفار وهم المرجون لامر الله

ومارواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين انه

سأل ابا جعفر (ع) عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنه ترد
 خالتهم وتودي اما نتهم وتحقن دما نهم وتجاوز منا كتهم وموارثهم
 في هذه الحال .

و لعمرى هذه الروايات بصدديان تزويج الموء منه من المسلم وكان
 هو مورد السؤال غالباً " لا لتزويج منهم وكونهم محقون الدم ومودي
 الامانه واهل الموارثه يدل على الاشتراك في جميع احكام الاسلام
 ولا يمكن رفع اليد عنها باختصاصها بصوره التزويج منهم ولا يتزويج
 بهم فانها يوجب اخراج المورد والفردي الشايح الذي محض لاجله السؤال.
 الطائفة الرابعه الاخبار المفسره للكفو كما في صحيحه ابا ن عن
 رجل عن ابي عبدالله (ع) قال الكفو ان يكون عفيفاً "وعنده يسار
 وعن محمد بن الفضل عنه (ع) قال الكفوان يكون عفيفاً وعنده يسار.
 نعم في قبال هذه الروايات اخبار تدل بظاهرها على الكراهه
 وقد يتوهم منها الحرمة كما في صحيح الفيض بن يسار قال سالت ابا
 عبدالله عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سالته
 مره اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرء عارفه
 قلت عارفه قال ان العارفه لاتوضع الا عند عارف ومورد السؤال في
 الصوره الثانيه اما ان يكون عن الناصب ايضاً فيدل على التحريم
 خصوصاً بقربنيه قوله (ع) لا والله ما يحل واما اذا كان المورد في
 الصوره الثانيه هو مناكحه جمهور الناس فلا يدل قوله العارفه لاتوضع
 الا عند عارف على الحرمة لولم يدل على الكراهته باعتبار التعليل.
 لكن الظاهر ان مورد السؤال في الصوره الثانيه ايضاً هو الال

بقوله ثم سألته مره اخرى اى سالت عنه السؤال الاول مره اخرى
فلايدل على المطلوب بل هو من الروايات الناهيه عن نكاح الناصب .
وروايه الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله (ع) ان لا مرتى
اختا عارفه على راينا وليس على راينا بالبصره الاقليل فزوجها
ممن لايرى راياها قال لاولانعمه ان الله عزوجل يقول فلا ترجعوهن الى
الكفار لانهن حل لهن ولاهن يحلون لهن ، في نسخة اخرى
يمكن ان يقال مضافا الى ضعف سندها وان الاستدلال بالايه يوجب
الوهن فيها من جهته عدهم كفارا " وهو خلاف ما عليه الطائفة لمحقة
من القائلين باسلامهم طرا الا ما خرج بالدليل من النصاب والخوارج
ان قوله ولانعمه يشعر بالكراهه فان تزويج العارفه على غير العارف
يوجب التشاجر والتنازع وربما يتجر الى الطلاق والشقاق فاشار
الامام بذلك الى نكته الكراهه ولايبعد ان يقال بعدم الجواز من
النواصب لاجل كفرهم في الشريعة . في نسخة اخرى
وصحيح زراره بن اعين عن ابي عبدالله قال تزوجوا في الشكاك ولا
تزوجوهم فان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه .
وهذه الروايه صحيح من حيث السند فان فيه على بن الحكم عن موسى
بن بكر وكل واحد منهما ثقة والاخير ممن روى عنه ابن ابي عمر لكن في
دلالتها على الحرمة تا مل واضح فان الامر بالتزويج في الشكاك اى
اخذ الزوجه منهم والنهي عن تزويجهم اى تزويج المومنه منهم مع
ملاحظه التعليل لايتمحض في الحرمة فهي نكته في الكراهه لانه دليل
على الحرمة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن

محمد عن عبدالكريم الا انه قال من دين زوجها .

وصحيح زراره قال قلت لابي عبدالله (ع) اتزوج بمرجئه وحروريه قال لاعليك بالله من النساء قال زراره فقلت والله ما هي الاموء منه او كافر ف قال ابو عبدالله فاين اهل ثنوى الله الذي استثناء الله عزوجل قول الله اصدق من قولك الا للمستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلا" - والمراد من المستضعف هو العا مي الغير المعتمد للولاية ولا يهتدى اليها ولا يجدها الى الخروج مما هو عليه لا للمردد بين الحق والباطل فانه لا يمكن في بعض الاحيان خصوصا الازمنه السابقه ان يكون له مصداق في الخارج . كما في روايه عمر بن ابان قال سالت ابا عبدالله عن المستضعفين فقال هم اهل الولاية فقلت اي و لايه فقال اما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحه والموارثه والمخالطه وهم ليسوا بالموء منين ولا الكفار منهم المرجون لامر الله عزوجل .

وفي صحيح حمرا ن بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجدا مراره مسلمه موافقه فذكرت ذلك لابي عبدالله فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا - فان هذه الروايات وان كانت ناظره الى التزويج منهم الا ان روايه عمر بن ابان يدل على الاشتراك من غير فرق بين التزويج منهم وتزويجهم .

وروى الصدوق بسند آخر ما رواه ابن اعين الا انه زاد فيه قلت انما تريد ان تقول ان الناس على وجهين كافر وموء من فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله

الى غير ذلك من الروايات المستفاد منها الكراهه دون الحرمه وان
شئت ان تحسب هذه الطائفه طائفه خامسه من الاخبار الداله على
الجواز فلا يصرفيه كما هو الحق .

واضاف الى ما ذكرناه ايضا صحيح زراره عن ابي جعفر قال قلت
ما تقول في مناكحه الناس فاني بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال ما
يمنعك من ذلك قال ما يمنعي الا ان اخشى ان لا يكون تحل لي منا كحتمهم
فما تا مرني قال كيف تصنع وانت شاب الصبر قلت اتخذ الجواري قال
فها تالان فيم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامه ليست بمنزله
الحره ان رابتنى الامه بشى بعته او اعزلها قال حدثني فيم تستحلها
قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال
ما ابالي ان تفعل قلت ارايت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على
وجهين يقول لست ابالي ان تا شم انت من غير ان امرك فما تا مرني
افعل ذلك عن امرك قال (ع) فان رسول الله قد تزوج وكان من امراه
نوح وامراه لوط بما قص الله عز وجل وقد قال الله عز وجل ضرب الله
مثلا للذين كفروا امراه نوح وامراه لوط كانتا تحت عبدين من
عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله ليس في ذلك منزلته
انما هي تحت يده وهي مقره بحكمه مظهره لدينه اما والله ما عنى
بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا وقد زوج
رسول الله (ع) فلانا قلت اصلحك الله فما تا مرني انطلق فاتزوج
با مرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهء من النساء قلت وما
البلهء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هو على دين سالم بن

ابى حفصه فق لاقلت من هو على دين ربيعه الراى قال لا و لكن
 للعوائق اللائى لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون .
 فان هذه الروايه باشمالها على مباحثه بين زراره و ابى جعفر
 عليه السلام مما ينادى با على صوت بجواز التزويج منهم الا انها بصد
 التزويج منهم لا للتزويج بهم الا ان المانع فى نظر زراره لو كان
 فهو عدم الايمان الذى لا يفرق بين الرجل والمرأه .
 ومن جميع ما ذكرناه يعرف الحال فى صحيح عبدالله بن سنان . قال
 سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذى قد عرف نصبه وعداوته
 هل يزوجه الموء من وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج
 الموء من من الناصيه ولا يتزوج لناصر الموء منه ولا يتزوج المستضعف
 موء منه .
 فانها وان كانت ظاهره فى النهى عن تزويج الموء منه المستضعف وهو
 الذى لا يعرف حاله فى قبال الناصب الذى عرف نصبه وعداوته الا انه
 يرفع اليد عن هذا الظاهر بقرنيه الروايات الصريحه فى جواز
 التزويج بالمخالف غير الناصب فيحمل على الكراهه بقرنيتها ويمكن
 ان يقال انه لا يعلم المراد من المستضعف ههنا فرما يكون اشد عنا دا
 من المخالف فهو يطلق على معان منها ما هو اسوء حال من المخالف
 العارف فلا يلزم ان يكون المراد منه غير الموء من وان كان فى افراده
 من هو احسن حالا من لمخالف كما صرح به الشهيد فى المسالك فراجع
 فالحمل على الكراهه هو المتعين .

(فى بيان حكم الناصب)

نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوه اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام، ويمكن ان يستدل على بطلان النكاح فى الناصب المعلن بعداوه اهل البيت بطائفة من الروايات المتضافرة بل المتواترة فمنها صحيحه الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ذكر الناصب فقال لاتناكحهم ولاتاكل ذبيحتهم ولاتكن معهم . وصحيحه اخرى عنه عن الصادق عليه السلام قال سالت عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سالت مره اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول فى نكاحهم قال وامراه عارفه قلت عارفه قال ان العارفه لاتوضع الا عند عارف .

وصحيحه عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عن الناصب الذى قد عرف نضبه وعداوته هل يزوجه الموء منه (الموء من) وهو قادر على رده وهو لا يعلم قال لا يتزوج الموء من الناصبه ولا يتزوج الناصب الموء منه ولا يتزوج المستضعف موء منته .

وصحيحه الفضل بن يسار ايضا عن الصادق قال قلت له ازوج الناصب قال لا ولا كرامه قلت جعلت فداك والله انى لا تقول لك هذا ولوجاء نى بيت ملان دراهم ما فعلت .

وفى صحيح اخر عنه عن الصادق قال لا يتزوج الموء من من الناصبه المعروفه بذلك وصحيحه الفضل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراه العارفه هل ازوجها الناصب قال لان الناصب

كافر فزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الى منه .

وروايه سليمان الحمار عن الصادق (ع) قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصب ولا يزوج ابنه ناصبا ولا يطرحها عنده ويمكن تصحيح الروايه باعتبار روايه الحسن بن محبوب عنه لكن يرفع اليد عن ظاهرها بقريته ما تقدم لكن استفاده الحرمة الوضعية من هذه الروايات مشكل جدا بل ادناه الكراهه الشديده كما سيجبى .

قال الصدوق من نصب حربا لال محمد (ص) فلا نصيب له فى الاسلام فلهذا حرم نكاحهم قال وقال النبى (ص) صنفان من امتى لانصيب لهم فى الاسلام الناصب لاهل بيتى حربا وغال فى الدين مارق منهم ومن استحل لعن اميرالموء منين (ع) والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت منا كحته لان فيها اللقاء بالايدي الى التهلكه والجهاليتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك .

والقدر الميقتن من الادله هو حرمة تزويج الناصب الى المعلن بعدا وه اهل البيت والناصب لهم حربا كما هو يناسب كلمه النصب الذى معناه هو العن والعلامه والعلم المنسوب والمناسب لقولهم ناصبه مناصبه عاداه وقادمه الحرب والعداوه اظهرها له واقامها - و اشار اليها الصدوق عليه الرحمه ايضا فمن نصب لهم الحرب او استحل لعن اميرالموء منين (ع) جهارا وعرف بذلك لايحوز منا كحته وما النصب بمعنى العداوه الباطنيه اذا لم يظهر لم يترتب عليه الا شر وكذا النصب بالمعنى الاخر كما فى رواه الصدوق فى العلل باسناده

عن ابي عبدالله قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لاتجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولوننا وانكم من شيعتنا والمراد من التولى ههنا هو القول بالولاية التي لايقول بها العالم لالحب الذي هم ايضا يحبونهم كما هو صريح الرواية فانها ايضا من مراتب النصب مع انه لايمكن حمل هذه الروايات الكثيرة الصادرة في مسمع من المخالفين ومنظرهم على هذا المعنى الاعم فعد الناصب كافرا " انما هو من جهته كونهم فرقه من فرق المسلمين يعدون خارجين من الدين عند المسلمين قاطبه لاجل الحرب لال محمدا واطهار العداوه لهم .

وعلى بعض المراتب يحمل ايضا ما رواه محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اسئله عن الناصب هل احتاج الى امتحانه الى اكثر من تقديم الجيت والطاغوت ان لم ينصب الحرب واعتقاده بما متهمها فرجع الجواب من كان على هذه فهو ناصب .

ولابد من هذا الحمل لان المعتقد لاما مه الجيت والطاغوت ان لم ينصب الحرب والعداوه لشيعة اهل البيت عليهم السلام من جهته انهم شيعتهم فليس بناصب ولعله انما اطلق عليه الناصب لانه كان يومئذ كذلك كما صرح به صاحب الوافي قدس سره الشريف .

كما في روايه عبدالله بن سنان عن ابي حمزه قال قلت لابي جعفر ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبعض عليه

(باب ٤٥ من ابواب الامر بالمعروف وسائل فراجع) .
وفي الناصب المعلن للعداوه اخبار تدل على حليه ماله وجواز قتله

والنهي عن مجالستهم وعد الزيدى من النصاب بهذا المعنى .
 وفى صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام انه قال تزوج
 اليهوديه افضل اوقال خير من ان تزوج الناصبى والناصبه .
 وعبدالله بن سنان عنه (ع) قال سألته ابى وانا اسمع عن نكاح
 اليهوديه والنصرانيه فقال نكاحهما احب الى من نكاح الناصبيه
 الحديث فهذه الروايات بكثرتها خصوصا بملاحظه زمن صدورها وهو عصر
 الصادقين عليهما السلام الذى كان الشيعة فيه قليلا بل كان
 اصحابهم عليهم السلام غالبا من العامه كالمالك والزهرى والحسن
 البصرى وابى حنيفه وزراره قبل زمن ايمانه والسكونى والنوفلى
 وطلحه بن زيد وغيرهم لادم من حملها على فرقه من المسلمين لا على
 جميعهم كما ارتكبه بعضا عا ذنا لله من اعوجاج الطريقه وسوء
 المسلك ولم يكن بيان حكم الناصب فى ذلك الزمان
 على نحو التقيه بخلاف احكام المخالفين فاظهار هذه الروايات
 الكثيره فى ذلك الزمان بوجوب العلم واليقين على ان المراد من
 النصاب غير المخالفين كما اعترف به الصدوق قده وحمله على كل مخالف
 انما هو من جهته عدم فهم مرادهم عليهم السلام من هذه الروايات .
 ويؤكد الحرمة وعدم التزويج فى طائفه خاصه ايضا صحيح حماد عن
 الحلبي عن الصادق (ع) انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر
 فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم ما انكم اذا ما فتحتموهم
 انقطعت عروره من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انتهك الحجاب بينكم

وبين الله عزوجل .
ومن المعلوم ان الصادق(ع) واتباعه في المدينة والكوفه كانوا
معاشرين مع العامة وكا نويما فحوزويتها ورون معهم في سبك المدينة ومكه
وغيرهما من البلاد ويؤكد ما ذكرناه بل ويدل عليه غايه الوضوح .
صحيح المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله (ع) خذ مال الناصب
حيثما وجدت وادفع اليها الخمس .
وصحيح اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله مال الناصب وكل شي
يملك حلال لك الا مراته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول
الله (ص) قال لاتسيواهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولانا نخاف
عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل
منهم وماه الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام .
فان حمل مثل هذين الخبرين على جميع العامة يوجب تهافتها مع
الاخبار الداله على الكفائه في الدم والميراث والمناكحه كما قد
تقدم من الاخبار المتواتره في هذه المضمار والاختيار الداله على
المعاشره معهم كما ياتي من روايه الوليد بن صيحه وغيرها ومن
الواضح كالضروري بين الخاصه عدم جواز سرقه مال المخالف ولاقتله
ولاخذ ماله اينما وجده فالحكم مخصوص بالنسبه الى طائفه خاصه
يسيون اميرالموء منين عليه السلام واولاده الامحاد وينصبون لهم
العداوه والحرب كما قد عرفت .
وصحيح داود بن الفرقد قال قلت للصادق(ع) ما تقول في قتل
الناصب فقال حلال الدم ولكني اتقى عليك فان قدرت ان تقلب عليه
حائطا او تغرقه في ماء لكيلا يشهر به عليك فافعل قلت فما ترى في

ماله قال توه ما قدرت عليه الى غير ذلك من الاخبار في ابواب الحدود وغيره التي تبيح دم الساب والشاتم لهم ولعلى عليه وعليهم السلام فمن الواضح اختصاصا باحدم وغيره من الاحكام بطائفه خاصه وهم الخوارج والنواصب لعنهم الله اجمعين الى قيام يوم الدين . صلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليمًا " كثيرا " .

والاخبار الناهيه عن الاغتسال من غسله ماء الحمام لانه يغتسل فيه الزاني وولد الزنا والناصب لهم اهل البيت وهو شرهم وان الناصب لنا اهل البيت نجس من الكلب فهي ايضا مختمه بطائفه خاصه مضافا الى ان هذه الاخبار بصدق بيان عدم الشفاء من غسله ماء الحمام الذي كان يتوهمه اهل المدينة فانه مع ملاحظه هذه القدارات لا يكون فيها استشفاء ولا يستفاد منها نجاستهم كما لا يستفاد منها نجاسته وولد الزنا بل المستفاد منها قذاره ماء الحمام الذي لا يكون فيها شفاء . ولقد اطلنا في هذا البحث واوردنا الروايات لكي يتضح المراد ولا يشبه الامر كما اشتبه على بعض من الاعلام كما لا يخفى - هذا كله غاية التوجيه في الحرمة وضاعتكليفًا " .

ولكنه لا يخفى ان ارتكاب الناصب ما يعلم من الدين بطلانه لا يوجب كفره الا اذا كان وما ينكره من ضروريات الدين بحيث يوجب انكاره انكار الرساله ومن المعلوم ان انكار الموده التي امرنا به بقوله تعالى قل لا اسئلكم عليها الا الموده في القربى يمكن ان يكون في نظر الناصب غير ما هو المراد من ظاهرها من الامر بموده ذوى القربى

منهم على عليه السلام ولعله في نظر الناصبي الموده والتسوادو
التحابب بالنسبه الى قرابه رسول الله من قريش وخلصه الكلام ان
مجرد انكار ما ثبت في القران اوبين المسلمين لا يوجب الكفر ما لم
يصل الى حد الضروره التي يوجب انكارها انكار الرساله والتوحيد
فلا بد من اثبات كفر الناصبي بالادله الخاصه ولا يمكن اثباته نظرا
الى الادله الخاصه على نحو الاطلاق في جميع الموارد.

بل المترائي من الادله خلاف ذلك فالمترائي من كلمه الاصحاب
المتقدمين هو عدم الحكم بكفر من هو اخص النواصب وهم الذين حاربوا
عليا " واعلنوا عداوته سرا " وجهرا " بل اطلق عليهم الايمان في
قوله تعالى وان طائفتان من الموءمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
وان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفي الى
امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
المقسطين انما الموءمنون اخوه فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله
لعلكم ترحمون سوره الحجرات ٩-١٥،

فاهل الجمل كانوا باغين لعلي عليه السلام وكانوا ناصبين له
الحرب والعداوه ومع ذلك اطلق عليهم الايمان في روايات عديده
كما في الكافي .

ففي صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وان طائفتان
من الموءمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغى حتى تفي الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما
بالعدل قال الفتان انما جاء تاويل هذه الايه يوم البصره وهم اهل

هذه الابه وهم الذين بغوا على اميرالموء منين(ع) فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى تفيثوا الى امرالله ولولم يفيثوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله ان لا يرفع السيف عنهم حتى يفيثوا او يرجعوا عن رايهم لانهم بايعوا طائعين غيركارهين وهي الفئته الباغيه كما قال الله عزوجل فكان الواجب على اميرالموء منين(ع) ان يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله (ع) في اهل مكه ، انما من عليهم وعفى وكذلك صنع اميرالموء منين باهل البصره حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي باهل مكه حذوا النعل بالنعل قال قلت (والموتفكه اهوى) قال هم اهل البصره قلت والموتفكات اتتهم رسلهم قال اولئك قوم لوط (ايتفكت عليهم انقلبست عليهم) - (والظاهران الايتكاف بمعنى الانقلاب اما من الكافي او من تقدمه لا انه من الامام) .

وفي صحيح حفص بن غياث عن ابي عبد الله (ع) في حديث الاسياف الخمسه قالوا ما السيف المكفوف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى - فان طائفتان من الموء منين الى قوله الى امرالله ، فلما نزلت هذه الابه قال رسول الله (ص) ان منكم من يقاتل بعدى على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي من هو قال خاصف النعل يعنى اميرالموء منين الحديث .

وفي الكافي عن على بن ابراهيم عن ابيه عن بكرين صالح عن القاسم بن يزيد عن ابي عمرو الزبيرى عن ابي عبد الله (ع) في حديث وان طائفتان الى امرالله) قال لما نزلت هذه الابه قال رسول الله

منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل
النبى من هو قال خاف النعل وكان اميرالموء منين يخفف نعل رسول
الله . *ان الناصب من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل*
فما يظهر من المحقق الاقا جمال فى حاشيه الروضه من كون اطلاق
الايمان عليهم مجازا مما لا يلائم اطلاق الايمان عليهم فى السنه الاثمه
عليهم السلام والمراد من الايمان هو الاسلام فلا ينافى فسقهم فمع
كونهم مسلمين وموء منين لمانع من فسقهم مع اطلاق اسم الموء من
عليهم فما يظهر من الطبرسى فى مجمع البيان بان دلاله فى هذا على
انها اذا قتلا بقيا على الايمان ويطلق عليهما هذا الاسم ينافى ظاهرا
اطلاق الايمان عليهم فى حين القتال كما لا يخفى . *ان الناصب من يقاتل بعدي*
وصحيح حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله (ع) عن الطائفتين من
الموء منين احديهما باغيه والاخرى عادله فهزمت العادله الباغيه
قال ليس لاهل العدل ان يتبعو مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على
جريح وهذا ذالم يبق من اهل البنى احد ولم يكن فئته يرجعون
اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه الى غير
ذلك من الروايات التى وردت فى تفسير الايه او اشار الى حكم الايه
فى اهل الجمل والمفنين . *ان الناصب من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على*
وصحيح ابي حمزه الثمالى قال قلت لعلى بن الحسين (ع) ان عليا
سار فى اهل القبله بخلاف سيره رسول الله فى اهل الشرك قال
فغضب ثم جلس ثم قال ساروا لله فيهم بسيره رسول الله يوم الفتح
ان عليا كتب الى مالك وهو على مقدمه يوم البصره بان لا يطعن فى غير

مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجهز على جريح ومن اغلق بابيه فهو من فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرئه ثم قال اقتلوهم فقتلهم حتى ادخلهم سلك البصره ثم فتح الكتاب فقرأه وشم امرناديا فنادى بما فى الكتاب .

والاستشهاد بهذه الروايه من جهتين الاولى بما فى السؤال من الفرق بين اهل القبله والمشركين فيستفاد منه انهم كانوا اهل القبله اى المسلمين لان يكونوا كفارا وفى حكمهم والثانيه من جهته الجواب وان عليا نهى عن قتلهم لاجل حرمه ذلك كحرمه دم ساير المسلمين الا انه لم يقرأ المالك الكتاب حتى حدث ما حدث ولم يكن اكثر القتلى من امرا ميرالموء منين ولا ينافى ذلك من عداله المالك لاجل عدم كونه معموما " فلعله ظن ان الكتاب لاجل موضوع اخر غير الحرب والقتل او مربوطا بكيفيه القتال فى الجبهات فلذا بعدما فهم المراد منه كف عن القتل .

وروايه الحسن بن محمد الطوسى فى مجالسه عن ابيه عن المفيد بسنده الى محمد بن عمر بن على عن ابيه عن جده ان النبى قال يا على ان الله كتب على الموء منين الجهاد فى الفتنة من بعدى كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معى فقلت يا رسول الله وما الفتنة التى كتب علينا الجهاد قال فتنة قوم يشهدون ان لا اله الا الله وانى رسول الله وهم مخالفون لسنتى واطاعون فى دينى فقلت علام نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال على احداشهم فى دينهم وفراقهم لامرى واستحلالهم دماء عترتى

الحديث .

فان استدلال النبي لعلى من غير جهته كفرهم يدل على عدم كفرهم ايضا وان كان غير صريح فى ذلك المعنى الا انه بعدا قرارهم بالشهادتين هم يعدون من فرق المسلمين ولا يحكم بكفرهم بل بعنادهم واحدا منهم وجب الحرب معهم .

وصحيح عبدالله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعده بن زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا لم يكن ينسب احدا من اهل حربه الى الشرك ولا الى النفاق ولكنه يقول اخواننا بغوا علينا ، الوسائل ابواب الجهاد .

وروايه القاضى نعمان فى شرح الاخبار عن محمد بن داود باسناده عن على عليه السلام انه سئل عن قتلى الجمل امشركون هم قال لا بل من الشرك فرواقيل فمناقون قال لا ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا فمأهم قال اخواننا بغوا علينا فنصرنا عليهم - مستدرک باب ٢٤ من الجهاد فى حكم البغاه .

وفى دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه ذكر الذين قاتلهم من اهل القبلة الكافرون هم قال كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم ليس ككفر الذين دفعوا النبوه ولم يقروا بالاسلام ولو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكتهم ولا ذبايحهم ولا موارثهم .

فان هذه الروايه وامثالها يوجب رفع اليد عما تقدم وتعميم الاخبار الواردة فى حل المناكحه والموارثه الى الناصب ايضا .

وعن الشيخ المفيد فى كتاب الكافئه فى ابطال توبه الخاطئه عن

عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان امير
الموء منين عليه السلام قال لعبدالله بن وهب الراسبي لما قال في
شان اصحاب الجمل انهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون
قال ابطلت يا بن السوداء ليس القوم كما تقول لو كانوا مشركين
سبينا او غنمنا اموالهم وما ناكلناهم ولا وارثناهم - وهذا الروايه
ايضا بمثابه ما تقدم في اتحاد حكم الناصب مع سائر الفرق وفي
مفهوم روايه الوليد بن صبيح ان القائم عليه السلام اذا قام ليس
الا لسيف فعودوا مرضاهم واشهدوا جنازتهم وافعلوا فانه اذا كان
ذلك لم تحل مناكحتهم ولا موارثتهم ، اي جواز المناكحه والموارثه
قبل قيام القائم .

وفي روايه ابي البختری قال لما انتهى على الى البصره الى ان
قال فقام اليه قوم من اصحابه فقالوا يا اميرالموء منين من اين
احللت لنا دماءهم واموالهم وحرمت علينا نساءهم فقال لان القوم
على الفطره وكان لهم ولا قبل الفرق وكان نكاحهم لرشده فلم يرضهم
ذلك من كلامه صلى الله عليه واله فقال لهم هذه السيره في اهل قبله
فانكرتموها فانظروا ايكم ياخذ عائشه في سهمه فرضوا بما قالوا فاعترفوا
صوابه وسلموا الامر .

وفي عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في
حديث طويل قال فلياحل قتل احد من النصاب والكفار في دار التقويه
الاقاتل واسع في فساد ذلكا ذالم تخف على نفسك وعلى اصحابك .

فما في صحيح حفص بن البختری عن ابي عبدالله قال خذ مال الناصب

حيث ما وجدته وادفع اليها الخمس ويقرب منه صحيح المعلى بن خنيس كما تقدم ، مما لا يمكن الاخذ بظاهره فلذا قال ابن ادريس في السرائر اريدا بالناصب الكافر الناصب للحرب مع المسلمين دون ناصب العداوه لاهل البيت عليهم السلام للاتفاق على عمه مال مظهر الشهادتين .

ويمكن ان يحمل امثال تلك الروايات على الاخذ في حال الحرب فيما حواه العسكر وان يكون ذلك ايضا اذنا منهم في الاخذ مطلقا . ورواه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما لال ناصب وكل شئ يملكه حلال لك الا امراته فان نكاح اهل الشرك غير جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لاتسوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا الحديث وقد تقدم .

وفي الوافي بعد ذكر الحديث في اخابواب المكاسب باب ٦٥ ما لفظه قال بعض فقها ثنا اريدا بالناصب في الحديثين (اى حديث المعلى واسحق بن عمار) الكافر الناصب للحرب مع المسلمين لامن ناصب العداوه لاهل البيت للاتفاق على عمته مال مظهر الشهادتين انتهى . وهذا الحمل وان يكاد يمكن ان يكون بعيدا " الا ان الذى اوجب هذا الحمل من بعض الفقهاء كما قد عرفته عن ابن ادريس لاجل عدم امكان الالتزام بظاهر هذه الروايات من اباحه مال المسلم بعد اظهار الشهادتين فلذا لم يروا احد من المسلمين ببيع الاسير فى حرب المصفيين من الطرفين ولم يعهد ببيع الاسير فى حرب المسلمين بعضهم من بعض

كحرب الهلاك ووالخواجه مع خليفه بغداد وحرب الحكام والخلفاء
بعضهم مع بعض كما في حرب السلاجقه والديالمه والصفاريين وغيرهم
من فرق المسلمين بعضهم مع بعض ولم يكن هذا الامن جهته كونهم
مسلمين الا ان بعضهم بغى على البعض الاخر .

قال شيخنا الانصارى فى المكاسب المحرمه فى مسئله جواز اشتراء
الزكوات من الجائر حول صحيحه زواره اشترى ضريس واخوه ارزا من
هبيره الخ الى ان قال واما حمل هذا الخبر على كون مال الناصب ابنى
هبيره او بعض بنى اميه حلالا " فيكون دليلا على حل مال الناصب بعد
اخراج خمسه كما استظهره فى الحدائق فقد ضعف فى محله بمنع
هذا الحكم لمخالفته لاتفاق اصحابنا كما تحقق فى باب الخمس وان ورد
به غير واحد من الاخبار انتهى .

فانت ترى انه لا يجوز التصرف فى مال المقر بالشهادتين ايا من
كان وهو فتوى اصحابنا فراجع .

فمما ذكرنا ظهر لك ان لا يبعد تعميم الاخبار الواردة فى جواز مناكحه
جمهور الناس وموارثتهم وردضا لتهم وردا ما ننتهم وحقن دما نهم كما فى
صحيحه علاه بن رزين عن ابى جعفر (ع) وغيره مما تقدم على النصاب
ايضا " لان تابعى معاويه وخلفاء بنى اميه كانوا على ديدنه فلذا
سبوا عليا فى الخطبات وفى الجمعه والحماعات على رؤوس الاشهاد
وفى المنابر والاعيا دفاخراج ذلك كله عن عموم الاخبار فى غايه البعد
فيوجب ذلك حمل الاخبار الداله على عدم التزويج ظاهرا

اوعدم حليته اما على الحكم التكليفي الصرف والكراهه الشديده كما في بعض الروايات ان نكاح اليهوديه والنصرانيه احبالى من نكاح الناصبيه مع جواز ذلك فى اليهوديه والنصرانيه بمقتضى كتاب الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب بالايه كما قد تقدم فى موضعه .

وبالجمله حمل الاخبار الوارده فى الابواب المتفرقه الداله على جواز المناكحه والموارثه والمخالطه معهم على غير اهل الحرميين فى ذلك الزمان وغير اصحاب الجمل والصفين واهل الشام وما والاها حمل على الصوره النادره فان اظهر مصا ديق المبغضين لامير المؤمنين واهل بيته الطاهرين هم ذلك الاصناف الذين تجاهروا وتجمعوا على باطلهم واصروا على ابطال حق اهل البيت عليهم السلام وهم الذين اتفق كلمتهم على سلب الحق عن اهل بيته ونصبوا الحرب مع اهل بيت رسول الله من زمن فاطمه عليها السلام الى ما بعد الطف والى زمن الصادقين فهم نصبوا العداوه سرا وجهرا واعلنوا ونصبوا الحرب معهم فمع ذلك كله ترى ان الائمه كانوا يعاشرون معهم ولم ينقل بجانبه اميرالمؤمنين واولاده المعصومين عليهم السلام وشيعته عمن مجالستهم ومشاورتهم ومواكلتهم وسائر ما يتوقف على المباشره والمجالسه والملاقات مع الرطوبه - بل تزوجوا فيهم وزوجهم كما فى قصه ام كلثوم وسكينته واختها الى غير ذلك .

والقول بان الحكم لم يكن معلوما فى ذلك الزمان وانما صار معلوما فى عصر الصادقين عليهما السلام كما ترى لا يمكن الالتزام به

وكان ديدن اصحاب العادقين عليهما السلام نقل الخصوصيات من لائمه
الاطهار وعدم نقل اجتنابهم بوجبالعلم بعدم اجتنابهم والاكبان
الداعى الى نقل هذا العنوان باشداواكثر من الامورا لخرفا لسكوت عن
هذه الامر مما يوجب كشف القناع عن الواقعه وانهم كانوا يعاملون
مع جميع فرق المسلمين معاملة الطهاره ايا ما كان سواء كانوا شيعته
معاويه او عائشه او طلحه او الزبير او بنى العباس او سايرا لفرق من
المسلمين كالفتحيه والناووسيه والاسماعيليه والزيديه والحنفيه
والكيسانيه ولعمري ان هذا الامر واضح جدا وقد اشبعنا الكلام فى هذه
المقام لمزيد الاهتمام به فى هذا المضمار ليتضح المراد من كلمات
الاعلام .

ثم انه من المعلوم ان اشدا لنواصب فى زمان ميرالموء منين هم اهل
الجمال قاطبه لخروجهم على الامام العام واظهروا العداوه وعلنوا
الحرب معه عليه السلام فمع عده الحكم بكفر هم كيف يمكن الحكم
بكفرا لآخرين وكذا مع عدم الحكم بنجاستهم كيف يمكن الحكم بنجاسته
اخرين من الفرق الذين لا يعلم كيفيه نصبهم ومجرد اخذهم ذلك
النصب بعنوان التدين لا يوجب حكمهم بالكفر ما لم يرجع الى انكار
ضرورى من ضروريات الاسلام غايه الامر يكون التدين به بدعه وكل بدعه
ضلاله لكنه لا يوجب الكفر والخروج عن الاسلام كما فى اكثر المسلمين
المخالفين .

والحكم بنجاستهم بموثقه ابن ابى يعفور فى حديث قال واياك
ان تغتسل من غساله الحمام ففيها يجتمع غساله اليهودى والنصرانى

والمجوسى والناصب لنا اهل البيت وهوشرهم فان الله تبارك و
 تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت
 لانجس منه مما لا يمكن الالتزام به كما يظهر من بعض لاساطين لعدم دلالة قوله
 لانجس منه على النجاسته فيها بل على الاخسيه والاهونيه كما فى
 روايته الاخرى عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال لاتغتسل
 من البئر التى يجتمع فيها غساله الحمام فان فيها غساله ولد
 الزنا وهولا يظهر الى سبعة اباة وفيها غساله الناصب وهوشرهما
 ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهل البيت
 من الكلب فالروايتان واحده ذكر بعض الخصوصيات فى نقل ولم يذكر
 فى نقل آخر فمن البعيد ان يكون متعددا " وان المراد من الشريه هو
 الانجسيه والمراد منه هو الاهونيته والاخسيه واذ الى ذلك كله عدم
 اثبات نجاسته اليهود والنصارى با مثال هذه الروايات المخالفه
 باقوى منها الا ان يكون اجماع فى البين فهو اثبات امر بالاجماع
 لابلوايه .

ثم ان اليك شطرا من كلمات القدماء والمتأخرين فى عدم كفرهم
 على نحو الاطلاق بل الكفر المعنوى واطلاق كلمه الكفر والشرك على
 تارك الصلوه وشارب الخمر فى لسان الاخبار وكلام الاخيار كثيرا يوهن
 استفاده الاصطلاحى منه فى مورد الاطلاق حتى يستفاد عموم التنزيل او
 استفاده الكفر الظاهرى المحكوم بالنجاسته .

فعن المفيد فى كلمته فى كتاب الكافيه فى روايه عمر بن شمرلو
 كانوا مشركين سبينا او غنمنا او موالهم وما ناكلنا هم ولوا رثناهم .

(في نقل اقوال الاصحاب في عدم قسمتها موالهم وحرمتها)

وعن السيد المرتضى في المسائل الناصريه الى انها لاتقسم اموال البغاه ولاتغنم قال ومرجع الناس في ذلك كله الى ما قضى به اميرالموء منين عليه السلام في محاربي اهل البصره فانه منع من غنيمه اموالهم وقسمتها كما تقسم اموال الحرب وادعى العلامه عدم الخلاف في ذلك - وانما الاختلاف في الانتفاع بدوا ب اهل البنى وسلاحهم في دار الحرب واختار السيد في ذلك الجواز كما عن اصحاب ابى حنيفه .

والشيخ في المبسوط وافقه فانه قال فاذا انتقضت الحرب بين اهل العدل والبنى بالهزيمه او بان عادوا الى الحق وطاعه الامام وقد كانوا اخذوا الاموال واتفقوا او قتلوا نظرت فكل من وجد عين ماله عند غيره كان احق به سواء كان من اهل العدل او اهل البنى لمارواه ابن عباس ان النبي (ص) قال المسلم اخو المسلم لا يحل دمه وماله الابطييه من نفسه وروى ان عليا عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا اميرالموء منين لاتاخذ اموالهم قال لالانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا يحل اموالهم في دار الهجره .

وروى ابوقيس ان عليا عليه السلام نادى من وجد ماله فليا خذه فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسالنا ان يصرحتي نطبخ فلم يفعل ورمه برجله فاخذها - قال ره وروى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يغنم قال وهذا يكون اذا لم يرجعوا الى طاعه الامام فلما ان رجعوا الى طاعته فهم احق باموالهم ووافق ابن ادريس السيد المرتضى

وقد تقدم منه في توجيه الناصب وانه اريد منه الكافر الناصب للحرب مع المسلمين دون ناصب العداوه لاهل البيت عليهم السلام للاتفاق على عصمه مال مظهر الشهادتين .

وقوى في التحرير قول ابن ادريس والسيد المرتضى وقال في المنتهى مسئله قد وقع الاجماع على ان مال اهل البغى الذي لم يحوه العسكر لا يخرج عن ملكهم ولا يجوز قسمته بحال واختلف علما ثنا في اموالهم التي حواها العسكر فبعد نقل قول السيد وابن ادريس والشيخ في المبسوط قال مال فظه ولان قتال البغاه انما هو لدفعهم وكفايديهم عن التعدي وردهم الى الحق لا بكفرهم فلاتستباح اموالهم .

وقال في مسئله لا اعلم خلافا بين اهل العلم في انه لا يجوز سبي ذراري الفريقين من اهل البغى اعنى الذين لهم فئته يرجعون اليها والذين لافئته لهم ولا يملك نساؤهم لانهم مسلمون فلا تستباح ذراريهم ونساؤهم .

فان الاستدلال منه قده بالمسئله باسلام الفريقين وهم اهل الصفين واهل الجمل الذي لاشك في كون كل من الفرقتين بالنسبه الى على عليه السلام ناصبا " ومعلنا للعداوه والحرب مما يوجب الجزم بان اطلاق الكافر عليهم في بعض الاخبار باعتبار كفرهم المعنوي وجودهم الحق الثابت لا لفكر ظاهرا والنجاسته .

وعن المحقق قده في كتاب جهاد الشرايع وبيان حكم البغاه الذين خرجوا على الامام العادل مال فظه لا يجوز تملك شيى من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات ولا ينقل

كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضى لحقن الدم والمال انتهى .
 وعن السيد لمجاهد الخميني العظيم سلمه الله تعالى في المنفى بعد القول
 بان المتيقن من الاجماع هو كفر النواصب والخوارج اي الطايفتين
 المعروفتين وهم الذين نصبوا الائمة عليهم السلام او بعنوا بالتدين
 به وان ذلك وظيفه - دينيه لهم او خرجوا على احدهم كذلك كالخوارج
 المعروفة الي ان قال واما ساير الطوائف من النصاب بل الخوارج
 فلا دليل على نجاستهم وان كانوا اشد عذابا من الكفار فلو خرج سلطان
 على اميرالمؤمنين لابعنوا بالتدين بل للمعارضه في الملك او
 غرض اخر كعائشه وزبير وطلحه ومعاويه وامثالهم او نصب احد عداوه
 له اولاد من الائمة عليهم السلام لابعنوا بالتدين بل لعداوه قریش
 او بنى هاشم او العرب او لاجل كونه قاتل ولده او ابيه او غير ذلك
 لايوجب ظاهرا شي منها نجاسته ظاهريه وان كانوا الاخبث من الكلاب
 والخنازير لعدم دليل من اجماع او اخبار عليه - انتهى - وانت قد
 عرفت سابقا بعد الحكم باسلام من ذكر من الفرق المخالفين لعلی
 عليه السلام لايبقى من هواخص منهم حتى يحكم بكفره لاكفرهم و مجرد
 التدين يوجب البدعه لا الكفر كما لا يخفى .

وعن الشيخ في الخلاف بعد عنوان البحث في كتاب الباغي بقوله
 الباغي من خرج على امام عادل وقتله ومنع تسليم الحق اليه الي
 ان قال في مسئله ١٣ - الباغي اذا قتل غسل وصلى عليه وبه قال
 الشافعي وقال ابوحنيفه - يغسل ولا يصلى عليه دليلنا عموم كل خبر
 روى في وجوب الصلوه على الاموات وطريقه الاحتياط ايضا يقتضيه -

والاخبار التي اشار اليها هي الداله بوجوب غسل المسلم الاما خرج
بالدليل من شهيد وغيره .

وقال في الجواهر في مسئله عدم سبي ذراري البغماه واما تغسيلهم
ودفنهم والصلوه عليهم فقد فرعه بعضهم على الكفر وعدمه ولكن قد
يقال بعدم وجوب ذلك وان لم نقل بكفرهم حال حياتهم ولكن لهم
حكمهم بعدم موتهم انتهى .

فالقول بوجوب الغسل والصلوه فرع على اسلامهم كما عن شيخ
الطائفه ومن هذا حذوه من المتأخرين .

وفي روايه الوشاء عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) انه كره سورو لد
الزناء وسورا لليهودى والنصرانى والمشرک وكان اشد ذلك عنده سوء ر
الناصب .

فان هذه الروايه وامثاله يكون قرينه على رفع اليد عن النهى
التوارد في بعض الاخبار بقرينه الاخبار الاخر كما في موثقه عمار
السباطى عن ابي عبد الله (ع) قال سالت عن الرجل يتوضا من كوز
او ناء غيره اذا شرب منه على انه يهودى فقال نعم فقلت من ذلك
الماء الذى يشرب منه قال نعم - راجع الوسائل ج ١ ابواب الاسئار
وفي روايه خالد القلانسى قال قلت لابي عبد الله (ع) القى الذمى
فيما فحنى قال امحها بالتراب او بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها .
فان هذه الروايه لا يستفاد منها نجاسته الناصب خصوصا مع المصافحه
فان كان مع الرطوبه فلا بد من الغسل في الموضعين ومع عدم الرطوبه
فلا احتياج الى المسح بالتراب او بالحائط اصلا الا انه يستفاد منها

شده الكراهه والبغض والاجتناب عن الناصبي فالحمل على الملاقات
بالرطوبه في الناصب وعلى اليبوسه في الاولين خلاف ظاهر الروايه
راجع - باب ١٤ ابواب النجاسات من الوسائل .

وبالجمله ان حكم بعض الاصحاب بعدم النكاح واخذ ماله من دون
الاجازه من جهته الحكم بكفرهم مما لا دليل عليه بل الدليل على خلافه
وبعد عدم اثبات الكفر لا يمكن ترتيب اثار الكفر عليه كما هو ظاهر
والعمده هو اثبات الكفر وقد عرفت عدم ثبوته فضلا عن الاثبات .

وهل يشترط تمكنه من النفقه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه .
 والمراد من المتمكن هو القادر على الانفاق فعلا وقوه وفي الخلاف
 الكفائه في النكاح معتبره وهي عندنا شيئا ن احدهما الايمان والاخر
 امكان القيام بالنفقه - وبه قال المفيد في المقنعه والشيخ في
 المبسوط وبنو زهره وادريس وسعيد والعلامه في التذكرة والمختلف على
 ما حكى وقد يستدل بقوله تعالى ومن لم يجد طولا ان ينكح المحضات
 الموء منات فمما ملكت ايمانكم الخ - وقول النبي (ص) لفاطمه بنت
 قيس لما اخبرته ان معاويه صلوك لامل له والروايات الخاصه كما
 تقدم عن المادق عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار و
 قاعده نفى الضر والحرج وكون تزويج المراه الموسره للمعسر نقما
 عرفا لتفاضل الناس في اليسار تفاضلهم في النسب والشرف وان دوام
 النكاح وقوامه يتوقف على النفقه غالبا وقيل والقائل هو اكثر
 المتقدمين وقاطبه المتأخرين الى عدم الاشتراط والكلام انما هو
 في ان التمكن من النفقه هل هو شرط في صحه النكاح ام لا .
 واشتراط الصحه واستفادتها من كلمات الاصحاب مشكل فمن الواضح
 عدم المنع من تزويج الفقير غنيه كما في قضيه جويبر وغيره فلذى
 يمكن ان يقطع بعدم اعتبار الامكان بالنفقه في اصل الصحه خصوصا
 اذا كان الطرفان راضيين بالعقد خصوصا اذا كانت المراه عفيفه
 قانعه وربما يكون بالمال رغده العيش وغضاضته وبالفقر يوجب الالفه
 والموده فاصل الاشتراط في الصحه مما لا دليل عليه والعمده هو

صرف عنان الكلام الى انه مع عدم الامكان هل المراه قادره على
الفسخ ام لا.

فالكلام تاره يقع من جهته اشتراط المراه اليسار فمع كشف
الخلاف يوجب ذلك الخيار كما فى غير ذلك من موارد الاشتراط من
الطرفين او من طرف واحد فان الادله الداله على لزوم الوفاء بالشرط
يوخذ بها فى هذا المقام فان اطلاق الموء منون عند شروطهم يشمل لمقام
ايضا وكذا اذا شرط البكاره او الصحه من العيوب السبعه الا تيته
او غير ذلك كما اذا اشترط كون المراه على السن المخصوص وكذا لو
اشترطت ان يكون الزوج على السن الخاص والكيفيه المخصوصه .

والاغراض التى يعد عند العقله مما يهتم بها غالبا " من اليسار
والفقر اذا كانت من الزهاد بحيث يوجب انحطاط شأنها بالازدواج مع
الافغنياء المترفين دون الفقراء المتعففين وكذا اذا اشترطت ان
لا يكون عقيما وكذا الزوج اشترط ان لاتكون عقيمه الى غير ذلك من
الامور الداخله تحت عنوان الاشتراط الشرعى .

فكل شرط يجوز شرعا لاما منع من اشتراطه الا ما احل حلالا او حرم
حراما .

والظاهر ان مورد كلام الاصحاب فى ان لها الفسخ ام لا انما هو فى غير
صوره الاشتراط واما فى صوره عدم الاشتراط فعدم الالتفات الى العيب
تاره لاجل التدليس فيه واخفائه بحيث لو علمت بذلك مثلا لما كانت
راغيه بالعقد واخرى لالجل التدليس بل لعدم الالتفات به بحيث يكون
عدم العيب مطلوبا عند العقله والعيب يعد منقمه عندهم فعلى الاول

لا شكال في الخيار اذا تحقق التدليس بموجب للخيار كالجنون والعمى وفي مطلق النقص كالعور ونحوه باخفائه وكذا في صفات الكمال كالشرف والحسب والنسب والجمال والبيكاره وغيرها بتوصيفها بها مع فقدانها في الواقع ولا فرق في ذلك بين الاشرط في ضمن العقد او وقع العقد مبنيًا عليه فمع تبين عدم البيكاره مثلا يرجع بالمهر على المدلس ان كان بعد الدخول والعقد.

فمع السكوت عن العيوب التي توجب النقص عرفا عند العقلاء مع وجوده واعتقاد الزوج عدمه لادليل على عدم الخيار فان العقلاء لا يوجبون الالتزام بذلك العقد مع العيب الواقعي كما في البيع ولا فرق بين ما نحن فيه وبين باب البيع من جهته الرغبات وتفاوتها بالنسبه الى النقص والكمال الا ان يكون المسئله اجماعية والظاهر انه ليس كذلك نعم اذا سكتت الزوجه اوولى العقد عن ذكر العيب مع اعتقاد الزوج وجوده فيها ووقع العقد مع التوجه والالتفات فلا يوجب الخيار الا ان يقال ان غرض الزوج تزويج الزوجه المعيوبه لوجه من الوجوه العقلانيه كما اذا كان عمى واعرج وقصد تزويج الزوجه التي يناسب حاله في الضيعه فظهر خلاف غرضه من كونها ذات جمال من دون عرج وعماء فلا يبعد ان يقال بالخيار في ذلك المورد ايضا اذا كانت عند العقلاء غير كفوءان كانت ذات كمال كما في البيع فان بعض الامتعه في بعض الفصول لا يرغب فيه العقلاء فمع الكمال له الخيار فتدبر لعد ذلك غيبنا عندهم الا ان يكون المورد مثل البيكاره عند بعض

الغربيين فمع كونها مطلوبه عندهم لا يعد ذلك نقما يوجب الخيار اذا كان الزوج بعادتهم او منهم وعدم التفاوت بحاله بين وجود البكاره وعدمها .

واما اذا كانت المراه ذات عيب او الرجل كذلك بحيث يعد عيبا العقلاه منقصه ولا يلتزمون به فلا يبعد القول بالخيار فى كل مورد يعدون لزوم الوفاء بالعقد ضرا او حرجا " او منقصه لا يلتزمون به العقلاه فى محاوراتهم فلا يد من دلاله دليل معتبر على عدم جواز الفسخ فى هذه الصوره التى لا يوجبون الالتزام بهذا النحو من العقد . وكيف كان فجميع ما يعتبر فى الكفائه غير الاسلام انما هو راجع الى اللزوم دون الصحه كما صرح بذلك غير واحد من الاصحاب بل الاتفاق بين المسلمين .

فعن الخلاف مسئله ٣٣ النكاح اذا رضى الولاه والزوجه من ليس بكفو فوق العقد على من دونها فى النسب والحريه والدين والصناعه والسلامه من العيوب واليسار كان العقد صحيحا " وبه قال جميع الفقهاء وقال عبدالملك بن الماجشون من اصحاب مالك الكفائه شرط فى صحه عقد النكاح فمتى لم يكن كفوا لها فالعقد باطل وان كان برضاها ورضى الولاه دليلنا اجماع الفرقه بل اجماع الامه وخلاف ابن الماجشون لا يعتد به ومع ذلك فقد افترض انتهى .

فتصريحهم بالصحه مع عدم التزام ابى حنيفه واصحابه بعدم الاعتبار بالحريه والسلامه من العيوب وقولهم بعدم الفسخ فى العيوب اصلا يوجب فرقا واضحا " بين قول العلماء بالصحه وجواز الفسخ واللزوم

وعدم جواز الفسخ على قول ابى حنيفه واصحابه ومع ذلك لا ينافى ذلك مع قوله بالخيار لها فى ثبوت الخيار لها وهو خيار الفرقه بالطلاق ويكون طلاقا لافسحا "كما صرح بذلك فى مسئله ١٢٤ كتاب الخلاف فى قول ابى حنيفه فالاصحاب فى المسئله على اقوال ثلاثه ، المشهور من العامه والخاصه قائلين بالفسخ فى صوره وجود العيوب المذكوره الموجهه للفسخ وقول ابى حنيفه القائل باللزوم فى الحرية والعيوب الا انه اثبت للمرء حق مطالبه بالطلاق و قول ابن الماجشون القائل بالبطلان فى صوره عدم الكفو مطلقا ولو كانت المراه والولاه راضيه بالعقد .

فتبين من جميع ما ذكرناه كله ان الاقوى عدم اعتبار اليسار و لا واحد من العيوب فى الكفائه المعتبره فى صحه النكاح غير الاسلام لقوله (ص) عليه السلام ان الموء من كفو المومنه والمسلم كفو المسلمه كما صرح بذلك فى قضيه زياد بن لبيد وجويبر الوارده فى الكافى الى غير ذلك من الاخبار الوارده فى تكافؤ المسلمين بعضهم من بعض وقوله (ص) الموء منون بعضهم اكفاء بعض تتكافاء دمائهم ويسعى بدمتهم ادناهم - لكن الاقوى تبعا لغير واحد من الاصحاب ثبوت الخيار لها فى الفسخ لو تزوجت بفقير مع الجهل او اوطا الغنى او فى صوره التدليس او ايقاع العقد مبنيا على الغناء او توصيف الزوج بكونه ذا مال والقول بعدم اشتراط النكاح الخيار مما لا دليل عليه لعدم الفرق فى ادله الخيار بين البيع وغيره من جهته النقص والعيب واستلزامه الضرر والجرح فى بعض الاحيان .

وايجاب ذلك الخيار في البيع دون النكاح يحتاج الى دليل بعد كون مدرك ذلك هو بناء العقله على عدم الالتزام بالعقد الذي فيه عيب ونقص وعار وضرر ومجرد كون الفقر من شعار الموء منين واولياء الله وان اغلبهم صفراليد من حطام الدنيا لا يوجب الزام الناس بسيره الزهاد والعرفاء الشامخين التي هي من اشرف المقامات الانسانيه والكمالات المعنويه التي توجب الشرف الذاتى فى الدنيا والاخره وان جميع الشرور من ناحيه المال فمع ذلك كله لا يعد ذلك ملاكا فى لفتوى الفقهي الذي هو بمناط ما يلتزمون به العقله بما هو كذلك. فلا بد ان يقال ان مقتضى القاعده هو اجراء حكم الفسخ فى كل عيب الا ان يقوم اجماع على خلافه فى النكاح ومجرد ضبط العيوب الموجهه للفسخ فى الكتب الفقهيه لا يوجب عدم التعدى عنه الى كل عيب عند العقله الا ان يستفاد من حصر العيوب الانحصار ثم ان الفقر فى كثير من الموارد موجب للاضرار بالموء نه ونفى الضرر يوجب الالتزام بجميع لوازمه منها فسخ العقد الذي يوجب لزومه ضرا " مع عدم الانجبار.

ومجرد عدم احراز وجود الراغب فيها من الموسرين لا يوجب اسقاط خيارها والاستخلاص من يد زوجها الفقير فان التزويج للمراه ليست من الواجبات بل ربما يكون عدم الازدواج اصلح بحالها اذا كانت ذات صنعه ترفع بها احتياجاتها وتقوم بنفسها بمونتها من دون احتياج الى الزوج فالزامها على البقاء مع الزوج الفقير ضرر عظيم عليها بخلاف ما اذا فسخها وتشتعل بعد ذلك بالخياطه والغزل

والنساجه الى غير ذلك من الامور اللائقه بحالها - واما مجرد تشريع الله تعالى ما يرتفع بذلك الضرر عنهما وهو وجوب الانفاق عليهما من بيت المال فاسوء حالاما تقدم لعدم دوله وحكومته حقه في الاسلام خصوصا في زماننا وما ضاها من الاز منه المتقدمه لعدم بيت مال على وجه صحيح يوجب جبران خساره المتضررين ودفـع قرض المقترضين وموء نه الفقراء والمساكين واموال القصر والمجانين فمع كون الحال بهذا المنوال لا يوجب ذلك منها اسقاط الخيار .

(فى حق مطالبه الطلاق مع عدم الانفاق)

ولو تجدد عجز الزوج عن النفقه ، هل تسلط على الفسخ فيه روايتان اشهر هما انه ليس لها ذلك .

يمكن ان يقال انه مع تجدد الفقر والعجز عن النفقه ان لها المطالبه بالطلاق دون فسخ الخيار بعد لزوم العقد واستصحاب اللزوم نعم ابقائها على تلك الحاله يوجب الضرر فيندفع بجعل مطالبه حق الطلاق لها ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى الطلاق مرتان فاماك بمعروف او تسريح باحسان ٢٢٩ سوره البقره .

بيان ذلك ان الخطابات الوارده فى القران ليست ناظره الى حاله الافراد وخصوصيات المكلفين من العاجر والقادر والضعيف والقوى والغنى والفقر بل هى خطابات كلييه جعلت على نحو جعل القانونى الكلى فالملاحظ فى امثال هذه الخطابات عموم حال المكلفين وفى المقام ايضا كذلك فان العاجر عن نفقه زوجه لا يمكن ان يخاطب بخطاب الامساك بالمعروف لعدم امكان القيام بالنفقه فى حقه الا ان مصلحه الامر والخطاب لاتختص بصوره الايسار فلابه من التقيد فى ماده فلا بد اما ان يكون فى ابقاء الزوجيه من النفقه والتسريح بالاحسان الذى هو احد فردى الواجب المخير - ومن المعلوم ان امثال هذه الخطابات فى المجتمع الاسلامى انما هو لملاحظه حال الغير وليست مجرد تكليف بالزوج بحيث لو خالف هذا الخطاب والتكليف يوجب ذلك العقاب الاخرى من دون شئى اخر بل يثبت ذلك الخطاب حقا ثانيا للزوجه بمطالبه النفقه فمجرد العميان لا يوجب اسقاط التكليف عنه

بل لابد من ارضاء الزوجه وانها حق لها عليه لايسقط الابرها فمع
المطالبه بالنفقه فلا بد من النفقه ومع عدم النفقه فلها المطالبه
بالطلاق وهو احدثى التخيير كما صرح بوجوب الاسترضاء علما ثنا فهو
يوجب القول باكثر من صرف التكليف الساقط بالامثال او العصيان .
فمن المعلوم انه اذا عمل باحد الشقين فلا كلام واما اذا امتنع
الزوج من النفقه او الطلاق فللحاكم الشرعى اجباره باحد الشقين
ان كان موسرا وان كان معسرا فاما ان يجبر اعساره او يجبره على
الطلاق الذى يطالب بها الزوجه فكما ان لها المطالبه على النفقه
بمقتضى الايه فكذلك لها المطالبه بالطلاق بمقتضى هذه الايه ايضا .

ويدل عليه من الاخبار ايضا صحيح ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال لا يجبر الرجل الاعلى نفقه الابوين والولد قال ابن ابي
عمير قلت لجميل والمرأه قال قدروى عنبيه عن ابي عبد الله (ع) قال
اذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه
والاطلقها - والظاهر من الروايه هو الاجبار على النفقه فى صوره
مطالبه الزوجه لامطلقا فكان لها حق المطالبه بقربينه قوله اقامت
معه اى فمع النفقه يجب عليها القيام معه ومع عدم النفقه لا يجب
القيام بل تطالب بالطلاق .

والطلاق ايضا كذلك فيجبر على الطلاق فى صوره النكول .
وفى صحيحه روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله قوله عز وجل
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله قال اذا انفق عليها ما
يقيم ظهرها مع كسوه والافرق بينهما والمراد منه ايضا هو الطلاق .

وصحيحه ابى بصير يعنى المرادى قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من كانت عنده امراه فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم طلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما - ومن الواضح ان حق الافتراق على الامام ليس حكما " تعبديا " له من دون ان يثبت لها ذلك الحق بل حق الامام فى المقام انما جاء من ناحيه حق الزوجه ومطالبتها له لامطلقا " والذى يوضح ذلك انه مع عدم مطالبه الطلاق لىس للحاكم ان يفرق بينهما بل فى صورته مطالبه الطلاق فحق المطالبه ثابت لها حتى تطالب بالطلاق او النفقه كما هو واضح - نعم فى قبال هذه الروايات ،

صحيحه ابن محبوب عن بنان عن ابيه عن عبدالله عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليه السلام ان امراه استعدت على زوجها انه لاينفق عليها وكان زوجها معسرا " فابى على عليه السلام ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا " - لكن يمكن ان يقال ان موردها قضيه فى واقعه وحكايه الفعل لا اطلاق لها حتى يوخذ به مع انها لم تطالب بالطلاق بل طالبت بالنفقه مع اعساره فلم يكن وجه لحبسه فلذا لم يحبسه على (ع) لاجل اعساره فلا تنافى مع حق الطلاق لها اذا طالبا .

وتعليق الحكم بالامام من جهته وجود الامام وجميع الامور العامه فى زمانه مع بسط يده وامكان الوصول اليه يرجع اليه كالجهد وجبايه الصدقات وسد الشغور وحفظ اموال القصر واليتامى وسائر المعاملات مع الكفار واما مع عدم وجوده وعدم امكان الوصول اليه كما

في زماننا هذا فالمتكافل لاجراء هذه الاحكام هم الفقهاء العدول ومع عدم وجودهم وعدم امكان الوصول اليهم وعدم بسط ايديهم كما في بعض البلاد النائية المتكافل لهذه الامور عدول الموء منين مع وجودهم والافساقهم من جهته اطلاق الادله الاوليه من آيات الحدود والديات وادله الجبايه وصرفها في مصالح المسلمين ومنها الطلاق فمع تسليم الزوج باحدا لامرين يعمل به فمع عدم العمل يتكفل لطلاق عن قبله الحاكم الشرعي او عدول الموء منين كما لا يخفى .

قال في الخلاف كتاب النفقات مسئله ١٥ اذا عسر فلم يقدر على النفقه على زوجته لم تملك زوجته الفسخ وعليها ان تصبر الى ان يوسر وبه قال من التابعين الزهري وعطاء بن يسار واليه ذهب اهل الكوفه وابن ابي ليلى وابن شبرمه وابو حنيفه وابو يوسف ومحمد قال الشافعي هي مخيره بين ان تصبر حتى اذا يسر استوفت ما اجتمع لها وبين ان تختار الفسخ فيفسخ الحاكم بينهما وكذا لك اذا عسر بالصاق قبل الدخول .

فالاعسار عيب بدمته فلها الفسخ وبه قال في الصحابه على ما رووه عن علي عليه السلام وعمرو ابو هريره وفي التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح وفي الفقهاء حماد بن ابي سليمان وربيعه بن ابي عبد الرحمن ومالك واحمد واسحق واستدل على القول بعدم الفسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسره فنظره الى ميسره ولم يفصل وقوله تعالى وانكحوا الايامي منكم والمالحين من عبادكم الايه ثم قال ان اخبار اصحابنا وارده بذلك .

ولكن يرد عليه ان الايه وارده في ذيل ايه الربوا بقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اتقوا لله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس
اموالكم لاتظلمون ولاتظلمون وان كان ذو عسره فنظره الى ميسره وان
تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون - فهي وان كانت تدل على لزوم
الصبر عن المطالبه مع العسر بالنسبه الى النفقات السابقه
والحاليه التي تكون ديناً في ذمه الزوج الا انها لاتنافي بين لزوم
الصبر بالنسبه الى النفقه ومطالبه الطلاق .

نعم مورد كلام القاييلين بالصبر هو عدم الفسخ فهو لا يمنع عن
مطالبه حق الطلاق بمقتضى قاعده لاضرر وعدم جعل الجرح في الدين
ايضا بل مع عدمهما ايضا بمقتضى ما تقدم من الايه فالزامها على
الصبر ينافي الامساك بالمعروف الدال عليه صريحاً الكتاب العزيز
ولا يرفع اليد عن هذه المصاحبه بما لادلاله له على الحكم كالايتين
الليتين استدلل بهما الشيخ قده لان الاولى بصدديان لزوم الصبر
بالنسبه الى مطالبه الدين والثاني حكم استحبابي بالنسبه الى
ابتداء حكم النكاح وعلى فرض دلالتها على الاستدماها ايضاً لا يدل على
لزوم الصبر معه وعدم مطالبه الطلاق كما هو عرض الشيخ .
وعلى فرض عدم الحاكم وعدم عدول الموء منين هل تكون مستقلة في
اجراء حكم الطلاق باعتبار كونها واحداً منهم او يلزم عليها الصبر او
تفسخ من غير طلاق وجوه والظاهر هو الطلاق من جهته بقاء الزوجيه و
انحصار اسباب الفسخ بغير هذه الصوره فلا بد من الافتراق بينهما من لطلاق

ثم انه مع عدم عدول الموء منين وعدم امكان احضار الشاهدين العدلين هل يكتفى بشاهده الفاسقين او يسقط الشاهدان من راس فالمسئله يحتاج الى مزيد تامل واجتهاد .

ويجوز نكاح الحره العبد والعربيه العجمي والهاشميه غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنایع الدنيه بدوات الدين والبيوتات - لعموم الادله من الكتاب العزيز والسنة المعتمبره من عدالموء من كفوا للموء منه وقضيه تزويج جويبر الدلفاء والمومنون بعضهم اكفاء بعض الى غير ذلك من الاخبار الوارده في ترغيب الناس على النكاح وان من ترضون دينه وخلقه زوجته والاتكن فتنته في الارض وفساد كبير .

فما يظهر عن ابن الجنيد من منع من حرمت عليه الصدقه التزويج بمن حل له استنادا " الى روايه بلال في ملاقات الهشام بعض الخوارج والمرسل في الفقيه نظر النبي (ص) الى اولاد علي وجعفر فقال بنا تنال بنينا وبنونا لبناتنا - على خلاف الاجماع سابقا عليه ولاحقا " وكذلك الاخبار والسيره المستمره بين المسلمين من تزويج غير الهاشمي من الهاشميات الى ما شاء الله فلا يمكن الاستناد الى الروايتين مضافا الى ضعف الدلاله فان التالي في الاول محمول على خصوصه المورد من كون الطرف خارجيا وخارجا " من الدين والتا نى لبيان الكفو من الطرفين لا ان لا يكون غيرهم كفوا لهم كما هو ظاهر . وليعلم ان نكاح الولي الصغيره من غير الكفو العرفي تاره من جهته مصلحه الصغيره او عدم مفسده في ذلك التزويج فيحكم بمصحه

النكاح ولزومه وهو مقتضى لولايه الثابته للولى بناءً على كونها منوطه بوجود المصلحه او عدم المفسده على احد القولين في المسئله. واما مع وجود مفسده للصغيره في هذا النكاح فان الظاهر بل لمطوم عدم ثبوت الولايه في هذا المورد اصلاً كما اذا كان هذا التزويج مفيداً " بحال تجاره الولى وجالباً للنفق له من دون منفعتة في ذلك على الصغيره وكما اذا تزوجها عن بلخ من العمر سبعين وهي في ثمانيه سنه فان ذلك لتزويج ضرر عرفاً ولايشمله اطلاق الروايات و كلمات الاصحاب فمع البلوغ يحكم بالبطلان ان لم ترض بذلك ومع الرضا فلا كلام - وتام الكلام في اولياء العقد .

ولو خطب الموء من القادر على النفقه وجب اجابته وان كان اخفض نسباً " ولو امتنع الولى كان عاصياً ، ولو ثبت هذه الكليه فلا ينافيه كراهه تزويج الفاسق وخصوما وشارب الخمر والزاني والمخالف وكراهته تزويج المهاجره بالاعرابي وغير ذلك لجواز الاستثناء من الكليه المذكوره .

الا ان الكلام عدم ثبوت هذه الكليه بل يستحب مؤكداً " ومع قصد عدول الولى الى الاعلى كما في المسالك مع وجوده بالفعل او بالقوه وخصوصاً اذا كان فيه شيء من المسلطات على الفسخ ولم ياب الولى عليها كما في كشف اللثام وخصوما اذا كان هناك طالباً خرمكافى وان كان ادون منه فلا يخلو اصل الحكم من الاشكال كما في الجواهر لاصاله عدم وجوب الاجابه وانتفاء الحاجه في الصغير وخصوصاً بملاحظه عدم وجوب

الاجابه بالنسبه الى المخطوبه التى هى اولى بنفسها الذى لايجب فيه النكاح .

ودعوى وجوب الاجابه بعد الميل الى النكاح لافى صوره عدم الميل مما يحتاج الى دليل فاقد فى المقام اذ الى ذلك ان لسيره المستمره بين المسلمين على خلاف ذلك فى الاولياء وفى المخطوبه ايضا والاخبار الوارده بالحث على التزويج ممن ترضون خلقه ودينه والا تكن فتنه فى الارض وفساد كبير بمعنى عدم مشروعيه الامتناع من حيث الحساب والنسب وانوف الجاهليه والشرف والغناء والشروه والعظمه الى غير ذلك مما كان ديدن العرب فى الجاهليه وبعدا لاسلام . نعم لو كان المخطوبه راضيه ومائله بذلك لزواج فلا شكال فى عدم جواز الامتناع ويمكن ان ينزل على هذا مورد كلام المصنف خصوصا بقربينه الامتناع بانه هو المانع الوحيد مع رضائها وميلها بذلك .

نعم روى ابن ادريس انه اذا خطب الموء من الى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر نفقتها وكان ممن يرضى افعاله وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء مما يدخل به فى جمله الفساق وان كان حقيرا " فى نسبه قليل المال فلم يزوجه اياها كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه .

ولكن يرد عليه مضافا الى ضعف السند لا يمكن الاقتاء بمضمونه خصوصا مع اراده التزويج بمن هو اولى منه واقدر للنفقة فان رغبات الناس متفاوتة والقول بالعصيان فيما اذارده ولم يزوجه لفقره والانفه

منه مماليس عليه دليل واعتقاد انه ليس كفوا شرعيا بوجب العصيان من جهته التشريع وهو ايضا محل منع واما الاعتقاد بعدم كونه كفوا عرفا مما لا يوجب المعصيه - والاعراض عن الروايه اولى من حملها على محامل بعيده وبالجملة ان اصل الوجوب مع عدم دليل يدل عليه فى الولى الشرعى للصغيره مع عدم مصلحه خارجيه تقتضى وجوبه فى غاية الاشكال والاصل البرائثه بل استحباب عدم الوجوب .

ولو انتسب الزوج الى قبيله فبان من غيرها كان للزوجه الفسخ وقيل ليس لها وهو شبهه ، القائل بجواز الفسخ الشيخ فى النهايه واتباعه كابنى حمزه وسعيد (نجيب الدين) واستندوا فى ذلك الى صحيح الحلبي قال فى رجل يتزوج المراه فيقول انا من بنى فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او يرد وفى المسالك ان الروايه موقوفه لاتصلح للحجيه على فسخ مثل هذا العقد المعتمد بقوله تعالى او فوا بالعقود واصلها بقاء النكاح نعم لو شرط ذلك فى متن العقد توجه التسلط على الفسخ بالاخلال بالشرط وان لم يرد فى ذلك روايه عملا بالعموم انتهى .

ويمكن ان يقال ان الروايه ايضا فى مورد الاشتراط والتدليس الراجع فى تحقيقه الى الشرط الضمنى او وقوع العقد مبني عليه فكان الزوج انتسب الى قبيله فبان كون نسبها دون ممن انتسب اليها سواء كان اعلى من نسب الزوجه او مساويا او ادون تقضيته للاشتراط وكشف خلاف الشرط بخلاف ما كان نسبة اعلى ممن انتسب اليه

لعدم دخوله فى مورد الروايه فعليه يكون الروايه على طبق لقاعده نعم هل يجرى فى النكاح خيار الفسخ اولوا الذى يستفاد من كلمتهم رضوان الله عليهم اجمعين عدم جريان الخيار فى النكاح بل فى الجواهر انه من ضروريات الفقه - فلا يصح اشتراطه فى العقد اتفاقا كما فى كشف اللثام وغيره بل يستفاد ذلك من عبارته المحقق بقوله يصح اشتراط الخيار فى الصداق خاصه اختصاص الخيار بالصداق فقط لا الى اصل العقد وقد علل ذلك بايجابه الى ابتداء المراه وان النكاح فيه شائبه العباده وان موجبات الفسخ منحصره فى موارد خاصه ولقاعده نفى الضرر وغيره .

وانت خبير بعدم صحه ذلك كله لولم يكن اجماع فى البين لجريان الضرر فى عدم الجعل ايضا وكذا الابتداء وغيره من العلل . وكيف كان والذى يمكن ان يقال هو عدم اشتراط الخيار فى نفس العقد بمعنى ايقاع احدا الطرفين فسخ العقد فى وقت معين سواء من طرف الزوج او من طرف الزوجه والظاهر تحقق الاجماع بذلك بين الاصحاب .

كما صرح بذلك شيخ الطائفة فى بيع الخلاف مسئله ١٧ اذا اصدقها وشرط الخيار ثلاثا او ما زاد عليه فى النكاح بطل النكاح بلا خلاف وان شرط فى الصداق الخيار وحده كان بحسب ما شرط انتهى وفى المبسوط ايضا عقدا لنكاح لا يدخله خيار المجلس باطلاق العقد ولا خيار الشرط بلا خلاف فان شرط خيار الثلاث بطل النكاح وقال قوم يبطل لشرط دون النكاح والاول اقوى انتهى .

وعن ابن رشد في البدايه والموضع الثالث وهو هل يجوز عقد النكاح على الخيار فان الجمهور على انه لا يجوز وقال ابو ثور يجوز والسبب في اختلافهم تردد النكاح بين البيوع التي لا يجوز فيها الخيار والبيوع التي - يجوز فيها الخيار او نقول ان الاصل في العقود الاخير الا ما وقع عليه النص وعلى المثبت للخيار الدليل انتهى .

فالظاهر من كلمتهم عدم صحته اشتراط الخيار في اصل العقد بل عدم الصحه في صورته الا اشتراط ايضا .

واما خيار تخلف الوصف والشرط كما هو مسئلتنا هذه فالظاهر جريان خيار تخلف الوصف والشرط وفاقا للشيخ في النهايه والمبسوط وابن ادريس والجنيد وابن حمزه بل المحقق في الكتاب والعلامه في القواعد والمختلف والشهيد في المسالك بقوله نعم لو شرط ذلك في متن العقد (اي كونه من قبيله) توجه التسلط على الفسخ بالاخلال بالشرط وان لم يرد في ذلك روايه عملا بالعموم انتهى .

قال في محكي النهايه واذا انتمى الرجل الى قبيله وتزوج فوجد على خلاف ذلك ابطال التزويج واختاره ابن الجنيد وابن حمزه وجعله ابن البراج في كتابيه معاروايه .

وقال في المبسوط وان كان الغرور بالنسب نظرت فان وجد دون ما شرط ودون نسبها فلها الخيار لانه ليس بكفو وهو مضمون روايه الحلبي بناء على كونها ظاهره في الفسخ في صورته الادون من نسبها لاقى صورته الاعلى فانه غالبا يكون على وفق المراد والميل فليس

فيه خيار كما اشار اليه بقوله وان كان دون ما شرط لكنه مثل نسبها او اعلى منه مثل ان كانت عربيه فشرطها شميا فبان قرشيا فهل لها الخيار ام لا فلاقوى انه لا خيار لها وفي الناس من قال لها الخيار وقد روى ذلك في اخبارنا - فالظاهر ان المراد بالروايه في هذه الصوره غير روايه الحلبي وتعليه بعدم الكفو في الاولى دون تعليقه بتخلف الشرط باعتبار انه لو استند الى تخلف الشرط كان مختاره في المسئلتين واحدا " وهو يفرق بينهما فلم يكن مناسبا " لتعليقه بتخلف الشرط حتى يكون فرق بين الفرعين .

فظهر من ذلك عدم التخالف بين قولي الشيخ في النهايه والمبسوط بل ما فتى به في النهايه هو المفتى به في المبسوط على طبق مضمرة الحلبي لكن خالف في المبسوط من جهته انه اذا كان دون ما شرط ولكنه مثل نسبها او اعلى منه لا يكون ح خيار في البين - والوجه في عدم الخيار باعتبار عدم الغضاضه والمنقمته والضرر في ذلك نعم لو لم تكن راضيه الامور بالشرط بحيث كان في غير مورد غضاضه عليها لغرض في نفسها يكون لها الخيار عملا بالشرط اللازم الوفاء .

قال في الخلاف - مسئله ٥٤ النكاح اذا تزوج العبد بحره على انه حرقبان انه عبدا وانتسب الى قبيله وكان بخلافها سواء كان اعلى مما ذكر او ادنى او ذكرانه على صفه وكان على خلافها من طول او قصر او حسن او قبح او سودا او بياض كان النكاح صحيحا والخيار الى الحره وبه قال ابو حنيفه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختصار المزمع وابي حامدا لاسفرايني والاخر النكاح باطل دليلنا انه اذا ثبت

المسئله الاولى ثبت هذه فان احدا لا يفرق بينهما انتهى دليل المسئله الاولى اجماع الفرقه واخبارهم .

ففي الخلاف قال بالخيار في صوره الاشتراط في العقد الا انه يخالف قوله في المبسوط القائل بعدم الخيار مع كون نسبه مساويا او اعلى ولكنه دون ما شرط على اعترافه بوجود روايه في اخبارنا الذي افتى بمضمونها في الخلاف اللهم الا ان يحمل كلامه في المبسوط على رضا المراه بذلك مع كون المورد خلاف الشرط فمع عدم رضائها لها الفسخ فلا يخالف كلامه في الخلاف مع ما في المبسوط .

وروى ابن ادريس في اخر السرائر قال روى ان الرجل اذا انتسب الى قبيله فخرج من غيرها سواء كان اردل او اعلى منها يكون للمواه الخيار في فسخ النكاح وعن العلامه في المختلف عن ابن البراج انه قال قدر روى ان الرجل اذا ادعى انه من قبيله معينه على امراه ثم ظهر انه من غيره ان عقده فاسد ويمكن ان يكون اطلاق مورد فتوى النهايه وكذا الشرايع والقواعد من جهته اطلاق هذه الروايات التي لم تفرق بين الاعلى والادون والمساوي من جهته الاشتراط وعموم ادله الشروط كما اعترف به في المسالك وابن ادريس وان نسب ما قاله الشيخ في النهايه الى انه خبر واحد لانه قال الا ان هذا وان لم يكن عيبا ترد به لانه تدليس فرددناه من حيث التدليس بالاشتراط لان حيث انه عيب ترد به من غير اشتراط لان العيوب هي في الخلقه ترد به النكاح وان لم يشترط السلامه في حال العقد بل بمجرد العقد ترد النكاح لعيب الخلقه واما التدليس فانه اذا اشترط

انه حرف خرج عبدا او انتسب الى قبيله فخرج بخلافها سواء كان اعلى منها وادنى وكذلك السواد والبياض اذا شرطه فخرج بخلافه وما اشبه ذلك فلا ترد به النكاح الا اذا اشترط خلافه فاما بمجرد العقد دون تقدم الشرط فلا يرد به النكاح فهذا الفرق بين عيب الخلقه والتدليس فهو قدس سره وان رد دليل الشيخ باعتبار كونه خبرا واحدا الا انه افتى بالخيار فى صورته تخلف الشرط والوصف فى صورته الاشتراط .

وعن العلامة فى المختلف الاقرب انه اذا انتسب الى قبيله فبان ادنى منها بحيث لا يلائم شرف المراه كان لها الخيار فى الفسخ لما فيه من الغضاضه والنقص والتضرر بذلك - واطلاق كلامه اعم من صورته الاشتراط وعدمه والظاهر منه انه لا يقول بالخيار فى صورته عدم الغضاضه كما اذا كان اعلى او مساويا وان كان دون ما شرط وهو يلائم ما افتى به فى المبسوط - وكيف كان ولعل ترددا للمحقق بقوله وقيل ليس لها الفسخ وهو اشبه من جهته اطلاق كلامهم حتى فى صورته عدم الغضاضه وكونه اعلى او مساويا وان كان دون ما شرط بخلاف ما كان ادون من نسبها مع الاشتراط فكان الخيار فى هذه الصوره من المسلمات عندهم فالقول به فى صورته تخلف الشرط مطلقا وفاقا لمن تقدم - هوالمتعين بين الاصحاب لعموم ادله الشروط ولم نجد ما يخالف تلك الادله حتى يرفع اليد عن عمومها واطلاقها بالنسبه الى النكاح وكان ابن ادريس لم يقبل اطلاق عبارته الشيخ فى النهايه بالخيار فى صورته كشف الخلاف مطلقا سواء اشترط او لا ورد الخبر بكونه خبرا

واحد من جهته اطلاقه حتى في صورته عدم الاشتراط والافقد عرفته انه قائل بالفسخ من جهته الاشتراط فالخبر قابل للتقييد بها حتى يكون دليلا على الفسخ في صورته الاشتراط وكذا عبارته النهايه ظاهره في صورته الاشتراط والدليل عليه ادله الشروط مضافا الى مضمرة الحلبي وروايه ابن ادريس وابن البراج مع احتمال الاتحاد فيهما مع روايه الحلبي وصحة حملته على صورته الاشتراط فلا يكون الروايه والروايات على خلاف القاعده بل على وفقها

فقد عرفت من جميع ما ذكرناه ان الحكم بالفسخ في باب النكاح ليس من جهته قياسه على باب البيع حتى يقال انه مع الفرق بينهما لا يمكن القياس ومع امكانه فهو باطل بل القول به من جهته ادله الشروط مويدا بالروايه وفتوى الاصحاب .

وعدم اقتضاء الموء منون عند شروطهم ازيد من الالزام بالشرط القابل لان يلزم بتاديبته لامثل شرط الاوصاف الخارجيه كما عن الجواهر مما لا يخفى ما فيه اذ من الواضح عدم الفرق بين الشروط الخارجيه عن العين كشرط الالزام مثل تمليك دارا وعبدا وتيان شيى والشروط الداخليه والاصاف في العين الخارجيه فمع التخلف يوخذ بالخيار والمضمرة الحلبي على فرض الاخذ به قابل للتقييد .

ولافرق في الفسخ في صورته تخلف الشرط بين كونه من طرف الزوج او الزوجه ومجردا لاستبعا دلالي وجب رفع اليد عن العمومات والاطلاقات وحمل الروايه على صورته ترويج الولى والوكيل او غيرهما مما يعتبر

في لزوم نكاحه المصلحه او عدم المفسده خلاف ظاهرها خصوصا بعد كونها مطابقا للقاعده فمع الاعتراف بثبوت الخيار في صورته التدليس وظاهرهم الاجماع عليه مع اشتراط الوصفا والشرط في متن العقديل ومع الاعتراف بثبوت الخيار اذا تزوجها على الوصف الذي دلست به فبان الخلاف وان لم يشترط ذلك في متن العقد كما عن الجواهر لا يبقى محل للدغده والخدشه والمسئله بحمدالله والمنه في غايه الوضوح وهو خيار الفسخ في صورته تخلف الوصفا والشرط عملا بادله الشروط .

اذا تزوج المراه ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروى انه له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهوشاذ .

وهو مختار المتأخرين في الموردين كما في المسالك على ما في الرياض للاصل فيهما وعن ابن بابويه في المقنع واذا زنت المراه قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لهما لان الحدث جاء من قبلها وعن المفيد القول برد المحدوده في الفجور وبه قال سلا ر وابن البراج واختاره ابن الجنيد وبالصلاح ايضا وقطب الدين الكيدري وقال في النهايه المحدوده في الزنا لترد وكذلك التي كانت قد زنت قبل العقد فليس للرجل ردها الا ان له ان يرجع على وليها بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق .

وفي المبسوط اذا كانت له زوجه فزنت لاتبين منه والزوجه باقيه

اجماعا الا لحسن البصرى انتهى .

وفى الخلاف مسئله ٧٠ اذا كانت عنده زوجه فزنت لا يفسخ العقد والزوجه باقيه وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصرى تبين منه وروى ذلك عن على عليه الصلوه والسلام دليلنا اجتماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء العقد وبطلانه وانفساخه يحتاج الى دليل انتهى .

وانت ترى ان الاجماع الذى ادعاه الشيخ فى الكتانين فى قبال قول من قال بالانفساخ القهرى وهو قول الحسن البصرى ولاينا فى ذلك من القول بجواز الفسخ كما عن الصدوق والمفيد فى المحدوده - الا ان عبارته النهايه التصريح بعدم جواز الفسخ والفسراق الا بالطلاق .

وعن ابن ادريس - الذى يقوى فى نفسى ان المحدوده لاترد بل يرجع على وليها بالمهر اذا كان عالما بدخيله امرها وان اراد فراقها طلقها والاقرب عندى عدم الردبه للاصل انتهى .

ولكن لابد فى المقام من تحقيق الحال ليتضح الحكم بعد عدم وجود اجماع مسلم فى البين حتى يتمسك به ويحكم بلزوم العقد فى صورته الزنا وان كان عيبا " .

فنقول فمن المسلم كما ان العمى والعمور والبرص والجذام والرتق والافضاء عيب عند العقلاء ولا يعتريه الشك والريب فكذلك كون المرأه زانية عيب فاحش خصوصا اذا كانت محدوده وكذلك اذا ظهرت بعد العقد انها قد كانت زنت وكذا اذا صارت زانية او محدوده بالزنا بعد العقد

وكذا اذا كانت زانيه او ممره عليه بعد الدخول ايضا فان جميع ذلك عيب عرفى عند العرف والعقله بحيث يرون العيب فى الزانيه وفى المشهوره، منها والمحدوده ظاهره بارزه لا يشك فى كونه عيبا عندهم والمنكر مكابر فكانه ينكر الشمس فى السماء وبعد انكار كون الزناء عيبا من انكار البديهيات كما لا يخفى .

ثم ان بناء العقله على الفسخ بالعيب فى كل المعاوضات والمعاملات من غير فرق بين النكاح وغيره من البيع والاجازة وسائر المعاوضات المبنيه فيها على اللزوم لولا العيب - ويرفع اليد بذلك عن العمومات والاطلاقات الداله على اللزوم اما لاجل رجوع العيب بالآخره على خلاف ما اشترطوا عليه من الصحه والسلامه شرطا واضحا او ضمنيا او ايقاع العقد مبنيا على الصحه والسلامه الراجع بالآخره على الاشتراط الضمنى فالعقله بما هم كذلك لا يرون الزاما بالوفاء على العقد مع وجود العيب فى مورد المعامله ولا يرون ذلك خلاف مقتضى اللزوم وبعبارة اخرى ان افوا بالعقود وغيرها من العمومات ايضا وارده على طريقه العقله لاشيى ازيد فى مدلولها غير ما عليه العقله وهم لا يلتزمون بوجوب الوفاء بمقتضى العقد فى صوره العيب خصوصا اذا كان فاحشا واى عيب افحش من الزنا .

نعم اذا كان العيب حادثا بعد العقد فانه من مال المشتري وكذلك العيب الحادث بعد الانتقال بخلاف باب النكاح فان المراه ليست مثل ساير الاموال المنتقله بل هى شىى مستقل براسها من دون انتقال فى البين فبعد ظهور العيب العقلائى فى المراه كالجنون

والجذام مثلا يرون انفسهم ملتزمه بهذا الازدواج فلذا يجوزون
الفسخ بالطلاق او غيره بل عقدا النكاح فى شرع الاسلام ليس من العقود
اللازمه من طرف الزوج فى كل وقت وزمان يجوز له فسخ العقد بالطلاق
نعم مهما كان العقد باقيا يجب التزام الزوج بكل ما يقتضيه عقد
الزوجيه من الانفاق وسائر الواجبات عليه بالنسبه الى الزوجه
والعقله لا يلتزمون انفسهم بالبقاء على الزوجيه خصوصا اذا كان
العيب مما يوجب رغبه العيش وعدم الالفه بينهما وان لم يكن بالغاً
حد الضرر والحرج ويردون الزوجيه بالطلاق او بالفسخ من غير فرق
بين العيوب هذا كله بالنسبه الى دين العقله فى محاوراتهم من
غير فرق بين النكاح وغيره فى هذه اللازمه .

ومع ذلك كله يمكن ان يقال ان الشارع بعد جعل الطلاق وتشريعه
اوجب الفرقه به لابل فسخ من دون طلاق فلا بد من اثبات الفسخ من
دون طلاق الى دليل سديد يدل عليه وان كان مجال الخدشه فى الادله
الحاصره للفسخ با مور معينه واسعا فلا بد من مراجعه الادله الخاصه
فى هذا المضار .

فمن الروايات صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال
فى رجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا
ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت
ان كان قد دخل بها كيف يمنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من
فرجها ويغرم وليها الذى انكحها مثل ما ساق اليها - فى الوسائل ورواه
الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد مثله

الا انه اسقط لفظ (انما) لكن فى الوافى عن كمالخمسه وعن ابى عبدالله عليه السلام قال سالتة عن رجل تزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل (بيان العفل محرکه شىء مدور يخرج بالفرج قيل ولا يكون فى الابكار وانما يصيب المراه بعد ما تلد) ومعنى الحديث انه لا يرد النكاح من العور انتهى - والغرض من اشباع النقل هو كون نسخه الكافى عند صاحب الوسائل بدون لفظ (انما) فعليه لا يستفاد منها مفهوم الحصر المستفاد من كلمه (انما) وعلى فرض وجود هذه الكلمه ايضا لا يبعد ان يقال ان المفهوم انما هو بالنسبه الى العوراء فكان الامام بصدد بيان عدم الرد بالنسبه الى العوراء فيكون الحصر اضافيا فلا يستفاد منها حكم الفسخ بالنسبه الى العيوب الاخر البدنيه والثانيه كالزنا وغيره .

مع انه يمكن ان يقال ان الامام عليه السلام بصدد بيان ان العقلاء لا يفسخون النكاح بالعور مع كثره الابتلاء به فى الازمنه السابقه لانه لا يعد عيبا عرفيا فكانه (ع) جلب لرضايه الزوج بالبقاء وقال العور ليس مثل البرص والجذام والجنون والعفل حتى يقال بالفسخ ونظير ذلك فى تزويج المراه برجل يقول انه بيع الدواب فاذا هو بايع السنانير فقال على عليه السلام ان السنور دواب فمن المعلوم ان هذا نوع من الاسترضاء للعقد لا ان لا يكون له فسخ فكذا المقام والله العالم .

اضف الى ذلك انه لو كان بصدد الحصر بالنسبه الى العيوب الاربعه

المذكوره فى الروايه فلا بد من رفع اليد عنه بقريته جواز الفسخ فى الزمانه الظاهره بل الباطنه اذا شهدت عليها النساء كما فى صحيح داود بن سرحان عن ابي عبدالله فى الرجل يتزوج المراه فيوتى بها عمياء او برماء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانه لا يراها الرجال اجيز شهادته النساء عليها .

وان كان المراد من الزمانه هو العاهه كما فى المنجد وغيره فهو يشمل كل عيب وتقسيمه الى الزمانه الظاهره والباطنه فى الروايه شاهده على ذلك .

فيدور الامر بين تخصيص مفهوم الحصر والحمل على الكراهه فى غير الاربعه وكيف كان فلا بد من رفع اليد عن مفهوم الحصر وقوله عليه السلام فى روايه رفاعه بن موسى كما يجئى (واما ما سوى ذلك فلا) بعد ذكر اربعه اشياء قال المراه ترد من اربعه اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا - وتفسير القرن بالعفل من الرواه ولا بد من الاحتمال - فرفع اليد عن ظهور الروايتين فى الحصر اما باضافه الامور الاخرى - عدم الفسخ فى غير هذه الامور كما فى العور وغيره على الكراهه لا يبعد . كما اعترف به الشيخ فى التهذيب والاستبصار الا ان فى التهذيب فى غير الاربعه وفى الاستبصار فى غير الخمسه فراجع والاختلاف ايضا بوجوب الوهن فى مفهوم الحصر .

ومن الروايات صحيح رفاعه بن موسى قال سالت ابا عبدالله عليه

السلام عن المحدود والمحدوده هل ترد من النكاح قال لاقال رفاعه
وسالته عن البرصاء فقال قضي اميرالموء منين عليه السلام في امراه
زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر
على الذى زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولوان رجلا تزوج
امراه وزوجها رجل لا يعرف دخيله امرهالم يكن عليه شىي وكان المهر
ياخذه منها .

ويحتمل ان يكون صدر الروايه بصدد بيان عدم وجوب الرد كما
يقول به الحسن البصرى واتباعه بمقتضى الايه الداله بظاها عليه
بقوله (وحرّم ذلك على الموء منين) والمعنى انه هل يجب الرد فى
المحدوده فاجاب الامام عن عدم وجوب الرد فلا يكون هذه الروايه
صريحه فى ردا المفيد وغيره من الاصحاب القاثلين بالفسخ فيها فقول
المفيد ومن تبعه فى ذلك ليس مخالفا للروايه كما يترأى ممن تعرض
له واوردا الروايه على رد قوله .

واما ذيل الروايه فيمكن ان يكون السئوال فى مجلس اخر وانضم
البعض الى بعض فى كتاب رفاعه واصله فانه كان من اصحاب المادق
وابى الحسن عليهما السلام ولم يكن سائلا عن الامام مره واحده
بل مرات عديده كما يشهد لذلك حديثه عنهما فى الابواب المتفرقه
الفقيهيه فلم يثبت سئواله عن الرد وعدمه بالنسبه الى البرصاء
والمحدوده فى مجلس واحد حتى يكون الرد فى البرصاء قرينه على معنى
عدم الرد فى المحدوده حتى يكون فى النتيجة على خلاف قول المفيد
واتباعه كما لا يخفى واما قوله عن المحدود والمحدوده فيمكن ان يكون

أضافه المحدود من بعض النساخ فلذا أنت ترى ليس فى الرواية جواب عن حكم المحدود أصلاً ويشهد بعدم وجوده فى الرواية بل فى النسخ القديمة ما رواه فى السمندر عن أحمد بن محمد بن عيسى عن فضاله عن رفاعه بن موسى قال سألته عليه السلام عن المحدود وقال لا يفرق بينهما الخبر - فهو أيضاً شاهد صدق بعدم كونه (المحدود) فى السؤال حتى يقال إن شبهته السائل لم يكن بالنسبة إلى وجوب الرد وعدمه بل بجواز الفسخ وعدمه فافهم .

ومن الروايات صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها أنها قد كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحلت من فرجها وإن شاء تركها قال وترد المرأة من العقل والبرص والجذام والجنون فإما ما سوى ذلك فلا - قال فى لوأفى جواز أخذ الصداق من الولي لا يستلزم جواز الرد كذلك فى التهذيبي انتهى .

والخدشه فى هذه الرواية أيضاً مثل سابقها من جهته عدم العلم بصور الذيل مع الصدر فى مجلس واحد ومجرد الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال بها فلا يمكن استفادته الحصر بالنسبة إلى الزنا "مضافاً" إلى احتمال أن يكون عدم الفسخ بالنسبة إلى العيوب البدنية الأخرى مع وجوب رفع اليد عن الحصر على أى حال ويمكن أن يكون الحصر بالنسبة إلى العوراء وغيره فيكون الاستدلال بعدم الفسخ فى الزنا بها غير تام إذ عليه يكون الرواية بصدد ما أخرجوا الحصر الإضافى لا الحقيقى .

اضفالى ذلك ان قوله ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها انما هو في صورته الفسخ اذ مع عدم الفسخ لا يمكن الرجوع الى الصداق ضروره اقتضاء عدم الفسخ رضاه بالبضع الذي هو بدل عوضه نعم لو فسخ العقد والفرض ان الامراه قد غرمتها بما استحل من فرجها الصداق كان له الرجوع به على من غره لانه يرجع به عليه مع عدم الفسخ فيكون ح قد جمع بين العوض والمعوض ومقيما على الانتفاع بالبضع بلا عوض كما في الجواهر - فالمراد من قوله (تركها) اما ما ساك الموا وعدم التعرض لها اصلا او اعم من ترك التعرض بالفسخ والرجوع بالصداق كما لا يبعد - فيكون قوله اخذ الصداق ممن زوجها كناية عن الفسخ لكنه عبر عن فراقها بلازمه الذي هو استرجاع المهر ممن زوجها . ومن الروايات الداله ايضا على الفسخ صححه الحلبي عن ابي عبدالله قال سالت عن امراه تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الاوليا ايصلح له ان يزوجها ويسكت عن ذلك اذا كان قد راى منها توبه او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لسبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وانشاء زوجها ان يمسكها فلا بأس .

ومورد الروايه وان كان اعم من المحدوده الا ان التقريب على الفسخ نظير ما تقدم في روايه البصرى فكان اخذ الصداق كناية عن الفسخ والرجوع على الولي العرفي ولم يشبوا عراض في البين حتى يوجب طرح الروايه .

ثم انه مما يدل على الفسخ في صورة الزنا بعد العقد وقبل الدخول صحيح للفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن (ع) موسى بن جعفر عن رجل تزوج امراه فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحدا حدودا صداق لها لان الحدث جاء من قبلها .

وصحيح اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي في امراه اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها .

والظاهر منها ان الفراق بالفسخ لا لطلاق فان التعبير به غير التعبير عن الفراق بالطلاق اذ من المعلوم ان الطلاق قبل الدخول منصف للمهر والتعليل ينافيه وتخصيص الابه بهما بعدا مكان حملها بل ظهورهما في الفسخ بعيد في الغايه .

ومستند الصدوق في المقنع بقوله واذا زنت امراه قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها هو هذين الخبرين فالعمل به متعين لا لاعراض عنه - ومجرد عدم القول به غير القبول بعدمه والاعراض انما يثبت بالثاني دون الاول .

وبالحمله القول بالفسخ في صورة الكشف عن الزنا السابق وفي صورة الزنا قبل الدخول مطابق للقاء عده بل في صورة كون الزنا قبل العقد تدليس كما يصرح به صحيح الحلبي المتقدم فالقول بجواز الفسخ في صورة الدلس ايضا مطابق للقاء عده والروايات المخالفة تحمل على صورة غير الدلس . الا ان يدل اجماع اوص صريح على خلافه . نعم اذا قلنا بلزوم عقد النكاح حتى من قبل الزوج ايضا واكتفينا

فى الخروج عن مقتضى العقد اللازم الى موارد خاصه والمسلمه وهى فى العيوب الخاصه فلا يرفع اليد عن مقتضى اللزوم الا بالقدر المعلوم .

واما القول بشذوذ مضمون الاخبار اما من جهته عدم ثبوت القول بالرجوع بالمهر على الولى مع الفسخ حتى من الصدوق وابى على فان الظاهر منهما عدم الصداق لها لا لفسخ والرجوع على المهر معه واما من جهته اقتصار الشيخ وغيره على الرجوع بالمهر من غير فسخ فلا قول بالفسخ مع الرجوع الى المهر من احد من الاصحاب فعلى فرض دلاله الروايات عليهما معا يكون مضمونها شاذا لا يعمل به لعدم الافتاء بمضمونه وبذلك يعلم قصورها عن معارضه قاعده اللزوم واستصحابه خصوصا فى النكاح .

فانه يرد عليه ان الظاهر من الصدوق وابى على هو القول بمضمون الاخبار وان الظاهر من التفريق بينهما هو الفسخ دون الانساخ كما نقل عن الحسن البصرى ثم الرجوع الى المهر وقد تقدم منا ان الرجوع فى صورته الفسخ لامطلقا - واما اقتصار الشيخ على الرجوع على المهر من غير فسخ كما صرح به فى التهذيبين من ان جواز اخذ الصداق من الولى لا يستلزم جواز الرد - فهو قد افتنى بمضمون الخبر من جهته الرجوع على المهر واما عدم الفسخ منه بالنظر الى مقتضى القاعده وهو اللزوم عنده فالدغدغه من الشيخ واتباعه من جهته رفع اليد عن مقتضى القاعده والافقد عرفت رفع اليد عن مقتضاه من المفيد واتباعه القائلين بالفسخ فى المحدوده وان كان مورد فتوا هم

هو الاخص من مورد الكلام وهو مطلقا لزنا الا ان الظاهر عدم مستند لهم غير هذه الاخبار الا انهم قالوا فيها بالفسخ من جهته العار وغيره الذى هو فى المحدوده اشد ولم يرفعوا اليد عن مقتضى القاعده الا فى المحدوده مع عدم المستند لهم فيها الا هذه الروايات فهم قد عملوا بهذه الروايات لان الاعراض عنها ثابت كما لا يخفى .

ولم ار من صرح بعدم لزوم العقد من طرف الزوج الا انه مقتضى القواعد فان له ان يفسخ علقه الزوجيه فى كل مكان وزمان بالتوسل الى الطلاق فعقد النكاح غير لازم من طرف الزوج فى شرع الاسلام ومن الاسف جعل بعض القوانين المدينه فى مجلس النواب والشيوخ بايران فى هذه الازمنه الاخيره وسلب بذلك اختيار الطلاق من يد من اخذ بالساق وهذه المجالس ، الدستوريه من الزعماء المتامرين التابعين للاستعمار الحديث والجديد التابع للامبرياليته العالميه والصهيونيه فى الشرق الاوسط وغيرها وليس غرضهم من جعل تلك القوانين الاثيمه الا ايجاد العداوه والشحناء والافتراق بين صفوف المسلمين وجعلهم حيارى وسكارى ومبدين ومتشتتين ان هذا الاختلاق ورغده العيش والافتراق وجميع هذه القوانين بعنوان (حمايه خانواده) وغيرها من دستورات الصهيونيه العالميه فى ايران وغيرها لاجل توهين القوانين الاسلاميه وتربيته نفوس المسلمين كالاروبيين والغربيين الذين لا يعتقدون بشيى من الديانات السماويه ويرون عيشتهم وحريرتهم فى حريه المراه مطلقا من دون تقيدها بزواج خاص ومن المعلوم ان حريه المراه فى الاسلام شيى فوق ما

يقصدون منها وانهم اخذوا عنوان حرية المراه لاجل التوصل الى شهواتهم واعمال اغراضهم السيئه .

وا عترض على جعل هذه القوانين فى پارلمان ايران كثير من العلماء بل جل علماء الاسلام فى زماننا هذا كايته الله الخمينى المجاهدوايه الله الكلپا يگانى والايه الميلانى والايه السيدا لكاظم الشريعتمدارى والايه السيد محسن حكيم والايه السيد المرعى النجفى والايه السيد محمود الشاهرودى والايه السيدا بوالقاسم الخوئى وآلايه السيد احمد الخوانسارى وغيرهم من العلماء المبرزين والشامخين واعلنوا جهارا " وغيرمره بكون القوانين المصوبه على خلاف مذاق الاسلام وخلاف سنه النبى الاكرم والائمه عليهم السلام - حتى كثير الشحناء والنفوغاء فى ذلك وانجرالى الامور الغيرا لانسانيه من تبعيد العلماء وقتل بعض المسلمين وتسبحين اخرين فى السبحون الغير الانسانيه ويا للاسف من هذه الدسائى والسياسات فى هذه الايام ثم االف حيف واسف وجميع هذه الفتن فى ايران وفى جمله من الهلاد العربيه والشرق الاوسط لاجل حفظ منافع الاستعمار والصهاينه المظنر دين والمشردين لاجل الاعمال الشنيعه فى الحرب العالميه الثانيه حتى اخذوا فلسطين العزيزه وطن المسلمين من ايديهم واتخذوه وطن لهم وحولها ملايين من المخرجين واللاجئين والمخيمين وحيارى وغيرهم ممن لا قدره لهم على الدفاع من وطنه فى مقابل سيطره الامريكى وعملائهم فى الشرق الاوسط والاقصى بل الادنى بل لاجل منافع الاروبيين المستعمرين والامريكيين الذين اخذوا جميع بلادا المسلمين وبترو لهم

جهته ومصحه لرفاههم فما دام المسلمون وخصوصا روء ساء شهم وملوكهم
فى نوم الغفله تكون لقضيه بهذا المنوال الى ان ينتهبوا من نوم
الغافلين حتى يطهروا بلادهم من وجود الصهاينه وقوا نبينهم
والاروبيين والامريكين والشيوعيين وعملائهم الخونه فى البلاد
الاسلاميه .

(فى التعريض بالخطبه)

لايجوز التعريض بالخطبه لذات العده الرجعيه لانها زوجة ويجوز للمطلقه ثلاثا من الزوج وغيره ولايجوز التصريح لها منه ولا من غيره التعريض بالعقد تاره لذات البعل واخرى للمعتده رجعيه والظاهر هوالاتفاق على الحرمة كما فى الروضه فى الصوره الاولى ولما فيه من الفساد وفى الثانيه ايضا لانها بحكم الزوجه والمراد بالتعريض الايتان بلفظ يحتمل الرغبه فى النكاح وغيره مع ظهور ارادتها مثل رب راغب فيك وحريص عليك اوانى راغب فيك اوانت على كريمه او عزيزه اوان الله لسائق اليك خيرا " اورزقا فمع حرمة التعريض فالتصريح اولى كذا قيل - وفى الحداثق واما تحريم التعريض لذات العده الرجعيه فلما ذكروه من انها زوجة فيتعلق بها ما يتعلق بالزوجه ومن ذلك تحريم خطبتها تعريضا او تصريحاً بواسطه وغيرها من غير خلاف يعرف انتهى .

وفى الجواهر لايجوز التعريض فضلا عن التصريح اجماعا محكيا من غير واحد ان لم يكن محصلا وهو الحجه .

وفى الرياض عدم الجواز لذات البعل اجماعا على كفاى الروضه ولما فيه من الفساد ولذات العده الرجعيه اجماعا على الظاهر لانها فى حكم الزوجه الامن! الزوج خاصه فيجوز له التعريض كالتصريح انتهى .

قال فى الخلاف مسئله ٩٦ اذا صرح بالتزويج للمعتده ثم تزوجها بعد خروجها من العده لم يبطل النكاح وان فعل محظورا بذلك التصريح

وبه قال الشافعي وابوحنيفه وقال مالك متى صرح ثم تزوج فسخت
النكاح بينهما دليلنا ان فسخ النكاح يحتاج الى دليل الخانتهى .
وفي التذكرة بعد ذكر كون الخاطب زوجا واجنبيا قال فالمرأه اما
خليه عن النكاح والعهده فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا واما ذات
البعل فيحرم خطبتها على غير الزوج تعريضا وتصريحا واما ذات
العهده فان كانت عدتها رجعيه حرم خطبتها على غير الزوج تعريضا
وتصريحا لانها في الحقيقه زوجه واما المطلقه ثلثا فيجوز التعريض لها
من الزوج وغيره ولايجوز التصريح لها من الزوج ولا من غيره واما
المطلقه تسعا لعهده ينكحها بينهما رجلان واما شبهها من المحرمات
على التابيد كالملاعنه فلايجوز لها التعريض من الزوج ولا يجوز
التصريح في العده من الزوج ولا من غيره .

واما المعتده عده البايئه كالمختلعه والمفسوخ نكاحها فيجوز
التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره والمتوفى
عنها زوجها يجوز التعريض لها لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
ولايجوز التصريح لدلاله مفهوم الايه عليه ولانه اذا صرحت بخطبتها
تحققت رغبه فيها وربما كذبت في انقضاء العده ولغلبه الشهوه واذا
عرض لم يتحقق الشهوه وللشافعيه وجه في ان المتوفى عنها زوجها ان
كانت تعتد بالحمل لم تخطب خوفا من ان تتكلف القاء ولد ها
وللشافعي في التعريض بالخطبه للبائنه قولان اصحهما الجواز
لانقطاع سلطنه الزوج عليها وحصول البينونه والثاني المنع لان
لصاحب العده ان ينكحها فاشبهت الرجعيه والمفسوخ نكاحها بسبب

من الاسباب المقتضيه للفسخ كالبائنه والتي لاتحل لمن منه العده كالمطلقه ثلاثا والمفارقة باللعان والرضاع كالمعتده عن الوفات ومنهم من جعلها على الخلاف فى البائنه انتهى .

لا يخفى ان العمده فى هذه الاحكام ما حكوه من الاجماع الذى به يتم اراده خصوص التعريض وقد استفادوا بعض الاحكام من الايه فلا بد من المراجعة اليها والى مقدار دلالتها وهو المتبع ان لم يكن اجماع على الخلاف - قال الله تعالى فى سوره البقره آيه ٢٣٤ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبه النساء او اكننتم فى انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا - ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حلیم .

والظاهر من الايه بقرينه ما تقدم قبلها من ذكر عده النساء وجواز الرجعه فيها لالا زواج عدم الاختصاص بالمتوفى عنها زوجها فيعم البائنه بل المعتده رجعيه الا ان يكون اجماع على خلافه .

ورفع الجناح فى التعريض فى مقابل المواعده سرا المراد منه اما الجماع او الامرالذى يجرا اليه بالآخره والايستفاد منها حكم التعريض فى مقابل التصريح او المراد منها ولو بمعونه الاخبار الاتيه نفى الجناح عن التعريض بالخطبه بما لم يستهجن ويعد من الفحش والمنافى للحياء ونحو ذلك وان كان تصريح فى اللفظ مثل قول النبى (ص) لفاطمه بنت قيس اذا حلت فاذنينى ولاتفوتينا ومن المعلوم ان فيه تصريح فى النكاح - وكما فى قول الصادق (ع) فى

تفسير القول المعروف ان تلقاها فتقول انى فيك لراغب وانى للنساء لمكرم فلا تسبقينى بنفسك - فان فيه ايضا تصريح بالنكاح .
والقول المعروف اعم من ان يكون دعوتهن الى النكاح بالتعريض او التصريح او لا وقد يقال ان التعريض فى مقابل التصريح اصطلاح الادباء لا اصطلاح الشرع والقرآن فلا يستفاد منه حكم التصريح فى مقابل التلويح اصلا الا ان يقال ان التعريض فضلا عن التصريح بالنسبه الى المطلقه الرجعيه فضلا عن ذات البعل مما لم يقل بجوازه احد من الاصحاب وان كان للخدشه فى دليلهم مجال واسع اذا التعريض والتصريح بالنكاح بعدالعه او بعدالفراق من الزوج لا يوجب مفسده فى حد ذاته وان كان فى بعض الاحيان يوجب البغضاء والشحناء والعداوه واثاره الفساد غالبا والكلام فى ما اذا لم يوجب الامور المذكوره فالعمده فى المقام المراجعة الى الاحاديث الواردة فى المقام كى يتضح الحال ويرتفع الابهام - ومن الاخبار صحيحه - عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عزوجل ولكن لاتواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولاتعزموا عقدالنكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال السران يقول الرجل موعدك بيتال فلان ثم يطلب اليها ان لاتسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال من غير ان يعزم عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله .

وصحيحه الحلبي عنه عليه السلام قال سالته عن قول الله عزوجل ولكن لاتواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول

للمرآه قبل ان تنقضى عدتها او اعدك بيت فلان ليعرض لها بالخطبه ويعنى بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبه ولا يعزم عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب ١ جله والظاهر منها ان طلب الرجل اليها ان لاتسبقه بنفسها بعد خروج العده هو التعريض بالخطبه وهو تصريح بالنكاح بعد العده والقول المعروف ايضا هو التعريض بالخطبه وهو تصريح بالنكاح بعد العده والقول المعروف ايضا هو التعريض بالخطبه في مقابل القبائح والفحشاء والجماع والتعريض به والمواعده في السر هو المواعده والملاقاه في بيت الخلوه الذى ربما يجرا الى الجماع او ارتكاب المحرم كما لا يخفى كما يدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحه عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله فى قول الله عزوجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال ليلقيها فيقول انى فيك لراغب وانى للنساء لمكرم ولاتسبقينى بنفسك والسر لا يخلوا معها حيث وعدها - فيستفاد من جميع ذلك بمقتضى الروايات وبمعونتها ان الايه بمدد الارشاد الى ما لا يمكن الاجتناب عنه غالبا فان المواعده سرا اذا كان المراد منه الجماع حتى يكون مفعولا به او فى الخلوه اذا كان ظرفا غالبا يجرا الى ارتكاب المحرم والاقصرف المواعده مع عدم جره الى الجماع لاحرمه فيه لعدم حرمه مقدمه الحرام الا ان يدل اجماع عليه بالخصوص .

فالايه فالله العالم بمدد بيان الحكم الاخلاقى عن الاجتناب عن القبيح الذى يوجب ارتكاب الحرام فى بعض الاحيان خصوصا فى الامور الراجعه الى الشهوه فى النساء وبذلك يمكن ان يقال ان التاكيد

فى الايه بالنهى عن المواعده سراتاره ثم تجويز القول المعروف ثم
النهى عن عزم عقده النكاح اخرى ثم تعقبه بقوله تعالى فاحذروه
مما يورث القول بالحرمة لاجل سد باب المخالطه مسج النساء
والامتزاج معهن والمواعده التى يوجب ارتكاب الحرام فى كثير من
الموارد فالقران الكريم ينهى عن مواعدهن لاجل كونها يوجب
ارتكاب الحرام فالمواعده حرام مطلقا تغليباً " لجانب الحرمة
وان لم ينجر الى الجماع والفساد والحرام من النظر والتقبيل
الحرام كما لا يخفى فالمواعده سرا حرام مطلقا .

ويؤيد ذلك كله ما فى تفسير العياشى عن ابى بصير عن ابى عبد الله
فى قول الله عزوجل ولاتوا عدوهن سرا الا ان تقولوا قولاً معروفاً قال
المراه فى عدتها تقول لها قولاً جميلاً ترغيباً فى نفسك ولاتقول انى
اصنع كذا او اصنع كذا القبيح من الامر فى البضع وكل امر قبيح -
ومن المعلوم ان القول القبيح فى البضع وغيره يوجب الفساد غالباً "
ويوجب اخراج المراه عن الطريق المستقيم ويوردها فى الهلكات
والمهلكات ومن جملتها المراه والمعاشقه والمسابقه والاختلاط
المطلق بين النساء والرجال فى المدارس والاميا دين والسينما
والتآثر والكا زينو والادارات التى توجب فى كل يوم فساداً وحراماً
هذه ظلمات بعضها فوق بعض فى الله من الدسائس العجيبه بين
المسلمين بيدا لاروبيين والامريكيين فى زماننا الذين لا يوجبون لعفه
المراه وقعا ولا قيمه ولا ثمناً " بل ويرون عدم الاختلاط عيباً وعاراً ومن
المعلوم هذه من شرور اخر الزمان اللهم اعصم الاسلام والمسلمين من

يدا لاجا نب ونبههم عن نومه الغافلين برحمتك يا ارحم الراحمين .
 ومن جمله الروايات خبر على بن ابي حمزه قال سالت ابا الحسن
 عن قول الله عزوجل ولكن لاتوا عدوهن سرا قال يقول الرجل اوا عدك
 بيت ال فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عزوجل الا ان
 تقولوا قولاً معروفاً القول المعروف بالتعريض بالخطبه على وجهها
 وحلها ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله والظاهر
 منها ايضاً النهي عن المواعده لاجل جره الى الرفث كما
 في المستدرک عن تفسير العياشي في روايه ابي بصير عن الصادق (ع)
 لاتوا عدوهن سرا قال هو الرجل يقول للمراه قبل ان تنقض عدتها ،
 اوا عدك بيت فلان لترفث ويرفث معها .

وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليها السلام انه قال في قول الله
 ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبته النساء الى قوله الا ان
 تقولوا قولاً معروفاً وقال لا ينبغي للرجل ان يخطب المراه في عدتها والتعريض
 الذي اباحه الله عزوجل ان يعرض بكلام خير حتى تعلم المراه مراده ولا
 يخطبها حتى يبلغ الكتاب اجله قال وقد دخل ابو جعفر محمد بن علي
 (ع) عليها السلام على سكينه بنت حنظله وقدمات عنها ابن عم لها
 كان تزوجها فسلم عليها وقال كيف انت يا بنت حنظله قالت بخير
 جعلت فلاك يا ابن رسول الله قال انك قد علمت قرايتي من رسول الله
 (ص) ومن علي (ع) ومن حقي في الاسلام وبيتي في العرب قالت غفر
 الله لك يا ابا جعفر تخطيني في عدتي قال ما فعلت انما اخبرتك
 بمنزلتى ومكانى وقد دخل رسول الله (ص) على ام سلمه ابنته ابي
 اميه بن المغيره المخزوميته وقد تائمت من ابي سلمه وهو ابن

عمها وهي في عدتها فلم يزل رسول الله (ص) يذكر لها منزلته ومكانه عند الله تعالى حتى اثار الحمير في كفه من شدة ما كان يعتمد على يده فما كانت تلك خطبته .

ومن الواضح ان ذكر المنزله ليس خطبته لغته وعرفا الا انه في بعض الاحيان كما في المورد تعريض على الخطبته ويمكن ان يكون مراد الامام ايضا من الانكار هو التصريح بما التعرض فلا جناح في ذلك كما فعله النبي (ص) بام سلمه .

وقد تقدم منا عدم الاشكال في التصريح فضلا عن التعريض بمعونه الروايات لكن في مجمع البيان بعد نقل الاقوال في السر من الدعوه بما لا يحل ومن الزنا ومن العهد على الامتناع من تزويج الغير ومن القول لها اني ناكحك فلا تفوتيني نفسك ومن القول بان السر هو الجماع ثم قال ويجمع هذه الاقوال ما روى عن الصادق (ع) انه قال لاتصروا الهن بالنكاح والتزويج قال ومن السر ان يقول لها مو عدك بيت فلان انتهى .

ويرد عليه ان قول الامام عليه السلام انما هو النهي عن التصريح بالنكاح والتزويج فلا يستفاد منه حكم الزنا والدعوه بما لا يحل فضلا عن حكم العهد على الامتناع من تزويج الغير لعدم الارتباط بينه وبين التصريح بالنكاح وكذا لا يشمل قول الامام للجماع كما لا يخفى - مضافا الى كون الروايه مرسله ومخالفتها الظاهر غيرها من الروايات ويحتمل ان يكون نقل مضمون الروايه بالاجتهاد في المضمون وقد يتراى من جمله من المفسرين تفسير السرب للجماع كما

قد عرفت عن مجمع البيان وفي الدر المنثور اخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ولكن لاتوا عدوهن سرا قال الزنا كان الرجل يدخل من اجل الزنا وهو يعرض بالنكاح واخرج الطستى في مسائله عن ابن عباس ان نافع بن الازرق ساله عن قوله لاتوا عدوهن سرا قال السر الجماع قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم اما سمعت قول امراء القيس الازعمت بسباسته اليوم اننى - كبرت وان لا يحسن السرا مثالى .
واخرج البيهقي عن مقاتل ابن حيان قال بلغنا ان معنى لا توا عدوهن سرا الرفث من الكلام اى لا يوا جهها الرجل فى تعريف الجماع من نفسه .

ولا ايراد على ابن عباس وغيره من تفسير السرتاره بالزنا و اخرى بالجماع فان التفسير بالزنا با اعتبار المورد وان الجماع فى العده لا ينفك غالبا عن الزنا .

وقال الاعشى ولاتنكحن جارتا " ان سرها - عليك حرام فانكحن ا و تا بدا - ويمكن ان يكون المراد من السرفى شعرا لعشى هو الفرج لا لجماع .

الرابعه اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان صحيحا " والقائل بالحرمة الشيخ فى بعض كتبه لقوله (ص) لا يخطب احدكم على خطبه اخيه وهو مع عدم صحه السند لا يستفاد منه ازيد من الكراهه نعم لو كان دليل فى البين لقلنا به وان كان الخاطب الثانى ذومزيه ورجحان على الاول والكلام تاره بالنسبه الى اجابه المراه واخرى بالنسبه الى حرمة الخطبه من الغير والظاهر من

الخبر كون النزاع فى الثانى وظاهر عبارته المتن كونه كذلك واستدلالهم بحرمة الدخول فى السوم راجع الى الثانى فمع فرض عدم لزوم اجابه الاول فلا يبقى مجال لحرمة اجابه الثانى من قبل المراه واما مع اجابه الثانى فلا اشكال فى الصحه وعلى فرض الاثم يكون العقد صحيحا لعدم النهى عن العقد.

(الخامسه) اذا تزوجت المطلقه ثلاثا ولو شرطت فى العقد انه اذا

حللها فلانكاح بينهما بطل العقد فان شرط عدم النكاح بعد حصول الوطى فى القبل مره واحده يحكم بفساده تاره من جهته كون مثل هذا الشرط على خلاف مقتضى العقد كما فى الاجاره بلا اجره والبيع بلا ثمن فانهما على خلاف مقتضى العقد ومن المعلوم ان النكاح بشرط عدم النكاح بعدا لتحلل ليس على خلاف مقتضى العقد بل النكاح بشرط عدم الزوجيه على خلاف مقتضى العقد فشرط عدم النكاح على نحوالنتيجه لاينافى مقتضى العقد.

الا انه يمكن ان يقال انه ليس من مما ديق العقد الدائم ولو قلنا بعدم لزوم قصاالدوام فى صحه العقد ولا من مما ديق العقد لمنقطع من جهته عدم ضبط المده فيه فيحكم بالبطلان من جهته عدم ضبط المده والجهاله فيها كما فى الاجاره فى المده المجهوله .

وربما قيل يلغوا الشرط والقائل الشيخ على ما قيل بل فى المسالك هو با بن ادريس انسب من جهته تصريحه فى غير موضع بعدم بطلان العقد ببطلان الشرط لشمول الادله وعدم بطلان احدهما

بيطلان الاخر بعدكون مدلول الشرط غيرالعقد ويرد عليه انه مع
 قصدا لنكاح الدائم يمكن القول بصحة العقد وبيطلان الشرط كما في
 غيره من المواضع في العقود لكن قد عرفت ان هذا الشرط يمنع عن
 قصد مدلول النكاح الدائم بل القصد في الحقيقه الى النكاح الى
 امد مجهول لا يعلم ذلك الامد والمده الابالوطي وذلك العقد في حد
 ذاته فيه الغرر والجهالة مع منافاه ذلك الشرط من النكاح
 الدائم - ومن المعلوم بطلان ذلك العقد وعدم حليه الزوجه بذلك
 الوطي على الزوج الاول .

ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها
 مهر المثل ونسب ذلك الى الشيخ في ط والخلاف وفي المسالك ان
 بطلان الشرط متفق عليه وان كان امره هنا سهل من حيث ان الطلاق
 امر شرعي بخلاف انفساخ النكاح وانتهائه لنفسه والاقوى بطلانها
 كالسابق انتهى .

والظاهر ان بطلان الشرط كما اعترف به الشهيد مما اتفق عليه
 الاصحاب وعدم معهوديه ذلك بين المسلمين من اشتراط الطلاق
 في النكاح او غيره من المعاملات فيحكم ببيطلان الشرط في كل مكان
 من غير فرق بين باب النكاح وغيره واما بطلان العقد فهو مبني على
 ان بطلان الشرط هل يوجب بطلان المشروط ام لا والحق عدم بطلان
 العقد فان شرط الطلاق لا ينافي قصد دوام العقد بل المنقطع ايضا .
 ولقد صرح ببيطلان العقد في جامع المقاصد والمسالك وانه مسئلة

اقتضاء بطلان الشرط بطلان العقد - ويمكن ان يقال بالفرق بين كون
المشترط هو الزوجه او الاجنبى وعدم معهوديه ذلك بالنسبه الى
الاجنبى لبالنسبه الى الزوجه فمع عدم العمل بالشرط يمكن ان
يلزمه الحاكم بالشرط او باذن الزوجه فى الشرط لعموم الوفاء
بالشرط - كما تقدم مثل ذلك فى اشتراط الوكاله عن الزوج فى الطلاق
فى ضمن العقد اللازم - كما انه يمكن ان يقال انه مع عدم العمل
بالشرط يسقط للشرط قسط من المهر فيوجب الزيادة فى بعض الاحيان
والنقصان فى الاخر - لانها انما رضيت به لاجل الشرط فاذا سقط زيد على
المسمى مقدار ما نقص لاجله والمعين هو العرف .

(فى اشتراط الطلاق من الزوجه)

واما بناء على القول ببطلان العقد ببطلان الشرط فيرجع على مهر
المثل فى جهلها بالتحريم والافلا مهر لبغى كما لا يخفى كما انه
لا يبعد القول بتسلطها على الخيار فى العقد من جهته تخلف الشرط
والاجماع على عدم جواز اشتراط الخيار فى عقد النكاح لا يمنع ولا
ينافى عن الخيار فيه من جهته تخلف الشرط ولذا حكموا بثبوت
الخيار مع اشتراط البكاره وغيرها كما تقدم منا مفصلا فى موضعه .

(مع عدم التصريح بالشرط فى العقد)

واما لو لم يصرح بالشرط فى العقد وكان ذلك فى نيته او نيه الزوجه
او الولى لم يفسد قال فى المسالك هذا الحكم موضع وفاق وهو
الدليل مضافا الى عموم الامر بالوفاء بالعقود حيث لم يثبت
المخصص ونيه الطلاق من حين العقد لم يثبت كونها مانعه من لصحه

المخصص ونية الطلاق من حين العقد لم يثبت كونها مانعه من لصحه وانما المانع اشتراطه فى ضمن العقد انتهى .
 فاسم الاشاره راجع الى الاشتراط على ما فهمه الشهيد - لا على الطلاق ا وارتفاع النكاح كما توهم وعلى اى تقدير لو كان الاشتراط على وجه اوقعا العقد عليه وان لم يذكره فى متنه فهو فى حكم الاشتراط الصريح بخلاف نيته الاشتراط مع عدم بناء العقد عليه - ونيته التحلل والطلاق مثل ارتفاع النكاح بالكفر والارتداد والقذف .

وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقه وانقضاء العده وكل موضع قيل يفسد لايحل له لانه لايكفى الوطى مالم يكن عن عقد صحيح فان التحلل يتوقف على الشرطين العقد الصحيح والدخول فمع تحققهما يحصل التحلل ومع تخلف احدهما لا يحصل وان الوطى عن شبهته توقف التحلل على الوطى بالعقد الصحيح فمع القول ببطلان الشرط دون العقد يحصل التحلل وكذلك القول بالصحه فيهما واما على البطلان فيهما فلا يحصل التحلل .

السادسه نكاح الشغار باطل وهوان تزوج امراتان برجلين على ان يكون مهر كل واحده منهما نكاح الاخرى قال فى الصحاح الشغار بكسر الشين نكاح كان فى الجاهليه وهوان يقول الرجل للاخر زوجنى ابنتك او اختك على ان ازوجك اختى او بنتى على ان صداق كل واحد

منهما بضع الآخر فكانهما رفعاً المهر واخلى البضع عنه وفي الحديث الشغار في الاسلام - وفي المسالك معناه ان يجعل بضع امراته مهر الاخرى واصل الشغار الرفع يقال شغرا الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول انتهى ويمكن ان يكون الشغار بمعنى النقص كما في قولهم شغرت السعراى نقص كانهم بذلك النكاح ينقصون المراه عن موضعها الاصلية ويحطون منزلتها وهو المناسب في المقام لرفع المهر لعدم قوام النكاح بالمهر اصلاً الا في التمتع ومن المعلوم ان بطلان نكاح الشغار ليس من جهته تعليق على عقد وكذا ليس من جهته شرط عقدي عقدي من جهته التعاوض والمعاملة بين الامرئتين كالمعاملة بين الحيوانيين والتعاوض بين البضعين بحيث يكون هذا عوض هذا كالمعاملة بين هذا المال وذلك المال ومن الواضح ان احتساب احدا لانسانين وجعله عوض المعاملة ليس من عقد الزوجية بين الرجل والمرأة بل هي في الحقيقة اشبه بالمعاملة والبيع والمعاوضة فيحكم بالبطلان من راس لالحكم بالصحة والرجوع الى مهر المثل .

واما لوزوج الوليان كل واحد منهما صاحبه وشرط لكل واحد مهر معلوما فانه يصح من جهته تحقق عنوان الزوجية من دون معاملة بين الامرئتين كالصورة الاولى - كما انه يحكم بالصحة فيما ، لوزوج احدهما الآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان اي الثاني والثالث وهل يحكم ببطلان المهر في صورتين من جهته انه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم او الصحة من جهته شمول ادله الشروط

للمقام والقول بان النكاح لا يدخله الخيار قد تقدم ان مورده اصل النكاح وجعل الخيار في اصله لافسخ النكاح من جهته عدم العمل او الوفاء بالشرط او كونه على خلاف ما اشترط عليه المتعاقدان كما في البكاره - فالقول بالبطلان حتى يكون لها مهر المثل مما لا وجه له كما اوجب ذلك كله التردد من المحقق ايضا بقوله وفيه تردد وهو في محله بعد اقتضاء القواعد صحه النكاح والمهر من دون اجمال فيه وجهاله اصلا .



(فى معنى الشغار)

كما انه يصح النكاح لوزوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانه ولم يذكر مهرا " فلا بد من الوفاء بالشرط والرجوع الى مهرالمثل مع الدخول واما الوفاء بالشرط من جهته الاشرط واما الرجوع الى مهر المثل من جهته عدم خلوعقد النكاح من المهر والوجه فى بطلان نكاح الشغار هوالمعاوضه بين البضعين كما يظهر من موثقه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) و ابي جعفر (ع) قال نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحد منهما صداق الابضع صاحبها قال ولايحل ان تنكح واحده منهما الا بصداق او نكاح المسلمين - اذ من الواضح عدم وجود الصداق لواحد من الامرتين والتعبير بالصداق باعتبار كون هذا البضع فى قبالة ذلك البضع .

وكما فى روايه غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله (ص) لاجلب ولاجنب ولاشغار فى الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنته المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا بهذا وهذا بهذا - فان التفسير ان كان من النبى فواضح وان كان من بعض الرراة ايضا فيوضح المطلوب من نكاح الشغار وهو المعامله بين البضعين لالنكاح بمهر وصداق .

وفى روايه ابن ابي جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله (ص) عن نكاح الشغار وهى الممانحه وهوان يقول الرجل

للرجل زوجنى ابنتك حتى ازوجك ابنتى على ان لامهر بينهما - ولم يعلم التفسير كونه من الامام وعلى اى حال يوضح ذلك التفا سير المطلب ويرفع الغبار من البين وانه عبارته عن معاوضه البعضين . فظهر من جميع ما تقدم اعتبار الدوريه فى النكاح كما صرح بذلك فى الجواهر بعدم الشغار من طرف واحد بل من الطرفين ولولا تصريح الاصحاب به لامكن اعتبار الدوريه فيه فلا شغار على عدمها لكونه اسما لنكاح امراتين على الوجه المذكور لانه للنكاح الذى يكون المهر فيه نكاح الامراه الاخرى ولو بمهر غير نكاح الاول كى يتحقق ح فى واحده دون الاخرى بل قديقال انه لوجعل النكاح مهرا لزم منه صحه النكاح دون البطلان ومن الواضح عدم تحقق المعاوضه فى طرف واحد بل فى طرفين كما يشعر به لفظ (الشغار) المتخذ من باب المفاعله فالمراد بالشغار هو النكاح الذى يكون فى قبالة نكاح اخرى وبعبارة اخرى المعاوضته بين البعضين فيكون الدور لازما لحقيقه الشغار ولا يتصور ذلك فى طرف واحد نعم مع اباحه بضع البنات والاختا وبيعه فى قبالة مال لا يتحقق معنى الشغار وان كان ذلك باطلا من جهته عدم النكاح فى البين بل هى شىء آخر غير النكاح . واما تسلم الاصحاب تصوير الشغار من طرف واحد فليس عليه دليل ومجرد الشك يوجب الاكتفاء بالقدر المعلوم وهو التحقق من الطرفين والدوريه والاقتمار على المتيقن فى ما خالف القواعد .

القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سايق في دين الاسلام لتحقق

شرعيته وعدم ما يدل على رفعه .

وان المسلمين كانوا يفعلونه في زمن النبي وابي بكر وبرهته من زمن عمر وتحريم النبي له في بعض المواقع كما في الخيبر وغيره انما هولاء مصالح كما في روايات العامة وبعض من الخاصه وان عمر ما حرم المتعه نهى تحريم بل نهى عنها لاجل مصالح كان عنده اجتهاداً " لاجل كثره الفتوحات في زمنه في جبهتي الشرق والغرب وكان في نظره ان اشاعه ذلك بين المسلمين يوجب تنفر الكفار عنهم وعن دينهم اولغير ذلك من المصالح التي تتوهمها ولم يكن صحيحه بل فاسده فلذا شدد النكير عليه في روايات الخاصه وكذا دل على جوازها في زمن النبي وايام ابي بكر وبرهه من زمن عمر كما في رواياتهم راجع سنن البيهقي والدر المنثور وغيرهما من الكتب - ويظهر ذلك من قوله ايضا متعتان محللتان الخ ويدل على عدم تحريمه بل نهيه عنه لاجل المصلحه عنده ما رواه في المستدرک عن نوا در احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم عن ابان عن اسحق عن الفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بلغ عمران اهل العراق يزعمون ان عمر حرم المتعه فارسل فلاناسماه فقال اخبرهم اني لم احرمها وليس لعمران يحرم ما احل الله ولكن عمر قد نهى عنها ص ٥٨٢ ج ٢ .

وليعلم ان المتعه لاجل كونها من الموضوعات المستحدثه في

شرع الاسلام فلذا كثر السئوال عن كيفيتها فى زمن الاثمه ولم يسئل عن كيفيه الدائم لكونه عرفيا فلا يمكن التمسك باطلاق الدليل الوارد فيها لرفع الجزئيه او الشرطيه وكذا اذا شككنا فى حصول الزوجيه باى وجه من الوجوه ويرجع الشك فيه الى الشك فى تحقق العنوان الشرعى فالاصل الاولى فيها هو الاحتياط .

(فى نكاح المتعه)

لكن مع ذلك كله يدل النصوص على عدم اعتبار تقديم الايجاب على القبول فى عقدها وعدم اشتراط الماضويه والحق عدم اشتراط ذلك فى ساير العقود ايضا الا ان يدل دليل معتبر على ذلك وهو مفقود فى المقام .

ويدل عليه من الروايات صحيحه ابا ن بن تغلب قال قلت لابي عبد الله (ع) كيف اقول لها اذا اخلوت بها قال تقول اتزوجك متعه على كتاب الله وسنته نبيه لا وارثه ولا مورثه كذا وكذا يوما " وان شئت كذا وكذا سنته بكذا وكذا درهما وتسمى من الاجر ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا " فاذا قالت نعم فقد رضيت وهى امراتك وان كنت اولى الناس بها الحديث .

وروايه محمد بن النعمان الاحول ساله (اى المادق (ع)) فقال ارنى ما يتزوج به الرجل متعه قال كفين من بر يقول لها تزوجنى نفسك متعه على كتاب الله وسنته نبيه نكاحا " غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثنى ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدالى زدتك وزدتنى .

وروايه هشام بن سالم الجواليقى - عن ابى عبيدالله عليه السلام فى حديث قال قلت ما اقول لها قال تقول لها تزوجك على كتاب الله وسنته نبيه واللهولى وولىك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لى الله عليك كفيلا لتفين لى ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عده لك على فاذا مضى شرطك فلا تتزوجن حتى تمضى لك خمس واربعون يوما وان حد ثبك ولد فاعلمينى .

الى غير ذلك من الاخبار ولعل بعض منها يحتمل الحمل على كلام سابق على العقد لكن الذى يسهل الخطابان الاعتبار بتحقيق الايجاب والقبول كيف اتفق بل لاضيرفى كونه بنحو المعاطاه من دون احتياج لفظ فضلا" عن لفظ خاص .

والنظر فيه يستدعى بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغه والمحل والاجل والمهر اما الصيغه فهى اللفظ الذى وضعه الشارع وصله الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلاثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حمل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها الخ .

هذا اذا كان الاسباب الموجبه للعقد توقيفيه من ناحيه الشرع فكلما اعتبره هوالمعتبر ليس الا لكن تقدم منا مرارا " فى الابواب المتفرقه خصوصا فى صيغ البيع ان الملاك والاعتبار انما هو الى العرف فكلما يعتبره العرف سببا للنقل والانتقال فهو المتبع الا ان يدل دليل معتبر من ناحيه الشرع على خلافه .

ويدل على عدم اعتبار الخصومه اللفظيه مارواه فى الكافى عن

على ابيه عن نوح بن شعيب عن علي عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراه الى عمر فقالت اني زنيته فطهرني فامرها ان ترحم فاخبر بذلك اميرالمؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيته قال مررت بالباديه فاصابني عطش شديد فاستقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال اميرالمؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبه .

وانت ترى عدم لفظ دال على النكاح في الخبر وحملها على صورته صدور اللفظ منهما بعيد فكانه اكتفى بالتراضي منهما وكفايه المعاطاه .

قال في الوا في بعد نقل الخبر ما لفظه (بيان) انما كان تزويجا لحصول الرضا من الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والانتكاح فيه وذكر المهر وتعيينه والمره المستفاده من الاطلاق القائم مقام ذكر الاجل انتهى - والايراد عليه باعتبار اللفظ المقصود به انشاء ذلك والفرض خلو هذا المذكور منه ليس في محله بعد عدم الدليل على كون اسباب العقود توقيفيه وعدم اعتبار لفظ خاص في ذلك على فرض اعتبار اللفظ .

(في عدم اعتبار اللفظ في المتعه بل يكفي المعاطاه)

لكن في ابواب الحدود باسناد الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امراه الى عمر فقالت يا اميرالمؤمنين اني فجرت فاقم في

في حد الله فامر برجمها وكان على (ع) حاضرا " فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا " فسالته الماء فابي على ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربا " فاشتد بي العطش حتى غارت عيناى وذهب لسانى فلما بلغ منى اتيته فسقاني ووقع على فقال له على (ع) هذه اللتي قال الله عزوجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغيه ولا عاديه اليه فخلي سبيلها فقال عمر لولا على لهلك عمر .

ويحتمل قويا عدم اتحاد مورد هما بل الثاني يمكن ان يكون مورده ذات البعل بخلاف الاول ويدل عليه ما رواه محمد بن محمد النعمان المفيد في الارشاد قال روى العامة والخاصه ان امراه شهد عليها اليهود انهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطاؤها وليس ببعل لها فامر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت اللهم انك تعلم انى بريه فنصب عمر وقال وتجرح الشهود ايضا ، فقال اميرالموء منين (ع) ردوها واسئلوها فلعل لها عذرا فردت وسئلت عن حالها فقالت كان لاهلى ابل فخرجت مع ابل اهلى وحملت معى ماء ولم يكن فى ابلى لبن وخرج معى خليطنا وكان فى ابل له فند مائى فاستقيته فابى ان يسقيني حتى امكنه من نفسي فابيت فلما كادت نفسي ان يخرج امكنته من نفسي كرها فقال اميرالموء منين الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلثم عليه فلما سمع عمر ذلك فخلي سبيلها .

فظهر من جميع ما ذكرنا عدم اعتبار لفظ خاص بل كفايه المعاطاه

وعدم الاجماع في المسئلة نعم لابد من العقد بين الطرفين باى وجه اتفق فما يظهر عن السيد المرتضى في طبرياته بالاكْتفاء في المتعه بالاباحه وان تحليل الامه عقد متعته فينعقد عنده بالاباحه ايضا محل منع اذ من المعلوم عدم كون الاباحه من العقود بل هي صرف تسليط على التصرف من دون قرار من طرفين بحيث لو رجع في كل آن صح بخلاف العقد فانه لابد من الالتزام بمدلوله اذا طابق الشرع .

ثم انه يقع الكلام في الرجوع الى اطلاق ادله المتعه واطلاق ادله الزوجيه في الابواب المتفرقه من العده كما في الوفاء والارثان لم يقد دليل على خلافه الى غير ذلك .

والوجه في عدم الرجوع الى الاطلاقات كونها من الموضوعات المستنبطه ولذا كثر السئوال عن كيفيته عن الاثمه عليهم السلام ولم يسئل عن كيفيه الدائم فلا اطلاق لادلته كي يرجع اليه عند الشك في اعتبار شطرا او شرطا في سببته لحصول الزوجيه .

والوجه في الرجوع اليها ان الشارع لم يخترع المتعه بل اضاف الى الزوجيه قيودا من لزوم الاجل والمهر حتى صار بذلك قسما من الزوجيه لانه حقيقه وراء حقيقه الزوجيه في الدائم كما في اضافته الشرائط في الطلاق والبيع والنكاح وسائر المعاملات فليس المتعه عنوانا مخترعا من الشرع بل هو ازدواج بشرائط خاصه و تترتب عليه احكام خاصه .

فمع الشك في اعتبار شئيه فيه يرجع الى اطلاق الدليل وعلى فرض

اختراعه ايضا يكون الادله الداله عليها حاكمه على الادله الاوليه فانه يكون ازواجاً فكلما يثبت به الزوجيه يثبت به المتعه وكلما يترتب على الزوجيه من الاحكام يثبت له الا ان يدل دليل خاص على عدم الترتب كما فى الارث وعده الوفاء وغيرهما فلولم يكن فى البين دليل خاص لقلنا بالارث بمقتضى ادله الارث للزوجيه وكذا تمسك المشهور باثبات عده الوفاء لها من جهته شمول الادله الاوليه لمطلق الأزواج وكذا يحكم بحرمة امهات النساء فى المتعه وكذا يحكم عليها بوجوب عده الوفاء لاطلاق الايه بوجوب العده والحداد الى اربعة اشهر وعشرا وبالجملة جميع احكام الزوجيه يترتب على الزوجيه الحاصله بالمتعه الا ما خرج بالدليل الخاص - ولذا قال فى الشرايع اما المحل فيشترط ان تكون الزوجه مسلمه او كتابيه كاليهود يه والنصرانيه والمجوسيه على اشهر الروايتين فان مساق المسئله فيها عين مساق المسئله فى الدائم من غير فرق بينهما .

واما المسلمه فلا تتمتع الابالمسلم خاصه مومنته كانت او غير مومنه سواء كان بالموء من او غير الموء من بناء على عدم اعتبار الايمان فى الكفايه والافلا يجوز لغير الموء من التمتع بالمومنته الى غير ذلك من الاحكام المتفرقه على الاطلاقات السابقه المستفاد منها حكم الدائم وغيره .

وكذا لايجوز بالوثنيه ولا لناصره المعلنه بالعداوه الذى تقدم فيه البحث مفصلاً فى احكام الدائم من غيرق بين الادله بالنسبه الى البابين وقد عرفت الحق فيه .

وكذا لا يستمتع امته وعنده حره الابا ذنها ولو فعل كان العقد باطلا
وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الامع اذنها ولو فعل كان
العقد باطلا فان كل ذلك متفرع على اتحاد الحكم والموضوع وقد
عرفت من ان الوجه انها ليس موضوعا مستنبطا بل اضا الفشارع
الى النكاح قيودا وعلى فرض التسليم يكون دخولها فى الاد له
الاوليه بنحو الحكومه فيؤخذ باطلاقات الادله الاوليه ولعمري
ان الامر فى ذلك كله واضح لامريه فيه . . .

فظهر من جميع ما ذكرناه عدم الريب فى التمسك بالاطلاقات
الوارده فى ادله الزواج بالنسبه الى النوعين من الزواجين و
توهم بعض الاساطين فى عدم التمسك من جهته كون المتعه من الامور
المستحدثه ليس فى محله .

ثم انه يمكن ان يقال انه لاما نغ من القول بصحة الزواج انقطاعا
او دوما فى صورته جعل المراه اجره للرجل بان تقول له انى
اتزوجك على ان تكون على لك عشره الاف دينارا وريال او تومان
على ان تكون زوجا لى فالاجر فى هذا النحو من النكاح من قبل
المراه للرجل ولاما نغ من شمول العمومات من قبيل اوفوا بالعقود
على هذا النحو من النكاح ومن الواضح عدم كون هذا النحو من
الازدواج زنا وسفاحا بل هو قسم من الازدواج والعقود المستحدثه
العرفيه وعدم دليل على التوقيفيه فى العقود وعدم دليل على
اختصاصها بما تعارف فى زمن الشارع والاحتياجات البشرىه يوجب

احداث عقود جديده في البين كما في التضمين المتداول في الازمنه المتاخره فالازدواج كما يمكن ان يكون بنحو العقد الدائم او المنقطع او التحليل بدون عوض او بعوض على الزوج او على الزوجه لاغراض شتى كذلك يمكن ان يكون الاجره للاستمتاع من طرف الزوجه كما في صوره شيخوخه المراه وشباب الزوج.

والادله الداله على ان البضع لا يكون بغير عوض انما هو في صوره الدعوى والقضاوه بحيث لو ادعى الزوجه مهرا وانكره الزوج فانه يوجب ذلك الزامه بمهر مثل امثالها والغرض العقلاني بهذا الزواج موجود في زماننا خصوصا بالنسبه الى النساء المتمولات اللاتي لا يرغبنها الرجال لاجل تبخترهن وتمولهن وجهات اخر او لا يرغبنها الرجال لاجل الكحوله , وغيرها فتوصل الى الزواج بجعل الاجره للزوج وان لم نقل بكونه متعه لان حقيقه المتعه اما ان يكون باجل معلوم او مهر معلوم من قبل الزوج فهذا النحوليس كما ذكرنا او ان يكون المتعه بجعل الاجره على المراه للزوج ولا دليل من الاطلاقات على حصر المتعه على النحو الاول المتعارف الذي كان احتياج المراه الى المهر من مهام الامور ولم يكن في الازمنه السابقه لهن مال غالبا " ولم يكن الاحتياج الى هذا النحو من الزواج الى غير ذلك وبالجملة لمانع من الازدواج بهذا النحو الا ان يدل دليل معتبر على الحموليس .

ثم انه اذا تزوج باحدى الاختين ثم طلقها طلاقا رجعيا لايجوز له نكاح الاخرى الا بعد خروج الاولى عن العده واما اذا كان باثنا

بان كان قبل الدخول او طلاقا ثالثا او كان الفراق بالفسخ لا حد العيوب او بالخلع او المبراه جازله نكاح الاخرى ويمكن ان يقال بعدم جواز رجوع الزوجه فى البذل بعد تزويج الاخت كل ذلك على طبق القاعده .

نعم لو كان عنده احدى الاختين بعقد الانقطاع وانقضت المده يجوز له نكاح اختها فى عدتها وهل يلحق بذلك اذا وهبت عدتها ام لا قيل نعم كما عن العلامة فى المختلف وابن ادريس وجمله من المتأخرين منهم صاحب الجواهر وقيل كما عن الصدوق والشيخ فى النهايه والتهذيب وتبعهما الكيدى للنص الصحيح،

الذى رواه محمد بن يعقوب الكلينى باسناد عن الحسين بن سعيد قال قرأت فى كتاب رجل السى ابى الحسن (ع) الرجل يتزوج المراه متعه الى اجل مسمى فينقض الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقض عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقض عدتها .

ومثله ما رواه عن اسمعيل ابن مرار عن يونس ، وعن القاسم بن محمد الجوهري عن على بن ابى حمزه .

وخبر احمد بن عيسى فى نوادره بل المحكى عنها فى نهايه المرام لسيدا لمدارك ان العمل به هو المتعين وفى التهذيب التصريح بعدم جواز ذلك متعته مدعيا انه مضمون الصحيح لكنه جوز فى الاستبصار تخصيص هذا الخبر بالمتع بعد ان طعن فيه بانه ليس كل ما يوجد فى الكتب صحيحا كما صرح به فى الوافى فانت ترى ان الشيخ فهم من

قوله في كتاب الرجل الكتاب المعين المعلوم كسابر الاصول والكتب
لا لكتابه المصدري فان يونس وغيره قرئوا هذا الكتاب ولم يعلم
كاتبه وانه لاي شخص وهذا غير قول الرواه كتب رجل فانه لشهاده على
الكتاب واطمينان بالكتابه بخلاف المقام فلذا لا يمكن الاعتماد عليه
في رفع اليد عن اطلاق الادله الداله بعدم العده لها عليه .

واورده عليه في السرائر بان هذه الروايه شاذه مخالفه لاصول
المذهب لا يلتفت اليها ولا يجوز التخريج عليها .
وحملها في الجواهر على نوع من الكراهه لقصورها عن مقاومه ما دل
على الجواز في العده البائنه وكما في خبر محمد بن علي بن محبوب عن
ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
قال لابس بالرجل ان يتمتع اختين قال الشيخ ليس له ظاهر ان
يتمتع بالاختين في حاله واحده فتحمله على انه يجوز له العقد على كل
واحد بعد لاخرى .

اقول ويدل على الجواز في العده ايضا صحيح هشام بن سالم قال
قلت كيف يتزوج المتعه قال يقول اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا
درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولاعه لها عليك .
والحكم بعدم العده وان كان يشمل الخمسه ايضا الا انه لا داعي لرفع
اليد عن الاطلاق حتى بالنسبه الى اخت الزوجه في عدتها .

قال في الوافي بعد نقل الروايه ما لفظه (بيان) كان طلاقها في
شرطها يعني به ان الشرط الذي اشترطها اولاه في تعيين الاجل هو
متضمن لطلاقها اذا انقضى الاجل فلها ان تذهب بعده حيث شئت من
دون طلاق ولاعه لها عليك اي ليس عليك ان تصبر الى انقضاء عدتها

اذا اردت ان تنكح اختها بعد حلول الاجل او ابنه اخيها او ابنه
 اختها او نحو ذلك من الامور كما تكون تصبر فى عده الدائم .
 وما رواه فى التهذيب عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن
 موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن هشام بن سالم قال قلت
 لابي عبدالله عليه السلام اتزوج المراه متعه مره مبهمه قال فقال
 ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين
 قلت اطلقك الله فكيف اتزوجها قال ايا ما معدوده بشى مسمى مقدار
 ما تراضيت به فاذا مضت اياها كان طلاقها فى شرطها ولانفقه و لا
 عده لها عليك الحديث - وكيفيه الاستشهاد ما تقدم مع اضافه ترثها
 ويرثك الظاهر فى بيان الحكم الواقعى لا المتنازع فيه وصيروه
 العقد دائمه انما هو بالنسبه الى صوره المتنازع فاذا ادعت المواه
 الدوام فالقول قولها الا ان يدل البينه على خلافه كما اشار الى
 ذلك فى الوافى ذيل صحيحته ابان بن تغلب بقوله لانه اذا لم يذكر
 الايام زعمت الدوام ولا يثبت العقد الا على ما زعمته لانها لم ترض
 به الا على ذلك وانما الاعمال بالنيات - انتهى .

لكن الروايه ضعيفه بموسى بن سعدان وعبداله بن القاسم ثم
 انه على تقدير القول بعدم الجواز فى عده الاخت انما هو فى صوره
 انقضاء المده كما تدل عليه المكاتبه واما فى صوره عدم انقضاء
 الاجل كما ذا وهب المده فان الحاق ذلك بصورته انقضاء الاجل
 مشكل اللهم الا ان يقال بان المناط فى الحرمة انما هو من جهته
 كون التزويج فى عده الاخت فلا يفرق فيه بين صورته هبه المده

وقال ابن ادريس في متعه السرائر ما لفظه وكذا يجوز لها ان يعقد
على اختها قبل خروجها من عدتها وبعد خروجها من اجلها انتهى - وقال
في موضع اخر من كتابه بعد القول بجواز العقد على الاخت في عده
اختها قبل انقضاء عدتها كما في كل طلاق بائن ما لفظه وقد روى في
المتتمعه اذا انقضى اجلها انه لايجوز العقد على اختها حتى ينقضى
عدتها وهي روايه شاذه مخالفه لاصول المذهب لايلتفت اليها ولايجوز
التخريج عليها - انتهى .

(فى تمتع الموء منه والعفيه)

ويستجبان تكون موء منه ، كما فى روايه الحسن التفليسى قال
سالت الرضا (ع) ايتمتع من اليهوديه والنصرانيه فقال يمتع من
الحره الموء منه احب الى وهى اعظم حرمه منها .

وفى صحيح محمد بن اسماعيل عن الرضا فى حديث انه سئل عن لمتعه
فقال لاينبغى لكان تتزوج الالموء منه او مسلمه بناء على نسخه
الكافى واما فى نسخه الفقيه والتهذيب الالما مونه ولايبعد ترجيح
الاخيره بمناسبه الحكم والموضوع لعدم كون الزانيه امينته على
فرجها ويمكن ان يكون التقيد بالموء منه او الما مونه لاجل الخوف
عن افشاء السر اذالم تكن موء منه او ما مونه والتعبيره لاينبغى
يمكن ان يكون لاجل هذه النكته .

وضيح محمد بن الفيض قال سالت ابا عبدالله (ع) عن الممتعه فقال
نعم اذا كانت عارفه قلنا فان لم تكن عارفه قال فاعرض عليها
وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابتان ترض بقولك فدعها واياكم
الكواشف والدواعى والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال
اللواتى يكاشفن وبيوتهن معلومه ويوء تين قلت فالدواعى قال
اللواتى يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال
المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنه .
فاذا عرفت ذلك فلا بد من حمل مرفوعه الحسن بن على عن بعض
اصحابنا يرفعه الى ابي عبدالله (ع) قال لاتمتع بالموء منه فتذللها

على الكراهه وقال الشيخ انها شاذه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت من اهل بيت الشرف يلحق اهلها العار ويلحقها الذل كما سيأتي فيكون مكروها من جهته ايراد الذل والعار .

وان تكون عفيه كما في روايه عبدالغفار بن القاسم ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر (ع) انه سئل عن المتعه فقال المتعه اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يوء من واليوم لايوء من فسلوا عنه .

وفى روايه ابى ساره امام مسجد بنى هلال قال سالت ابا عبدالله عنها يعنى المتعه فقال لى حلال فلاتزوج الا عفيه ان الله عز وجل يقول والذينهم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لاتاء من على درهمك .

وكما في صحيح اسمعيل بن بزيع عن الصادق بقوله لاينبغى لكان تتزوج الامامونه بناء على نسخه الفقيه والتهذيب كما لايبعد بقرنيه الحكم والموضوع .

ثم العجب من صاحب الوسائل مع التفاته على اختلاف نسخه الكافى مع الفقيه والتهذيب فى روايه اسماعيل بن بزيع استدل تاره للمامونه بها فى الباب السادس ولكونها موء منه عارفه بها فى الباب السابع مع وحده الروايه فان الصادر فى الواقع انما هو واحد منهما لا كلاهما فمع الاشتباه لايمكن الاذبحوا حد منهما من جهته كون واحد منهما متعينا روايه كما هو ظاهر .

وصحيح يونس عن محمد بن الفيضل قال سالت ابا الحسن (ع) عن
المراه الحسناء الفاجره هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او
اكثر فقال اذا كانت مشهوره بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها .
ومرفوعه ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
عن المراه ولا درى ما حالها ايتزوجها الرجل متعته قال يتعرض لها
فان اجابه الى الفجور فلا يفعل .

وصحيح يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (ع) قال سالته عن
الرجل يتزوج المراه متعته ايا ما معلومه فتجيبه فى بعض ايامها
فتقول انى قد بنيت قبل مجئى اليك بساعه او يوم هل له ان يطام
وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطامها الى غير ذلك
من الروايات المحموله على الكراهه جمعا بينها وبين ما دل صريحا
على الجواز .

كما فى صحيح زراره قال سال عمارا ابا عبدالله عليه السلام عن
الرجل يتزوج الفاجره متعه قال لا باءس وان كان التزويج الاخر
فليحصن بابه .

وصحيح اسحق بن جرير قال قلت لابي عبدالله (ع) ان عندنا بالكوفه
امراه معروفه بالفجور ايحل ان اتزوجها متعه قال فقال رفعت
رايه قلت لورفعت رايه اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعته
قال ثم اصنى الى بعض مواليه واسراليه شيئا قال فدخل قلبى من
ذلك شىي قال فلقيت مولاه فقلت له اى شى قال لك ابو عبدا . لله
عليه السلام قال فقال لى لىس هوشىي تكرهه فقلت فاخبرني به قال

فقال انما قال لى ولورفعت رايه ما كان عليه فى تزويجها شى انما يخرجها من حرام الى حلال الى غير ذلك من الروايات الداله على الجواز حتى فى صوره كونها مشهوره بالزنا .

وكما فى كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميرى عن الحسن بن ظريف الثقفه قال كتبت الى ابى محمد (ع) قد تركت التمتع ثلاثين سنه ثم نشطت لذلك وكان فى الحى امراه وصفت لى بالجمال فمال قلبى اليها وكانت عاها را لاتمتع يدلامس فكرهتها ثم قلت قد قال الاثمه (ع) تمتع بالفاجره فانها تخرجها من حرام الى حلال فكتبت الى ابى محمد (ع) اشاوره فى المتعه وقلت ايجوز بعده هذه السنين ان اتمتع فكتب انما تحى سنه وتميت بدعه فلا باء س و اياك وجارتك المعروفه بالعهر وان حد شكك نفسك ان ابائى قالوا تمتع بالفاجره فانك تخرجها من حرام الى حلال فان هذه المراه معروفه بالهتك وهى جاره واخاف عليك استفاضته منها فتركتها ولم اتمتع بها و تمتع بها شان بن سعيد رجل من اخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى على امره وصار الى السلطان وغرم بسببها مالانفيسا واعاذنى الله من ذلك ببركه سيدى .

وان يسئلهما عن حالها قبل التزويج لروايه ابى مريم الانصارى عبدالغفار بن القاسم عن ابى جعفر (ع) انه سئل عن المتعه فقال ان المتعه اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يومن واليوم لايوء من فسئلواعنهن - ويوء من اما من الايمان او من الامانه

بمعنى صيانه انفسهن عن الفجور او عن الاذا عته الى المخالفين-
وعلى الاول يدل على المطلوب وكذا على الثاني بناء على كونها
بمعنى الصيانه عن الفجور وقرينه السؤال ايضا يويدها و كيف
كان فالمراد من السؤال هو السؤال عن الغير يعنى فاسئلوا الناس
عنهن من جهته تبين حالهن ومن المعلوم ان السؤال عن انفسهن
مع التهمته لا يفيد كما نبه به في المسالك وهو اوجود من تعبير المصنف
بسؤالها بل المتعين هو السؤال عن الغير لعدم الجدوى في
السؤال عنها .

ومع كون السؤال مستحبا لايهم للبحث وعدم الاحتياج اليه لعدم
الشرطيه وحمل فعل المسلم على الصحيح .

وصحيح ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله (ع) انى اكون فى
بعض الطرق فارى المراه الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او
من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها فى نفسها .
وفى روايه ميسر قال قلت لابي عبدالله القى المراه بالفلاه التى
ليس فيها احد فاقول لها لك زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هى
المصدقه على نفسها وهاتين الروايتين تدلان على السؤال ال
والتمديق لها قبل التزويج وعبارته المنصف ايضا يمكن ان تكون من
جهته هذين الخبرين .

(في السؤال عن حالها مع التهمته)

واما السؤال بعد التزويج فيكره كما في روايه محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأه فيقع في قلبه ان لها زوجا قال ما عليه ارايت لو سالها البيه كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج - فان موردا السؤال انما هو بعد التزويج .

وعن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني تزوجت امرأه متعه فوق في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت .

وعن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا تزوج امرأه متعه فقيل ان لها زوجا فسالها فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم سالها - فان هذه الروايات الثلاثه تدل على كراهته السؤال بعد التزويج فلا تهافت بين الطائفتين منها فان الاولى قبل التزويج والثانيه بعده .

ويكره ان تكون زانيه فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطاً قال الشيخ في النهايه لابس ان يتمتع الرجل بالفاجره الا انه يمنعها بعد العقد من الفجور والمشهور الكراهه .

وقال الصدوق في المقنع واعلم ان من يتمتع بزانيه فهو زان لان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانيه او مشركه والزانيه لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمن منين .

وقال ابن البراج ولا يعقد متعه على فاجره الا ان يمنعها من الفجور

فان لم تمنع من الفجور فلا يعقد عليها وعن العلامة بعدنقل هذه
الاقوال في المختلف والوجه الكراهه كالدائم .
وتقدم منان الابه بصدد بيان امراخلاقي وان الزاني بطبعه يميل
الى الزانيه وبالعكس لالموء منين وان المراد من التحريم هو
الاخلاقي ايضا ولا بد من ذلك التوجيه للداله القويه الداله على الجواز
من الاخبار كما تقدم في صحيح زراره واسحق بن جرير والحسن بن
ظريف بل في الاخيرين وجه التحليل اخراجه من الحرام الى الحلال
وكما في صحيح اسماعيل بن بزيق قال سال رجل ابا الحسن الرضا عليه
السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المراه متعه ويشترط عليها ان لا
يطلب ولدها فاتي بعد ذلك بولد فشد في انكار الولد وقال اتجده
اعطا مال ذلك فقال الرجل فاني اتهمها فقال لا ينبغي لكان تتزوج
الاموء منه او مسلمه فان الله عزوجل يقول الزاني لا ينكح الا زانيه
او مشركه والزانيه لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على الموء من.
وصحيح عباد بن صهيب البصري الثقه عن جعفر بن محمد (ع) قال لا
ياسان يمسك الرجل امراته ان راها تزني اذا كانت تزني وان لم
يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيى.
وصحيح موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر (ع) قال سئل عن رجل
اعجبه امراه فسئل عنها فاذا الثناء عليها في شيى من الفجور فقال
لاباسان يتزوجها ويحصنها .
وصحيح الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب قال سالت ابا عبد الله

(ع) عن المراه الفاجره يتزوجها الرجل المسلم قال نعم وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافه الولد .

الى غير ذلك من الاخبار الوارده والجمع بينها يقتضى القول بالكراهه لكن فى الزانيه والمشهوره المحدوده اشد كراهه .

ويكره ان يتمتع ب بكر لها اب بل مطلقا لصحيح حفص البخترى عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يتزوج البكر متعه قال يكره للعب على اهلها .

ورواه المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن (ع) ان امراه كانت معى فى الدار ثم انها زوجتني نفسها وشهدت الله وملئكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب (ع) التزويج الدائم لا يكون الابولى وشاهدين ولا يكون يتزويج متعه ببكر استر على نفسك واكرم رحمك الله وهذا الخبر محمول على التقيه كما يظهر من سياقه وفحواه واشهد الله والملائكته حيث لا يكون النكاح عندهم الا بولى وشهوده . وفى صحيح البيهقى ايضا النهى عن المتعه الا باذن ابيها .

وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التى لها اب لا يتزوج متعه الا باذن ابيها .

وهذا الخبر ايضا محمول على الكراهه تاره وعلى الصبيه اخرى وعلى التقيه ثالثه - لاجل روايات صريحه داله على الجواز ولو من غير اذن ابيها كما فى صحيح حفص البخترى المتقدم الدال على الكراهه - وكما فى خبر زياد بن ابي الهلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول لابس بان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهيه العيب على
اهلها - وخبر محمد بن ابي حمزه عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله
عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعه قال لابس ما لم يفتضاها .
وصحيح جميل بن دراج قال سالت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يتمتع
من الجارية البكر قال لابس بذلك ما لم يستمرها .

وروايه محمد بن عذافر عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال سالته
عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الالهن وليستتسن به
وليستعفن .

وروايه ابي سعيد القمط عن رواه قال قلت لابي عبدالله عليه
السلام جاريه بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها
افافعل ذلك قال نعم واتفق موضع الفرج قال قلت وان رضيت بذلك
قال وان رضيت فانه عار على الابكار .

وصحيح ابي سعيد قال سئل ابو عبدالله عن التمتع بها لا بكار
اللواتي بين الابوين فقال لابس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب .
(بيان) القشب من لاخير فيه .

وصحيح الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر اذا كانت بين
ابويها بلا اذن ابويها فقال لابس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك .
وفي الفقيه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد قال سالته عن
الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان يكون صبيه تخدع قال
قلت اصلحك الله كم الحد الذي اذا بلغت لم تخدع قال بنت عشرين
الي غير ذلك من الاخبار المطلقة الداله على استقلالها بالبلوغ

وزوال الصاوه وعدم احتياجها الى الولى بعده الا ان الاحوط مراعاته اذن الولى فى كلا المقامين خصوصا فى الدوام للاخبار الداله عليه والجمع بينها وبين الطائفه الاخرى يقتضى الحمل على الكراهه وفى الدوام اشد كراهه .

فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم الافتراض هو صب الماء افتض الماء صبه شيئا فشيئا او من الفض كما فى قولهم فض ختم الكتاب وختم عن الكتاب اى كسره وفتحه وفض اللؤلؤ ثقبها - فان كان بالمعنى الاول فيستفاد منه كراهته صب الماء على فرجها مخافه الحمل وهو عيب على اهلها - واما اذا كان بالمعنى الثانى فيستفاد منه كراهته ازاله البكاره .

ويدل على عدم الفض روايه زياد بن ابى الهملال ومحمد بن ابى حمزه ويمكن حملهما على كل واحد من المعنيين لكن فى روايه ابى سعيد القماط قوله واتفق موضع الفرج قال قلت وان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار - ما يدل على كراهته ازاله البكاره بمناسبه اتقاء موضع الفرج ولمناسبته العار والعيب فى ازاله البكاره سرا كما هو العار فى زماننا .

واما صحيح الحلبي فان كان المراد من (الماء) فى قوله (ما لم يفتض ما هناك) الموصوله او الزياده فيدل على كراهيته ازاله البكاره مع احتمال صب الماء فى الفرج ايضا واما اذا كان المراد منه (ماء) بالهمزه حتى ينهى عن صب الماء فى الفرج فيدل على كراهه الاحبال

لاعلى ازاله البكاره وان لم تحبل كما لا يخفى - مع احتمال
ان يكون المراد من قوله لتعف بذلك هو العفه من جهته عدم ازاله
البكاره .

وقد عرفت عدم الحرمة مضافا الى النصوص التي لا يستفاد منها
ازيد من الكراهه خصوصا بعد اشتمال بعض منها على العله المعلوم
منها الكراهه للعمومات والاطلاقات واصل عدم الحرمة كما هو ظاهر .
وخصوص ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا الى الائمة
عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله (ع) لا باس
بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابائها غير ذلك .

وبالجمله النهى الوارد في صحيحه البنظى عن الرضا لا يتزوج
الرجل متعه الا باذن ابائها وكما في خبر ابى مريم عن ابى عبد الله
(ع) قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعه الا باذن ابائها
محمول على الكراهه جمعا لعدم كون النهى نفاى الحرمة والروايات
المجوزه نص فى الجواز فالحمل يقتضى الكراهه .

فروع ثلاثه الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابيه با لعقد
المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقته هي وقف على
انقضاء العده ان كان دخل بها وان انقضت ولم يسلم بطل العقد
وان لحق بها قبل انقضاء العده فهو احق بها مادام اجله باقيا
ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل والاصل فى ذلك
كله صحت عقد المتعه عندنا فكما يقر عليه فى الدائم كذلك فى
الانقطاع من غير فرق بينهما فى ذلك ومع كونهن اكثر من اربع ايضا

لما تقدم وياتي من عدم الانحصار فيها ولو اسلمت هي دونه توقف
الفسخ على انقضاء العده لان نكاح المسلمه ما يصح لكا فر مطلقا وان انقضت
المده والعهه التي جعلها اجلا للمتعته ولم يسلم تبين انفساخ
النكاح من حين الاسلام اما مع انقضاء العده فلانفساخ النكاح واما
مع انتهاء المده فلا قتضائه البينونه .

وان اسلم في العده وقد بقي من المده شئ فهو املك بيها مادامت
المده باقيه ومع الدخول في كل مكان يثبت المسمى ان كان والا
يرجع الى مهر امثالها ولو كان الاسلام قبل الدخول فان كان منهما
فلا اشكال واما لو كان منه فالحكم بحاله وان كان منها انفسخ
النكاح ولا مهر كما مر لان الفسخ كان من قبلها وقد تقدم جميع ذلك
فيما تقدم فراجع .

الثاني لو كانت غير كتابيه فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ
على انقضاء العده وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العده فايهما
حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح، لما تقدم سابقا من انه وان
كان لايجوز تزويج غير الكتابيه ابتداء الا انه اذا اسلم منها
فيحكم ببقاء النكاح الى انقضاء العده بعد الدخول للفرق بين
الابتداء والاستدامه كما لا يخفى .

الثالث لو اسلم وعنده حره وامه ثبت عقد الحره ووقف عقدا لامه
على رضا الحره ، وجه الصحه في نكاح الحره فللاقرار على نكاحها
في حال الكفر ويجرى عليه حكمه بعد الاسلام واما توقف نكاح الامه

على رضا الحره فلان الجمع موقوف على رضاها فاذا لم ترضى انفسخ النكاح واما اذا قلنا بصره عقدا لانه صحيح بدون الشرطين او على ان المانع منه فى ابتداء العقد لا الاستداله فلا يحتاج الى الرضا كما تقدم كل ذلك فى الدائم فراجع

واما المهر فهو شرط فى عقدا لمتعه ويبطل بفواته العقد قال فى المبسوط نكاح المتعه عند ناصح مباح فى الشريعه وصورته ان يعقد عليها مده معلومه بمهر معلوم فان كانت المده مجهوله لم يصح وان لم يذكر المهر لم يصح العقد وبهذين الشرطين يتميز من نكاح الدائم انتهى .

وفى الخلاف نكاح المتعه عندنا مباح جائز وصورته ان يعقد عليها مده معلومه بمهر معلوم فان لم يذكر المده كان النكاح دائما وان ذكر الاجل ولم يذكر المهر بطل العقد وان ذكر مده مجهوله لم يصح على الصحيح من المذهب انتهى .

وفى المختلف يشترط فى عقدا لمتعه ذكر المهر والاجل فلو اخل بالاول بطل العقد اجماعا وفى التحرير لا بد فى هذا العقد من ذكر الاجل المعلوم والمهر المعين فلو اخل بهما بطل اجماعا وكذا لو اخل بالمهر ولو ذكر المهر واخل بالاجل قال الشيخ ينعقد دائما وقيل يبطل العقد وهو الاقوى .

(في ان المهر ركن في المتعه)

وعن اول الشهيدين ذكر الاجل وذكر المهر (وعن ثانيهما) المضبوط المحروس عن الزيادة والنقصان في الاول وبالكيل والوزن او العدد مع المشاهده او الوصف الرافع للجها له كل ذلك عبارته في شرح الروضه وقال فيه ولو اخل به بطل العقد بخلاف الدائم .

اضفالى مقعدا لاجماع النصوص الصحيحه الصريحه في ذلك كصحيحه زواره عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاتكون متعته الابا مريين اجل مسمى واجرمسمى وفي يب عن ابن عيسى عن علي ابن الحكم عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبدالله (ع) عن المتعه فقال مهر معلوم الى اجل معلوم - وصحيح ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعه كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما الحديث .

والشيخ المفيد في رساله المتعه بالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن رواه عن ابي عبدالله (ع) قال لا يكون متعه الابا مريين اجل مسمى واجرمسمى .

وفي الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام في كلام له فاذا كانت خاليه من ذلك قال لها تمتعني نفسك على كتاب الله وسنته نبيه نكاح غير سفاك كذا وكذا بكذا وكذا ويبين المهر والاجل

(فى عدم جواز المتعه بدون المهر ويكفى)

(فى الاجره كونه حقا ومنفعه)

ويومى الى ذلك ما رواه عبيد بن زراره عن ابيه عن ابي عبدالله قال ذكرت له المتعه اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وفى روايه محمد بن مسلم عن ابي جعفر انما هي مستاجره . وفى روايه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال قلت جعلت فداك اهي من الاربع قال ليست من الاربع انما هي اجاره الحديث - والوجه فى ذلك عدم خلو الاجاره عن الاجره لقوامها بها كما ان قوام البيع بالثمن فالاجاره بلاجره . مثل البيع بلا ثمن باطل عند العقلاء ويشعر بوجوب المهر ايضا الروايات الواردة فى تحديد المهر من جهته القله كما فى صحيح ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن متعه النساء قال حلال وانما يجرى فيها الدرهم فما فوقه .

وفى روايه الاحول عن الصادق (ع) ادنى ما يتزوج به المتعه قال كف من بر .

وصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله (ع) كم المهر يعنى فى المتعه قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل .

وفى روايه على بن ابي حمزه عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عن ادنى مهر المتعه ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر . وصحيح يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال ادنى

ما تحل به المتعه قال كفطعام .

وصحيح على بن رثاب قال سألت ابا عبد الله عن المتعه فاخبرني انها حلال وانه يجزى فيها الدرهم مما فوقه .

فان ملاحظه هذه الاخبار يوجب الاطمينان بعدم خلوا المتعه عن المهر والالكان عليهم البيان لابيان حدالقله ولعمرى ان هذه الروايات الاخيره اصرح دلالة من الطائفتين لاولتين خصوصا الاخيره فلاحظ ثم انه لافرق فيما يكون متمولا بين ما يكون عينا خارجيا وحقا من الحقوق او مننقه وعملا او كليا فى الذمه اوفى المعين كتعليم السوره والسقى وحق التحجير وغيرها من الحقوق والمنافع والاعمال كما يجعل ذلك كله اجره فى الاجاره مع التعيين فى الخصوصيات التى يرغب فيها العقله واما اعتبار كون الاجره مملوكا للمتمتع اذا كان عنيا كما ينسب ذلك الى المشهور حتى لا يصح العقد اما بالنسبه الى المتمتع فلان المهر عوض عن البضع ولا بد ان يخرج العوض عن ملك من يدخل فى ملكه المعوض لاعتن ملك غيره والا لم يتحقق المعاوضه واما بالنسبه الى صاحب المال فلا اعتبار بتعيين الزوج والزوجه فى النكاح فلا يوثر اجازة المالك فى صحة العقد ووقوعه

لكن فيه ان الميزان فى صحة المعاوضه هو صدق المعامله العرفيه فلا يتوقف صدق البيع الى خروج الثمن من ملك من يدخل فى ملكه المثلث وكذا لا يتوقف صحة الاجاره على خروج الاجره عن كيس المستاجر بل ولا المنتفع مطلقا بل اللازم فى حقيقه الاجاره هو وجود

وجود الاجره من اى شخص ولو غير الزوج كما في الاجاره فاذا قال شخص
 لزيد اجر دارك من عمرو، وعلى الاجره يصح الاجاره ولا يحتاج الى تقدير
 ملكيه الاجره انا مال المستاجر ولا للمنتفع - وعلى فرض اعتبار ذلك
 في الاجاره لا يعتبر ذلك في المتعه لعدم كونه اجاره حقيقه في جميع
 الاحكام والاثار فلو كان التنزيل في جميع الاثار لزم منه بطلان
 العقد فيما لو مات احدهما في اثناء المده ويلزم منه رجوع المهر
 الى الزوج بالنسبه الى ما بقى من المده الى غير ذلك من الاثار
 التي لا يتلزمون بها في المتعه مما ذكرنا ظهوره ما ذكره المصنف من
 قوله .

ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او بالوزن
 او المشاهده او الوصف؛ يتقدر بالمرأه قل او كثر ولو كان كفا من
 برويلزم دفعه بالعقد، وذلك كله عملا بمقتضى العقد الواقع
 بينهما واعتبار المعلوميه بالموازين المذكوره في الادله الشرعيه
 كما عرفت بعضا منها وسياتي الكلام فيه وقد عرفت عدم لزوم كون
 المهر مملوكا للمتمتع واما ما لا يكون ما لشرعا كالخمروالخنزير لم
 يصح لامتناع خلوا المتعه عن المال والفرض عدم كونهما ما لشرعا .
 وعلى الصحه وجه فيرجع الى القيمه عند المستحل .

وا ما جعل الخمر مهرا باعتبار ما له عليها من حق التخلييل فلا
 اشكال فيه سواء كان الزوجه مسلمه او كافره وفي الصوره الثانيه
 هل تصير مالكه لعينها قبل ان تصير خلا فقد يقال نعم لانها ممن

يصلح له تملك الخمر وتوهم عدم الملك من جهته عدم تحقق ما يوجب الملكيه قبل التخلييل مدفوعه بان المجعول مهرا انما هو الخمر لكن يجب على من ملكه التخلييل اذا كان مسلما والخمر للتخلييل يملكه المسلم واما اذا كان المتمتعه ذميه فلا يجب عليه التخلييل والحكم الشرعى هو الفارق بين المسلم والكافر ويتفرع على ذلك الاشكال على دئع اجره الذمى اذا عمل للمسلم من الخمر المتخذ للتخلييل . من غير اشكال فى ذلك بحسب القواعد الا ان المشهور على الظاهر عدم الصحه .

واما جعل الحق مهرا والقول بانه مرتبه ضعيفه من الملكيه فاذا انتقل الى من يصح له تملك ما تعلق به الحق من العين - فيصل الحق بذلك الى المرتبه القويه من مراتب الملكيه كما توهمه بعض الاعلام وهو صاحب الدرر مما لا دليل عليه .

فان الحق شئى غير الملكيه لاربط لاحدهما بالآخر مع انه لا وجه لترقى المرتبه الضعيفه من الحق حتى تكون مرتبه قويه من مراتب الملكيه .

وليعلم ان معلوميه المهر من جهته الوزن والكيل فى المكيل والموزون والعد فى ما يعد وكذا المشاهده او الوصف فيما يشاهد او يوصف على . نحو ما اعتبر فى البيع مثلا الذى قد نهى عنه من جهته الغرر غير معلوم فى المقام والقدر المسلم هو عدم خلو المتعه من المهر اى لابد فيه من مهر ما يتمول ولو كان كفا من برا وسويق او غير ذلك كما فى روايه ابى بصير المتقدم عن ادنى مهرا المتعه قال

كف من طعام دقيق اوسويق او تمر .

وكما فى صحيح زراره عن ابى جعفر فى المتعه لابد من ان يصدقها شيئا قل اوكثر والصداق كل شىء تراضيا عليه فى تمتع او تزويج بغير متعه .

وكما فى صحيح على بن رثاب قال سالت ابا عبد الله عن المتعه .
فاخبرنى انها حلال وانّه يجزى فيها الدرهم فما فوقه .

وكما فى صحيح محمد بن مسلم عن الصادق كم المهر يعنى فى المتعه قال ما تراضيا عليه الى ماشاء من الاجل .

وفى المستدرک عن الحسين بن حمدان الحمينى فى روايه طويله الاجره ما تراضيا عليه من حلقه خاتم اوشع نعل اوشق تمره الى فوق ذلك من الدراهم الا ان الروايه ضعيفه تخرج شاهدا .

فالمستفاد من جميعها هو ماليتها المهر وما تراضيا عليه من المال قل اوكثر فلو اصدقها بما فى الكيس من المال ولم يعلم مقداره ونوع ماليتها وقيمتها الا انه ما يبذل بازائه المال عرفا فالعقد صحيح بمقتضى هذه الاخبار من دون احتياج الى الكيل او الوزن او الاعد والمشاهد وكذا الوصف - واعتبار جميع ذلك فى البيع ايضا من جهته النهى عن الغرر على فرض كون معناه هو المجهول وما على فرض كون المراد منه هو الخدعه فى البيع وغيره فلا دليل على نفي الجهل بقدر الثمن او المثلث فى البيع ايضا فضلا عن المقام الذى دلت الادله فيه على جواز جعل ما يتمول مهرا من دون اشاره فى واحده من النصوص الى اعتبار الكيل والوزن والعد ويظهر من جميع ذلك عدم

اعتبار شي من ذلك كله في المقام .

فما في صحيح اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله من المتعه فقال مهر معلوم الى اجل معلوم ان المراد به المعلوماتيه العرفيه اي بحيث يصدق عليه عرفا انه معلوم فلا دلالة له الى ازيد من ذلك كيف وقد عرفت تصريح روايه ابي بصير وغيره بكف من طعام دقيق او سويق او تمر وكل ذلك معلوم عرفا لامن من جهته الوزن والكيل والعد على نحو ما في البيع فيعلم منه عدم اعتبار المعلوماتيه من جميع الجهات المعتبره في البيع ونحوه على اشكال فيه ايضا صرح به في محله

لا يقال ان عطف اجل معلوم الى مهر معلوم يدل على اتحاد المعلوماتيه في كلا الموضوعين بنحو واحد فكما ان الاجل لابد من تعيينه حتى يبطل في صورته الجهل به من جهته القله والكثره فكذلك المهر فلا بد فيه من التعيين .

فانه يقال ان معلوماتيه الاجل قسم خاص من المعلوماتيه عرفا لا يقبل الزياده والنقصان والاجل المبهم غير معلوم عند العرف بخلاف المهر المبهم الذي له ماله فانه معلوم من جهته الماليه ولادليل الى ازيد من جهته معلوم الماليه

ثم انه من الواضح عدم لزوم علم الزوجين بمقدار المهر وكذا الاجل بل لو تعين في الواقع عند الوكيل من طرفهما والثالثا ووقع العقد على ما هو عليه من المهر والاجل واقعا صح لكونهما معلومين في الواقع .

ثم انه ظهر مما ذكرناه عدم الاحتياج الى الكيل والوزن والعد ولا الى المشاهده والوصف الرافع للجها له كما في البيع وغيره وانسه يتقدر بالمراضاه قل اوكثر ولو كان كفا من برونحوه مما هو صالح لان يكون ما لا عوضا في المتعه وذكر الكف من برمن باب المثال من جهته القله لانه لا يجوز التنزل منه الى الادنى بعد حفظ المالىه فما عن الصدوق من تحديد القله بدرهم لقول الباقر عليه السلام في خبر عن ابي بصير وانما يحزى منها الدرهم فما فوقه مما لا يستفاد منه (بعدد لاله خيرا لاحول من كفايه كف من برو بعد صحيح يونس السدال يكافيه كف من طعام دقيق او سويق او تمر) الانحصار في مرتبه الاقل فربما يكون قيمه ذلك كله اقل من الدرهم وبعدد لاله صحيح محمد بن مسلم على كفايه ما تراضيا عليه من المال لا يبقى شك في ان الميزان هو ما يتقدر بالتراضى قل اوكثر بعد حفظ ما يتمول تعبدا "مضا فا" الى ان اجزاء الدرهم فما فوقه لا يدل على عدم اجزاء اقل من الدرهم الامع القول بالمفهوم وهو لا يعارض منطوق الروايات الصريحه الصحيحه .

وصحيح موسى بن بكر عن زراه عن ابي جعفر (ع) في المتعه قال لا بد من ان يصدقها شيئا قل اوكثر والصدق كل شىي تراضيا عليه في تمتع او يتزويج بغير متعه ولعمري ان المسئله واضحه لا يرتاب فيه ذومسكه .

(في ان العقد مملك)

ويلزم دفعه بالعقد، كما عن المفيد والمرضى والقاضى والفاضل

التصريح بذلك قال فى التحرير يجب دفع المهر بالعقد ولو وهبها اياها قبل الدخول سقط نصفه فان كان قد وهبته المهر ثم وهبها رجع عليها بالنصف ولودخل استقر المهر باجمعه ان وقت له المده ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها وينسب جميع المهر الى المده لانصفه ولومنعته عن نفسها جميع المده فلا مهر لها بخلاف ما لو وهبها انتهى .

ومقتضى القواعد بناء على كونها كالمستاجر هو ملكه العوض بالعقد فكما ان المستاجر يملك العوض بالعقد كذلك هى تستحقها به . وقد صرح غير واحد من الاصحاب فى باب الاجاره بان المستاجر يملك المنفعة فى اجاره الاعيان والعمل فى اجاره النفس على الاعمال وكذا المورج والاجيرا لاجره بمجرد العقد لكن ليس لكل منهما مطالبه ما ملكه الابتسليم ما لكه فليس للمستاجر مطالبه المنفعة والعمل الا بعد تسليم الاجره كما انه ليس للمورج والاجير مطالبه الاجره الا بعد تسليم المنفعة فعلى كل من الطرفين وان وجب التسليم لكن لكل منهما الامتناع عنه اذ اراى من الاخر الامتناع عنه .

فلا يلزم استيفاء المنفعة فى الان الاول ولا لقابليه له دفعه بل اذا استاجر الدار والدابه لمده معلومه وسلم الدار والدابه ما لكهما يجب على المستاجر دفع جميع الاجره وان كانت فى الواقع منقسمه الى اجزاء الزمان الى اخر المده فلزوم دفع الاجره اليها لو طالبتة هو المطابق للقواعد الاولى فى باب الاجاره وغيرها - لكن يظهر من بعض النصوص الواردة حسب المهر عنها بقدر ما تخلف من

المده الا ايام حيضها .

ففي روايه عمر بن حنظله عن ابي عبدالله قال قلت له اتزوج
المراه شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خدمتها بقدر ما تخلفك ان
كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث .

وروايته الاخرى عنه اتزوج المراه شهرا فتريد مني المهر كملا
واتخوف ان تخلفني قال يجوز ان يحبس ما قدرت عليه فانها خلقتك
فخذ منها بقدر ما تخلفك .

والظاهر اتحاد الروايتين وعدم وجود كلمه (لا) كما في نسخه الوسائل
وفي الوافي بعد نقل الروايه به (لا يجوز ان تحبس) الى ان قال
لفظه لالست في بعض النسخ وهو اوفق بما بعده من الاخبار فيكون
معنى فخذ منها فاحبس منها كما في الخبر الاتي ثم روى خبره الاخر
الذي رويناها اولا وقديقال بارجاع الضمير الى ما بقى من المهر
عنده اى خذ من الباقي عندك بقدر ما تخلفتك لكنه بعيد .

ويؤيد عدم وجود كلمه (لا) صحيح بن حنظله قال قلت لابيعبدالله
اتزوج المراه شهرا بشيى مسمى فتاتي بعض الشهر ولاتفى ببعض قال
تحبس عنها من صداقها مقدارا ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها .

وموثقه اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن يتزوج المراه متعه
يشترط له ان تاتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او يشترط ايا ما معلومه
تاتيه فتعذر به فلا تاتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح لـه ان
يحاسبها على ما لم تاتيه من الايام فيحبس عنها بحسب ذلك قال نعم
ينظر الى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدارا لم تف ماله

خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون لها الا ما احل له فرجها .

(في عدم وجوب تسليم جميع المهر)

(مع خوف عدم الوفاء بالمده)

وجه الجمع بين هذه الروايات والقا عده المتقدمه هو وجوب التسليم الامع خوف عدم التسليم كما في مورد الروايات و من المعلوم كما في باب الاجاره عدم وجوب تسليم الاجره الامع تسليم العمل فمع التعاسر يتقاسمان ولا يجب تسليم احدهما قبل تسليم الاخر .

ولورهبها المده قبل الدخول لزمه النصف كما هو المشهور بل عن جامع المقاصد اجماع الاصحاب عليه وهو مقطوع به كما عن محكي كشف اللثام وعليه الاجماع ويدل عليه مضافا الى ما ذكر .

مقطوعه زرعه عن سماه قال سالت عن رجل تزوج جاريه و تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل هل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراه على الرجل نصف الصداق .

وليعلم ان الهبته في الحقيقه انما هو يرجع الى اسقاط حق الاستحقاق الثابت فعلا للمستحق وان تاخر ما يستحقه منها كما في ابراء الاجير مما يستحق عليه المستاجر في الزمان المتاخر فالدغدغه من جهته عدم صدق الهبته في المقام في غير محله .

ثم انه بعد تصوير الهبته بنحو ما ذكرناه ودلاله الروايه عليه لشمول الخبر وكلام الاصحاب صورته هبته جميع المده وبعضها كما هو

مصرح به فى كلام غيره واحدا من الاصحاب والمراد من جميع المده التى يمكن هبته بعد الملك ومن المعلوم مضى زمان ولو قليلا من اوله فلا يراد منه جميع المده فلا يمكن هبته الجميع فى المده المتصله - ومورد النص مطلق من جهته هبته البعض والجميع فلا فرق بين هبته الكل والبعض بعد صحتة اسقاط مثل هذا الحق .

ثم ان استثناء ايام الحيض كما فى صحيح عمر بن حنظله من صورته حسب المهر بقدر ما تخلف من المده هل هو من باب التمثيل للقدر الشرعى مطلقا فلا يفرق فيه بين الحيض والمرض الذى يضر معه الوطى فلواخلت ببعض المده للعدر الشرعى غير الحيض من جهته حفظ النفس او العرض او المال او غير ذلك لم يكن له ما قابل تلك المده من المهر او من باب العذر العادى فلاوجه لاستثناء غير الحيض ومقتضى الاجاره ايضا هو استحقاق تسليم العوض مع تسليم المعوض فمع عدم التسليم ولو لعدر شرعى لاستحقق بذلك شيئا عليه مما قابله كما انه لو عقدها ايا ما ثلثه ما دفت الحيض كلها فالتمتعته اذا كانت لاجل الاستماع من قبلها يحكم ببطالانها .

وكذا الكلام فى العذر العقلى ايضا كما لو كان اخلايا ببعض المده لعدر عقلى لاتقدر معه على المجبى فيها كما اذا حبسها ظالم او مرضت بحيث لاتقدر على الحركة وذلك لاجل عدم صدق التخلف عرفا معه بل لاجل عدم تسليم المعوض فى قبالة العوض الذى هو قوام الاجاره والتمتعته ايضا كذلك من بعض الجهات فلاوجه لما ذكره بعض الاعلام من الاستحقاق فى صورته كون العذر عقليا " - وكذا الكلام اذا عقد

عليها شهرا بايامها دون لياليها وصادف جميع الشهر وبعضه شهر رمضان فان العذر وان كان شرعيا الا ان عقد المتعته مبنيه على الاستماع الممنوع شرعا فى تلك المده فتحكم ببطلان العقد فى صوره مصادفه جميع المده شهر رمضان فيما اذا كان الزوج مسافرا فيه دونها وكان المتعته للوطى وكذا فى المده التى شرط فيه الاستماع ولم يتمكن منه لاجل عدم وفاء الزوجه بها ولو لعذر شرعى .

واما تلف اوقات الامور العاديه من الاكل والشرب والنوم والتنظف للزوج وغيره وكذا الطلوات اليوميه وغيرها من الامور التى يبتلى بها جميع الناس غالبا فهى مستثناه لقضاء العاده به لامن جهته الدليل الشرعى عليه ثم انه بناء على ما ذكر لا يبق وجه لاستثناء ما ذكر بل يعم جميع الموارد من الاوقات التى يحرم عليه وطى الزوجه كما اذا عقدها فى الايام الخاصه التى صادفت ايام احرامها الى غير ذلك كما سيجئى البحث عن ذلك كله عن قريب .

ثم ان اطلاق موثقه سماعه بقوله فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراه على الرجل نصف الصداق - عدم الفرق بين هبته جميع المده الباقيه او هبته بعض المده ومضى بعض اخر مع عدم الدخول كان يهبها عقيب العقد على شهرين شهرا دون اخر ولم يدخل بها حتى مضت المده المضروبه وكذا اذا وهبها مقدارا من المده وقد يبقى اكثر من النصف حتى مضت ولم يدخل بها والذى يستفاد من اطلاقها انما هو التنصيف اذا لم يدخل بها ووهبها المده سواء كان جميعها او

بعضاً " منها فهبته المده بمنزله استيفائها له في الحقيقه ولا ينافي ذلك كونها ممكنه له ولا تقصير من قبلها كل ذلك لا يطلق الدليل .

ثم انه يستفاد مما ذكر ثبوت نصف المهر فيما اذا كان السمانع من الدخول حيزاً حتى خرجت المده وقد عرفت انه في صورته مما دفعه جميع ايام المتعه ايام الحيض يحكم بالبطلان راساً اذا كان بالفرض والشرط هو الوطى قبلاً .

كما انه يقوى السقوط بالنسبه مع امتناعها بالاختياراً ساً " لضروره ملجئته لها لحفظ مال او عرض او نفس لصدق انها لم تف له بالمده كما في كشف اللثام - بل لولم يكن له دليل في العقد الدائم لقلنا به فيه ايضاً فلا بد من معامله الاستيجار في ايام المده بالنسبه الى التخلف وعدمه وبالنسبه الى الوفاء بالشرط وعدمه ومن ذلك يظهر الحكم بالسقوط قبل الدخول في صورته موت احداً لزوجين كما في صورته موت الدابه المستاجر كما احتمله في القواعد في قبيل عدم السقوط وقربه وجزم به ثانياً لشهيدين لكن المستفاد من القواعد هو السقوط بالنسبه او كلا في صورته عدم الاستمتاع منها اصلاً كما في صورته الامتناع كلا او بعضاً وليس ثبوت المهر في المقام تبعداً " صرفاً حتى يقال بعدم الدليل على التقسيط بل الدليل بالعكس فالمقتضى هو السقوط الا ان يدل دليل على عدمه والفرض عدمه والروايات السابقه ايضاً يويد السقوط .

ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمده ، والمراد منه تمكينها الزوج من نفسها في المده المشروطه وظاهرا لطلاق كلامهم عدم الفرق في ذلك بين هبته البقيه - او البعض منها فما عن المحكى من جامع المقاصد التردد في ذلك في صورته الهيه في سقوط المهر بالنسبه ليس في محله

نعم لو اخلت ببعضها كان له ان يضع عن المهر نسبتها ، بحيث لو كان للاوقات دخل في خصوصيه الاستمتاع من الليل او النهار فلا بد من ملاحظه جميع ذلك لا التقسيم ان نصفاً فنصفاً وثلاثاً فثلثاً والظاهر انه في صورته عدم الفرق المحسوس في اجزاء الزمان وكلما تهمينزل على ذلك .

ثم انه مضافاً الى كون الوضع في صورته الاخلال هو المطابق للقواعد في باب الاجاره وغيرها يدل عليه من النصوص روايات - منها .

موثقه اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن (ع) يتزوج المراه متعته تشتري له ان تاتي به كل يوم توفيه شرطه او يشترط ايا ما معلوم منه تاتي به فتعذر به فلا تاتي به على ما شرطه عليها فهل يطلح له ان يحاسبها على ما لم تاتي به من الايام فيحبس عنها بحساب ذلك قال نعم ينظر الى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف ما له الا ايام الطمث فانها لها ولا يكون لها الا ما احل له فرجها .
وصحيح صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظله قال قلت لابي عبد الله

اتزوج المراه شهرا بشيى مسمى فيا تى بعض الشهر ولاتفى ببعض قال تحبس عنها من صداقتها مقدار ما احتبست عنك الايام حياها فانه لها - وتقدم اخبارا خرفى ذلك المضمار .

ثم الظاهر من الروايات عدم اختصاص الحبس بصوره التخلف عن الوطى فقط كما استظهره صاحب الجواهر بل يعم كل شرط لم تف به وتخلفت عنه فان الاغراض ربما لا يقف على الوطى فقط بل على النظر واللمس والقبلة وغيرها من الامور التى يتوقف الاستمتاع عليها ويحصل بها - فما يظهر من التحرير من الاشكال فيه من ذلك ومن نقصان الاستمتاع اشكال فى موقعه

ولوتبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل بها فلامهر لها ولوقبضته كان له استعادته ولوتبين ذلك بعد الدخول كان له ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقى ولو قيل لها المهر ان كانت جاهله ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمه كان حسنا .

والكلام فى المقام تاره بالنسبه الى فساد العقد من اى جهته كانت بان ظهر لها زوج او كونها بنتا او اختا له ولورضا عا او اخت زوجته او امها ولورضا عا او تبين كونها فى عده الغيرا ومن المحرمات الابديه له او ما شاكل ذلك من العناوين فلا بد فى مثل ذلك من الحكم بالانفساخ .

واخرى فى حكم الدخول وعدمه فاذا لم يدخل بها فلا مهر لها وان

استمتع بها من اللبس والتقبيل هذا اذا لم يكن العقد لاجل اللبس والتقبيل فانه اذا كان لهما يثبت بذلك جميع المهر .

ولوقبضته كان له الاستعادة اذا كان الصيغته للدخول - واما اذا اظهر فساد العقد بعد الدخول فمقتضى القواعد مع جهلها ثبوت مهر المثل لعدم كون الوطى والبضع بلا عوض ومع العلم بكونه زنا لا يثبت لها الشئى من المهر لكونها بغيا " لكن قيل كما عن محكى المقنعه والنهايه ويب والمهذب كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقى من غير فرق بين العالمه والجاهله والمستند فى ذلك صحيح ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال اذا بقى عليه شئى من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحلت من فرجها ويحبس عليها ما بقى عنده ظاهرا مستند اليه هذا القول عدم الفرق فيما اخذته ان يكون جميع المهر او نصفه الى غير ذلك من الشقوق لكن الالتزام به مشكل فى صورته علم المراه بالزنا لانها بغى ولا مهر لبغى كما فى عدة من الروايات مضافا الى مكاتبه الريان ابن شبيب اليه يعنى ابى الحسن (ع) الرجل يتزوج المراه متعته بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقى ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفىها باقى مهرها انها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها يجوز له حبس باقى مهرها ام لا يجوز فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل .

والظاهر من عدم اعطائه شيئا انه اذا اعطاها يجوز له استبقاؤها منها لعدم تملكها على وجه شرعى حتى لا يمكن شرعا اخذها منها بل

اخذتها من غير وجه على الملكيه فلاوجه لحملها على صورته عدم اعطاء البقيه .

والمستفاد من التعليل ايضا ذلك فلا بد من حمل صحيح بن ابي عمير على صورته الجهل وان مادفعه اليها كان بمقدار مهر المثل او بغير ذلك من التاويلات .

ومن اجل عدم انطباقها بشيى من القواعد تردد المحقق فيه وقال ولو قيل لها المهر ان كانت جاهله ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمته كان حسنا لكون الوطى شبهته في الصورة الاولى فلا وجه لاسقاط شيى من المهر ولكون الوطى زنا فى الثانيه فلا وجه لاثبات شيى منه لكونها بغيا وعدم المهر لها حتى يحكم عليها بالضمان فى صورته الاتلاف .

(الشروع ١٨ سؤال ١٣٩١)

اما الاجل فهو شرط فى عقد المتعه ولولم يذكره انعقد دائما
قد تقدم مناسبا بقا ان المتعه نوع اجاره فلا بد فى صحتها من
الاجل والاجره فذكر هها فى العقد من المسلمات اجماعا نقلوا تحصيلها
وبالنصوص المتقدمه فى بيان لزوم الاجره .

لكن وقع النزاع بين الاعلام فى ان عدم ذكر الاجل يوجب بطلان
المتعه مع قصدها وتبديلها الى الدوام على قولين ذهب الى كل واحد
منهما جماعته من الاصحاب .

قال الشيخ على ما حكى عنه فى المختلف ينعقد دائما وتبعه ابن
البراج وابن زهره وقال ابن ادريس يبطل العقد وهو الذى كان
يفتى به والذى رحمه الله وهو المعتمد لنا ان المتعه شرطها الاجل
فاذا فات بطل العقد لبطلان الشرط انتهى .

قال فى المبسوط نكاح المتعه عندنا صحيح مباح فى الشريعة
وصورته ان يعقد عليها مده معلومه بمهر معلوم فان كانت المده
مجهوله لم يصح وان لم يذكر المهر لم يصح العقد وبهذه بين
الشرطين يتميز من نكاح الدوام وخالف جميع فقهاء وقتنا فى اباحه
ذلك انتهى .

قال فى الخلاف نكاح المتعه عندنا مباح جائز وصورته ان يعقد عليها
مده معلومه بمهر معلوم فان لم يذكر المده كان النكاح دائما وان
يعقد عليها مده معلومه بمهر معلوم فان لم يذكر المده كان النكاح

دائما وان ذكر الاجل ولم يذكر المهر بطل العقد - وان ذكر مده مجهول لم يصح على الصحيح من المذهب وبه قال على الصلوه والسلام انتهى .

قال ابن ادريس اجماعا صاحبنا حجه على اباحه هذا النكاح وهو ما قدمنا ذكره من عقد الرجل على امرائه مده معلومه بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين فان لم يذكر المده كان النكاح دائما اذا كان الايجاب بلفظ التزويج او النكاح على ما حررنا ف فيما تقدم فان كان بلفظ التمتع بطل العقد وان ذكر الاجل ولم يذكر المهر بطل النكاح وان ذكر مده مجهوله لم يصح العقد، على الصحيح من المذهب - هذا القول عن ابن ادريس مخالف لما ذكره العلامة في المختلف عنه كما تقدم .

قال العلامة في القواعد (الاجل) وذكره شرط فيه ويشترط فيه اليقين بما لا يحتمل الزياده والنقصان فلا يتقدر قلبه وكثره ولو اخل به بطل (وقيل) ينعقد دائما انتهى .

والعمده في المسئله هو الرجوع الى الروايات .

ففي صحيح زراره لاتكون متعمه الا بامرين اجل مسمى واجرمسمى - فمع الاخلال باحد الشرطين لا يتحقق المتعه وفي روايه اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله (ع) من المتعه فقال مهر معلوم الى اجل معلوم .

وموثقه سماعه عن ابي بصير قال لابد من ان تقول فيه هذه الشروط تزوجك متعه كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما الحديث وفيه قال هذه

الروايات موثقه - ابن بكير قال قال ابو عبد الله (ع) في حديث ان
سمى الاجل فهو متعه وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات .

لكن الظاهر عنها مع قطع النظر عن اختلاف النسخه - وفي بعضها
نكاح بان بدل بات) ليس فيها تصريح بانهما ارادا المتعه و اخلا
بالاجل بل مضمونها ان النكاح مع الاجل متعته وبدون الاجل دوام ولا
نزاع فيه كما اعترف به غير واحد .

نعم في روايه قاصره السند - في الكافي عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمر بن عثمان عن ابراهيم بن المفضل عن ابا ن بن تغلب
وعن علي بن محمد وعن سهل بن زياد عن اسما عيل بن مهرا ن ومحمد بن
اسلم عن ابراهيم بن المفضل عن ابا ن بن تغلب في حديث صيغته المتعه
انه قال لابي عبدالله فاني لاستحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر
عليك قلت وكيف قال لانك ان لم تشرط كان تزويج مقام ولزمتك
النفقه - في العده وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الاطلاق
السنه - وفي روايه هشام بن سالم قال قلت لابي عبدالله اتزوج
امراه متعته مره مبهمه قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا
يجوز ذلك ان تطلقها الاعلى طهروا شاهدين الحديث وذكر الشهيد قدس في
النكت عدم قابليه الاولى للتاويل وليس كذلك لامكان ان يكون المراد
اشبات الاضريه بالاضافه الى ظاهر الشريعه بمعنى ان المراده لو ادعت
الدوام واشتت ذكرا لالفاظ بدون الاجل في الاحتجاج على الرجل في
ظاهر الشرع عند المحاكمه لدى القاضى يوخذ على الرجل باحكام
الدوام من النفقه والكسوه وسائر احكام الدائمه واما روايه هشام

فهى ضعيفه السند بموسى بن سعدان وعبدالله بن القاسم ولولاه
لكانت اصرح من غيرها باعتبار قول هوترثه الظاهر فى بيان الحكم
الواقعى فان ارثها منه لى الظاهر الا ان ارثه منها ليس كذلك
الا انه ايضا باعتبار الظاهر بعد انعقاد العقد وحكم الحاكم ولا يلزم
ذلك ثبوت الزوجيه الدائمه بينه وبين الله تعالى بل يجرى عليها
احكام الزوجيه المتمتع بها فى نفس امر .

وفى المقام احتمال اخر فى الروايتين وهوان عدم ذكر الاجل
وجعله مبهما والاستحياء الموجب له على العدول من الموءء جل الى
الدوام المانع من التلفظ بذكر الاجل حتى قال فى مقام الاداء بلفظ
العقد اتزوجك دائما لامتعته او قال اتزوجك على كتاب الله وسنته
رسوله الظاهر فى الدوام الى غير ذلك من الالفاظ الداله صريحا
او ظاهرا على الدوام دون المتعه ومعها لا يبقى وجه للحمل على
المتعده والباعث على ذلك حياته من المرائه ومع الاحتمال فى
الروايات كيف يمكن القول برفع اليد بها عن الادله الداله على
ان العقود تابعه للقصد او على ما قيل من الادله الداله على ان
الدوام ايضا لابد فيه من قصد الدوام ولو بنحو الاجمال او على ما هو
عليه الناس فى عقودهم وكيف يمكن ان يقال انه مع نسيان ذكر
الاجل يصير العقد دائما للزوم الانقلاب القهرى بواسطه الروايتين
المتقدمتين وايجابيه الاحكام الشاقه مع اعتراف الطرفين بقصد
المتعده ان هذا الاختلاق مع مخالفته للادله العقلية .
واما القول بانه ان وقع بلفظ التزويج والنكاح انقلب دائما

وبلفظ التمتع بطل كما تقدم نقله عن ابن ادريس فهو قول لا يوافق عليه الادله بل الادله مع ملاحظه ما ذكرناه يقتضى كون العقد تابعا للقصد من دون فرق بين الالفاظ وان اللفظ حاك عن المعنى وهو العقد فى الحقيقه

والذى يمكن ان يقال وهو يوضح المراد من الروايات الوارده فى بيان المتعه وتوقفها على ذكر الاجل والمهر ان المراد بالذكر هو الاشتراط كما صرح به فى روايه ابان السابقه بقوله لانك ان لم تشترط كان تزويج مقام كما صرح به فيها ان المتعه لاتكون الا باجل معلوم ومهر معلوم او باجل مسمى ومهر مسمى .

ومن الواضح عدم مدخلية الذكر واللفظ فى ذلك فمع المقاوله السابقه ايضا يصدق ان الاجل والمهر معلوم من الزياده والنقصان وببيان اخر ان الادله الوارده فى اعتبار ذكر الاجل والتسميه بالمهر والاجل وكونهما معلومين انما هو بصدديان الفرق بينها وبين الدائم وانه لا يحتاج تحققه فى الخارج ونفس الامر الى قصد شى من ذلك واشتراطه بخلاف المتعه فانه لابد فيها من الاشتراط بان يكون معلوما من جهته الاجل والمهر المسمى بحيث لا يقع بعده نزاع فى الزياده والنقصان وفى كون العقد دائما ومنقطعا .

اضفالى ذلك ان روايه ابان وسائر الروايات الوارده فى هذا المضمار من التصريح فى نفس العقد بقوله كيفاقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعه على كتاب الله وسنه نبيه لا وارثه ولا موروثه كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنته كذا وكذا درهم او

وتسمى من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امراتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت كيف قال لانك ان لم تشتريه كان تزويج مقام ولزمتك النفقه في العده وكانت وارثه لم تقدر على ان تطلقها الاطلاق السنه - وسائر الروايات انما يراد بها اراده التصريح لئلا يقع نزاع في البين حتى يحتاج الى اقامه البينه ويؤخذ بقول المراه ظاهرا الى ان يثبت خلافه على المتعه . وايضا ان المراد من الاستحياء عن ذكر الاجل بعد التصريح بالمتعه في اول الروايه بقوله (اتزوجك متعه) ليس هو لاستحياء عن ذكر لفظ الاجل اذ لا معنى للاستحياء بعد التصريح بالمتعه بل الاستحياء انما هو الاستحياء من الاشرط اي المتعه وكان قصده المتعه لكن اخذه الحياء من التصريح بذلك حتى عقد عليها العقد دواما " كسائر الزوجات وسائر العقود اي اخذه الاستحياء عن التصريح والقرار باشرط المتعه ومن المعلوم انه في هذه الصوره يكون العقد دائما مطابقا للقوا عدوانكا ان ارادته المتعه الا انه اخذه الحياء وقرر العقد على ما هو عليه من الدوام فاراد امراسا بقا وقرر امرا " اخر في مقام انعقاد القرار .

ومن الاخبار روايه سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله اذا اشترطت على المراه شروط المتعه فرضيت به ووجب التصريح فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح - وهذه الروايه

بصد بيان ان الشروط السابقه على العقد والقرار لا اعتبار بها
 ما لم يقع العقد والقرار مبينا " عليها فاذا اوجبت العقد على
 الشروط السابقه صحت الشروط ويجب الوفاء بها والا فلا يجب الوفاء
 بها - وبالجمله يدور الامر مدار القرار فينفاذا كان في متن العقد
 والا فلا ينفذ .

واحتمل في الوسائل ان يكون المراد من الجواز هو غير اللزوم
 ولا يبعد ذلك ايضا فان الشروط السابقه على العقد اذا لم يصرح به
 ولم تشترط في متن العقد يكون اجنبيا عن العقد ولا يلزم الوفاء
 به اما لاجل عدم لزوم الوفاء بالشرط المستقل عن الدوام لاجل انه
 لم يكن حقيقه شرط في البين بل كان مقاوله حتى ينجر الى الالتزام
 به بسبب العقد - والمراد من الشروط ظاهرا هي الشروط الخارجه عن
 حقيقه المتعه لا الشروط التي لها دخل في حقيقه المتعه كالاصل مثلا
 او مطلق يشمل الاجل ايضا " .

وموثقه ابن ابي عمير عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ما كان
 من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جازوقا ل
 ان سمي الاجل فهو متعه وان لم يسلم الاجل فهو نكاح بات .
 تقدم الكلام في ذيل الروايه والمراد من الصدران الشروط السابقه
 على العقد هدمه النكاح لعدم انعقاد القرار عليها وتشترط في متن
 العقد ولا يجب الوفاء به كما في ساير الشروط .

وصحيح بن رثاب عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول

الله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة (١) قال ما كان بعد النكاح فهو جايز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشي يعطيها فترضى به - قال في الوافي بعد نقل الروايه (بيان الا برضاها اي بعد النكاح) وانت تعلم عدم الاحتياج الى هذا التوجيه فاذا رضيت بالشروط السابقه وقررت في متن العقد تنفذ والا فلا تنفذ والمراد من الجواز وعدمه هو النفوذ وعدمه اي الجواز الوضعي في جميع هذه الطائفه من الروايات الوارده حول الابه الكريمه ولاربط لها بترك الاجل ذكره في متن العقد - كما سيحيى في مسئله رد الشروط في النكاح متعه او دواما فهو مسئله اخرى غير مسئله ذكر شرط الاجل وعدمه في متن العقد كما سيحيى وينبغي ان يعلم انه لا اشكال في صحه المتعه اذا كان المهر والاجل معلومين عند الوكيل تام الاختيار في تعيين المهر والاجل او يكون عند الواقع على ترتيب خاص معلوما وان لم يعلم ظاهرا " المتعاقدان فالمعتبر هو المعلوم واقعا وفي نفس الامر .

وينبغي ان يعلم ايضا ان اعتبار العلم بالمهر والاجل في متن العقد من جهته التعبد والالم يكن مانع عن الرجوع الى مهر مثل هذه الزوجه في المتعه ايضا كما في مهر الدوام وهو غير خلو العقد عن المهر .

وينبغي ان يعلم ايضا ان المتعه في جميع الاحكام مثل الاجاره من غير فرق بينها وبين المتعه الا ما خرج بالدليل وما يعتبر في ما هي

الاجاره يعتبر في ما هي المتعه .

وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنه والشهر واليوم لاطلاق الادله المقتضيه للصحه من دون تعرض فيها لقله المده وكثرتها بل يحكم بالصحه على ما شاء من الاجل قل او اكثر .

لكن عن ظاهر الوسيله لابن حمزه من تقدير الاجل من جهته لقله بما بين طلوع الشمس والزوال والظاهر عدم الدليل عليه والقله اراد المثال .

وقديناقش في طرف الكثره من جواز جعله الى وقت طويل يعلم عاده عدم بقائهما اليه كما في المسالك وكشف اللثام وغيرهما لانصراف الادله والمراد انهما جوزا ذلك في مدت طويله لانهما ناقشا في ذلك . وصرف عدم منافاه الموت لها لايجدى بعد صدق الانصراف وليس هذا الانصراف بدويا " حتى يقال بعدم كونه مضرا بعد حفظ اطلاق الدليل بل الشك في مشروعيه ذلك من اول الامر خصوصا مع عدم صحه ذلك في مثل الاجازه المشبهه بها للمتعه .

وامكان القول بالتوزيع في الاجاره باعتبار جنس المنفعه واستيفائها لا يجوز القول بها في المتعه لعدم تحقق جنس المنفعه فيها عرفا بل لعدم امكان الاستمتاع فيها .

وكذلك الكلام من جهته لقله المده وللجماع ونحوه من اللمس والنظر بشهوه واللمس كذلك لعدم امكان الاستمتاع فيها وسلب حقيقه الاستمتاع عن المتعه معلوم البطلان فلا بد ان يكون الزمان المضروب مما يتسع للاستمتاع حتى يترتب عليه ساير احكامه من احكام المصاهره وغيرها ومن المعلوم عدم امكان قصد ترتب الاثار من دون

قصد تحقق الموضوع فلذا لو عقد على الصغيره مع عدم تمشى الاستمتاع الشهوانى منها او عدم تسليم الطرف للاستمتاع اطلاقا لا يتحقق عقدا لمتعه فلا بد فى صحة عقدا لمتعه على الصغيره ان تكون قابله للاستمتاع بها ولو با دخال زمن يمكن الاستمتاع منها فيه ولا تمنع بعد انعقاد العقد من الاستمتاع فان لم يجز وطبها يجوز تقبيلها ولمسها الى غير ذلك من الاستمتاع من الصغيره فمجرد عدم جواز وطبها لا يمنع من الاستمتاع فالميزان هو مكان تحقق الاستمتاع سواء تحقق فى الخارج ام لا سواء جاز الوطى ام لا فالما نع عدم امكان الاستمتاع وعدم القدره عليه خارجا " مع العلم بذلك فى زمان العقد كمن كان بينه وبين الممتعه فاصله مكانيه لا يمكن الاستمتاع فيها بها اذ لا يمكن الحكم بالصحة كما فى الصغيره الرضعيه لاجل ترتب احكام المصاهره المرسوم فى الازمنه الاخيره بين العوام من دون توجه بذلك .

نعم مع الحاق زمان يمكن الاستمتاع فيها فيه فلا مانع من الصحة ولو كان الزمان بعيدا " عن حين العقد .

ولا بد ان يكون معيننا محروسا من الزياده والنقصان ، قال فى الجواهر متفرعا " على ما فى المتن ما لفظه فلا يجوز ان يكون كليا كشهريه من الشهور ويوم من الايام وسنه من السنين ولا غير محروس من الزياده والنقصان كقدوم الجاح وادراك الثمره ونحوهما مما يمكن فيه طول الزمان وقصره المودى الى الجهاله عند المتعاقدين . انتهى .

ولا يخفى ما فيه فان الدليل الدال على تعيين الاجل هو اذ ليل الدال على تعيين المهر بقوله باجل معلوم ومهر معلوم فكما لا مانع ولا اشكال في تعيين المهر على النحو الكلي كذلك لا مانع من تعيين الاجل بهذا النحو فاذا لم يضر الكليه في المهر كذلك لا يضر في الاجل بحيث يكون محروسا من الزيادة والنقصان كما لشهر الكلي في مدة الاجاره خصوصا مع عدم اعتبار الاتصال بزمان العقد كما سيحى وتعيين الشهر والسنة او اليوم والليله اليها لعدم المانع من ذلك بعد كونه معنيا عند المتعاقدين والادله لا يقتضى ازيد من ذلك كما في الاجاره واما مسئلة التعليق على قدوم الحاج فهو ايضا على وجهين فتاره يكون قدوم الحاج اجلا لاول زمان العقد و اخرى يكون اجلا لآخر مدة الممتعه .

اما الصورة الاولى فلا مانع منه والكلام هو الكلام في الاجل الكلي فان قدوم الحاج معين معلوم في الواقع كما في التعليق ابتداء مدة الاجاره الى مجئ زيدا وقدوم الحاج .

واما الصورة الثانيه وهى كون قدوم الحاج اجلا لآخر مدة الاجاره والممتعه فلا يصح لاحتمال الزيادة والنقصان المتعلق لاغراض العقلا من جهته المهر والمده والفراق بالزوج والاشتغال به واعبائه واما تعيين الاجل بالساعه والساعتين المعمول عندهذه الازمنه فلا مانع منه سواء كان بالنحو الجزئى او الكلى لعدم تطرق الزيادة والنقصان فى ذلك كما هو ظاهر . الا انه يمكن ان يقال ان تعيين الاجل ظاهر فى التعيين لشخصى لا لكلى .

ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغايه معلومه
 كالزوال والغروب وتعيين بعض اليوم ايضا اما ان يكون ليوم معين
 متصلا بالعقد ومنفصلا كما سياتى او بعض اليوم الكلى الى الزوال او
 الى الغروب الى غير ذلك مما لامنع منه بعد كون الاجل معيننا على
 نحو ما تقدم - ومع اشتباه الحال طريقه الاحتياط واضحه مع جريان
 الاستصحاب فى بعض الاقسام .

ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد او متاخرا عنه ولو اطلق اقتضى
 الاتصال بالعقد ولو تركها حتى انقضى قدرا لاجل المسمى خرجت عن
 عقده واستقر لها الاجره

مضافا الى اطلاق الادله وتشبيها لها بالاجاره فى جميع الاحكام
 الاما خرج بالدليل وصرح بعدم اعتبار الاتصال جماعه منهم المصنف
 والعلامه وجماعه من المتأخرين ولا يخفى انه مع تعيين الاجل وابتدائه
 فى زمان كذا او انتهائه الى زمان خاص يترتب عليها احكام الزوجه
 المتمتع بها فى ذلك الزمان دون ما تقدم ودون ما تاخر لعدم
 كونها ذات بعل فى الزمان الذى قبل زمان الاجل فعليه يجوز لها
 التزويج قبل وصول المده المضروبه كما يجوز اجاره الدار قبل مجئ
 زمان مده الاجاره المضروبه السابقه زمانا من جهته ايجاد العقد
 المتأخر من جهته زمان مده الاجاره فمع عدم المنع عنه فى الاجاره
 لا يمنع عنها فى المتعنه كما صرح به غير واحد من الاصحاب كصاحب
 الرياض وغيره .

قال شيخنا الاعظم ثم على تقدير الانفعال هل يجوز للمراه ان تتزوج بغيره فيما قبل المده لا يبعد الجواز فعلا نعم يشترط ان يكون ما قبل الاجل قابلا لزمان العقد المنقطع وعدمه انتهى .
ولقد اجاد فيما ذكره الا انه قال بعد ذلك ثم ان جواز التاخير انما هو مع تعيين الشهر كان يقول الشهر الفلاني الاتي اما لو قال شهرا مثلا وقيده بالمنفصل عن زمان العقد ولم يبين الشهر فالظاهر عدم الصحة لعدم كونه معلوما وبطلان مثل هذا في الاجاره فكذا فيما هو بمنزله الاجاره بناء على ان عموم المنزله تقتضى تساوى الشئيين في جميع الاحكام انتهى .

ويرد عليه اما واولا انه لم يرد دليل على عموم المنزله من الشرع حتى يحكم بتساوى المتعه والاجاره من جميع الجهات الاما خرج بالدليل بل الدليل في المقام هو قضاء العرف بذلك فانها ايضا نوع اجاره لا استمتاع من البضع

واما ثانيا فلما يصح تعيين مده الاجاره من الزمان الكلى القابل للانطباق على بعض الزمان كالشهر الكلى والاسبوع الكلى واليوم كذلك لاما منع منه في المتعه ايضا ولا يمنع منه غرر بعد بيانها في الزمان الاتي كما لا يمنع منه غرر في الاجاره لقضاء العرف بذلك حيث ياجرون ويستاجرون على هذا المنوال .

واما ثالثا بان الايراد بعدم المعلوميه قد تقدم مثله في المهر ايضا فان العلم بمقدار المهر لا يمنع عن الجهل بالخصوصيه وكذلك العلم بالمقدار الكلى من الزمان لا يمنع عن الجهل بالخصوصيه

والدليل انما يدل على تعيين المهر والاجل من جهة المقتدر لان
 جهته الخصوصية كما في الاجارة حرفا بحرف فان خصه فعل الاجير
 من جهته انه عمله لحمل الاجرا والخص او النوره او الحجر والطين
 او غير ذلك لا يمنع عن صفة مثل هذه الاجارة .

اضف الى ذلك انه لا يبعد القول بالصححة حتى مع جهل المتعاقدين
 بالمهر والاجل اذا وكلا شخصا لتعيين المهر والاجل فانها معلومان
 في المتعد ولا يحتاج الى ازيد من ذلك حتى علم الزوج او الزوجه
 فكما يصح العقد اذا وكل الزوجه الزوج او العكس في تعيين
 المهر والمدة كذلك يصح اذا يكون معلوما " في نفس الامر
 والواقع بحيث لو فتحا الباب والكتاب علما بالوقت والمهر
 مثلا فلا يمنع عن صفة مثل هذا العقد مانع كما يصح جميع ذلك في
 الاجارة .

وفي خبر بكار بن كردم الذي رواه في الكافي ما يدل على جواز
 ذلك - قال قلت لابي عبدالله (ع) الرجل يلقي المراه فيقول لها
 زوجيني نفسك شهرا " ولا يسمى الشهر بعينه فلقبها بعد سنين فقال
 له شهرة ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها
 فالحكم بعدم السبيل ليس لاجل بطلان المتعة بل لاجل مضي الشهر
 الذي اقتضى الاطلاق والاتصال بزمان العقد وهو قدمي واما مع
 تسميه الشهر وعدم الاتصال بزمان العقد فيصح كما استظهره المحقق
 الكركي في جامع المقاصد واما ما قلناه من صفة الشهر الكلي فهو
 خارج عن مورد الرواية بل نحكم به لاجل اقتضاء صفة الاجارة بهذا

بهذالنحو- واما صحته العقد واستحقاق الاجره في صوره ترك الزوجه حتى انقضى مده الاجاره فهو ايضا على طبق مقتضى القواعد .

ولو قال مره او مرتين ولا يجعل ذلكمقيدا بزمان لم يصلح وما ر
 دثما وفيه روايه داله على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع
 ما شرطه وهي مطرحه لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو
 قرن ذلك بمده صح متعه .

اقول قد افتي بمضمون الروايات الشيخ في كتابي الحديث ولم
 يثبت الاعراض عن الروايه بالمره حتى لا يمكن الاخذ به اذا طلق
 القواعد- ولا بد اولا الرجوع الى الروايات .

منها ما رواه في الكافي عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
 زراره قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراه ساعته او
 ساعتين فقال الساعه والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العـرد
 والعرد بين واليوم واليومين والليله واشباه ذلك - والروايه صحيحه
 السنـد .

وعنهم عن سهل عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال
 سالت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج المراه على عرد واحد فقال لا
 باءس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر - هذه الروايه هي الذي
 قال صاحب الشرايع انها مطروحه بضعفها وقاسم بن محمد الجوهري لم
 يرد فيه توثيق الا انه كثير الروايه في جميع ابواب الفقه والرجل
 وان كان واقفيا " من اصحاب الكاظم الا ان رواياته في الابواب

المتفرقه الفقهيه موردا عما دالقدما ٤ وفقها ثم كما افتى بمضمون هذه الروايه الشيخ فى كتابى الحديث .

ومنها ايضا صحيحه خلف بن حما دقال ارسلت الى ابى الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعه هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مره واحده قال نعم وخلف بن حما دقدوثق وحديثه مختلف ويخرج شاهدا يقبل تاره وينكر اخرى كما عن ابن الغضائرى وعلى اى حال لا مانع من الروايه من جهته السنه مخصوصا مع كون خلف كثير الروايه فى الابواب المتفرقه .

ولا يخفى ان صحه الاجاره تاره من جهته الزمان كما اذا استاجر رجلا للخياطه فى اليوم المعين واخرى يكون لامن جهته الزمان بل من جهته شىء معين كما جاره الخياط لخياطه ثوب معين من دون نظير الى خصوصيه الزمان فيه ولا يحتاج فى ذلك الى تعيين الاجل وان كان ينصرف الى زمان الاتمال بالعقد مع الاطلاق والعرف والعقله يوقعون كلا من الاجارتين من دون ان يكون فيها غرر وجهاله فى البيه والجرد والجرد بين والمره والمرتين من قبيل الثانى فان المره ينصرف مع الاطلاق الى ما هو المتداول عرفا لمقدار من الزمان الذى يقع فيه الجماع وان كان افراده مختلفه من جهته طول الزمان وقصره الا ان له مع ذلك برهته من الزمان بحيث لو ادعى احد الطرفين فى العقد الزمان الزايدا والجماع الغير المتداول لا يقبل منه حتى فى باب الدعوى بل ينصرف الى ما هو المتداول والروايات ايضا ناظره الى اصل صحه العقد من جهته تعيين العرد والمره من دون

ان تكون بصدد بيان امراخر من جهته طول المده وقصره خصوصا صحبته زراره المتقدمه التى ذكر فيها العرد فى قبال اليوم واليومين والليله .

فاما ان يقيد روايات الاجل بالمره كما لايبعد واما ان يكون المراد من المره فى مده خاص من الاجل المعين وهو تعبد فى الغايه وطرح للروايات من دون دليل بعدالتزام العرف بذلك فى باب الاجاره ايضا والله العالم .

واما صيروره العقد دائماذا عقد على وجه المره المبهم فيدل عليه روايه هشام بن سالم قال قلت لابي عبدالله اتزوج المراره متعه مره مبهمه قال فقال ذلك اشد عليك ترشها وترثك ولايجوز ذلك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال ايا ما معدوده بشى مسمى مقدارما تراضيت به فاذا مضت ايامها كان طلاقها فى شرطها ولانفقه ولاعهده لها عليك الحديث . والروايه وان كانت ظاهره فى بيان الحكم الواقعى من الارث من الطرفين الا انه ايضا بحسب ظاهرالحكومه لبحسب الواقع اضعف الى ذلك ضعف سندالروايه وقد تقدم فمع التعارض لابد من الاخذ بما تقدم لابل مثل روايه هشام بن سالم لضعيفه .

واما احكامه فثمانيه الاولى اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعه وانعقد دائما .

واما احكامه فثمانيه الاولى اذا ذكرا الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكرا لاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعه وانعقد دائما .

قد تقدم الكلام مستوفى فى ترك الاجل مع العمد او السهو وان كل ذلك لا يوجب الانقلاب بل مع العمد يوجب البطلان اذا لم يكن فى التقدير كالمذكور ومع النسيان لا يحكم بالبطلان بل يقع العقد مبنيا عليه من المده الواقعيه مع صدق الاشتراط او وقوع العقد مبنيا عليه .

واما مع عدم ذكر المهر فالبطلان تاره من جهته عدم مفهوم عرفى للاجاره بدون الاجره كما انه لامعنى للبيع بدون الثمن فلا بدمعه من الحكم بالبطلان واما اذا كان من جهته ترك المهر ايكالا الى مهر مثل امثالها كما فى ترك الاجره فى الاجاره او الاجير ايكالا الى ما هو المتداول فى مثل اجاره هذه الدار وفى مثل اجاره هذه العمله فانه لا يحكم بالبطلان فى هذه الصوره بالنسبه الى القواعد .

واما بالنسبه الى النصوص فان الظاهر منها ايضا هو معلوميه كل واحد من الاجره والمهر والاجل فى نفس الامر والواقع والظاهر عدم صدقه فى صورته عدم تعيينه عند العقد والايكال الى مهر مثل امثالها وان كان غير بعيد صحتة فى بعض المواقع نظرا " الى تعيينه فى الواقع لامثال الدار والمراه كذلك فى بعض الموارد وما مسئله انعقاد العقد دائما على خلاف مقصود المتعاقدين فقد عرفت ما فيه .

الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد أن يقرب بالاجاب والقبول و لا
 حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعده فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط
 مع ذكره في العقد اعادته بعده . ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد
 العقد وهو بعيد .

لزوم الاقتران بالاجاب والقبول باعتبار دخوله في متن العقد
 فمع صدق الشرط في ضمن العقد (لامستقلا) لابد من الوفاء به قضاء
 لحق (الموء منون عند شروطهم) والظاهر اتفاقهم على عدم لزوم الشرط
 الغير المذكور في متن العقد كما عن الرياض وغيره - ومع ذلك كله
 لابدان يكون سائغا " شرعا حتى يحكم بالنفوذ ويدل على اعتبار ذكر
 الشرط في متن العقد ليحكم بالنفوذ روايات .

(فمنها) ما رواه سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو
 عبدالله اذا اشترط على المراه شروط المتعه فرضيت به واوجبت
 التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز
 وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح .

والظاهر من الشرط قبل النكاح هو ما لم يدخل في متن العقد ما
 من جهته عدم الوفاء بالشرط المستقل عن متن العقد ومن جهته عدم
 صدق الشرط عليه بل هي مقاوله قبل العقد فمع الدخول في متن
 العقد لا يفرق فيه بين السبق والحقوق او الواقع بين الاجاب
 والقبول فمع صدق الشرط في متن العقد يحكم بالنفوذ واما مع عدمه
 لا يحكم به وان كان جازا " امضائه - فالروايه ليست بمدد بيان

امر خارج عما عليه العقلاء في معاملاتهم ومعاقباتهم .
(ومنها) موثقه ابن بكير قال قال ابو عبدالله ما كان من شرط
قبل النكاح هدمه النكاح فما كان بعد النكاح فهو جائز الحديث .
والظواهر اتحاد المراد منها مع ما سبق الا انه يعم الدائم ايضا "
ومنها صحيحه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عن قول الله
عزوجل (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) فقال
ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز
الا برضاها وبشي يعطيها فترضى به .
والمراد من التراضي بعد النكاح هو التراضي في متن العقد وما كان
قبل النكاح فلا ينفذ الا برضاها وبشي يعطيها حتى يلزم الوفاء
به بحيث يكون داخلا في متن العقد الاول لامستقلا على اشكال فيه .
(ومنها) صحيح ابن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول في الرجل
يتزوج المراه متعه انهما يتوارثان اذا لم يشترط وانما الشرط
بعد النكاح - والراوى عن محمد بن مسلم ابو عبدالله بن بكير راوى
الخبر الاول والثانى ويمكن ان يكون جميع ذلك بصدد بيان المراد
من الايه الكريه لا امرامستقلا .
والظاهر جريان الحكم في نكاح الدائم ايضا كما اعترف به صاحب
الحدائق وغيره على اختلاف فيه بخلاف المتعه والظاهر من بعض
الاصحاب عدم الاعتبار بالشرط المضرر في المتعه فيكون هذا الحكم
مختما بالمقام بناء على اعتبار الشروط المضرره في جميع العقود
الا انه لا يمكن اثباته في المقام فان الادله بصدد بيان الشروط

الداخله في متن العقد والخارج عنه وما كفيه - السد خول والخروج فعرفى لاربط له بالروايات فالظاهر عدم الفرق بين لمتعته وسائر العقود في هذا المضمار - فتحمل النصوص المذبوره على ما كان من الشروط سابقا ولم يكن مضمرا حال العقد على وجه يكون مبنيا عليه .

واما حكم الشروط بعد العقد فهو ايضا كذلك على ما صرح به فى الرياض ولم يقل احد باعتماره حتى الشيخ فى يه فانه ايضا قال بعد ذكر الشروط فى متن العقد باعادته بعد العقد .

نعم حكى عنه فى يب الاكتفاء به فى متن العقد من دون لزوم الاعاده الا ان القول بلزوم الاعاده قول شاذلا يمكن الالتزام به ولا استفادته من النصوص - والعمده هو عبارته فى النهايه .

قال فيها كل شرط يشترط الرجل على امراه انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد فان ذكر عند الشروط وذكر بعدها العقد كانت التى قدم ذكرها باطله لاتاثير لها فان كررها بعد العقد ثبت على ما شرط انتهى .

ومن المعلوم عدم تعرض الشيخ بما ذكر فى متن العقد او فى اثناء الايجاب والقبول بل هو ايضا بمدد بيان عدم نفوذ الشروط السابقه على العقد وفى غير ضمن العقد وان كانت عبارته قاصره عن هذه الافاده وافاده التكرير بعد العقد وقبله فلا يدل عليه عبارته بل الظاهر منها انه اذا ذكر الشروط قبل العقد فلا بد له من الاعاده

ايضا حتى ثبت على ما شرط واما اذا لم يتقدم الشرط اصلا بل ذكر
بعدا لعقد بحيث يكون من متعلقاته فالشيخ ايضا لا ينفيه .
وكيف كان فالمستفاد من الاخبار ان الاعتبار بالشرط انما هو
اذا وقع في متن العقد لاقبله ولابعده بحيث يلحق بالمقاوله في
صوره التقدم وبالشرط المستقل في الصورة المتأخره .
ويدل على ما ذكرناه ويوضح المراد ما رواه في الفقه الرضوي
بقوله والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعه
بشروطها وهي ان تسئل المراه فارغه هي ام مشغوله بزوج او بعده
او بحمل فاذا كانت خاليه من ذلك قال لها تمتعي نفسك على كتاب
الله وسنته نبيه صلى الله عليه وآله نكاح بغير سفاح كذا وكذا
بكذا وكذا ويبين المهر والاجل على ان لا ترثني ولا ارثك وعلى ان الماء
اضعه حيث اشاء وعلى ان الاجل اذا انقضى كان عليك عده خمس
واربعين يوما فاذا انعمت قلت لها متعيني نفسك وتعيد جميع
الشروط عليها لان القول خطبه وكل شرط قبل النكاح فاسد وانما
ينعقد الامر بالقول الثاني فاذا قالت في الثاني نعم ادفع اليها
المهر او ما حضر منه وكان ما يبقى دينا عليك وقد حلت لك حينئذ
وطئها .

فالظاهر منها (وان لم تكن روايه الا انه قول مطابق لها) ان
الشروط قبل النكاح في حكم المقاوله والخطبه لا في حكم الشروط
في متن العقد حتى لا يمكن مخالفته بعد ايقاع العقد عليه .
فظهر من جميع ما ذكرناه ان الشروط السائغه مطلقا التي تشترط

في عقدالمتعه انما تلزم ويجب الوفاء بها فيما اذا اقترنت
 بالايجاب والقبول فمع ذكرها قبل العقد كالمقدره والمضمرة في
 العقد عرفا على وجه يوجب انعقاده مبني عليها ومرتبطا بها كما
 اذا قال لها اريد منك ان تزوجيني نفسك شهرين بمائه دينار فقلت
 زوجتك نفسي فقال قبلت فمقتضى القاعده والروايات ايضا هو الصحه
 ولزوم الوفاء بها والروايات في الباب ايضا لاتدل على ازيد من ذلك.
 ثم لا يخفى انه لا وجه لحمل الشروط السائغه فيها على المهر
 والاجل كما توهمه ابن ادريس اذا لشروط كثيره والروايات اعم
 وكلمات الاصحاب كذلك والتعبير بالهدم في بعض الروايات لاجل انه
 لا يعتنى به اذا لم يكن في ضمن العقد.

(الثالثه) للبالغه الرشيده ان تمتع نفسها وليس لوليها
 اعتراض بكر اكانت او شيئا " على الاشهر - قد تقدم البحث في ذلك
 مستوفى فراجع .

(الرابعه) يجوز ان يشترط عليها الايتان ليلا او نهارا وان يشترط
 المره او المرات في الزمان المعين والدليل على ذلك كله ادلسه
 وجوب الوفاء بالشروط الا ما خرج مضافا الى ما دل على لزوم الوفاء
 بالشروط ما رواه ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله
 قال قلت له رجل جاء الى امرأه فسالها ان تزوجه نفسها فقالت
 ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتناول مني

ما ينال الرجل من اهله الا ان لاتدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط - والظاهر كون مورد الرواية هي المتعة وكيف كان فهو غير منافية لمقتضى عقد الزواج .

نعم مع اسقاط شرط من له الشرط جاز السقوط كما في خبر اسحق بن عمار قال للمادق رجل تزوج بجارية على ان لا يئتمها ثم اذنت له بعد ذلك فقال اذا اذنت له فلا باء .

فما عن بعضهم من عدم الجواز للزوم الشرط لوجه له بعد الاسقاط والوطى انما هو بمقتضى اطلاق الزوجية بعد اسقاط الشرط والظاهر عدم السلطنة عليها من جهة الخروج من المنزل وغيره كما كانت في الدائم .

وكذا الظاهر عدم المانع منها اذا لم يعين وقتا خاصا للتمتع وكذا عدم المنع من الوطى وغيره في اي وقت شاء اذا لم يشترط ما يعين وجها خاصا - اللهم الا ان يكون ما يخالف ما عليه العرف والعقل .

الخامسة يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المنى من غير تنبيه ولونفاه عن نفسه انتفى ظاهرا " ولم يفتقر الى اللعان .

اما جواز العزل فللروايات الدالة عليه كما في صحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن العزل فقال ذاك الى الرجل صرفه

ىصرفه ءىء ىشاءء واطلاقها بالنسبه الى الءائمه اىضا ، ىقىءء
بالرواىاء الءاله على الجواز مع رضائءها .

وفى صءىء عمر بن ءنظله قال ساءءابا عبءالله عن شروط المءءه
فقال ىشارءها على ما ىشاءء من العءىه وىشءرء الولءء ان اراء
الءءىء .

ءمله الشىء على اشءراط ءرك العزل والافءاء عليها قال فعبر
عما هو سبب الولء .

وفى صءىءه ابن ابى عمىر وءىره قال الماء ماء الرءل ىضعه
ءىء ىشاءء الا انه اذا ءاء ولدلانىءره وءءء فى الظاهر الولءءوقء
ءءءم فى ءمله من الرواىاء انه ىشءرء عليها ان لا ىطلب ولءءا وهو
عباره عن جواز العزل ءما فى الوسائل وءىره ءما فى رواىه الاحول
ىقوله ولا اطلب ولءء الى اءل مسمى الءءىء .

ورواىه هشام بن سالم الجوالىقى ولا اطلب ولءء ولا عءه لك على
فاذا مضى شرطء فلا ءءزوجن ءءى ءمضى لك ءمس واربعون ىوما وان
ءءء بك ولد فا علمىنى .

ومن المءلوم ان جواز العزل على القاعءه فلا ىءوقفا ذنءها ولءوق
الولد به لاءل نفوء الماء من ءىرءءنءه والرواىاء الءاله على
ان الولء للفراش والمءءه فراش وءءا الكلام فى كل وءى صءىء او
شبهءه ءما ءعاه فى الجواهر .

وامانىفى الولء بمءرءه من ءون اءءىاء الى اللعان وان لم ىعزل
فضلا عن صوره العزل ءءنسب الى عءه من الاصءاب ظاهرا " من ءون

احتياج الى شىء اخر ولكنه ولده اذا تكون من مائه ما بينه وبين ربه العالم بالضمائر - لكن عن الحقائق مخالفه الاصحاب في ذلك ولو مع العزل لصدق الفراش وعدم النفي مطلقا واللعان مختص بالدائم .

فما في الجواهر من الايراد عليه بمعلومية كون المتعه انقض فراشا من الدائم التي ينتفى الولد عنه بنفيه مع اللعان فهي بطريق اولى في غير محله لانه قياس مع الفارق اذا النفي مع اللعان لا يلائم ولا يشترك مع النفي بدون اللعان و صرف عدم اللعان كما في الروايات في المتعه لا يوجب نفي الولد مع صدق الفراش في صوره عدم علم القاضي والحاكم بذلك وان كان هو عالما بالانتفاء و اضف الى ذلك ان نفي الولد في المتعه غالبا باتهام الرجل وانه بصدد الخروج عن كلفه الولد فلا يسمع قوله بالنفي اذا كان مع الشبهه فمع التهمه يكون نفي الولد لنفعه فلا يسمع دعواه .

اللهم الا ان يقال ان نفي الولد في صوره العلم بالانتفاء في الدائم والمتعه على حد سواء الا انه اضاف في النفي في الدائم قيذا يحتاج النفي معه الى اللعان ولا يتحقق بدون اللعان ومن المعلوم ان حكم الشارع بتوقيف النفي في الدائم على اللعان لا يوجب فرقا بين النفيين وبعبارة اخرى حكم الشارع لا يوجب الفرق الواقعي بين النفي الثابت في الدائم والمتمته فالنفي مع العلم بالانتفاء مرسوم بين العقلاء ولم يمنع عنه مانع والروايات انما

تدل على نفي اللعان في المتعه لانفي اللعان بجميع آثارها ومن جملتها نفي الولد حتى لا يمكن نفيه مطلقا مع كونها انقصر فراشا " من الدائم فلا يرد على هذا البيان شبهه القياس الذي قدمناه. الا ان يقال ان نفي اللعان من جهته الادعاء المصح له انما هو نفي جميع الآثار ومن جملتها نفي الولد. الا ان الظاهر من كلمات الاصحاب الانتفاء ظاهرا بالنفي .

في بيان احكام المتعه (في عدم وقوع الطلاق عليها)

(السادس)

لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المده ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع .
 اما عدم الطلاق ففي صحيح هشام بن سالم فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولاعه لها عليك .
 وفي صحيح محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا قال قلت له الرجل يتزوج المراه متعه سنته او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما " الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم .
 وصحيح زراره قال عدت المتعه خمس واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر يعقده بيده خمس واربعين فاذا جاء الاجل كانت فرقه بغير طلاق الحديث الى غير ذلك من الاخبار المستفيضه الداله عليه .
 فما يظهر عن بعض من التوقف فيه بالنظر الى عدم جواز وقوع الهبه من ولى الطفل وهو كما ترى - اذ عدم الوقوع مع مصلحة الطفل غير مسلم

وعلى فرض عدم الوقوع فهو لا يوجب تقييد المطلقات المصرحه بعدم الاحتياج الى الطلاق مطلقا .

واما عدم وقوع الايلاء فان العمده فيه هو الايه الكريمه في سورة البقره ٢٢٦ للذين يولون من نساءهم تربصا ربه اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم - ٢٢٧ وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم . فالايه الاولى بقرينه الايه الثانيه يختص بصوره الدائم . مضافا الى ان انعقاد اليمين بعدم وطى الزوجه حكم على خلاف القاعده لعدم انعقاد اليمين في المرجوحات كالمكروه والحرام فانعقاده على خلاف القاعده التي دلت عليه الادله في الدائم فلا يعم المتمتع بها .

ولان من لوازم الايلاء المطالبه بالوطى فهو منقف في المتعه لعدم استحقاقها الا ان تشترط في بعض الاحيان وصحيح ابن ابى نصر عن الرضا قال سالت عن الرجل يولى من امته فقال لا كيف يولى وليس لها طلاق .

فان العله غير مختصه بالمورد فيستفاد حكم المتعه منها الى غير ذلك من الاخبار المستفيضه الداله على الزام الزوج اما بالفى او الطلاق فهو بكلا شقيه لايلائم طبيعه المتمتع بها .

واما عدم وقوع اللعان فيها فيدل عليه الصحيح عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله قال لا يلاعن الرجل المراه التي يتمتع والصحيح الاخر عن ابن سنان عنه عليه السلام لا يلاعن الحرامه ولا لذميه ولا التي يتمتع بها .

واما الظهار ففيه تردد كما فى المتن وجه العدم من كونه على خلاف الاصل المقتصر منه على موضع اليقين وهو الدائم والالزام باحد الامرين من الفئته او الطلاق فلايجرى فى المتعه ولاحق لها فى مطالبه الوطى وقيام هبته المده مقام الطلاق مما لادليل عليه واستظهر الوقوع فى المتن تبعا للاكثر ومنهم ابن ادريس وغيره الا ان الالتزام به مشكل من جهته عدم الموافقه منها مثل الدائم واما مرسله ابن فضال عن اخيره عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون الظهار الاعلى مثل موضع الطلاق فان الظاهر من المماثله هى من جهته احتياج وقوعه على طهر من غير جماع ولا يقع بيمين ولا اضرار ولا غضب كما فى الطلاق فالمماثله من هذه الجهته لامن جهته عدم ايقاعه الاعلى من يملح للطلاق وهى الدائم .

واما قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا فمن ذلكم يوعظون به والله بما تعملون خبير - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكنيا ذلك لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم - سورة المجادله ٣-٤ وان كان مطلقا الا ان مورده هو الدائم بشهادته المرافعه والفئه او الطلاق والله العالم .

(السابعه) لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه
او اطلاقا ولو شرطا التوارث او شرطا احدهما قيل للزم عملا بالشرط
وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير الوارث كما لو
شرط للاجنبي والاول اشهر.

اختلف علما لنا في التوارث بهذا العقد فقال ابن ابي عقيل نكاح
المتعه ان يتزوج الرجل المراه باجر معلوم الى اجل مسمى على ان
لاميراث بينهما ولانفقه الى ان قال واذا خلا الرجل بالمراه فقال
اتزوجك متعه الى اجل معلوم بكذا من الاجر ويذكر شرط الميراث
بينهما فمات احدهما قبل صاحبه ورثه الاخر - فالمستفاد منه ان عدم
الميراث انما هو في صورته الاشتراط واما مع عدمه فيحكم بالارث
مطلقا مع اشتراط الارث ومع السكوت عن الاشتراط وقال المفيد لا يجب
بعقد المتعه ميراث وكذلك السيد المرتضى في الانتصار وكذلك الصدوق
في المقنع وقال الشيخ في النهايه ليس في نكاح المتعه توارث
شرط نفى التوارث اولم يشترط اللهم الا ان يشترط بينهما التوارث
فان شرط ذلك ثبت بينهما الموارثه وانما لا يحتاج نفى التوارث الى
شرط .

وقال ابن البراج انه مع الشرط ثبت الارث بينهما - وابن حمزه
ايضا اوجب الميراث مع الشرط .

قال ابوالصلاح لاتوارث بينهما وان اشترطا كما تقدم عن المفيد و
غيره واختار العلامة في المختلف تبعا لابن ادريس قول ابي الصلاح

وهو عدم الارث مطلقا حتى مع الاشرط - والاختلاف في المسئله ناش من جهته الاختلاف في مدرك الحكم والروايات مختلفه فالرجوع الى اطلاقات الكتاب بعد صدق الزوجيه كما هو الحق في اكثر افراده يوجب الارث ورفع اليد عنها يحتاج الى دليل نعم في بعض افرادها لتمتع كما اذا عين اجره معينه لقبله في المده المعلومه القليله فانه مع صحته هذا العقد وصدق التمتع لا يصدق عليه الزوجيه بينهما بل هي تمتع بالمبلغ المعلوم وللجل المعين من دون صدق الزوجيه عرفا ومن المعلوم عدم الصدق العرفي في المثال الذي ذكرناه وان كان الصدق في بعض افراده مما لا يمنع عنه العرف .

وينسب الى بعض الاصحاب كلقاضي ثبوت الارث بينهما كالدا تمه
 شرطا السقوط ام لا وشرطا عدم التوارث ام لا ولم اتحقق هذا القول
 وكيف كان فلا بد من مراجعه الادله الداله على كلا الطرفين والاطراف
 - حتى يتبين الحال .

١- فيدل على عدم التوارث مطلقا صحيح سعيد بن يسار عن الصادق

(ع) قال سالت عن الرجل يتزوج المراه متعه لم يشترط

الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط.

فان الظاهر من الروايه انما هو نفى الميراث عن طبيعته المتعه
 فحمل الشيخ هذه على اشتراط سقوط الميراث بحيث يحتاج ثبوته الى
 شرط دون ارتفاعه والحمل على الموت في العده لاقى المده بعيد
 غايته عن ظاهرا الروايه والحمل لابدان يكون عرفيا "لامهما مكن وان لم
 يقبله العرف .

- ٢- وفي خبر عبدالله بن عمرو قال سالت ابا عبدالله عن المتعه فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لاترثها ولا ترثك الحديث .
- ٣- وصحيح زراره عن ابي جعفر في حديث قال ولاميراث بينهما في المتعه اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل .
- ٤- وصحيح ابان بن تغلب في حديث صيغه المتعه انه قال لابي عبد الله (ع) فاني استحيى ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال لانك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقه في العده وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنه
- ٥- وروايه هشام بن سالم قال قلت لابي عبدالله (ع) اتزوج المراه مره مبهمه قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك والظاهر من الروايتين الاخيرتين نفى الارث عن طبيعه المتعه مطلقا واثباته في الدائم .
- ٦- وصحيح النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام (ع) قال تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ، وسائل ابواب ارث، الازواج .
- ٧- وعن الكليني قال وروى انه ليس بينهما ميراث اشترط اولم يشترط .
- ٨- وصحيح عمر بن حنظله في حديث في المتعه عن الصادق (ع) قال

وليس بينهما ميراث .

٩- وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في المتعه ليست من الاربع

لانها لاتطلق ولاترث وانما هي مستاجرته .

١٠- وما رواه احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن العباس بن

معروف عن القاسم بن عروه عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن

مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام لم لاتورث المراه عمـن

يتمتع بها فقال لانها مستاجرته وعدتها خمسـه واربعون يوما .

١١- وصحيح يونس عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله يقول

تحلل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلاميراث ونكاح بملك

اليمين وسائل باب ٣٥ اداب النكاح ، ورواه الصدوق في

الخصال الا انه قال بثلثه وجه .

١٢- ورواه حفص الجوهري عن الحسن بن يزيد قال كنت عند ابي

عبد الله (ع) فدخل عليه عبد الملك بن جريح الملكي فقال له

ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعه فقال حدثني ابو

محمد بن علي (ع) عن جابر بن عبد الله ان رسول الله (ص) خطب

الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثه

معان فرج موروث وهو الثبات وفرج غير موروث وهو المتعه وملك

ايما نكم .

١٣- الحسن بن علي بن شعبه افي تحف العقول عن الصادق في حديث

قال واما ما يجوز من المناكح فاربعه وجوه نكاح بميراث

ونكاح بغير ميراث فنكاح بملك يمين ونكاح بتحليل من المحلل

له من ملك من يملك .

١٤- في فقه الرضا عليه السلام اعلم يرحمك الله ان وجوه النكاح الذي امر الله عزوجل بها اربعة اوجه نكاح ميراث الى ان قال والوجه الثاني نكاح بغير مشهود ولا ميراث وهي نكاح المتعه الى ان قال والوجه الثالث نكاح بملك اليمين الى ان قال والوجه الرابع نكاح تحليل المحلل الحديث - مستدرک الوسائل آداب النكاح باب ٢٩ .

الى غير ذلك من الروايات الكثيره المستفيضه الداله على نفى الارث عن طبيعته المتعه بحيث لا يصلح للارث مطلقا فهذا القول بحسب الروايات وفتوى الاصحاب قوى جدا لا يعتريه شك ولا شبهه وفي قبال هذه الاخبار انباء اخرى متفرقه بين صحيح وضعيف مطلق ومفصل واليك بيانها .

فمنها صحيح احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال تزويج المتعه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن .

وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله له المهر يعني في المتعه قال ما تراضيا عليه الى ان قال ان اشترط الميراث فهما على شرطهما .

اضف الى ذلك الادله الداله على لزوم الوفاء بالشرط وكل شرط جاز الاشرط مخالفا لكتاب الله او شرطا احل حراما وحرما حلالا و مع الاشرط تستحق الارث بمقتضى الزوجيه والاطلاقات والعمومات من

الكتاب والسنة الداله على استحقاق الارث بالزوجه لكن يرد عليه مضافا الى وقوع التعارض صريحا بينها وبين ما تقدم عن الروايات ظاهرا وصريحا على نفى الارث في المتعه حتى في صوره الاشرط، عدم صلاحيتها لتقييد ما تقدم بعدما كانت الادله المتضافره في صدديان حدالمتعه وان من حدا عدم الارث مطلقا - واذفالى ذلك ان قوله في روايه ابن ابي نصر ان اشترط كان وان لم تشترط لم يكن يمكن ان يكون باعتبار اشترط الارث الذي هو كناية عن الدوام فيكون الروايه داله على نفى الارث وكذا قوله في روايه محمد بن مسلم (ان اشترط الميراث فهما على شرطهما كناية عن دوام العقد لامطلقا وهذا التوجيه وان كان بعيدا عن ظاهرا الروايتين الا انه لابد من ارتكابه بملاحظه الروايات الاخر.

اذفالى ذلك عدم نظير له في تمام الفقه وان ذلك غريب في النظائر كما في الجواهر بلى عن كاشف اللثام عدم النظر من جهته بعد الا لتزام به فانه في صوره الاطلاق ايضا لا يقتضى الزوجه الارث لكنه في صوره الاشرط يقتضيه ان هذا الاختلاق نعم لو كان في البين دليل قاطع التزامه لكنه في مقابل ما تقدم وفي مقابل الروايات الداله على الارث في صوره الاشرط والاطلاق وانما يحرم منه في صوره اشترط عدمه كما في صحيح محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول في الرجل يتزوج المراه متعه انها يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح - فانه ظاهره في ثبوت الارث مطلقا الا في صوره اشترط عدمه المخالف لما تقدم في ثبوت الارث في صوره

الاطلاق ويمكن ان يحمل على عدم شرط الاجل اي انه مع عدم شرط الاجل
اي انه مع عدم شرط الاجل يصير النكاح دائما فيخرج الروايه عما
نحن بصده .

والاغترار بهذه الروايات مطلقها ومقيدتها بصوره الاشتراط مما لا
يمكن الاعتماد عليها مع اعراض اصحابنا القدماء ومع امكان الخدشه
في دلاله بعضها فالاعتماد على ما تقدم ، وطريقه الاحتياط واضحه
والمصالحه مع ساير الورثه ايضا طريق النجاه .

(فى بيان حكم عدتها مع تمام الاجل او هبتها)

(الثانى)

اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروى حيفه و هو متروك وان كان لاتحيف ولم تئس فخمسه واربعون يوما .
اذا انقضى اجلها بعد دخول الزوج بها او وهبها اياها لزمها الاعتداد ان لم تكن يائسه وقد اختلف الاقوال وقيل انها اربعة والسبب فى ذلك اختلاف الروايات فعن الشيخ وجماعه منهم المصنف ان عدتها حيضتان ان كانت ممن تحيف وقال المفيد وابن ادريس وجماعه انها طهران بينهما حيفه وعن الصدوق فى المقنع انها تعتد حيفه ونصفا وقال ابن ابى عقيل انها حيفه ولكل قول من هذه الاقوال روايه او اكثر .

اما الحيضتان فنسب الى المشهور واستدلوا بحسنه اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سالت ابا عبد الله عن المتعه فقال الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى على شئيا كثيرا فى استحلالها وكان فيما روى لى ابن جريح انه ليس فيها وقت ولا عدد انما هى بمنزله الاماء يتزوج منهن كما شاء وصاحب الاربع نسوه يتزوج منهن ما شاء بغيرولى ولاشهود فاذا انقضى الاجل بانته منه بغير طلاق ويعطيها الشىء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيف فخمسه واربعون يوما قال فاتيت بالكتاب ابا عبد الله (ع) فقال صدق واقريه .

قال ابن اذينه وكان زراره يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول انك انت تحيض فحيضه وانك انت لا تحيض فشهري ونصف - وسائل باب ٤ ابواب المتعه .

وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي جعفر في المتعه نزلت هذه الايه فما استمتعتم به منهن الي ان قال ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان ووسائل باب ٢٣ ابواب المتعه .
وقديستدل بما في صحيح زراره عن الباقر عليه السلام ان علي المتعه ما علي الامه بضميمه روايه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي قال طلاق الامه تطليقتان وعدتها حيضتان اذا حصل من الروايتين ان عدته المتعه تكون مثل عدته الامه وهي حيضتان .
لكن الظاهر من الروايه بقرنيه صدر روايه زراره والمماثله في الايام وهي عنه عليه السلام قال وعدته المطلقه ثلثه اشهر والا مئه المطلقه عليها نصف ما علي الحره وكذلك المتعه عليها مثل ما علي الامه لكن التامل في الروايه يعطى ان المماثله من جميع الجهات لا في جهته الايام فقط الا ان في عدته روايات ان المتعه بمنزله الامه لكنها بمدد بيان انها لا تنحصر في الاربع ولا يقف في حد بل يتزوج منها حيث يشاء .

وكيف كان فلا بد من رفع اليد عن ظاهرها روايات بقرينه الروايات الواردة في الحره انها يتحقق فيها بثلاثه حيض بمعنى ان الدخول في الحيضه الثالثه يكشف عن خروج العده فكذلك في المتعه والامه فان بالدخول في الحيضه الثانيه يكشف ذلك عن الخروج عن العده

وبذلك يجمع بين الروايات المتخالفه ظاهرا وان الجميع يلائم القول بكون العده حيضه تامه وطهره تامه سواء تقدم الطهر على الحيض والعكس كما فى روايه الحميرى الاتيه - وبعباره اخرى ان عنوان الحيضين باعتبار كونهما كاشفتين عن خروج العده فبمجرد رويه الحيضه الثانيه فى بعض المواقع يعلم خروج العده وفى بعض الاحيان لايحتاج الى الحيضه الثانيه كما اذا قارن خروج الاجل او هبتها من اول الطهر فان خروج العده بطهره تامه وحيضه تامه ولايحتاج الى الدخول فى طهره اخرى فضلا عن الحيضه الاخرى - فالحيضه التامه والطهره التامه لايتلزم الحيضتين والطهرين كما قد عرفت عن بعض من قارب عمرنا من عدم الانفكاك عنها من جهته ان وقوع الهبه لمدتها وانقضائها مقارنه للان المتصل بزمان حيضها او اللان المتصل بزمان طهرها فى غايه الندره بل انقضاء المده والهبه يكون غالبا فى اثناء الحيض والطهر. مما لا يضى اليه بعد وجوده فى الخارج وان كان نادرا فلا بد من بيان كليه تفى بجميع الاقسام والاقروج بعض الافراد يوجب فسادها - وسيا تى لذلك زياده توضيح انشاء الله تعالى .

القول الثانى انها طهران بينهما حيضه وقد نسب الى المفيد والحلى والمختلف وهو ظاهر الشهيد فى المسالك واستدل فى المسالك بصحيحه زراره عن ابي جعفر (ع) قال سالت عن حرته امه او عبد تحت حره كم طلاقها وكم عدتها فق السنه فى النساء فى الطلاق فان كانت حره فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثا اقراء وان كان حرته امه فطلاقه

تطليقتان وعدتها قران ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله فالروايه صحيحه لاحسنه مع ضميمه ما تقدم من ان المتعه عليها مثل ما على الامه وسائل باب ٤٥ من ابواب العده .

وان القرء هو الطهر بقرنيه الروايات الوارده في الحره ان الاقراء هي الاطهار لكن يرد عليه انه لم يثبت عموم المنزله بين الامه والحره من جميع الجهات والروايه الداله عليه كما تقدم هي في صوره الاخذ بالعده بالايام الا لحيضه كما في روايه محمد بن الفضيل السابقه والروايات الوارده في ان المتعه بمنزله الامه من جهته عدم توقفها على حدمن حيث العده ويتزوج منها ما شاء .

اللهم الا ان يرجع هذه القول ايضا الى ما ذكرناه من استلزامه غالبا الحيضه التامه والطهر التام ولكن يبعد ذلك انه اذا انقضى اجلها بخروج الحيضه مثلا فان الطهر الاول احد الطهرين والطهر الثاني بعد الحيضه لابدان يتم حتى يحكم بخروج عدتها واذا خرج اجلها بالدخول بالحيضه فاتها حيضه لها ولا بد من مضي طهرين بعدها بينهما حيضه حتى يتوقف خروج العده على الحيضتين التامتين والطهرتين التامتين فهو ايضا في غايه العبد .

والقول الثالث ما نسب الى الصدوق في المقنع من انها حيضه ونصف قال في المقنع واذا تزوج الرجل امراه متعه ثم مات عنها فعليها ان تعتد اربعه اشهر وعشره ايام فاذا انقضت ايامها وهو حيضه ونصف مثل ما يجب على الامه انتهى .

(في الايراد على صاحب الجواهر حول مذهب زراره)

ويمكن حملها على احتساب العده بالايام ويمكن ان يستدل عليه بصحيح عبدالرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا عبدالله (ع) عن المراه يتزوجها الرجل متعته ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العده فقال تعتد باربعه اشهر وعشرا " فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضه ونصف مثل ما يجب على الامه قال قلت فتحل قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العده وتحدوا اذا كانت عنده يوما ويومين او ساعته من النهار فقد وجبت العده كملا ولا تحد. وسائل ابواب العده ٥٢.

لكن الظاهر من الصحيحه بقريته عده الوفاء هو الاخذ بالعده من جهته الايام وهو خمس واربعون يوما لمن جهته الحيض او الطهره حتى ينافي ما تقدم .

والقول الرابع وهو الحيض ونسب ذلك الى زراره ايضا كما تقدم وهو المحكى عن ابن ابي عقيل العماني ويدل عليه جمله من الروايات منها صحيح زراره المقدمه انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضه وان كانت لا تحيض فشهري ونصف ويمكن ان يقال بقريته اقرار زراره وطلفه بحقيقه ما قاله ابن جريح ان المراد بالحيض هو نفس طبيعه الحيض بعد تمرير عبد الملك بن جريح على الحيضتين فالزراره يقول بهذا ويعترف ان كانت المراه تحيض فيحكم بخروج عدتها بالحيض وان لم تحض بشهر ونصف حتى يرجع الاستثناء في مذهب زراره الى القيد الاخير وهو شهر ونصف الا انه بعيد عن مساق الاستثناء فكان ابن اذينه استثنى الحيض او هي مع شهر ونصف .

ومنها صحيحه جميل بن صالح عن عبدالله بن عمر الذي لم يرد فيه توثيق في يقال سالت ابا عبدالله (ع) عن المتعه فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لاترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمس واربعون يوما وحيضه مستقيم— ويمكن ان يراد من الحيض المستقيم ما يقارن الطهر سواء كان متقدما على الحيض او متاخرا والا فلا يستقيم معنى للمستقيم .

(ومنها) ما عن قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سمعته يقول قال ابو جعفر (ع) عدته المتعه حيضته وقال خمس واربعون يوما لبعض اصحابه وتوجيه هذه الروايه ايضا مثل ما تقدم من اقتران الحيض بالطهره بقرنيه ما سيأتي من روايه الحميري .

ومنها ما رواه احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه في رجل تزوج امراه بشي معلوم الى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها وقد كانت طمشت قبل ان يجعلها في حل من ايامها بثلثه ايام ايجوز ان يتزوجها رجل اخر بشي معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيض او يستقبل بها حيضه اخرى فاجاب عليه السلام يستقبل بها حيضه اخرى غير تلك الحيض لان اقل العده حيضه وطهره تامه .

فهذا الروايه من اقوى الشواهد على ما قدمناه من كفايه الحيض التامه والطهره التامه من غير فرق بين تقدم الطهر على الحيض

كما في مدلول الرواية او تاخر الطهر على الحيض كما اذا انقضى مدتها برويه الدم فيحسب لها حيضه ويستقبل بها طهرا بعده فيحل للزواج من دون احتياج الى رويه الدم الاخر نعم لا بد من الحيض الاخرى لاجل كشفه عن تمام الطهر .

وبما ذكرنا تعرف الجواب عن القول باحتياجها الى حيفتين تامتين بحيث لايجزى في انقضاء اجلها في اثناء حيضها والدخول في حفيه اخرى او انه يكفي فيهما بعض الحيض الاولى ولولحظه والحيضه الثانيه ولو لحظه او انه لابد من تمام الحيض الثانيه تامه او بالعكس اولابد من حيضه كامله ولحظه من حيضه اخرى من غير فرق بين السابقه واللاحقه فالذي ينساق الى الذهن من جميع ما ذكرناه الى هنا هو الاخذ بالطهر التام والحيض التام من غير فرق بين التقدم والتاخر .

مسئله لافرق فيما ذكر بين كون المتمتع بها حره او امه على الاقوال المذكوره لاطلاق الادله من دون تفصيل بينهما بل كلمات الاصحاب ايضا مطلقه وادعى بعضهم الاجماع على ذلك .

واذا كانت حبلى فعدها وضع الحمل حره كانت او امه .
والاحتياج الى العده في تزويج الغير ايا ما او اما بتزويج نفسه فلا يحتاج فيها الى العده .

هذا كله في كونها ممن تجيىض .
واما اذا كان في سن من تحتض ولكن ترى الدم لعارض فعدها خمسه واربعون يوما كما في بعض الاخبار المتقدمه او شهرو نصف كما في البعض

الآخري والأحوط ادخال الليله الخامسه والاربعين كما فى الروايه المتقدمه عن البنزنى عن الرضا بالاحتياط خمسه واربعون ليله بعد القول بخمسه واربعون يوما - والأحوط مع ذلك عدم الاعتناء بالتلفيق وان كان الأقوى الاخذ بالتلفيق فى مقدار ما مضى من الايام والليالى - واما غير مستقيمه الحيض والمسترا به من جهته رضاع وغيره فالذى يمكن ان يقال ان يتم العده باسبق الحالتين فان مضى قبل مده خمسه واربعين يوما الحيضتان فتخرج من العده وان اتفق مورد الايام من دون رويه الدم المعتبر فهو احتمال كون المدار على الحيضتين او الحيض والطهر الكاملين كما قويناه بعيدفى المقام والله العالم .

وتعتد من الوفاه ولولم يدخل بها باربعه اشهر وعشره ايام ان كانت حائلا" وبا بعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امته كانت عدتها حايلا بشهرين وخمسه ايام .

والمسئله فى المقام ايضا مختلفه الحكم قال الشيخ فى النهايه ان عدتها مثل عده المعقود عليها عقد الدوام اربعه اشهر وعشره ايام وتبعه ابن البراج وابوالصلاح الحلبي وابن ادريس وهو ايضا قول الصدوق فى المقنع وقال المفيد وسلار عدتها شهران وخمسه ايام وهو ايضا قول ابن ابي عقيل والمرضى لما اجاب عن حجه الجمهور على ان المتمتع بها ليست زوجه بانها لو كانت زوجه لوجب ان تعتد عده الوفاه

باربعه اشهر وعشره ايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم قال
 فاما ما ذكره من الاعتداد فهم يخصون اليه في عده المتوفى عنها
 زوجها لان الامه عندهم زوجه وعدتها شهران وخمسه ايام واذا جاز
 تخصيص ذلك بالديل خصصنا المتمتع بها المثلثه .

واختار العلامة ما اختاره الشيخ ومن تبعه ويدل على الاول روايات
 منها صحيح عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمه قال سالت ابا عبدالله
 عن المراه يتزوجها الرجل متعه ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العده
 فقال تعدد باربعه اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضه
 ونصف مثل ما يجب على الامه .

ومنها صحيح زراره قال سالت ابا جعفر ما عده المتعه اذا مات
 عنها الذي تمتع بها قال اربعه اشهر وعشرا قال ثم قال يا زراره
 كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراه حره كانت او امه وعلى اى
 وجه كان النكاح متعه او تزويجا او ملك يمين فالعده اربعه اشهر
 وعشرا وعده المطلقه ثلثه اشهر والامه المطلقه عليها نصف ما على
 الحره وكذلك المتعه عليها مثل ما على الامه .

واستدل للقول الثانى بانها كالامه حال الحيوه فكذلك بعد الموت
 - لكنه قياس لانقول به .

ومن الروايات ما رواه على بن يقطين عن ابي الحسن (ع) قال عنده
 المراه اذا تمتع بها فمات عنها خمسه واربعون يوما باعتبار حملها على
 موت الزوج فى العده لاقى المده ويراد من العده المذكور خمسه وستون
 يوما وهو بعيد فى الغايه والروايه متروكه لا يعتمد عليه .

ومنها ما رواه الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال سالت عن رجل تزوج امراه متعه ثم مات عنها ما عدتها قال خمس وستون يوما - حملته الشيخ على الامه بناء على ما تقدم من حكمه ان عدتها نصف عده الحره في الوفاه .

ويدل على حكم الامه عده من الروايات منها ما رواه ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن الامه اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتدن اربعة اشهر وعشرا " وهن اماء - واستفاده حكم المتعه بناء على اتحاد الحكم .

وصحيحه زراره عن ابي جعفر (ع) قال ان الامه والحره كلتا هما اذا ماتت عنها زوجها سواء في العده الا ان الحره تحدد والامه لاتحد . ومنها ما عن وهب بن عبدربه عن ابي عبد الله (ع) قال سالت عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها الهان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشره ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح .

ومنها ما عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن الامه يموت سيدها قال تعتد عده المتوفى عنها زوجها الحديث .

ومنها ما عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال عده المملوك والمتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وفي قبالة ذلك كله عده روايات تدل على النصف مما سبق كروايه ابي بصير قال سالت عن طلاق الامه فقال تطليقتان وعدتها حيضتان وقال قال ابو عبد الله (ع) عده الامه

التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعده الامه المطلقه شهر
ونصف وسماعه بن مهران قال سالت عن الامه يتوفى عنها زوجها فقال
عدتها شهران وخمسة ايام الحديث ومثله ما رواه الحلبي عن الصادق
ومحمد بن مسلم عنه ايضا ومحمد بن قيس عن ابي جعفر - والشيخ حمل
ما تضمن اربعة اشهر وعشره ايام على ام الولد مع مخالفته في ذلك
في جملة من كتبه وعمل به على اطلاقه وكذلك جماعه من علمائنا وقد
قرب في بعض الاقوال حمل ما تضمن شهرين وخمسة ايام على التقييه
الموافقته لجمع من العامة الا انها صح سندا واطهر دلالة فمع اتحاد
حكم المتعه مع الامه يشكل ترجيح اربعة اشهر وعشره ايام الا انه مع
قطع النظر عن المماثلة لابد من ترجيح الروايات الكثيرة الدالة على
الشهرين وخمسة ايام في الامه ويرفع اليد بها عن اطلاق ما دل على كون
الحكم في الامه كالحره من غير فرق في ذلك بين الامه في العقد الدائم
او المتمتع بها ومن غير فرق بين كونها ام ولد لسيدها وغيره و مع
الحمل فلا بد من الاخذ با بعد الاجلين كل على مذهبه فعلى المختار
لابد من الاخذ اما بالشهرين وخمسة ايام واما بالحمل وعلى القول
الاخر با بعد الاجلين من الحمل او اربعة اشهر وعشرا .

اذا عقد على حره فدخل بها ثم تبين فساد العقد فعدتها عداه الطلاق
كما في العقد الدائم ذات تبين فساده بعد الدخول واما اذا كان الفساد
في عقد الامه فالحكم فيه هو الاستبراء بعد الدخول المحرد عن العقد
الدائم على الامه مع تبين فساد العقد فما يظهر عن السيد في ملحقات
العروه بعد الحكم كما هنا مكان ان يقال انه مع فساد العقد في المتعه

تعدت عدده المتعه اذا كانت حره واذا كانت امه فلها الاستبراء يخالف كلامه الاول في مسئله ٩ من مسائل عدده المتعه راجع مسئله ٣ من الفصل الخامس في جملة من المسائل المتعلقة بالعدده من ذلك الكتاب .

+*****

(التاسعه) قديقال ونسب الى المشهور انه لا يصح تجديد العقد عليها دائما ومنقطعا " قبل انقضاء الاجل لعدم قابليه تاخر اشرع العقد النكاح واستحاله تحصيل الحاصل - لكن قد عرفت عدم المنع من تاخر اشرع العقد عنه في النكاح وغيره واذا كان الغرض تجديد العقد عليها دائما ومنقطعا بعد تمام الاجل فلا يلزم منه استحاله تحصيل الحاصل اذ لا يلزم من العقد عليها العقد ثانيا على ما تحقق مسببه من الزوجيه بالعقد السابق .

نعم في صحيح ابي بصير قال لا باس ان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقض عدتها (بات ٢٣٥ كتاب المتممه) من الوسائل فالمفهوم منه المنع قبل انقضاء الاجل لكن الروايه بصدد بيان امر آخر وهو حكم تجديد العقد بالنسبه الى الزوج دون الاجنبي فلانما فاه من جواز ذلك بالنسبه اليه قبل تمام الاجل فان عقدا لمتعته كالعقود الاخر مخصوصا الاجاره فكما يصح الاجاره على الدار والدابه و على نفس العمل قبل انقضاء الاجل كذلك يصح عقدا لمتعته من دون فرق بينهما فيما هو المهم .

وفى روايه ابا بن تغلب قال قلت لابي عبدالله (ع) الرجل يتزوج

المراه متعه فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قيل ان تنقضي الايام التي شرط عليها فقال لايجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا - باب ٢٤ ابواب المتعه فاذا كان المراد من الشرطين المدتين المتخالفتين والاجرين المتباينين في شرط اي في عقد واحد ومقتضاه عدم الصحه حتى اذا فعل ذلك في اول العقد .

ويمكن ان يقال ان عدم الجواز وعدم النفوذ من جهته كون العقد واحدا فانه لايلحق لتنفيذ المدتين من اول الامر بل مدلول العقد الواحد انما هو بالنسبه الى المده والاجر الذي تعين من اول الامر والازدياده في الاجر والايام الواردين في الخبر باعتبار لزوم الوفاء بهما من ناحيه العقد الاول فلا منافاه اذا كان ذلك بعقد جديد في اثناء العقد الاول او بعد تمامه فان العقدين متخالفان وكذلك مقتضاهما بالنسبه الى الاجر والمده فلا منافاه بين العقدين كما في تجديد اجاره على الدار قبل انقضاء مده الاجاره السابقه وليس التجديد تنفيذا " للاجاره من جهته العقد السابق الواقع على الاجره المعينه والمده كذا لك فلا دليل في الروايه على ما فتى به المشهور - ولذا خالف في المسئله صاحب الوسيله ابن حمزه وصاحب المختلف بل نسب ذلك الى العماني ايضا لاطلاق الادله كما لا يمنع من تجديد العقد عليها في اثناء عدتها وان لم يجوز ذلك لغيره على اشكال فيه وقد تقدم .

قد وقع الفراغ عن بيان احكام المتعه يوم العاشر من ذي الحجه سنه ١٣٩١ في قم المحميه وقد اخذ في هذه الايام عد من الطلاب واسترسلوا الى قزل قلعه السجن المعروف المخوف في شمال غربي تهران - لاجل اعتراضهم على قول السناتور پروفيسور جمشيد اعلم العميل لاجل التهتك والاعتراض لغير الوارد على ايه اله الخميني زعيم الحوزه والدين في النجف الاشرف والمرجع في العراقين وطال ما وقع التشاجر بين العلماء والحكومه الايرانيه منذ عشره اعوام والله متمم بالخير والصلاح والتشاجر جار في هذه الايام ولم يقف الى حد قبل عشره اعوام وفي خلال هذه الايام لازالت الطلاب والعلماء اخذوا في السجون وفي التباعد بل في بعض الاحيان صاروا محكومين بالاعدام كساير المتدينين الايرانيين في المحاكمات الدستوريه وليس لهم جرم الاجراء القوانين الاسلاميه والاساسيه وكذلك ليس لبعضهم جرم الاالشركه في النشاط الفدائي في ارض فلسطين اللهم وفقهم لما تحب وترضى .

(فى بيان العيوب واحكامه)

ويلحق بالنكاح النظر فى امورخمسه الاول مايردبه النكاح و هو
يستدعى بيان ثلاثه مقاصدا لاول فى العيوب اما فى الرجل واما فى
المراه فعيوب المراه ثلاثه الجنون والخماء والعنن فالجنون
سببا تسلط الزوجه على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتحدد
بعدا العقد وقبل الوطى او بعد العقد والوطى ، وليعلم انه لا يحتاج
لنافية تحقيق معنى الجنون وانه هل هو ماخوذ من الحن بالفتح او
الكسر او من الجنان من جهته الحيلولة بينه وبين عقله على الاول
ومن جهته اما بته الجن على الثانى او اما به فى قلبه على الثالث
اذباى معنى كان لافائده فى تحقيقه فان الحكم تعلق بعنوان الجنون
من اى سبب حصل ومن اى ماده اشتق فمع اطلاق العرف عليه الحنون
يترتب عليه احكامه .

وحكم الفسخ مع تقدم الحنون او تقارنه مع العقد مسلم وادعوا
عليه الاجماع لامن جهته نفى الضرر والضرار لعدم صدقه فى بعض الموارد
ايضا بل بناء عليها لا بد من التنفيذ فى بعض الاحيان ولا يمكن
الالتزام به .

بل من جهته النصوص الواردة فى المسئلة

كروايه على بن ابي حمزه قال قال ابو ابراهيم عن امراه يكون
لها زوج قد اصاب فى عقله بعدما تزوجها وعرض له حنون قال لها ان تنزع
نفسها منه ان شئت ومن المعلوم عدم مدخلية لعروض الجنون فى ذلك

بل الملاك في الفسخ هو نفسه سواء كان متقدما "او متاخرا و ما رواه الصدوق قال روى انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الطلوه فرق بينهما فان عرف اوقات الطلوه فلتصبر المراه معه فقد بليت . والذى يظهر من المرسله انه ليس بصدد بيان الجنون الى قسمين بل بصد بيان حكم الانفساخ مع بلوغ الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الطلوه فانه معه يصدق عليه الجنون واما مع عرفان اوقات الطلوه لا يطلق عليه الجنون بل يقال انه سفيه فلا بد للمراه من الصبر فانها قد بليت فما يظهر من عده من الاصحاب بالتفصيل بين الجنون بعرفان اوقات الطلوه وعدمه مما لا اعتبار به خصوصا بملاحظه ان عرفان اوقات الطلوه والحضور فيها يوجب سلب عنوان الجنون عنه ولا يقال انه مجنون عرفا " فالروايه بصد بيان ما يبلغ معه الى حد الجنون الذى يوجب الفسخ اذا بلغ بتلك المرتبه بخلاف ما لم تبلغ هذه المرتبه فانه لا يقال له المجنون بل هو سفيه .

واما حديث الحلبي عن ابي عبدالله (ع) انه قال فى الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا يرد وقال انما يرد النكاح من البرص والجنون والجدام والعفل .

فانها بصدد بيان ما يرد به الرجل دون المراه خصوصا بملاحظه ذكر عيوب المراه فلا يحرز معه الاطلاق حتى يقال به فى عيوب الرجل ايضا . والمخالف لجميع ما ذكرناه روايه عباد الضبي عن ابي عبدالله قال فى العنين اذا علم انه عنين لاياتى النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقع واحد لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب .

ويرد عليه مضافا الى ضعف السندان قوله لا يرد على صيغته المجهول (لا للمعلوم) فلا بد من اختصاصه بما عدا العيوب المنصوصه اوباللتجدد بعد العقد كما قيل او حملها على الجهته الاخلاقيه لا لحكميه اللزوميه فكانه عليه السلام قال ان الرجل لا يرد بهذه العيوب فان المراه محتاجه اليه من جهته النفقه والكسوه فمع ملاحظه هذه الامور فلا وجه لرد المراه ذلك العقد .

لكن سيأتي انه مع وجود العنين في الرجل وبعده حرازه لا وجه للزوم الوفاء بالعقد فانه ايضا مبتنن على بناء العقله فانهم لا يردون بهذا العقد مع احتياج المراه الى البعل لزوما ونفودا " حتى يحتاج الى الاستثناء فالروايات على ما ذكر جاريه على طبق القواعد .
فيكشف ذلك انه مع العيوب الاخر كما اذا كان وجهه على قفاه وافليجا واعرج وذات الوان قبيحه عند العقله وذات مرض ومنتنن لا يتحمل معه عاده لامانع من الالتزام بجواز المفسخ الا ان الاحتياط .
يقتضى الالتزام بمضمون العقد وهو البقاء على الزوجيه .

وقديشترط في المتجدد ان لايعقل اوقات الصلوه وهو في موضع التردد من جهته اطلاق الادله المتقدمه ومن جهته استبعاد الفرق بين المتجدد بعد العقد والمتقدم عليه وغير ذلك واختاره بعض الاصحاب لكن الذي يقوى في النظر كما ادعاه في الجواهر عدم الخلاف في المسئله وان المراد بعدم عقله اوقات الصلوه تحقق الجنون الذي يسقط معه التكليف اي يصل الى حد الحقيقي للجنون ويخرج عن حد السفه لانه يقسم الجنون الى قسمين احدهما ما يعقل اوقات الصلوه والاخر ما لا يعقل فما يوجب الخيار عدم العقل في المتجدد بخلاف السابق - اذ الى ذلك عدم استفاده الفرق من الخبر المزبور .

فما يظهر من الشيخ في المبسوط والمهذب وغيرهما من الاجماع بعدم الفرق بين السابق واللاحق هو اللمتبعين والذي يقرب منا لنظران من ذكر في المتجدد ذلك اراد الاكتفاء به عن المتقدم بطريق اولى مع اتحاد حكمهما لا لاختصاص الحكم به دونه .

ثم ان ظاهر فتاوى الاصحاب بل صريح آخرين كجا مع المقاصد وغيره عدم الفرق بين الدائم واللمتمتع بها لوجود ما يوجب الفسخ فيهما واحتياج الدائم في كثير من المواقع الى الطلاق دونه لا يوجب فرقا في المقام والاطلاقات يشمله .

والخفاء سل الانثيين (اي اخراج الانثيين) وفي معناه الوجاء
(وهورضهما) وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد
وليس بمعتمد.

لا يفي ان الخفاء سواء كان بمعنى السل او الوجاه عيب عرفي
يوجب تسلط المراه على الفسخ كما هو المشهور بين الاصحاب كصحيحه
ابن مسكان قال بعثت بمسئله مع ابن اعين قلت له عن خصي دلس
نفسه لامراه ودخل بها فوجدته خصيا " قال يفرق بينهما ويوجع
ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها .

وفي روايه الكشي عن يونس عن بن مسكان كتب الى ابي عبدالله مع
ابراهيم بن ميمون يساله عن خصي دلس نفسه على امراه قال يفرق
بينهما ويوجع ظهره .

وفي موثقه ابن بكير عن ابيه عن احدهما في خصي دلس نفسه لامراه
مسلمه فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شئت المراه ويوجع راسه وان
رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تابه .

وموثقه سماعه عن ابي عبدالله (ع) ان خصيا دلس نفس لامراه قال
يفرق بينهما وتاخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه .

وعن قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه قال سالته عن خصي دلس نفسه لامراه ما عليه فقال يوجع ظهره
ويفرق بينهما وعليه المهر كما ملا ان دخل بها وان لم يدخل بها فعليه
نصف المهر - ورواه علي بن جعفر في كتابه الا ان في بعض النسخ

خنثى بدل قوله خصي - واحتمل في الوسائل صحة الروايتين وكونهما
مسئلتين .

وفي الفقه الرضوي فان تزوج خصي فدلس نفسه لها وهي لاتعلم فرق
بينهما ويوجع ظهره كما دلس نفسه وعليه نصف الصداق ولاعده عليها منه
فان رضيت بذلك لم يفرق بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك .
لكن القول بتنصيف المهر كما في الروايتين الاخيرتين خلاف ما
عليه المشهور وعدم العده منه ايضا خلاف ما عليه الاصحاب من الاجماع
على العده في صوره الدخول اللهم الا ان يقال ان الاجماع انما هو
في صوره كون الرجل ذا ماء وان له منيا لامطلقا ودون التزامه
خرط القتاد .

واما القول بان الخماء ليس بعيب كما في المبسوط والخلاف وفي
صوره عدم الابلج فهو مخالف للروايات الصريحة المشتمله على كلمه
(الدلس) المستعمل في صوره العيب لامطلقا ومجرد حصول الوطى
وابلغيته من الفحل لايوجب رفع العيب عنه عرفا وشرعا .
والمراد من الدلس في الاخبار هو عدم اخباره بعيبه الخفى لانها
اشترطت شرطا فظهر خلافه بل الزوج بالطبع الاولى مع الخماء معيوب
عرفا فلولم يكن في البين روايه التزامنا به مع العيب العرفي وعدم
ما يدل على لزوم العقد معه عرفا " فظهر من ذلك كله ان الخماء سواء
كان بمعنى اخراج الانثيين او رضهما او شقهما على نحو خرجان بذلك
عما هما عليه من ايجادهما للماده المنويه او غير ذلك من الخواص يوجب
الفسخ لكونه عيبا " عرفيا " من غير فرق بين حصوله قبل العقد وبعده

اوالمقارن مع الوطى وعدمه الا ان الالتزام بذلك كله على خلاف ما عليه الفتوى بين الاصحاب وعدم القائل به مشكل جدا فلا بد من مراعاة الاحتياط .

والعينين مرض يضعف معه القوه عن نشرالعضو بحيث يعجز عن الايلاج وتفسخ به وان تجدد بعدالعقد لكن بشرط ان لايطاء زوجته ولاغيرها فلو وطئها ولومره ثم عن اوامكنه وطى غيرها مع عنته عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذالو وطئها دبرا وعن قبلا" .

اذا حصل العنن باى وجه كان سواء كان لاجل النقص الخلقى او لاجل العوارض كالسحر او لاجل مانع عرضى فى بدنه بان يكون عظم بطنه مانعا" عن وصول ذكره الى فرج المراه او غير ذلك يترتب عليه ما ياتى من الاحكام فى العنن والحكم بالفسخ فى صوره سبقه على العقد من المسلمات عندهم واما المتجدد بعدالعقد وقبل الوطى فهو ايضا" كذلك الا ما عن المبسوط وكانه خدشه فى الصغرى وانه لا يحصل بعد ما لم يكن والاتفات اليه بعدمصيرالمعظم والاخبار الى الخيار معه واما المتجدد بعدالعقد والوطى فهو مورد الخلاف بينهم .

مذهب الاكثر الى عدم الجواز والاخرين كابن زهره وظاهرا المفيد من القول بالتخيير مطلقا مدعيا" عليه اولهما الاجماع وعن المختلف التوقف فى ذلك لاجل تعارض الفتاوى او غيره لكن المستفاد من اطلاق عدّه من الروايات هو جواز الفسخ حتى فى صوره تجدد العين كما فى صحيحه ابن مسكان عن ابي بصير يعنى ليث المرادى قال سالت ابا

عبدالله عن امراه ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع اتفارقه قال
نعم ان شئت .

والظاهر من الابتلاء انما هو بعد العقد والوطى وانه ظاهر فى ان
العله على خيار الفسخ انما هو عدم قدرته لوطى هذه الزوجه فاذا قدر
على وطى امراه فكيف لا يقدر على وطى زوجته زينب مثلا بالخصوص الا
ان يكون عن سحرا لان المستفاد من هذه الروايه هو جواز الفسخ فى صورته
عدم القدره على الوطى مطلقا سواء قدر على غيرها واولا وسواء كان
لاجل مرض خلقى او عارض او غير ذلك من الموانع كمن منعه العدو
او السجن عن وطى زوجته ابدا او مع احتياج الزوجه اليها بحيث يوجب
منعها عن اعمال الخيار وقوعها فى الزناء والفحشاء والتهلكه الى
غير ذلك من المحاذير فيما بينهم .

وكصححته صفوان بن يحيى عن عباد الضبى عن ابى عبدالله قال فى
العنين اذا علم انه عنين لاياتى النساء فرق بينهما واذا وقع عليها
دفعه واحده لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب .

والظاهر من هذه الروايه ايضا ان موضوع الحكم للفسخ هو تحقق
العنن فمع العلم به يفسخ من دون انتظار لشي اخر او مامع الشك فيه
كما اذا وقع عليها دفعه واحده لم يفرق والرجل لا يرد من عيب مع
الشك فيه او على ما تقدم مناسبا بقا من كونه نكته اخلاقيه لاحكاميه واما
على العلم بتحقق العنن ولو مع الوطى دفعه واحده بحيث يشهد بتحقيقه
من له الخبره فى ذلك من الاطباء او زوال القوه الشهويه منه بالكلية
بالعمل الجراحى مثلا فيحكم بجواز اعمالها الخيار ان شئت

وخبر محمد بن الفيض عن ابي الصباح الكنانى قال سالت ابا
عبدالله عن امرائه ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه
قال نعم ان شاءت - وعن الوسائل ان هذه الروايه ونحوها شامله
للمجبوب على ما قيل والله العالم وهو الحق لان عدم القدره اعم
من العنين فيشمل جميع ما ذكرناه من الصور الا ان يدل دليل قاطع
على خلافه فالميزان الوحيد فى اعمال الخيار هو عدم القدره على
الجماع وهذه الروايه ايضا ظاهره فى تحقق العنن بعد الوطى لكن
فى مقابل الاخبار المتقدمه روايات يستفاد منها ان اعمال الخيار
فى موارد خاصه لا مطلقا .

كموثقه عمار بن موسى عن الصادق انه سئل عن رجل اخذ عن امرائه
فلا يقدر على اتيانها فقال اذا لم يقدر على اتيان غيرها من النساء
فلا يمسكها الا برضاها وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بما سألها -
فالمستفاد من هذه الروايه اختصاص الخيار بصوره عدم القدره على
اتيان غيرها من النساء .

لكن يمكن ان يقال وليس بالبعيد بعدكون الاخذ اعم من العنن
لاجل سحر وغيره انه اذا اخذ عن النساء فمع اتيان ساير النساء يعلم
منه انه ليس من جهته العنن بل من جهته امر آخر من سحر او دعاء فهو
مرجو الزوال فى مده قليله او غيرها فلا يوجب الخيار فى صورته زوال
العذر فى المده الغير المعتنى به واما فى صورته العلم بانه عنين
بعدم اتيان ساير النساء ايضا فهو يوجب اعمال الخيار - وليس فى
ظاهر الروايه ما يدل على ما فهم منه المشهور الا ان يكون المسئله

اجما عليه وليس ، مضافا الى انه لايقاوم الروايات الداله على ان موجب الفسخ هو عدم القدره على الجماع مطلقا .

وصحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال العنين يتربص به سنته ثم ان شئت امراته تزوجت وان شئت اقامت فان اطلاقها شامل لما اذا حدث العنين بعد الدخول وانتظار السنه ايضا يفهم منه انه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولا فلا يفهم منه انه امر تعبدى لا بد من الانتظار ولو مع العلم واليقين بعدم رفع العيب بعد سنين بل الى آخر الابد - فمع العلم بالعنن وعدم القدره على الجماع من اى وجه كان يوجب اعمال الخيار ومنه يظهر المراد من روايه محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكنانى قال اذا تزوج الرجل المراه وهو لا يقدر على النساء اجل سنته حتى يعالج نفسه - فمن المعلوم انه فى صورته الشك فى زوال العذرام لا وروايه ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول يوخر العنين سنته من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك سقط الخيار ولا خيار لها .

فالامهال لاجل الخلاص من المرض لا لاجل نكته تعبدية لانعلمها فمع عدم رفع العذر والعلم بذلك لوجه للانتظار .

ومارواه عبدالله بن جعفر فى قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن علي (ع) انه كان يقضى فى العنين انه يوجل سنه من يوم ترافعه المراه - فالكلام فيه هو ما تقدم .

ومارواه ابن مسكان عن ابي بصير ينتظر سنته فان اتاها والا فارقت

فان احبت ان تقيم معه فلتقم - وهذه الروايه غير ما تقدم .
واماروايه غياث بن كلوب الذي لم يرد فيه توثيق عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا تزوج الرجل مراه فوقع
عليها وقعته واحده ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصرف قد ابتليت
وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسه من الدهر الامر واحده خيار .
فمع الخدشته في دلالتها بعدم دلالة الاعراض على العنن ومضا فا
الى ضعف سند الروايه يمكن ان يقال انه عليه السلام في مقام النصيحه
للنساء بعد صيرورتهن امهات الاولاد والاطفال لافائده لهن في اعمال
خيارهن لاجل ايضا عنهن في المشقه من جهته فراق الاولاد وغيره ويمكن
ان يكون هذه الروايه والتي بمساقها ان يكون وارده على مذاق
بعض العامة فان اهل الظاهر لا يوجبون الخيار على الرد والامساك وهو
قول عمر بن عبدالعزيز كما في البدايه لابن رشد وفي الخلاف قال
ابو حنيفة واصحابه النكاح لا يفسخ بالعيب اصلا لكن ان كان الرجل
مجنونا او عنيا ثبت لها الخيار خيار الفرقة فيفرق بينهما ويكون
(فيكون) طلاقا لافسحا " فيحمل الروايات المخالفه على مذاقهم
ويمكن ان يقال ان تاجيل سنته في بعض الروايات ايضا على مذاق
العامة كما في البدايه بقوله واتفق الذين قالوا بفسخ نكاح العنن
انه لا يفسخ حتى يوء جل سنته يخلي بينه وبينها بغير عائق .
قد يقال ان القيود المذكوره في النصوص باختلافها يمكن ان يكون
لاجل طريقتيها الى تحقق العنن كما يويده ما دل على ثبوت الخيار
بمجرد العلم بانه لاياتي النساء - هذا كلام حق وتحقيق متين وقفنا

عليه بعد ما فرغنا مما تقدم الا انه قال بعد ذلك ويمكن ان يكون اعتبار القيود على وجه الموضوعيه وحيث ثبت كون الخيار على خلاف الاصل اعنى اصاله اللزوم المستفاد من اللادله في العقود فيجب الاقتمار في الخروج عنه على القدر المتيقن وهو ما اذا لم يقع عليها اصلا ولو مره ولم يقدر على اتيان غيرها من النساء ايضا ومضى سنته من يوم ترافعها الى الحاكم انتهى .

لكن يرد عليه مضافا الى رفع الشك بحسب الادله المتقدمه والقواعد الاجتهاديه الظاهره انه مع الشكايا لوجه للمراجعه الى الادله الداله على اللزوم من قوله تعالى اوفوا بالعقود وغيرها فان المقام من الشبهته المصداقيه للادله وعلى فرض المراجعه ايضا لا يبدل العمومات بازيد مما عليه العقلاء كما تقدم مرارا فليس في المقام لزوم فان اوفوا بالعقود ونحوه بصدديان ما عليه العقلاء في محاوراتهم وعرفهم لا بصدد بيان امراخر تعبدى ليس في بينهم اثر منه ولا رسم .

نعم يبقى حكم الاستصحاب وهو تارة موضوعى واخرى حكمى فان جريان جميع اقسامه في المقام في صورته الشك بمكان من الامكان كما حقق في محله سواء كان من باب القسم الثانى من الاستصحاب واستصحاب بقاء نفس العقد وحكمه من وجوب الانفاق والتسليم من الزوجه بالنسبه اليه .
(في حكم وطى الدبر)

ثم ان الخيار الثابت للزوجه لا يسقط مع التمكن من وطى الدبر دون القبل وان كان وطيه ايضا جايزا لان صرف الجواز لا يوجب سقوط الخيار

بالنسبه الى ما هو المهم بل عليه يدور امر الزوجيه من الوطى فى القبل بل تشمئز المراه بالنسبه اليه فان جوازه لا يوجب التحميل كما ان جواز اكل المعيب لا يوجب سقوط خياره وان كان راضيا بالاكل فما يظهر من الروضه والمسالك من السقوط فى صوره جواز وطى الدبر مما ليس عليه دليل فان المدار عند العقلاء هو وطى القبل وجواز وطى الدبر امر آخر من جهته الالتئاذ وغيره والشارع لم يتصرف فى هذا المقام فيما عليه مدار الاجتماع .

وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشاءه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطى بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطى ولو قدر الحشفه ولو حدث الجبل لم يفسخ به وفيه قول آخر .

المشهور بين الاصحاب كون الجب من جمله العيوب ولم ينقل احد منهم فيه خلافا كما فى المسالك ووجه ترده المصنف .

عدم النص فى المقام بخصوصه ووروده فى الخفاء والعين لكن اثبات حكمه من النصوص المشتمله على حكم الخفاء والعين بمكان من الامكان فانك قد عرفت عدم خصوصيه لهما بل الخيار فيهما ايضا لاجل عدم القدره على الجماع فمع القدره ينتفى الخيار ومع عدم القدره لا ينتفى ويمكن ان يقال انه مع القدره على الجماع اذا بقى من الذكر ما لا يعتنى به بقدر نصف الانمله مثلا فهى ايضا بالخيار .

واما مع حدوث الجب اذا تجدد العيب بعد العقد سواء كان قبل الوطى او بعده فهل يجوز الفسخ اولا فكلام الاصحاب مختلف فذهب الشيخ فى

يه على ما قيل وابن البراج وجماعه الى ثبوت الخيار به متى وجدوا استدلال عليه في المبسوط بالاجماع بقوله واما الجب فعلى حز بين احدهما يمنع الجماع والثاني لا يمنعه فان كان يمنع الجماع مثل ان جب كله او بقی بقیه لكنه لا يجمع بمثله فلهذا الخيار وان بقي منه ما يولج بمثله بقدر ما يغيب عنه في الفرج قدر حشفه الذكر فلا خيار لها لان كل احكام الوطى يتعلق بهذا وقال في موضع اخر منه وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به الا الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الطوه وقال المخالف اذا احدث واحد من الاربعة الجنون والجدام والبرص والجب فلها الخيار وعندنا انه لا خيار في ذلك .

لكن في الجب قول اخر محكى عن القاضي والفاضل في التلخيص وموضع من التحرير انها تتسلط به حتى لو حدث بعد الوطى واسند هذا القول الى المبسوط والنهيه لكن قد عرفت ما في المبسوط ويحتمل ان يكون النسخه من النهيه الموجوده عند صاحب المسالك (مجبوبا) بدل (مجنونا) كما في النسخه الموجوده عندنا فلذا اسند الفسخ الى النهيه والله العالم

وعلى كل حال فلو قلنا بثبوته بتجدده بعد العقد قبل الوطى او بعده ففي القواعد ان الاقرب عدم فسخها لو كان قد صدر منها ذلك عمد او لعله لانها حينئذ هي التي فوت على نفسها الانتفاع كما لا خيار للمشتري لو اتلف المبيع او عيبه فيبقى صالحه للزوم سالمه عن المعارض و ربما احتتمل الثبوت ايضا من جهته انه كهدم المستاجر الدار

المستاجر له - لكن القياس عندنا باطل وليس في المقام عموم
يشمل الفرض واعمال الخيار في امثال المقام مما لم يثبت
عند العقلاء

(في عيوب المراه انها سبعة)

ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان
الوطى ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك .

والقائل بجواز الفسخ الشيخ قده في المبسوط في موضعين مع قوله
في موضع آخر منه انه ليس بعيب وانه بمنزله الاصبع .
والظاهر ان خنثائه الرجل من جهته ثقبه في جنب ذكره الشبيهه
بفرج المراه وان كان يمكن فرض ما ذكره الشيخ ايضا الا انه بذلك
لا يطلق عليه الخنثى لان ملاك الخنثائه وجود آله الرجل في المراه
وآله المراه في الرجل دون ان يكون للرجل آلتين وللمراه كذلك
لعدم اطلاق الخنثى عليه عرفا وهذا الايراد بناء على ما ذكره في
المسالك وا ما عبارته الشيخ في المبسوط هكذا واما الخنثى فانه يجامع
كالرجل وانما هناك خلقه زائده فهو كما لو كان له اصبع زائده وهذا
الوجه اقوى فاصل الايراد مندفعه الا انه كان عليه المثال بالثقبه
الزائده دون الاصبع كما هو ظاهر .

والظاهر عدم الخيار كما ذكره الشيخ وغيره

وعيوب المراه سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعرج والعمى اما الجنون فهو فساد العقل ، من غير فرق بين اقسامه اذا صدق عليها الجنون دائما كان او ادوارا " مضيعا اوقات الطوه او افلا عبره بعروض زوال العقل والنسيان وقتا ما لعدم صدق الجنون فى الاول وعدمه مطلقا فى الثانى فانهما مع تحققهما لا يوجب اطلاق الجنون على ذيه ولا لاغماء السريع اذا كان سريعا وازائلا بعد مدته لعدم الصدق العرفى فى ذلك كله والمدار على الصدق العرفى كما ثنا ما كان .

فلا يصدق مع المهر السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبه المراه وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره فاذا صدق مع استمرار الاغماء الجنون فيثبت والافلا لعدم الدليل وبقاء النكاح والكلام فيه كالكلام فيما قدمناه واما الجذام الذى يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا تجزى قوه الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استداره العين هذه العلامات ايضا اذا عد عرفا من اثرات الجذام فلا يبعد القول بالفسخ للصدق العرفى والميزان فى ذلك الباب هو قول اهل الخبره لا لفقيره فمع شهادته العدلين او تصادقهما عليه يحكم بالتحقق ومن المعلوم ان مجرد ظهور اماراته من تعجر الوجه واحمراره واسوداده و استداره العين وضيق النفس وبخته الصوت وبتن العرق وتساقت الشعر لا يوجب القول بالجذام الا ان يدل عليه عرفا اجتماع هذه الاوصاف

الكاشفه اطمينا نا او علما عن الجذام الثابت المستقرو من المعلوم ان الجذام الزايل بالدواء والعلاج لا يوجب الفسخ كما ان الجنون وسائر الامراض الموجهه للفسخ كالرتق والقرن ايضا كذلك فمع العلاج بالحراحه وغيرها لوجه للفسخ .

والبرص وهو السواد والبياض الظاهران على صفحه البدن لغلبته البلغم او السوداء او غيرهما ويعتبر فيه ايضا التحقق فلا عبره بالمشتبه بالهبق وغيره بل لا بد ان يعد مرضا والافصرف تغيير لوان بعض الاعضاء لا يعد في العرف برما وعبا خلقيا .

والذى يظهر من المصنف كون البرص هو البياض الذى يظهر على صفحه البدن لغلبه البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه ، لكن كون المناط هو ما ذكره غير معلوم ولا فرق في التسلط على الفسخ بين برء المحل لاول وعوده في محله او محل اخر للمصدق العرفي .

(فى بيان حكم القرن)

واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل هو عظم ينبت فى الرحم يمنع
الوطى والاول اشبه فان لم يمنع الوطى قيل لا يفسخ به لا مكان
الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاها لنقل امكن .

قال فى المبسوط واما ان كان بها قرن فالقرن عظم فى الفرج
يمنع الجماع وقال اهل الخبره العظم لا يكون فى الفرج لكن يلحقها
عند الولاده حال ينبت اللحم فى فرجها وهو الذى يسمى العفل يكون
كالرتق سواء ان لم يمنع الجماع فلا خيار له وان منع فله الخيار
فان بانث خنثى قيل فيه قولان وان بانث عاقرا " فلا خيار له .
وعن كاشف اللثام هو اى الاتحاد بين القرن والعفل هو المعروف
بين اهل اللغه وعن عدده منهم يفسرونه بالعظم كما فى المحكى عن
النهايه والصاح والجمهره وكيف كان فالعمده بعد تحقق الموضوع
عرفا هو بيان حكمه ولا يبعد ان يقال باطلاق القرن بما يشبه العظم فى
الفرج والعفل بما يشبه اللحم وليس بلحم والظاهرا تحاد حكمهما من
جهته المنع من الوطى .

فاذا امكن رفع المانع بالعمل الجراحى المتداول فى زماننا من
دون نقص وعيب فلا اشكال فى عدم حوازالفسخ ح اذا العله فى الفسخ
هو المنع من الوطى والفرض ارتفاع المانع بالعمل واما مع عدم
الارتفاع فله الفسخ لجمله من الروايات .
كما فى صحيح ابن الحجاج عن المادق قال المراه ترد من اربعه

اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا ويمكن ان يكون التفسير من بعض الرواه .
 وصحيح لحلبى عنه انه قال فى الرجل يتزوج الى امرأه فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد وقال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل .

لكن فى الفقيه روى الاولى قال قال ابو عبدالله المرأه ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا .

وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح (الحسين) قال سالت ابا عبدالله عن رجل تزوج امرأه فوجدها قرناء قال هذه لاتحبل (وفى نسخه الوسائل وينقبض زوجها من مجامعتها) (الا اننا نقلناه عن الفقيه) تردها على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها وان لم يعلم بها الا بعدما جامعها فان شاء بعد ذلك امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها .

وليسر البعيد ما عن المغرب من كون القرن فى الفرج مانعا " عن نفوذ الذكر فيه اما غده غليظه اولحمه مرتفعه او عظم والميزان هو عدم القدره على الجماع مع كون الفرج بهذه الحاله .

وان لم يمنع الوطى لايفسح كما عن جماعه منهم الشيخ والقاضى بل فى المسالك نسبه الى الاكثر والمراد من المجامع فى بعض الاخبار

يراد بها فى غير القبل او فى اطرافه من دون دخول الذكر عليه مجازا " ومع القول بكون العفل او القرن واقعا فى جوف الرحم يمتنع من ولوج الذكر ووصله الى محله فيوجب الفسخ ايضا فعليه يحمل الجماع على معناه عرفا لامجازا " ولا فى غير القبل .

ويقيد ايضا صورته الوقوع عليها بعد العلم بها كما فى روايه الحسن بن صالح والمراد من الانقباض على تقدير وجوده فى الروايه هو الانزجار من جهته عجزه عن كمال الوطى الاستكراه وعدم الميل لا عدم الميل معه الى المجامع ويمكن ان يقال ان القرن او العفل بجميع اقسامه يوجب الفسخ من جهته عدم كون المراه على خلقتها الاصليه سواء حصل الانزجار او الاستكراه او شى اخر - وفى صحيحه ابى الصباح الكنانى اشارته الى هذا المعنى قال سئلت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراه فوجد بها قرنا قال هذه لاتحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها الخير .

(فى الفسخ بالعرجاء)

واما الافشاء فهو تصير المسكين واحدا فهو ايضا يوجب الفسخ والمراد به اتحاد مخرج البول والحيفا واتحاد مخرج البول والناظ كما هو المتعارف او اتحاد الثلاثة على اختلاف فى تفسيره - ولا اشكال ولا خلاف ظاهرا فى كونه عيبا ترد به المراه ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما تقدم من صحيحه الحذاء عن ابى جعفر (ع) فى رجل تزوج المراه من وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل بها قال فقال (ع) اذا

دلست العفلاء والبرماء والمجنونه والمفضاه ومن كان بها زما نه ظاهره فانها ترد على اهلها من غير طلاق الخبر .

نعم فى صوره الشك فى معنى الاقضاء وعدم احرازه عرفا يحكم ببقاء حكم العقد بعد الفسخ ايضا كما تقدم غير مره .

واما العرج ففیه تردد اظهره دخوله فى اسباب الفسخ اذا بلغ حد الاقعداد وجه التردد اختلاف الاقوال فى المسئله فعن عده منهم عدوها من العيوب كما هو واضح والآخران انكروها ولعل مرادهم من نفيه نفى العيب الموجب للفسخ والا فكيف يمكن نفى العيبه عن العرج والاعرج والعرءاء لكونه انحرافا عن الخلقه .

ويدل على الفسخ صحيح ابى عبیده عن ابى جعفر فى حديث قال اذا دلست العفلاء والبرماء والمجنونه والمفضاه ومن كان بها زما نه ظاهره فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر الذى كان دلسها الحديث .

والمراد من الزمانه الظاهره هو العاهه المعلومه وعن اظهـر مصاديقها العرج بلغ حدا لاقعا دام لاد والمراد منها العاهه كما عن بعض اهل اللغه على ما صرح به فى الرياض .

وصحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال ترد البرماء والعمياء والعرءاء .

وصحيح دا ودين سرحان عن الصادق عليه السلام فى الرجل يتزوج المراه فيوتى بها عمياء او برماء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها الحديث .

ومنا فاه هذه الاخبار من مفهوم العدد والحصص المستفاد من الروايات قد عرفت جوابه غير مره فلا نعيد .

فالاقوى كون مطلق العرج عيبا الا ان لا يكون بينا على وجه يعد عيبا عرفا ولعل هذا مراد من قيده بالبين والظاهره فمع عدم وصوله الى حد الاقعد ايضا يوجب الفسخ .

نعم اذا ثبت كون العرج غير الزمانه كما يظهر عن الصدوق فلا يمكن استفاده حكم العرج من الخبر الداله على الزمانه الا ان الظاهر انه من افراد الزمانه والله العالم .

وقيل الرتق احد العيوب المسلطه على الفسخ وربما كان صوابا ان يمنع من الوطى اصلا لفوات الاستمتاع اذالم يمكن ازالته او امكنه فامتنعت من علاجه والظاهر من الرتق ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار مع منع الوطى ولم يمكن ازالته او يمكن فامتنعت وليس لها جبارها على ازالته كما في القواعد ولعل الوجه في ذلك من جهته الحرج في بعض الاحيان وكذا الضرر وفيها ما لا يخفى بل في المسالك ان الاجبار ليس حقا له كما انه لو ارادته لم يكن له منعها لعدم كونه من حقوق الزوجيه كالخروج عن البيت المستلزم لذهاب حقه - بل هو داخل في التداوى الجائز له على الوجه المقرر شرعا .

والظاهر ان الرتق ضد الفتق كما في قولهم رتق فتقهم اي اصلح ذات بينهم - ولا يهمننا الاستقصاء في ذلك وعن عده من الاصحاب اتحاده موضوعا مع العفل والقرن وعن اخرين هو لاتحاد حكما - وعن لعلا مه في التحرير - القرن بفتح القاف وسكون الراء قيل عظم في الفرج يمنع الوطى وقيل العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولاده حال ينبت اللحم في فرجها وهو الذي يسمى العفل والرتق لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر فالالفاظ الثلاثه مترادفه فان كان هذا العيب لا يمنع من دخول الذكر لم يكن له خيار سواء كان لصغراته او لخلو المدخل عن المانع وان حصل في بعضه وان منع من دخول الذكر ثبت له الخيار الى ان قال ولو حيط الشفران كان الحكم فيه كالرتق

ايضا يثبت به الخيار مع المنع من دخول الذكر وامتناعها من المعالجه ولو بانتم عاقرا فلا خيار له ايضا انتهى .

فهو ايضا يوجب الفسخ لمشاركته في العله التي في روايه الحسن بن صالح من انقباض زوجها من مجامعتها ولما في صحيحه بي الصباح الكنانى - قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج لامراه فوجدها قرناء قال هذه لاتحبيل ولايقدر زوجها على مجامعتها ويردها على اهلها ما غره ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعنى المجامعه ثم جامعتها فقد رضى بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعتها فان شاء بعدا مسك وان شاء طلق وقد عرفت فيما سبق ان القرن اذا كان في جوف الفرج لا يمنع من الدخول الا انه يمنع من كمال الوطى ويحصل له الانقباض منه ويمنع من ادخال جميع الذكر في الفرج فهو من العيوب الموجهه مع عدم قدره على الوطى المتعارف للفسخ .

فما في المسالك تبعا للمحقق الثانى - من نفي الخيار مع عدم بلوغ الارتفاق حدا لمنع من الوطى ولولصغير الاله في غير محله لما عرفت من ان المراد من الوطى هو كماله على ما هو المتعارف وهو ممنوع منه مع ملاحظه حالها نعم لو كان كبيرا لاله مانعا " من الدخول ولو لم يكن فيها عفل ولا رتق فلا يوجب الفسخ من جهته .

وقد عرفت اتحاد معنى الرتق والقرن والعفلى على ما في التحرير بل الحق به مخطى الشفرين .

بل عن الغزالى من العامه الحاق ضيق المنفذ زايداً على المعتاد بحيث لا يمكن وطئها الا بالافضاء به ونفى عنه الباء س فى الجواهر- والفرق بين نحيف الاله وغيره هو ما يرجع الى ما فى جامع المقاصد والمسالك وليس تفصيلاً آخر .

واوضح فسادا التفصيل بين من لاتسع حشفته امراه اصلاً فيوجب الفسخ وبين من تسع له بعض النساء اذ هو كاترى يوجب الفسخ من ناحيه الزوجه لالزوج والتفضيل فى غيرمحلّه .

واما العمى فهو ايضا من العيوب الموجه للفسخ اذا كان قبل العقد وهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن المرتضى وابن زهره وهو الحجه مضافاً الى صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرماء والعمياء والعرجاء .

وصحيح داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يتزوج المراه ويوتى بها عمياء او برماء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانه لا يراها الرجال اجيزت شهاده النساء عليها .

وصل البحث هنا وكتبناه يوم الجمعة لخمس مضمين من الربيع الثانى من ١٣٩١ من الهجره النبويه على ها جرها السلام .

(في بيان انحصار العيوب في السبعة وعدمه)

ولا ترد المراه بعيب غير هذه السبعة لا يخفى ان انحصار العيوب في السبعة مبني على اتحاد موضوع العفل والقرن والرتق وكذا اتحاد موضوع الاقعاد والعرج واما على عدم الاتحاد فلا بد من رفع اليد عن مفهوم الحصر المستفاد من صحيحه الحلبي وعبدالرحمن بن الحجاج وغيرهما وقد عرفت فيما سبق الحاق مخطط الشفرتين بالرتق كما تقدم عن العلامة في التحرير ومن الواضح المعلوم عدم اتحاد موضوعه مع الرتق والقرق والعفر وكذا قد عرفت نفى الباس من الحاق ضيق المنفذ بها كما عن صاحب الجواهر ناقلا له عن الغزالي وكذا قد عرفت ان المراد من الزمانه هو مطلق العاهه كما عن الرياض .

فبملاحظه ما نقل والتعليل الوارد في صحيح ابي الصباح الذي صرح فيه بعدم القدره على الجماع وروايه الحسن بن صالح من انقباض زوجها من مجامعتها الذي قد عرفت ان المراد به المنع من كمال الوطى والايلاج الحاصل بالوطى عند العرف .

يعلم ان الملاك في الفسخ هو عدم القدره على الوطى سواء كان من العيوب المذكوره في الروايات ام لا والاشمئز ازوالنفره عند العقلاء كما في القرن في بعض مما ديقها وفي موارد العيوب العقلانيه كمثلا اقعاد والعرج والعمى والبرص والجذام اذ كل ذلك لا يمنع عن الوطى الصحيح بل في بعض موارد هالا اشمئز ازولانز جار كالعمى والعرج - وبالجمله لاما نع من القول بالفسخ في العيوب

التي يوجب الانحراف عن الخلقه الاصليه كما اذا فرضنا فرجها في
احدى فخذيه وكذا اذا فرضنا وجهها على قفاها او فرضنا راسه
قائما على احد منكبيه او مقطوع اليدين والرجلين او هما او مقطوع
الاذنين بحيث يعد عيبا عند العقلاء وكذا الكلام في العوراء اذا كانت
الروايه المشتمله على عدم الردار شاديا واخلاقيا كما لا يبعد مع غلبه
العور في الازمنه السابقه ونفينا عنه البعد
في قوله الرجل لا يرد من عيب فانه ايضا اخلاقي
ونفينا عنه البعد في قوله الرجل لا يرد من عيب فانه ايضا اخلاقي
لاتعبدى حكيم . والذي يرشد الى ما ذكرناه ما صرح به في الاستبصار
بعد نقل الاخبار المتخالفه ما لفظه - فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل و الاقضاء
من العيوب التي يتضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانه
الظاهره محموله على ضرب من الكراهته ويستحب لمن ابتلى بذلك
الا يردنا فاما الخمسه الاشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كل
حال والذي يؤكد ما قلناه .

مارواه حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في
رجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا يرد ،
انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان
كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها
ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها - انتهى ما عن الاستبصار .

والشيخ قده وان حمل الفسخ في غير الخمسة المذكوره في الروايات على الكراهه وذكر مورد الكراهه من العمى والعرج والزمانه واكد دليله بروايه الحلبي المشتمله على العوراء - فيستفاد منه انه ايضا يقول بكراهته الفسخ في العوراء والالم يكن وجه بالاستدلال بالروايه .

واضاف الى ذلك ان مورد روايه الحلبي هو التديس بالعوراء وعدم بيان اهل المراه للزوج هذا العيب الذي يصدق حتى مع السكوت عنه في صوره الاستخبار بل مطلقا التديس فهو يوجب الفسخ كما في عده من الروايات .

(منها) صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امراه فيها عيب دلسته - ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين .

وسحبني في باب التديس انه يوجب الخيار فمورد روايه العوراء مما اوجب الخيار ومع ثبوت التديس فلا اشكال في ثبوت الخيار كما في صحيح ابي عبيده عن ابي جعفر قال في رجل تزوج امراه من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونه والمفضاه ومن كان بها زمانه ظاهره فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلستها فان لم يكن وليها علم بشي من ذلك فلا شيء عليه وترد على اهلها الخ .

والظاهر من الرواية بيان موارد يصدق معها التدليس لا حصر
التدليس والفسخ به بالموارد المذكورة .

وفي روايه رفاعه بن موسى قال ساء لت ابا عبدالله (ع) الى ان
قال وسالته عن البرماء قال قضي اميرالمؤمنين في امراه زوجها
وليها وهي برماء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على
الذي زوجها وانما صار عليه المهر لانه دلستها .

وليس في ذيلها حكم الرد لكن بقريته صدرها وهو عدم الرد في
المحدوده يستفاد منه الرد في مورد البرماء

وصحيح الحلبي عن الصادق في رجل دلسته امراه امرها او ذات قرابه
او جار لها لا يعلم دخيله امرها فوجدها قد دلست عيها هو بها قال يوخذ
المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيى .

وفي قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سالت عن امراه دلست نفسها وهي رتقاء قال يفرق بينهما ولا
مهر لها .

ومن المعلوم ان التدليس موجب للخيار اذا كان ما يقع به التدليس
مذكورا في العقد بنحو الاشتراط ويلحق به توصيفها به في العقد وان
لم يكن بعبارة الاشتراط كما اذا قال زوجتك هذه البنت الباكراه او
غيرا لثيبه او غير العوراء بل الظاهر تحقق ذلك اذا وصفها بمفـه
الكمال او عدم النقص قبل العقد بحيث يكون التوصيف موجبا للـرغبه
وداعيا بل يصدق مع السكوت في صوره الاستخبارا ومطلقا في بعض
الموارد فصوره تدليس العوراء يوجب الخيار فصحيحه الحلبي

المشتمله على عدم الرد بالعور لابد من حمله على الحكم الا خلاقي
دون الالزامي حتى لا ينافي الروايات المتقدمه .

اذ صريح الروايه لولم يكن ظاهرا " هوالتدليس بقوله ولم بينو
له - فانه كان على اولياء المراه البيان ولم يبينوا فقال في
هذا المقام مع تحقق التدليس بعدم الرد .

وفى روايه زيدالشحام عن ابى عبدالله (ع) قال تردالبرصاء
والمجنونه والمجدومه قلت العوراء قال لا - الا ان فى سندالروايه
المفضل بن صالح الذى قيل فى حقه انه ضعيف كذاب يضع الحديث
روى عن الصادق والكاظم ومات فى زمن الرضا (ع) .

ومن المعلوم عدم مقابله هذين الروايتين للروايات الداله على
جواز الرد فى صورته تحقق الدلس خصوصا روايه زيدالشحام بل هو
يوجب الوهن فى الروايه الاخرى ايضا لضعف سندها .

وفى صحيح ابان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله
عليه السلام عن رجل تزوج المراه فعلم بعدما تزوجها انها قد كانت
زنت قال ان شاء زوجها اخذالصادق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل
من فرجها وان شاء تركها قال وتردالمراه من العفل والبرص والجذام
والجنون فاما ما سوى ذلك فلا .

والظاهر ورود الذيل والمدر فى مجلس واحد الا انه ليس من البعيد
ورودهما فى مجلسين لاشتمال المدر ايضا على الرد مع نفيه فى غير
الاربعه وقد تقدم الكلام منافى الفسخ بالزنا فراجع .
والظاهر ان بناء الاستدلال على ان قوله ان شاء زوجها اخذالصادق

ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها كناية عن المفارقه بقوله (ان شاء تركها) وحاصل الجواب انه يتخير بين فراقها فيأخذ الصداق ممن زوجها وبين امساكها وتركها على حالها

ومن الروايات فى الباب صحيح ابى عبده عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امراه من وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونه والمفضاء وما كان بها زمانه ظاهره فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذى كان دلستها فان لم يكن وليها علم بشي من ذلك فلاشي له وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلاشي له قال وتعتد منه عده المطلقه ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عده له ولا مهر لها .

فبعد كون الزمانه عباره عن العاهه او عدم بعض الاعضاء كما صرح به جمع من اللغويين لا يبقى شك فى اطلاقها الى خيار التدد ليس بالنسبه الى كل عيب ولو كان من جهته العور ومع عدم التدد ليس ايضا ترد الى اهلها من غير طلاق .

نعم فى قبال صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج القايله بالفسخ بقوله ان شاء اخذ الصداق الذى تقدم انه كناية عن الفسخ وسياتى). صحيحه رفاعه بن موسى قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحدود والمحدوده هل ترد من لنكاح قال لا لحديث فان الحد عليها كانت من جهته الزنا فلا اقل من اطلاقها شامل لصوره الحد من لزناء

وهو العار لامطلق الحدولولم يكن عن تقصير فيما اذا اشتبه الامر على الحاكم وفيما اذا جرى عليها الحد من السرقة - فلا يمكن ان يقال بالجمع بين هذه والروايه المتقدمه بحمل هذه على المحدوده من غير الزنا حتى يقال بعدم الرد والسابقه على الزنا المشتمله على الترك .

لان المحدوده ظاهره في كونها من جهته الزنا فيخالف في مدلولها الصحيحه المتقدمه من الرد في صوره الزنا - فلا قل من ان يقال انه في صوره الزنا ايضا ترد فيضاف الى العناوين السابقه فالزنا السابق ايضا مما يوجب الفسخ كما في العفلاء والجذماء والبرصاء والمجنونه والعمياء والعرجاء والمفضاه ومخيطة الشفرين ومضيق الفرج الى غير ذلك مما صرحوا بالفسخ فيها من غير طلاق بلولم يكن خوف الاجماع لقلنا به في المبتهلى بالامراض المسريه التي يخاف منها الهلاك وكذا في الشابه مع انكشاف الزوج هرما غايته مع عدم علمها بذلك وكذا في كل عيب عقلائي في الزوج والزوجه مع التدليس في الاخيرين .

ثم ان الفسخ في صوره امتناع الزوجه من رفع المانع كما اذا استلزم رفعه العسرو (الحرج) وكذا قالوا به في صوره الامتناع من الرفع وليس له الزامها على رفع المانع للاصل وللعسرو والحرج وفي القواعد ايضا ليس له اجبارها على علاج الرتق بل في المسالك لان ذلك ليس حقاله كما انه لو ارادته لم يكن له منعها لانه تداو الا ان ذلك لا يتم في جميع المقامات اذ له حق الاستمتاع من الزوجه فله الزامه

بما هو مخل به من تمشيط راسها و سواك اسنانها وكذلك الاجبار عليها برفع المانع من فرجها اذا اخل بكمال الاستمتاع او اصل الوطى او كماله مع عدم عسرو حرج في البين كما في الجراحه والتداوى المعموله في زماننا بالاغماثات الطبيه من دون احساس للالم ومن دون عسرو حرج في ذلك فلا بد من رفعها الموانع كلها مع القدره العرفيه عليه .

ثم انه لا اشكال في جواز الفسخ والرد في زناء الزوجه قبل دخول الزوج بها الذي اثبت به الخيار المصدق لما في صحيح اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال علي (ع) في المراه اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها - واطلاقه يشمل صوره الزنا بعد العقد الا ان الظاهر منه هو ما قبل العقد الذي يلائم التدليس) .

وقد تقدم صحيح عبدالرحمن بن ابي عبدالله في ذلك - ومثله صحيح معويه بن وهب .

وكذا صحيح الحلبي عن المادق (ع) قال سالت عن المراه تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصح له ان يزوجها ويسكت عن ذلك اذا كان قد راي منها التوبه او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك على وليها وكان المداق الذي اخذت لها لاسبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وانشاء زوجها ان يمسكها فلا بأس .

وصحيحه الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عن رجل تزوج امرأه فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحدا لحد ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها - وهذه الرواية غير منطبق على صوره التدليس لأن الزناء كان بعد العقد وقبل الدخول .

ومثله مطلق الزناء من الرجل والمرأة قبل العقد وبعده الذي اثبت به الخيار الاسكا في للخبر الا انه يخالفه اخبار اخر فلا يمكن الالتزام به .

ومثله في الرد المحدوده الذي اثبت الخيار فيه للزوج اكثر القدماء على ما في المسالك للخرج بالنفره والعار .

ولصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمه على ما استدل به العلامة من طرف المفيد وغيره ففي المختلف اختلف الشيخان فقال المفيد ترد المحدوده في الفجور وبه قال سلاو ابن البراج واختاره ابن الجنيد و ابو الصلاح ايضا وقطب الدين الكيدري احتج المفيد باشماله على العار فكان موجبا للتسلط على الفسخ وبما رواه عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق (ع) قال سألته عن رجل تزوج امرأه فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها .

الا انه خالف في ذلك الشيخ في النهايه وفي بعض كتب الحديث وكذا ابن ادريس الا ان التامل الصادق يوجب الاطمينان بانه لاجل لجمع بين خبري رفاعه ابن موسى وابن الحجاج مع ترجيح الاول على الثاني

مويدا بمفهوم الحصر وغيره الا انه كما ترى بل الترجيح مع روايه ابن الحجاج الذي قالوا فيه لانعرف فيه الا ان له حظا من عقل وقال بعض اصحابنا بتزكيته وكذا ابنه ابوهام ورفاعه بن موسى ايضا وان كان من الثقات الا ان عمل الامحاب لروايه ابن الحجاج يوجب الترجيح والاخذ به موافقا للروايات الاخر التي قد عرفت بها .

والغرض من التطويل في المقام هو كسر سورة الحصر الذي اتكل عليه المتأخرون من اصحابنا بحيث لا يرون لازيد من العنا وبين لسته والسبعه ان ترد وكانهم اخذوا في ذلك كله بالالتزام بمضمون العقد ولزومه المستفاد من اوفوا بالعقود وغيره الا انك قد عرفت غير مره ان اوفوا بالعقود لا يودى ولا يستفاد منه ازيد مما عليه طريقه العقله في عقودهم فما يرونه لازما فهو لازم فما يرونه غير لازم لا يمكن التزام به بالعموم بعد العيب الواضح الذي يردون به العقله ولا يتلزمون معه بل لزوم العقد خصوصا مع صدق التدليس في بعض الاحيان الذي وردا لردبه كما نطق به الروايات في باب تدليس الامه مكان الحره كما سيأتي ومن المعلوم ان الزناء السابق وكونها محدوده وكونها امه مكان الحره عيب عند العقله وكذا اذا كانت عوراء وكذا اذا كانت لها زمانه ظاهره اوباطنه تعرفها النساء واجيزت شهادته النساء فيها . وبعبارة اخرى ان اوفوا بالعقود يوجب الالتزام بالعقد ان كان لازما فلازم وان كان جازيا فجاز .

والمراد من الزمانه هو العاهه كما قدمناه ويوضح ذلك بما في روايه داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المراه

فيوتى بها عمياء او برماء او عرجاء قال ترد على وليها ويكسبون لها المهر على وليها وان كان بها زمانه لا يراها الرجال اجيز شهادته النساء عليها .

ومن المعلوم انه لو كان الزمانه مرادفه للعرج او العرج البين لما احتاج في ذلك الى شهادته النساء فالذى يحتاج في اثباته الى شهادتهن حتى يرد به النكاح هو العيوب الباطنيه التي لا يطلع عليها الرجال غالبا بل تطلع عليها النساء فشهادتهن في مثل تلك العيوب ممضاه وقد حكي عن الصدوق انه جعل الزمانه غير العرج فاشتب الخيار بها دونه .

وفي القاموس الزمانه الحب والعاهه زمن كفرج زمانا وزمنه بالضم وزمانه فهو زمن وزمين ج ز مون وزمنى - انتهى .

وفي مجمع البحرين في حديث المراه وان كان بها زمانه لا يراها الرجال اجيزت شهادته النساء عليها الزمانه العاهه وافه في الحيوان انتهى .

وفي الرياض الاقصاد هو من الزمانه وان كان مطلق العاهه كما عن بعض اهل اللغة انتهى .

قال الصدوق في المقنع وان تزوج الرجل امراه فوجدها قرناء او عفلاء او برماء او مجنونه او كان بها زمانه ظاهره كان له ان يردها الى اهلها بغير طلاق انتهى .

وقال فيه ايضا والمسلم ان النكاح لا يرد الا من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعقل الا انه روى في الحديث ان العمياء

والعرجاء تردانتهى .

مع انه اضاف في ما تقدم الزمانه الظاهره ايضا وكذا قال فيه
ايضا في موضع اخر اذا زنت المراه قبل دخول الرجل بها فرق بينهما
ولاصداق لها لان الحدث جاء من قبلها - قال في المختلف ان الطريق
ضعيف والوجه ان الزناء لا يوجب الرد وقد سلف في المحدوده انتهى وقد
عرفت فيما سبق دلالة صحيح ابن الحجاج ومعويه بن وهب والسكونى
والحلبى على الفسخ في صوره الزناء والرمى منه قد سره بضعف السند
في غايه الضعف .

(في وجه الجمع بين الروايات)

والذى يمكن ان يقال بعدا معان النظر والتدقيق في مغزى مراد
القوم ان الذين قالوا بعدم الرد في المحدوده وكذا في الزا نيه
او الزانى على القول به لاجل عدم كونه عيبا كما في الشيب بالنسبه
الى الباكره والهرم بالنسبه الى الشاب فلذا يتمسكون في عدم
الرد بصحيح رفاعه بن موسى المتقدمه التى افتى بمضمونها الشيخ
وجمع كثير من المتأخرين من اصحابنا .

والذين قالوا بجواز الرد تمسكا بالصالح المتقدمه وغيرها من
العلل من العار وغيره انما ارادوا الفسخ به في صوره التدليس كما
يرشد الى ذلك صحيح ابن الحجاج بقوله فعلم بعدما تزوجها انها قد
كانت زنت وكما في صحيح لحلبى التمريح بصوره التدليس والرجوع على
ولى المراه من جهته ما دلس عليه الى غير ذلك من الروايات وملاحظه
كلما تهم فنقول بمضمون كلتا الطائفتين من الروايات فى صوره عدم

الدلس لانقول به وفى صوره الدلس نقول به بل فى كل عيب حتى فى العوراء والزمناء الى غير ذلك لكن يخالف هذا الجمع صحيح الفضل بن يونس الذى صرح بالفراق واجراء الحد عليها وعدم الصداق لها فى صوره تحقق الزناء بعد العقد وقبل الدخول الذى لاينطبق على صوره التديس فلا بد من العمل بها فى مورده كما عن الصدوق وتركها ورد علمها الى اهلها .

(المقصد الثانى فى بيان احكام العقود)

ويمكن الجمع بين الاخبار السابقه وصحيح رفاعه بن موسى الذى يقول بعدم الرد فى المحدود والمحدوده ان الخبر راجع الى رد وجوب النفسى القائل به حسن البصرى الذى يطابق بظاهره قوله تعالى وحرّم ذلك على المؤمنّين والمؤمنات ان يوجوا زناهم فى صوره الدلس به لعيب كما تقدم منا ذلك سابقا الذى استوفينا الكلام فيه فى شروط الكفائه .

المقصد الثانى فى احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب

الحادثه بالمراه قبل العقد مبيحه للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطى لايفسخ به وفى المتجدد بعد العقد وقبل الدخول ترددا ظهره انه لايبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن المعارض .

اما المسئله الاولى فيدل عليه مضافا الى الاجماع المدعى الروايات الداله على جواز الفسخ فى العيوب الحادثه قبل العقد .

واما المسئله الثانيه فيدل عليه صحيح عبدالرحمن المتقدمه عن ابي عبداله قال المراه ترد من اربعه اشياء من البرص والجذام

والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا .
 وصحيحه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) في رجل
 تزوج امراه فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم
 تبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي
 امراته ومن المعلوم ان المراد من الطلاق هو الفسخ بقرنيه قوله
 ولا صداق لها - كما حمله الشيخ على المعنى اللغوي دون الشرعي
 وفي صحيح ابي عبيده الحذاء المتقدمه ايضا دلالة على ذلك وهو
 الفسخ في صورته التديليس وهو لا يتحقق في صورته حدوث العيب بعد
 العقد والوطي وبعد العقد وقبل الوطي ايضا .

الا انه مع ذلك للخدشه في جميع ما ذكر مجال من جهته كون الاجماع
 من جهته التمسك بلزوم العقد فلا يكشف عن قول المعصوم وبعبارة اخرى
 ان الاجماع من جهته الاجتهاد والاستظهار من الادله لا لتعبد في المقام
 واما الاخبار فان الظاهر منها ان الدخول من جهته الرضا بمضمون العقد
 فمع الدخول يحكم على الزوج بانه كان راضيا وبلزوم العقد الى ان
 يثبت المزيل بالطلاق وايجاب التديليس لفسخ لا يدل على الامضاء في
 صورته عدمه كما في صورته الحد وثبعدهما ولذا نسب الخلاف الى ابي
 علي والشيخ في المبسوط .

قال في المبسوط بعد بسط الكلام في العيوب الموجودة باحد الزوجين
 حال العقد ما لفظه فان حدث عيب بعد ان كان معدوما حال العقد لم

يخل من احد امرين اما ان يحدث بالزوج او بالزوجه الى ان قال وان حدث بها عيب فكل العيوب يحدث بها الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن فاذا حدث فهل له الخيار ام لا قيل فيه قولان احد هما لا خيار له والثانى له الخيار وهو الاظهر لعموم الاخبار التى ان قال فان كان قبل الدخول سقط المهر وان كان بعد الدخول فان كان العيب حدث بعد العقد وقبل الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل لان الفسخ وان كان فى الحال فانه مستند الى حال حدوث العيب فيكون كانه وقع مفسوخا " حين حدث العيب - وان كان حدوثه قبل الدخول فكانه مفسوخ قبل الدخول وحصل الدخول فى نكاح مفسوخ فوجب مهر المثل وما اذا كان العيب حدث بعد الدخول استقر المسمى لان الفسخ اذا كان كالموجود حين حدوث العيب فقد حدث بعد الاصابه فاستقر المهر ثم فسخ بعد استقراره فلهذا لزمه المسمى فهذا فصل بين ما يحدث بعد الدخول وقبله فاما ان دخلا واحدهما مع العلم بالعيوب فلا خيار بلا خلاف انتهى .

وكلام المبسوط ينادى بجواز الفسخ وبعد فرض الثمره فى صوره الدخول بالفسخ لامانع من الالتزام به كان الفسخ لا يعد طلاقا ولا يعد من الثلاث كما لا يخفى الا عن ابى حنيفه القائل بان الفسخ ايضا طلاق .
لكن مع ذلك كله الالتزام بقوله فى مقابل الاكثر مشكل جدا .

(في حكم العيوب قبل العقد وبعده)

واما المسئلة الثالثه وهو حدوث العيب بعد العقد وقبل الدخول - فالمشهور كما عن المتن التمسك بمقتضى العقد السليم عن المعارض - بل الاجماع المحكى فى كلما تهتم بحيث ينسبون قول المخالف الى الشذوذ ولظهور اكثر النصوص وصراحه بعضها فى السابق على العقد كقوله فى خبر البصرى تزوج امرأه فوجد بها قرنا وفى خبر الحذاء تزوج امرأه من وليها فوجد بها عيبا وفى خبرى الحسن بن صالح والكنانى تزوج امرأه فوجد بها قرنا وفى خبر غياث تزوج امرأه فوجدها برماء او جذماء وفى خبر ابن مسلم من تزوج امرأه فيها عيب دلسته وفى خبر رفاعه زوجها وليها وهى برماء الى غير ذلك .

لكن المخالف فى المسئلة الشيخ فى الخلاف والمبسوط و ابو على على ما حكى عنه .

قال فى المبسوط فان كان العيب حدث بعد العقد وقبل الدخول سقط المسمى ووجب مهرا المثل لان الفسخ وان كان فى الحال فانه مستند الى حال حدوث العيب فيكون كان وقع مفسوخا حين حدث العيب انتهى . وقد تقدم كلامه مفصلا ايضا .

وقال فى الخلاف مسئلة ١٢٨ النكاح ، اذا حدث بالمرأه احد العيوب التى ترد به ولم يكن فى حال العقد فانه يثبت به الفسخ وللشافعى فيه قولان احدهما قاله فى القديم لاختياره وقال فى الجديد له الخيار وهو صحهما دليلنا عموم الاخبار التى وردت فى ان له الرد بهذه العيوب

ولم يفتوا بين عيب كان حال العقد وبين ما يحدث فيما بعد وخبر الغفاريه يدل على ذلك لان النبي (ص) لم يفصل .
 واطلاقات الاخبار بجواز الرد من الجذام والجنون والبرص والقرن والرتق والعرجاء والزمناء يرشدا الى ذلك كما تقدم .
 واذن الى ذلك كله عدم اللزوم في العقد والشك في لزومه من اول الامر وقد تقدم مرارا عدم ما يتفاهم منه عرفا بما يزيد على ما يتفاهم عند العقلاء وليس المقام من قبيل العيوب الحادثة للمبيع بعد القبض حتى يكون الخساره على المشتري والنقص منه لان النكاح ليس مثل البيع والعقود المعاضيه فكلما يلتزم به العقلاء هو لازم والا فلا ومع ذلك كله القول بما هو خلاف المشهور بين الاصحاب مشكـل وان كان مطابقا للقواعد الاوليه فالقول بالفسخ انما هو في صورته بين وجود العيوب المذكوره قبل العقد واما بعد العقد سواء كان قبل الدخول ام بعده فلا يوجب الفسخ مطلقا وان كان القول بالفسخ في الصور الثالثه مطابقا للقواعد .

(هل خيار الفسخ على الفور ام لا)

الثانيه خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراه بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزوم العقد وكذا الخيار مع التدليس والعمده في المسئله هو الاجماع المدعى والافمجال الخدشته في دليلها واضح ضروره انه بعد ثبوت الفسخ بالعيب وحصل التاخير لاجل مصلحه في البيين كحراره وبروده او لمصلحه المراه في بعض الاحوال كما اذا تاخر الفسخ

لان يصل اليد الى الحاكم او المراه الى اهله الى غير ذلك من المصالح فمعه لادليل على لزوم الفوريه بحيث اذا تاخر لا يمكن له الفسخ ومن الواضح ان الرضا بمضمون العقد امروتا خيرا لفسخ لاجل مصلحه امراخر .

وليس فى البين ما يقتضى اللزوم حتى يلزم من التاخير مخالفة الاصل او الاطلاق ، نعم لو كان جاهلا بالخيار او بالفوريه فهو معذور لاطلاق ما دل على الخيار الا ما خرج .

كما انه لا اشكال فى صوره منعه من اعمال الخيار كما اذا قبض على فيه او احد بالقتل وغيره من المهالك والمضار قال فى المسالك بعد ذكر فوريه الخيار عن الاصحاب والتعليل بدفع الضرر والاقتصار على القدر المتقين - ليس لهم فى ذلك نص بخصوصه ثم ان كان العيب ظاهرا لانزاع فيه بينهما فالفوريه معتبره فى الفسخ وان توقف شبوته على المرافعه الى الحاكم فالفوريه فى المرافعه اليه وفى التحرير اطلق ان الفورى هو المرافعه الى الحاكم وان كانا متفقين على العيب وكذلك عبر الشيخ فى المبسوط وهو حسن حيث يتوقف الا مر على الحكم انتهى .

(الفسخ ليس بطلاق)

المسئلة الثالثه :

الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث
 اما عدم كونه طلاقا لعدم انتصاف المهر معه الا في العنه للنص
 من دون احتياج فيه الى لفظ خاص وشاهدين وايقاعه في طهر غير
 المواقعه فيه ولا يعد في الثلاث المحرمه الا ما قد عرفت عن ابي حنيفه
 وتنصيف المهر في لعنته انما هو لورود النص الخاص به .

المسئله الرابعه :

يجوز للرحل الفسخ من دون اذن الحاكم وكذا للمراه نعم مع ثبوت
 العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عندا نقضائه
 وتعذر الوطى . لعدم الفرق بين هذا الخيار بعد تحقق موضعه والخيار
 في المعاملات فانه لذى الخيار من دون اعتبار الى الحضور عند الحاكم
 واذنه فضلا عن مباشرته نفسه الفسخ الا انه يظهر عن ابن الجنييد
 والشيخ في المبسوط والعلامه في التحرير توقف الفسخ الى اذن الحاكم
 وقد علل الشيخ بانه فسح مختلف فيه ثم قال ولو قلنا على مذهبنا ان
 له الفسخ بنفسه كان قويا والاول احوط لقطع الخصومه والظاهر منه
 ان الاول جار على مذهب العامه والا فالاتوى في المذهب هو الفسخ
 بنفسه ونقل في لك اطلاق القول بالفوريه عن التحرير والشيخ في
 الرجوع الى الحاكم لكن ملاحظه كلامهما يوجب خلاف المنسوب اليهما .
 قال الشيخ في المبسوط ما لفظه كل موضع يثبت فيه الخيار بالعيب

لأحد الزوجين فهو على الفور كخيار الرد بالعيب في المبيع ولسنا نريد بالفوران له الفسخ بنفسه وإنما نريد به أن المطالب به بالفسخ على الفورياتي إلى الحاكم على الفور ويطلب بالفسخ فإن كان العيب متفقا عليه فسخ الحاكم وإن اختلفا فالعيب على المدعى عليه وأما الفسخ فإلى الحاكم لأنه فسخ مختلف فيه ولوقلنا على مذهبنا أن له الفسخ بنفسه كان قويا والاول احوط لقطع الخصومة وانت ترى أنه يقول في كل موضع الفسخ أنه مربوط إلى الحاكم وليس للطرفين الفسخ مطلقا على مذاق العامة .

وقال أيضا في كلام متقدم له بعد ذكر العيوب فإن رضى فلا كلام وإن اختار الفسخ أتى الحاكم ليفسخ النكاح وليس له أن يتفرد به لأنه مسئلة خلاف هذا عند المخالف ولا يمتنع عندنا أن يفسخ الرجل ذلك بنفسه أو المراه لأن الأخبار مطلقه في هذا الباب انتهى وانت ترى أن كلام الشيخ في كل واحد من الأمورين من المبسوط أن مختاره هو الفسخ بنفسه من دون مراجعته إلى الحاكم بل نقل الرجوع فوراً إلى الحاكم على مذهب العامة وصرح المذهب الحق بعده وقال في التحرير مسئلة خيار الفسخ في العيب والتدليس معاً على الفور فلو علم أحد الزوجين بعيب صاحبه وأخرا الفسخ بمقدار إيقاعه لزم العقد ولا يفتقر الفاسخ إلى الحاكم وإنما يحتاج إليه مع ثبوت العنه بضرباً لاجل ولها التفرد بعد انقضائه وتعدر الوطى بالفسخ خلافاً للشيخ فإنه أوجب الحكم إلى أن قال ولا يريد بالفور هنا أن له الفسخ بنفسه وإنما يريد به أن المطالب به بالفسخ على الفورياتي إلى الحاكم وتطالب بالفسخ فإن

اتفقا على العيب والا كان على المدعى البينه وعلى المنكر اليمين انتهى - وبعد تصريح العلامة بانه لا يحتاج في الفسخ الرجوع الى الحاكم لا يبقى محل لتسبته اطلاق الرجوع الى الحاكم في الفسخ اليه وكان المسالك لم يركلام العلامة قداه والعلامة قدس سره مع علو شأنه لم يتحقق كلام الشيخ في الموضوعين من المبسوط حتى نسب اليه ما عرفت عند كتابته التحرير وان اطلع عليه عند كتابته مختلفا وبعد وضوح المطلب لم يبق في المسئلة مخالف الاعن ابن الجنيد كما نقله عنه في المختلف واذا اريدت الفرقة لم يكن الاعن من يحوز حكم من والى المسلمين او خليفته او بمحض من المسلمين ان كانا في بلد هدنه او سلطان متغلب - ومن المعلوم انه مذاق العا مه ولمخاطلته معهم افتي بما هو المشهور عندهم ولعله لم يكن فتواه ومختاره في الواقع .

الخامسه اذا اختلفا في العيب فالقول قول المنكر مع عدم البينه ، فان كان العيب جليا لاستره فيه يحكم به الحاكم من دون احتياج الى مطالبه المدعى البينه وكذا اذا لم يكن جليا لكن يعلم به الحاكم لانه عندنا يحكم بعلمه واما اذا لم يكن جليا ولا يعلم به الحاكم فالقول قول المنكر مع اليمين الا ان يقوم البينه من جهته المدعى كسائر الدعاوى من غير فرق بينها وبين ما نحن فيه .

(السادسته) اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه ثبت بالوطى ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس ، كما فى صحيح ابن عبيده فى رجل تزوج امرأه من وليها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونه والمفضاه وما كان بها من زمانه ظاهره فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذى كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشئ من ذلك فلا شئ له وترد على اهلها قال وان اصاب الزوج شيئاً مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئاً " فلا شئ له قال وتعتد منه عده المطلقه ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عده له ولا مهر لها .

وفى خبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام فى رجل تزوج امرأه فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته - والمراد من الطلاق هو المعنى اللغوى - واما قوله اذا دخل بها فهو امراته معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن بعد ذلك ردها على حال لان ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما ظاهراً له . مع العلم بالعيب .

وصحيح ابى الصباح عن المادق (ع) عن رجل تزوج امرأه فوجد بها قرناً قال هذه لاتبيل ولا يقدر زوجها عن مجامعتها يردّها على اهلها ما غره ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها

(يعنى المجامعه) ثم جامعها فقد رضى بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق .

وفى صحيح رفاعه بن موسى ان لها المهر على الذى زوجها وان صار المهر اليه لانته وليها ولو ان رجلا تزوج امراه وزوجه اباها رجل لا يعرف دخيله امره لم يكن عليه شى وكان المهر ياخذ منها .
الى غير ذلك من الروايات المعتمده الداله على الرجوع على المدلس فى صوره الدخول ومع عدمه لاشى عليه .

وليعلم انه مع الدخول لها مهر المسمى ولا يتنزل على مهر المثل او قيمه الوطى الواحد او المتعدد لان المهر بمقتضى النكاح والفسخ انما هو ازاله قيد النكاح من حين الفسخ لا ازاله اصل النكاح حتى يرجع الى القيمه او مهر المثل مضافا الى روايه الحسن بن صالح بقوله ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها - وغيره ها من الروايات .

(فى حكم مال وادعى الولى عدم العلم)

(بالعيب والمراه تقول باعلامه)

مسئله علميه لاتخلو عن فائده وهى انه لو ادعى الزوج تدليس الولى فانكر الولى بالعيب كما اذا كان غايبا او العيب خفيا "لامثل العور والعمى والجنون فان الانكار لا يسمع من الولى عاده فان لم يقم الزوج البيهه كان على الولى اليمين فيرفع اليد عنه بحكم الحاكم

فاذا احلف الولى رجع الزوج على امراه لانها الغاره والمدلسته

على لظاهر حيث لم يعلم الولى بذلك لكن ادعت الزوجه انه ما كان
الولى عالما بالعيب او انها علمته بالعيب فلا بد للزوجه من اقامه
البينه وللولى الحلف ايضا ولا يقال انه ثبت برائه ذمته فى الدعوى
الاولى فلا يحتاج الى الحلف ثانيا فانه يقال ان طرف الدعوى فى
الصوره الاولى هو الزوج وفى الصوره الثانيه هى الزوجه ولا منافاه
بين برائه الذمه فى الدعوى الاولى واشتغال الذمه مع النكول
فى الصوره الثانيه .

ويمكن ابتناء المسئله على ان اليمين المردوده فى حكم اقرار
المنكر بعد انكاره فكما يسمع اقراره بعد الانكار فكذلك يحكم بحلف
المراه لسماع الاقرار بعد الانكار والحلف عليه ويمكن ان يكون حكم
اليمين المردوده كالبينه من المدعى بعد تمام الدعوى يحلف المنكر
فكما لا يسمع البينه بعد الحلف فكذلك لا تسمع حلفها بعد حلف المنكر
اللهم الا ان يقال ان حلفه فى الدعوى الاولى لا يكتفى به فى الدعوى
الثانيه فلا بد من حلفه ثانيا فمع عدمه يحكم بالنكول عليه
مطلقا او مع يمين الزوجه كما هو الحق والموافق للاحتياط - فترجع
الزوجه على الولى بحسب ظاهر الدعوى مع عدم رجوع الزوج عليه
بحسب ظاهر دعويه .

وليعلم انه مع عدم كون الولى او غيره مدلسا لا يرجع الزوج اليه
بالمهر بل لولم تكن هى ايضا مدلسه بان كانت لم تعلم به لخفاثه
اولجهلها بكونه عيبا فلا يرجع اليها ايضا - والظاهر عدم الخلاف فى
شى مما ذكر فان المستفاد من النصوص ان المهر من جهته استحلال الزوج

فرجها واستقرار المهر بالوطى فيدفع اليه فى تمام المسمى - ففى صحيحه رفاعه بن موسى ان لها المهر بما استحل من فرجها وصحيح ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن المادق (ع) فى رجل دلسته امراها او ذات قرابه وجار لها لا يعلم دخيله امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يوخذا المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شىء .

وصحيح الحلبي عن المادق (ع) فى حديث قال انما يراد النكاح من البرص والحذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذى انكحها مثل ما ساق اليها وصحيح داود بن سرحان عنه عليه السلام ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها .

وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال فى كتاب على (ع) من زوج امراه فيها عيب دلستها ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذى ساق الرجل اليها على الذى زوجها ولم يبين .

وصحيح على بن جعفر عن اخيه قال سالته عن امراه دلست نفسها لرجل وهى رتقاء قال يفرق بينهما ولا مهر لها - الى غير ذلك من الروايات التى يظهر منها حكم الولى والامراه اذا كان احدهما مدلسا . ثم انه مع كونها مدلسه لا يكون من المهر شىء لها وان استحل الزوج بضعها والقوا عدوانك انت تقتضى ان يكون لها ما يمكن ان يكون مهرا كما اعترف به العلامه فى القوا عدو قال بالرجوع اليها الا بما يمكن ان يكون مهرا وهو اقل ما يتمول لثلا يخلوا البضع عن العوض وعن ابي على

الابمهر مثلها فانه العوض اذا كان الوطى لاعن زنا الا ان الاطلاقات
الحاكمه بالرجوع عليها بالمهر من دون استثناء شىي يوجب الجزم
بعدم استحقاقها شيا من المهر لا اقل ولا اكثر .

وعدم خلوا البضع حتى في صوره كونها مدلسه ممنوع وان كان الاحتياط
دفع مقدار ما يكون مهرا " او مهرا المثل فظهر من جميع ما ذكرناه عدم
الفرق في صوره التديليس وعدمه بين كون الوطى للعقد محرما او غيره
لان التديليس والتفريط عن الاستعلام لا يختص باحدهما بل يكون فيهما
وقدينتفيا ن عنهما .

الا انه فصل في التحرير بين من يجوز له النظر اليها كالأب
والجد والعم كان له الرجوع مع علم الولي بتفريده ومع عدمه
لتفريطه بترك الاستعلام وبين من لا يجوز له النظر اليها كالأب
والاجنبى فان علم بالعيبرجع عليه وان لم يعلم كان الرجوع على
المراه انتهى .

الا ان الظاهر انه ليس تفصيلا في المسئلة بل تحقيقا لموارد
التديليس عرفا وعدمه وانت تعلم انه قد يصدق التديليس مع جواز النظر
ممن كان غائبا عن عياله وابنته مثلا وقد يصدق مع عدم المحرمية
كمن يقف على خصوصيات ابنته عمه من دون نظر بالسؤال وغيره
والمناط هو صدق التديليس .

وكذا الوفسخت الزوجه قبل الدخول فلا مهرا الاقلى الععن ولو كان بعده

كان لها المسمى وكذا لو كان بالخماء بعد الدخول فلها المهر كمالا ان
حصل الوطى .

اما عدم المهر في صورته كون الفاسخ هي الزوجه فلان الفسخ من قبلها وهي اولى من الزوج في صورته عدم الدخول - فلا مهر لها بلا خلاف من جهة النص والفتوى كما تقدم .

واما ثبوت المهر في العنن ولو كان قبل الدخول للنصوص الداله عليه بالخصوص كما ستعرف واما الفسخ من قبلها بعد الدخول فلها المسمى بها استحل من فرجها وقد تقدم جميع ذلك .

واما ثبوت المهر بالخصاء مع الدخول .

ففي موثقه سماعه عن الصادق (ع) ان خصيا دلس نفسه لامراه قال يفرق بينهما وتاخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه .

وصحيح ابن مسكان قال بعثت بمسئله مع ابن اعين قلت له عن خصي دلس نفسه لامراه ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها .

نعم في قبال ذلك كله صحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سالت عن خصي دلس نفسه لامراه ما عليه فقال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كما ملا ان دخل بها وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر - وفي بعض النسخ على ما في الوسائل خنثى بدل خصي .

فانه فصل بين صورته الدخول فوافق الروايات السابقه وبين صورته عدم الدخول فخالف المشهور باثبات النصف لها وظاهر الصدوقين ثبوت النصف مطلقا ولعل المستند في ذلك ما رواه في الفقه المنسوب

الى مولانا الرضا (ع) وان تزوجها خصى وقد دلل نفسه لها وهى لا تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره كما دلل نفسه وعليه نصف الصداق ولا عده عليها منه - ويمكن حملها على ما قبل الدخول حتى يكون موافقا لما عن قرب الاسناد وكيف كان فبعدها عرض المشهور عنها وضعف الروايه والكتاب لا يصلح للحجيه فلا يمارا اليه فى قبال المشهور لكن مع ذلك كله الاحوط اعطاء النصف فى صوره عدم الدخول وفاقا للصدوق وعدم المعارض من الاحتياط المذكور .

ثم انه اذا لم يعلم بالعيب وجا معها لم يكن مسقطا للخيار وكذا الزوجه نعم فى عده روايات انه اذا علم بالعيب قبل الجماع ثم جامعها يكون ذلك رضى بالعقد - كما فى صحيح ابى الصباح الكنانى قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعنى المجامعه ثم جامعها فقد رضى بها وروايه الحسن بن صالح قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها .

فهذا المراد من الرضايه هو الرضايه تعبدا " بمعنى ان هذا الفعل يكون منه بحكم الرضا بالنسبه الى اللزوم مطلقا ومع عدم العلم بعدم الرضا يحكم بسقوط الخيار واستظهار الرضايه معه - او ان السقوط به من حيث دلالتة على الرضا فلا يسقط الخيار مع فرض عدم الدلاله على الرضا - بقرنيه ونحوها فله ان يصرح ببقاء خيار العيب على مقتضاه مع العقد او الوطى ما لم ينافا للفوريه - والذى يطابق القوا عدم الاحتمالات هو الاخير منها .

وان الوطى والرضا بالعقد لايلزم الرضا بالعيب واسقاط الخيار عرفا الا انه مع التصرف في المعيب عرفا وعدم الفسخ يحكم عرفا انه راضى بالعقد كما في التصرف في المعيب في غير الزوج والزوجه فمع كون المتاع دا عيب يكشف التصرف فيه عرفا عن الرضا بالعيب والتزام العقد- ويعلم ايضا انه في صورته التصرف يكون هو عند الحاكم ايضا من المسقطات لان التصرف ظاهرا يكشف عن الرضا بمضمون العقد والالتزام به عرفا لامع الجهل .

وعلى فرض التزام العقد في الوطى هل يلحق به كل فعل على مقتضى الزوجيه من اللمس والتفخيد والتقبيل الظاهر ذلك لدلاله كل ذلك على الرضا بمضمون العقد ويجرى هذا الكلام في الجنون والجدام والبرص والعنن والعرج الى غير ذلك مما تقدم من العيوب الموجهه للفسخ من الطرفين .

(في حدوث العيب قبل العقد مع الرضا بالعيب الموجود)

قال في الجواهر ولورضى بمرض مثلا" ثم اتسع بعده في ذلك العوض في الخيار وعدمه وجهان اقويهما عدم كما عن التحرير والجامع لان الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه ولانه عيب واحد وقد حصل الرضاء به خلافا للفاضل في القواعد فله الخيار لانها عيب لم يحصل الرضا به .

قال في التحرير لو علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له وكذا المراه ولو حدث بها عيب اخر قبل العقد ولم يعلم به فان كان مخالفا لاول

لم يسقط خياره وان كان من جنسه في موضع اخر بان يكون بها برص في موضع وحدث بها في اخر فكذلك فان كان في ذلك الموضع بان اتسع فالاقرب سقوط خياره لان الرضا به رضا بما يتولد منه .

فمورد كلام القوم انما هو في صورته حد وث عيب اخر قبل العقد مع الرضا بالعيب الموجود فيه او فيها والذي يقتضيه القواعد ان العيب الحادث واتسع العيب الموجود يوجب الخيار ويرشد الى ما ذكرناه ايضا اختلاف كلام العلامة في القواعد والتحرير والاقوى ما في القواعد لان العيوب الحادثة لم يحصل الرضا بها .

(السابعه) لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينه باقراره او نكوله ولم يكن ذلك وادعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقى مسترخيا "حكم لها وليس بشيى .

(فهنا مسائل)

الاولى ثبوت العنن بالاقرار فهو مما لاخلاف فيه ولاشكال ويترتب عليه احكامه من التاجيل وغيره .

الثانيه قيام البينه باقراره فهو ايضا كذلك .

الثالثه ادعاء المراه عليه العنن مع الانكار من ناحيته فالقول قوله مع يمينه عملا باصالة السلامه الراحعه الى اصالة العدم فمع الحلف يحكم باستقرار النكاح .

الرابعه نكوله عن الحلف فان قضينا بمجرد انكول ثبت العيب والاردت اليمين على المراه فان حلفت ثبت العيب الا انه لابد في حلفها من حصول العلم لها بالممارسته له مده على وجه يحصل لها بتعاضد القرائن العلم بالعنه .

هذا كله بناء على عدم امكان الاطلاع من غير الزوج والزوجه وما مع امكان الاطلاع كالطبيب وغيره فالاشهاد عليه بمكان من الامكان فانه مع شهادته شاهدين عدلين يثبت العنن ويترتب عليه الحكم فلا وجه لما ذكروه من عدم الاثبات الا بالاقرار فهو كما ترى لامكان تعاضد

القرائن للغير ايضا خصوصا في صورته الاختبار بالقرائن .

لكن نقل الاصحاب عن الصدوق وابيه ان الرجل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقى مسترخيا حكم لها ونقل ذلك في المسالك عن ابن حمزه ايضا لكنه انكر ذلك المتأخرون لعدم الوثوق بالانضباط وعدم الوقوف على مستند صالح ومستنده ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام وبه صرح الرضا عليه السلام في كتابه المنسوب اليه ، وفيه روايه اخرى رواه الشيخ في كتابي الاخبار والفقيه مرسلا انه يطعم السمك الطرى ثلاثه ايام ثم يقال له بل على الرما دفان ثقب بوله الرما د فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرما د فهو عنين .

ومن جميع ذلك يعلم ان الغرض ان هذه الامارات كانت معروفته في ذلك الزمان عند الاطباء ومع ضم بعض القرائن يوجب القطع احيانا وظاهر الفقيه العمل به . فدعوى امكان الاطلاع منها دون غيرها بحيث ترد البينه العادله في ذلك مما لا يلائم القواعد وانها مما يمكن قيام البينه فيه فالمسئله كسائر المسائل مما يطالب فيه البينه ومع عدمه يحلف المنكر .

ولعل مراد الصدوقين وابن حمزه هو الحكم به في صورته القطع لامطلقا وان لم يحصل القطع فلذا قبل بعض العامة فيه البينه وقواه صاحب الجواهر مع التأييد بالقرائن كما لا يخفى .

اضف الى ذلك كله صحيح ابي حمزه قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول اذا

تزوج الرجل المراه الشيب التي تزوجت زوحا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جا معها لانها المدعيه قال فان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يوجه سنه فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولاءه عليها .

فان مورد الروايه هو فرض المراه مدعيه الا انه ليس لها بينه فالمقام مما يمكن ان يقام البينه عليه لان المقام مما لا يقبل الامن قبله . والذى يوجب رفع كل شبهه عما قلنا هو المحكى عن فقه الرضا وانا ادعت انه لا يجامعها عينا او غير عنين فيقول الرجل انى قد حامت فعليه اليمين وعليها البينه لانها المدعيه - فانه وان كان ضعيف السند والنسب الا انه لو كان فتوى الصدوق او من قارب عصره يوضح المراد من محل النزاع باعتبار مطالبه البينه منها وان يحلف باعتبار الانكار فلاشئ في المقام ما يوجب رفع اليد عن قوا عدل المدعى والمنكر وتشخيصهما من المواز بين التي اعدت له .

ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطى فالقول قوله مع يمينه وقيل نادى الوطى قبلا وكانت بكرا نظرا اليها النساء وان كانت شيبا حتى قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهوشاذ .

قديقال كما هو المشهور بين المتأخرين انما كان القول قوله هنا مع انه مدع لان المفروض ثبوت العنن قبل ذلك لان هذا الفعل لا يعلم الامن

قبله كدعوى المراه انقضاء العده بالاقرار ولانه بعد تاجيل السنه يرجع دعواه الى انكار العنته كالاول فيقبل قوله فيه كما فى الجواهر .

ولانه بموافقه لاماله اللزوم ويترك لوترك يكون منكرا فيقبل قوله ح بمينيه كما فى الجواهر ايضا ولإطلاق صحيح ابي حمزه والمحكى عن فقه الرضا - هذا .

والخدشته فى جميع ما ذكرناه لستره فيه مضافا الى عدم تسليم قاعده قبول قول المدعى فى كل مكان لعدم جريان الكليه فى جميع الموارد ولذا يستشكل فى قبول قول المراه فى انقضاء العده فى شهر واحد ان دعواه لا يرجع الى انكار العنه بل يرجع الى ادعاه الوطى والمراه تنكر ذلك فلا بد من قبول قولها بمينها كما فى ساير الموارد .

(في الايراد على كلام صاحب الجواهر)

وصرف موافقه قوله لاصاله اللزوم على فرض التسليم لا يوجب الترجيح والخذشه في عبارته الجواهر بناء على ظاهرها واضحه لانه قال ويترك لو ترك - ومن المعلوم انه لا يترك الرجل لو ترك بل يترك المراه لو تركت فانها اوجبت النزاع والمشاجره بل هو منكرا بالنسبه الى اصل انكار العنه اللهم الا ان يقال انه يترك لا ترك في الدعوى الاخيريه فهو مدع فلا يكون منكرا ايضا فان قولهم (يترك لو ترك) من اوصاف المدعى لامن اوصاف المتكر فانه لا يترك لو ترك الدعوى وكيف كان - فلاوجه لقبول قوله مع ادعاء زوال العنه .

اضف الى ذلك كله استصحاب العجز والعن الثابت الى ان يثبت المزيل وليس المقام من الاصول المثبته التي ليست بحجه كما ادعاه في الجواهر .

(في تشخيص المنكر والمدعى في الصورة الثانيه)

واما اطلاق صحيح ابي حمزه والمحكى عن الفقه الرضوى فممنوع لان الكلام في الصحيح وغيره انما هو في اصل ثبوت العن والزواج ينكره والمرثه تدعيه فلا بد من اقامه البينه عليها ومع عدم البينه يحلف الزوج ويرتفع الدعوى والذي اوجب الدعوى انما هو لزوجه دون الزوج بحيث لو تركت ترك الدعوى ويحكم بالزوجيه وسقائها .

بخلاف المقام فانه يدعى زوال العنه بعد ثبوتها والمرثه ينكر الزوال فالقول قولها مع يمينها فلو ترك الزوج ادعاء الزوال ترك

الدعوى ويحكم بثبوت العنه والمرثه ينكر الزوال بحيث لو تركت الدعوى لما ترك الزوج بالنسبه الى هذه الدعوى وهى زوال العنه فلا بد من اثبات الزوال وانه قادر على الوطى من اقامه البينه ومع عدمها يحكم للزوجه وبذلك كله اعترف الشهيد الثانى فى المسالك بقوله .

وفى دلالة الروايه على موضع النزاع نظر لان موضعه ما اذا ثبتت عنته ومورد الروايه دعواها عليه ذلك مع عدم ثبوت ذلك وقبول قوله هنا واضح كما مرفى المسئله الاولى لانها المدعيه وهى المنكر لموافقته قوله اصل السلامه بخلاف موضع النزاع لتحقق العيب فهو فيه المدعى لزوال ما كان قد ثبت ، اللهم الا ان يدعى تناولها باطلاقها لموضع النزاع حيث ان موردها اختلافهما على حصول الوطى وعدمه الشامل لما سق معه العنه وعدمه الا ان تعليه (ع) بكونها المدعيه لا يلائمه لانه مع ثبوت العنه لا يكون منكرا بل مدعيه وان تعذر اقامه البينه فالاولى التعليل بما ذكرناه وهذا قول الاكثرو منهم الشيخ فى به انتهى فما فى الجواهر فى مقام اليراد على المسالك بقوله وقد جعلها المدعيه فيه مع موافقه قولها لاصاله عدم وطبها ومخالفه قوله لذلك وما هو الا لانها تريد بذلك اثبات التسلط على الفسخ الشامل للصورتين انما هو فى المسئله الاولى واما الثانيه فانها منكوره للزوال وانه مدع للزوال والقدره على الوطى واصل السلامه والظاهر يخالف قولها فى الصوره الاولى بخلاف الصوره الثانيه فان زوال العيب يحتاج الى دليل فالاصل بقاء العيب والظاهر ايضا بقاءه

والاستصحاب ايضا كذلك فكل ذلك دليل على كونها منكره في الصورة
الثانية .

واما قول المدوق في المقنع والشيخ في الخلاف وجماعه في ادعائه
الوطي في البكر اعتبار نظر النساء واما في الشيب حشى قبلها خلوقا
فان ظهر على العضو صدق - فيمكن ان يستدل عليه .

بخبر عبدالله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراه
لابي عبد الله او ساله رجل تدعى عليه امراته انه عنين وينكر الرجل
قال تحشوها القابله الخلق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل
فان خرج وعلى ذكره الخلق كذبت وصدق والاصدقت وكذب .

وخبر غياث ابن ابراهيم عنه (ع) قال ادعت امراه على زوجها على
عهد اميرالموء منين انه لا يجامعها وادعى انها يجامعها فامرها
اميرالموء منين ان تستدفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء
اصفر صدق والا امره بطلاقها .

وفيها ان موردهما انما هو ادعاء العنه عن ناحيه الزوجه لا لزوال
بعد الثبوت فيكون قولنا في المسئله السابقه مع القول باقامته في
الماء او اكله اللحم الطرى وقد تقدم ان تلك العلامات يكشف منها
العنه غالبا ومع عدم الكشف لا اعتبار به ويمكن ان يكون مرادا للقائل
ايضا هو في صوره الكشف لا مطلقا والذي يوضح المراد من كون محل
النزاع بين القدماء هو المسئله الاولى هو عبارته النهايه حيث قال
اذا اختلف الزوج والمره فادعى الزوج انه قريبها وانكرت المره
ذلك فان كانت المره بكر فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت

كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير وان لم توجد كذلك لم يكن لانكار المراه تاثير وان كانت المراه شيا كان القول قول الرجل مع يمينه بالله تعالى وقدرى انها تومر بان تحشى قبلها خلوقا ثم يا مرالحاكم الرجل بوطيها فان وطئها فخرج وعلى ذكره اثر الخلق صدق وكذبت وان لم يكن الاثر موجودا صدقت وكذب الرجل انتهى .
وانت ترى ان تعبير النهايه وان كان فى صورته انكار المراه الا ان علامات المدعى لاثحه فيه فان قول المراه مخالفه لاصل السلامه والظاهر وانها لو تركت الدعوى تركت الى غير ذلك من امارات المدعى فالمسئله واضحه لاستره فيه بحمد الله .

ولو ادعى انه وطى غيرها او وطئها دبرا " كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبنى على القضاء بالنكول ، ادعاء الوطى فى دبرها او قبل غيرها اما ان يكون فى صورته ادعاء المراه العنه وهو ينكر ذلك فلا بد من اقامه البينه على العنه لانها المدعيه عيبا " والاصل سلامته من العيب .
واما اذا كان الادعاء بعد ثبوت العنه كما هو ظاهر عبارته الما تن فانه لا يلائم القول بقبول قوله مع يمينه مطلقا لانه يدعى زوال العنه بالوطى فلا بد من اثباته ومع عدم الثبوت يحلف المراه لانها تصير فى الدعوى الثانيه منكره لزوال العنه .
والحكم فى صورته النكول او بعد رد اليمين مبنى على القضاء بالنكول

فالاول اوبعد اليمين المردوده من المدعى وتحريه في كتاب القضاء
واما القول بانه على تقدير توقف القضاء على اليمين برده او مع
نكوله انما يتم لو كان النزاع في وطئها دبرا مثلا لامكان حلفها ح
واما لو كانت وطئ غيرها لم يمكنها الحلف على عدمه مطلقا لانه حلف
على نفي فعل الغير على وجه لا ينحصر .

وفيه انه يمكن فرض العلم بكذب الزوج بحصر دعواه الوطئ في
زمان مخصوص كان غائبا عما ادعى وطئها اوفى زمان كان مع الزوجه
المدعيه فلا مانع معه من الحلف على نفي فعل الغير بعدا مكان العلم .
وبالجمله يكون محصل المقام انه مع امكان صحه الدعوى بوجه من
الوجوه يعمل بها افسادها والاكان المرجع في جميع ما ذكرناه هو
اقامه الدعوى والحلف كسائر الدماوى من دون استثناء كما قيل .

(الثامن) اذا ثبت فان صبرت فلا كلام وان رفعت امراها الى الحاكم اجلها سنه من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر .

ويتحقق الصبر تارة من جهته صبرها على العنه مع العلم بها وان لم يعلم حكمها الشرعى واخرى مع العلم بالحكم ايضا كما اذا علمت ان لها الفسخ ولم تفسخ واما الصبر مع عدم العلم بالفسخ وعلمها بعدم الفسخ جهلا مركبا " فالخيار لها باقيه الى ان تعلم الحكم ويبدل عليه ايضا روايه ابى البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول يوخرا لعنين سنته من يوم ترافعه امراته فان خلس اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها .

وما عن الصدوق مرسلا قال روى انه متى اقامت المراه على زوجها بعدما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا .
وليعلم ان صبر الزوجه عن اعمال الخيار تارة من جهته كاشفيتها عن اسقاط الخيار عرفا فلا كلام فيه واما اذا لم يعلم ذلك فان مجرد الصبر لا يوجب اسقاط الخيار وعدم اقتضاء نفس الصبر عن المرافعه والرجوع الى الحاكم لتعيين الاجل ذلك كما ينسب الى ظاهر الشيخ وجماعه مع تصريح بعضهم بفوريه المرافعه كفوريه الخيار .
لكن مجال الخدشه فى ذلك واضح لعدم الدليل على فوريه المرافعه اذا سلمنا قيام الدليل على فوريه الخيار حتى انها لو صرحت بعدم

الاسقاط لا يكون وجه بالزامها معه لسقوط خيارها مع الصبر مطلقا و
مضى السنه من حين العنن بما رالحاكم لا يستلزم الارجاع اليه فوراً
بل المناط هو مضي السنه بعدم راجعه الحاكم لامطلقاً .

وكيف كان فمع الصبر لا كلام فيه واما مع عدمه رفعت امرها الى
الحاكم حتى يوجله سنه من حين الترافع فان واقعها او واقع
غيرها على المشهور فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر وقد تقدم
المختار تبعاً للمفيدانه مع العجز عنها ايضاً يوجب الخيار ولا يفرق
فيه بين العنن السابق على العقد والحادث بعده بلا خلاف يعتد به
مضافاً الى الروايات الصحيحة الداله عليه .

كما في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لعنين يتربص به
سنه ثم ان شئت امراته تزوجت وان شئت اقامت .

وصحيح ابي الصباح الكناني قال اذا تزوج الرجل المراه وهو لا يقدر
على النساء اجل سنه حتى يعالج نفسه ، والظاهر كون المسئول عنه
هو الصادق عليه السلام ومحمد بن الفضل في سنده وهو مرمرى بالغلو ولا
انه كثير الروايه في الابواب المتفرقه فلا بأس بكون خبره صحيحاً
وخبر ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علياً كان يقول يوخر العنين
سنه من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والافرق بينهما فان رضيت
ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ،
ووهب بن وهب وان كان من اكذب البريه الا ان الروايات مستفيضه .

وفي قبال هذه الاخبار مطلقات يفهم منها الفسخ متى شئت كما
اختاره ابو علي منا فقصر التاجيل بالسنه الى الحادث بعد العقد

دون السابق كما فى صحيح ابى بصير يعنى المرادى قال سالت ابا
عبدالله عن امراه ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه قال نعم
ان شئت قال ابن مسكان وفى روايه اخرى يفتن سنه فان اتاها
والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم .

وروايه عباد الضبى عن ابى عبدالله قال فى العينين اذا علم انه
عينين لاياتى النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقع واحد لم يفرق
بينهما والرجل لا يرد من عيب .

وخبر ابى الصباح قال سالت ابا عبدالله عن امراه ابتلى زوجها فلا
يقدر على الجماع ايدا اتفارقه قال نعم ان شئت ولكن يمكن ان يقال
وليس يبعد كما تقدم انه مع العلم بالعنن والعلم بعدم تجديد
القوى لا يلزم الحاكم الزوجه على الاقامه معه فان التاجيل لاجل
احتمال رفع المانع ومع العلم بثبوت العنن حتما وعدم رجاء الزوال
فيحكم بالانفساخ من الحين من دون احتياج الى تاجيل السنه ويشعر
بذلك الاقتطان فى روايه ابن مسكان وقوله اذا علم فى روايه عباد
الضبى - وقد تقدم ذلك مناسبا بقا وبهنا يرتفع المناهات بين
الطائفتين من الروايات ،

والشاهد على الجمع المذكور ما فى روايه

ابى الصباح المتقدمه اجل سنه حتى يعالج نفسه فانه مع العلم بعدم
العلاج لا يبقى وجه لتاخير الفسخ .

(في ثبوت نصف المهر في العنين)

واما ثبوت نصف المهر لها فالظاهر عدم الخلاف في ذلك مضافا الى صحيح ابي حمزه قال سمعت ابا جعفر الى ان قال فعلى الامام ان يوجله سنه فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولاعهده عليها وما هو المحكى عن الفقه الرضوى فما يظهر عن ابي على من ايجاب تمام المهر لها مع الخلوه بها انما هو من جهته قياسه الخلوه بحكم الدخول بها وهو قياس لانقول به .

واما خبر عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سالت عن عنين دلس نفسه لامراه ما حاله قال عليه المهر ويفرق بينهما اذا علم انه لايات النساء .

فمحمول اطلاقه على التقييد بنصفه بما تقدم مضافا الى قصور سنده واعراض الاصحاب عنه وعدم اشتمال هذه الروايه على الخلوه بها حتى يكون دليلا لابي على قده - فاطلاق الروايه لا يمكن الاخذ بها لعدم العمل به حتى عن ابي على كما لا يخفى .

اثبات العيب با لقرار او اليمين المردوده او النكول على قول لا يختص بالعنين بل يجرى الحكم في جميع العيوب ومع اقامه البينه ومع شهاده اربع من النساء في العيوب الباطنه بصحيح داود بن سرحان عن ابي عبدالله في حديث قال وان كان بها يعني المراه زمانه لا يراها الرجال اجيزت شهاده النساء عليها وصحيح الطبى في حديث وان كان

بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها .

وخبر علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال سالتة عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن علي ما لا يستطيع الرجال النظر اليه (ينظرون اليه) الحديث .

ومارواه ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي (قى) قال سمعت ابا عبد الله يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم الحديث .

وفي روايه ابن محبوب عن محمد بن الفضل في حديث قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل الحديث .

وفي صحيح محمد بن مسلم في حديث قال وسالتة عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنساء .

وفي صحيح محمد بن مسلم في حديث قال وسالتة عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنساء .

وفي صحيح عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تجوز شهادة النساء في رويه الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز ذلك لثله رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادته القابله وحدها في المنفوس الي غير ذلك من الروايات .

نعم في بعضها الاختصاص بقبول الشهادة في العذرة والمنفسوس فقط لكن يحمل على ما لا ينافي الاطلاقات الواردة في قبول شهادتهن في كل ما لا ينظر اليه الرجال فانها بعيدة عن التقييد بالصورتين - راجع كتاب الشهادات من الوسائل باب ٢٤، ولو كان لكل واحد من الرجل والمرأه ما يوجب الفسخ لا يمنع من ذلك من جهته عدم تضر كل واحد منهما بعدم التمكن من الوطى لاطلاق الدليل الدال عليه وان لم يكن في الابقاء معه ضررا صلا.

اذا طلق الزوج قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه نصف المهر وكذا لو طلق بعد الدخول حتى في الطلاق الرجعي بالنسبه الى تمام المهر لانه ثابت بالدخول .

نعم يمكن ان يقال انه مع الفسخ قبل الرجوع له حل الخامسه والاخت وانقطاع الارث ونفقه العده .

الا ان فيه ان المطلقه الرجعيه ليست في حكم الزوجه في جميع الاحكام حتى بالنسبه الى الفسخ بعد الطلاق وليس عليه دليل .

بل الدليل على كونها مطلقه فليس له الفسخ بعد ذلك الا ان يرجع فيكون رضا بالعيب اللهم الا ان يقال ان صرف الرجوع لا يستلزم الرضا بالعيب بل يرجع حتى يفسخ وهو ايضا مشكل فلا يترك الاحتياط فيه نعم لو لم يعلم بالعيب حتى رجع او علم بالعيب لكن لم يكن يعلم ان له الفسخ معه - كان له الفسخ ح من دون اشكال في ذلك .

وهل يثبت الخيار للولى اذا ظهر له العيب مع كون الزوج او الزوجه

او كلاهما صغير بين والوجه ذلك كما فى القوا عدم مصلحه المولى عليه
 فمعه يسقط خياره لانه يبقى بعد البلوغ كما عن القوا عدوا احتمال
 عدم الخيار مع العيب العرفى والتدليس وغيره للمولى مما لوجه له .

(الكلام فى التدليس وبيان معناه .)

المقصد الثالث فى التدليس

قال فى المصباح المنير للفيومى دلس البائع تدليساً كتم عيب السلعة من المشتري واخفاه وقال الخطائى وجماعه ويقال دلس من باب ضرب والتشديد اشهر فى الاستعمال قال الازهرى سمعت اعرابياً يقول ليس لى فى الامر دنس ولا دلس اى لايئانه ولا خديعه والدلسه بالضم الخديعه وقال ابن فارس اصله من الدلسه وهو الظلمه .

وعن المنجد دلس البائع كتم عيب ما يبيعه عن المشتري . المحدث اتى فى حديثه بغير الراءن .

قال فى المسالك هو تفعليل من لدلس وهو الظلمه واصله المخادعه كان المدلس لما اتى بالعيب والناقص الى المخدوع وقد كتم عليه عيبه اتاه به فى الظلمه وخذعه .

وعن بعض اخرين ايها م غير الواقع تدليس ومنه اشتراط صفه فتفوت سواء كانت صفه كمال كالبيكاره وتحمير الوجه وتصريه الشاه ووصل الشعر فظهر الخلاف وصفه يوجب عدمها النقص فى الشى كعور والعمى وقد يقال بان البيكاره باعتبار كونها صفه بمقتضى الطبيعه ففواتها نقص يحدث على لامه او لحره ويوثر ذلك نقصان القيمه فيرجع الى الارش مع ان خيار التدليس لا يرجع فيه الى الارش بل الارش انما هو فى خيار العيب .

وكيف كان لا اشكال فى صدق التدليس فى صورته الاشتراط فظهر خلاف

الواقع سواء كان فى صفه الكمال او غيره كما فى الامثله المتقدمه .
 بل الاقوى صدقاً لتدليس مع العلم بالعيب والسكوت عن اظهاره فضلاً
 عن الاخبار بصفه من السلامه وبوصف الحريه مع كونها امه فالخبار على
 خلاف الواقع عقيب الاستعلام او عدمه تدليس عرفاً .
 كما انه يصدق فى صورته تزويج نفسها او الولي لها مع السكوت عن
 العيب .

كما انه لا اشكال فى ان السكوت عن صفه الكمال مع رغبه الناس
 اليها او هو كتمام الداعى مثل البكاره بالنسبه . الى الشبان فى
 اول زواجهم - تدليس ايضاً واما اذا زوجت نفسها او زوجها الولي من غير
 توجه بظاهرا الحال الى صفه الكمال بل كان الداعى للزوج فى نفسه كما
 اذا كان داعيه من جهته كونها متموله او ذات نسب عاليه او خلق
 حسن وجميل فظهر الخلاف فالظاهر عدم الاشكال فى عدم كون السكوت فى
 هذا المقام تدليسا وان كان الاخبار على خلاف الواقع يصدق معه
 التدليس .

والميزان فى صدق الدلس هو العرف فتارة يكون هو الولي واخرى هى
 نفسها وثالثه هو الواسطه بينهما ومجردا يجا دالعقد فى بعض الاحيان
 من دون دخاله اصلا فى التوصيف والاشتراط لا يوجب تدليسا حتى يرجع
 اليه بل يرجع فى جميع المقامات الى المدلس وكلام الاصحاب من الرجوع
 على العاقد على ذات العيب من جهته كونه مدلسا لمن جهته كونه مجريا
 للمصفه .

فمن المعلوم ان وصف المراه بالحريه فظهرت امه وعلى شرط البكاره

فظهرت شيئا يتوجه اليه الغرم من دون تفاوت في ذلك بين كونه وليا
او اجنبيا " وترك الاخبار في بعض الاحيان تفريط يوجب التدليس
سواء كان مباشرا للعقد ام لا سواء كان وليا شرعيا ام لا .
ثم انه مع السكوت في بعض المقامات يصدق لتدليس فهينا موضو عه
اعم مما في خيار التدليس في البيع وغيره لعدم كون السكوت مع
فقدان صفته الكمال فيما اذا شاهده المشتري تدليسا عرفا " .
وكما ان التدليس في المقام يجتمع مع العيب كما اذا كانت عورا " ولم
يبينوا له وقد يكون عيبا من دون تدليس اذا لم تكن هي او وليها
عالما " به او مع الوجود ولا تعلم هي او وليها عيبه ذلك اذا كان
الشبهه متمشيه في حقهما وقد يكون تدليس من دون عيب اطلاقا كما في
اشتراط صفه الكمال او الجمال او الحسن والوجهه والكتابه وطول
كذا وعرض كذا وهزل وسمانه الي غير ذلك مما لا يعد عيبا " .
ومع اجتماع العيب والتدليس ليس للطرف الاخير التدليس
او العيب لان له خيار بين سواء في ذلك الزوج او الزوجه والولى
الشرعى كما تقدم واحتمال اثبات الخيار من جهتين واضحه الفساد
كما في الجواهر .

وفيه مسائل (الأولى اذا تزوج امراه على انها حرة فباننت امه
كان له الفسخ ولو دخل بها وقيل العقد باطل والاول اظهر .

ويدل على جواز الفسخ روايه الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله في
رجل تزوج امراه حرة فوجدها امه قد دلت نفسها قال ان كان السدي
زوجها اباه عن غير مواليتها فالنكاح فاسد قلت كيف يضع بالمهر الذي
اخذت منه قال ان وجد ما اعطاها شيئا فليأخذ وان لم يجد شيئا فلا
شيء له عليها وان كان الذي زوجها اياه ولي من غير مواليتها فالنكاح
فاسد قلت كيف يضع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد ما اعطاها
شيئا فليأخذ وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه
ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليتها عليه عشر قيمتها
ان كانت بكرا " وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من
فرجها قال وتعتد منه عده الامه قلت فان جائت منه بولد قال اولادها
احرار اذا كان النكاح بغير اذن الولي .

قديقال بعدم دلالة الروايه على المدعى والظاهر منها ان التزويج
بدون اذن المولى فاسد وفيه رد لما يدعونه من انه موقوف على
الاجازه ومتى كانا المزوج لها من مواليتها فانه يرجع عليه بالمهر الذي
اخذته منه وهو ظاهر في بطلان النكاح ولكن لمولاه عوض ما استحل من
فرجها والمدعى هو انه لو كان التزويج باذن المولى والتدليس انما
وقع منه فان الزوج يتخير بين الرضا بالعقد وفسخه والروايه انما

تدل بظاها على البطلان لقضيه الرجوع على المولى بالمهر الذى دفعه وح فالخبر على خلاف ما يدعونه انسب والى ما ذكرناه اقرب .

لكن المراد من الفساد فى باب المعاملات وفى المقام هو التوقف على الاجازة او الاذن لصحة نكاح الفضولى وبيعه على القاعده فمع ضم الاجازة يصح وبدون الاجازة يكشف عن بطلانه من اول الامر كشفا حكما ومع كون التزويج باذن المولى وتديسه يرجع بعد الفسخ على المدلس وبالجملة ليس فى الروايه ما يوجب بطلان العقد حتى لا يصح بالاجازة والرضا بعقد الامه حتى يخالف جميع القواعد المقرره فى محله .

فما يظهر من لشيخ من بطلان العقد فى مبسوطه وخلافه الظاهر فى البطلان من دون توقف على اجازة كما يظهر من مراجعه كلامه من جهته ذكره البطلان قبال القول بالصحة والوجه فى البطلان هو تخلف الشرط الموجب بالبطلان فى المشروط لان ما وقع عليه العقد لم يتحقق وما تحقق لم يقصد .

ويرد عليه ان لزوم الوفاء بالعقد لا يقتضى البطلان فى صورته تخلف الشرط كما فى غير المقام لعدم تقيده الرضاء بل الرضاء بالعقد شىء والرضا بالشرط شىء اخر فمع التخلف يوجب حقا للمشروط فله اسقاطه ورفع اليد عنه وبالجملة لا يفرق فى المقام بين تخلف الوصف والشرط وكذا اذا ظهر معيبا مع شرط السلاله فى كل واحد من الموارد يحكم بالصحة وحقا لخيار محفوظ .

اللهم الا ان يقال ان مراد الشيخ هو البطلان من جهته عدم جواز

نكاح الامه الا ان فيه ايضا انه يصرح في المبسوط ان صحه عقد الامه متوقفه على شرائط اربع احدها ان يكون الحر ممن يحل له نكاح امه وهوان يكون عادم الطول خائفا من العنت فان عدم الشرطان او احدهما بطل والثاني ان يكون لنكاح باذن سيدها فان كان بغير اذنه بطل والثالث ان يكون الشرط مقارنا للعقد فان لم يقارنه صح النكاح والرابعه ان يكون لغار الامه او وكيل السيد او ما ان كان السيد هو الذي يغره كان قوله على انها حره عتقا منه لها وفي النكاح قيل فيه قولان احدهما باطل والثاني صحيح فمن قال باطل فلا كلام ومن قال صحيح فهل له الخيار ام لا قيل فيه قولان احدهما له الخيار لانها بانت دون ما شرطت والثاني لا خيار له لان الطلاق اليه .
فيظهر من مجموع كلامه انه قائل بالبطلان دون الصحه المتوقفه على الاجازة والخيار في صورته التدليس .

ولامهر لها مع الفسخ قبل لدخول ولها المهر بعده ، اما الاول فمع الفسخ يرجع كل عوض الى صاحبه كما في البيع وغيره واما الثاني لثبوتها بالوطي الصحيح والادله المتقدمه الداله على كون المهر هو المسمى دون مهرا المثل وان كان القا عده بعدا لفسخ يقتضى ذلك فما يظهر عن ابن الجنيد من ثبوت مهرا المثل مما لا وجه .

وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه والقاتل بذلكا لصدوق في المقنع والشيخ في النهايه لروايه الوليد بن

بن صبيح المتقدمه والظاهر منها وان كان ذلك لا ان اعراض المعظم عنها يوجب الوهن فى العمل بها قبال القواعد العامه . او تحمى الروايه على صورته تفاوت البكر والثيب بالعشرون نصف العشر فى صورته الفساد وان رجع به على المدلس ان كان غير المولى فلا ينافى ثبوت المسمى مع صحه العقد - وعلى كل حال .

يرجع بما اغترمه على المدلس سوء فى ذلك المهر وقيمته الو لى لقا عده الغرور ويدل على الرجوع على المدلس روايات .
(منها) روايه اسما عيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عن رجل نظر الى امراه فاعجبته فسئل عنها فقيل هي ابنة فلان فأتى اباها فقال زوجنى ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امه قال ترد الوليده على مواليتها والولد للرجل وعلى الذى زوجه قيمه ثمن الوليد يعطيه موالى الوليده كما غر الرجل وخذعه والظاهر من هذه الروايه انه رآى الامه فزعم انها ابنت فلان مع انه زوجه مراته والتديليس انما هو جعل الامه مكان الحره لاما لم يرمكان ماراه .

ومثلها روايه الوليد بن صبيح المتقدمه وان كان زوجها اياه ولى لها ارتجع على وليها بما اخذت منه الحديث .

وروايه محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى اميرالمؤمنين فى المرآه اذا اتت الى قوم واخبرتهم انها منهم وهي كاذبه وادعت انها حره وتزوجت انها ترد على اربابها ويطلب زوجها ماله الذى اصدقها

ولاحق لها فى عنقه وما ولدت منه ولد فهم عبيد .

وسياتى الحكم بكون الولد عبيدا من جهته كونهم رهنا لمولى الجارية حتى ياخذ قيمه الولد والا ففى عده من الروايات انه لا يملك ولد حر .

وخبر اسما عيل بن جابر عن ابي عبدالله قال قلت له رجل كان يرى امراه تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجونى فلانه فلما زوجوه عرفوا انها امه غيرهم قال هى ولدها لمولاها قلت فجاء فخطب اليهم ان يزوجه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعدما ولدها انها امه فقال الولد له وهم ضامنون لقيمه الولد لمولى الجارية ابواب نكاح العبيد باب ٦٧ وسائل .

واما كون الولد حرا مضافا الى انعقاد نطقته من الاب وهو حر والولد تابع لاشرف ابويه الثابت بالادله .

يدل عليه ما رواه فى التهذيب عن البرزوفرى عن القمى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الخزاز عن سماعه قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مملوكه اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل عنهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينه انها مملوكه واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هى وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمه يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه فى ثمنه حتى يوديه وياخذ ولده قلت فان ابى الاب

ان يسعى فى ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه فلا يملك ولد حر - الى غير ذلك وقد تقدم فى روايه اسما عيل بن جابرايضا ما يدل على حكم الولد وهذه الطائفة من الروايات توضح المراد من الاطلاقات الداله على كون الولد عبدا مطلقا اوفى صورته عدم اخذ الشاهد فان المقصود من عبوديتهم من جهته كونهم رهنا فى قبال مال المولى لامطلقا .

ولو كان مولاه قد دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاها اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضى العتق لم تنعتق ولم يكن لها مهر، والقائل بصره العقد هو الشيخ وجماعه كما عن المسالك.

الا انه خارج عن موضوع المسئلة وهو التدليس وهو لا يحصل الا مع الكذب فى اقراره فان الاقرار اخبار عن امر سابق والفرض كذبه فى اقراره وليس هو انشاء حتى يقال انه انشاء بذلك الحريه وان كان الانشاء بصره الاخبار ايضا مما لا شكال فيه اذا قصد اخباره الانشاء من جهته كون الانشاء لازما لاخباره او ملزوما له .

الا ان الكلام فى المقام انما هو فى صورته التدليس وبطلان اقراره فى الواقع ونفس الامر فلذا نسب المصنف الى القيل مشعرا " بتمريضه وانه خارج عن محل الفرض .

نعم لو تحررت بعد العقد وقبل الدخول او بعده مع انها كانت امه فى حال العقد فالظاهر بقاء الخيار للاستصحاب ومجرد عدم الضرر واصله اللزوم لا يوجب رفع اليد عن مقتضى الدليل .

ولودلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها عند حريتها .

اما كون عوض البضع وهو المهر المسمى فى صوره الاجازه ومهـر المثل او العشر او نصف العشر فى صوره عدم الاجازه با اعتبار كونه عوض منفعته الفائته بسبب الزوج فلا بدمن تدارك مالىته .

واما عدم الرجوع على المولى فى حال رقيه الامه لعدم اذنه فى ذلك واما عدم الرجوع عليها فى تلك الحال فانه بمنزله الرجوع على المولى وهو باطل .

واما الرجوع عليها بعد العتق واليسار لاشتغال ذمتها بمال الغير واما مع بقاء المهر او بعضه ياخذ ما وجده ويتبعها فى الباقي بعد العتق واليسار فعلى القاعده ولا فرق فى ذلك كله بين كون الزوج حرا كما هو واضح او عبدا الا ان الخيار والرجوع لسيده بناء على اختصار لطلاق بكونه بيده العبد دون غيره .

نعم لو اعتق قبل الفسخ فالرجوع والخيار له لانه من كسبه ومنافعه واحتمال كونه للسيد من جهته كونه عوضا عما دفعه عن العبد الذى لم يدخل فى ملكه بل فى صوره كون الزوجه مدلسه يكشف ذلك عن عدم خروج عوض البضع عن ملكه ويرجع فى الواقع الى مالكة الاصلى وهو المولى دون العبد .

وفيه انه مع تحرير العبد يكون هو مستقلا فى الفسخ والامضاء للعقد

فاذا فسخ يكون المهر من منافعها كما اذا دفع شخص من زيد ثمن المبيع الواقع بين زيد وعمر فمع فسخ المعامله من طرف زيد يرجع الثمن الى زيد دون الشخص الثالث وهو واضح .

ثم انه لو كان الغار هو الوكيل للمولى اولها واولهما اوله يرجع الزوج بالجميع اليه ولو كان الغار هي والوكيل معا فينصف المهر فمن الوكيل نصفه حالا ومن الامه نصفه يوخذ منها بعد العتق واليسار . ثم انه لو اولدها فهل يكون الولد مشتركا بين مولى العبد والجاريه او يكون مختما لمولى العبد الظاهر الاول لان تدليس مولى الجاريه لا ينافى ولا يخرج الولد عن نماء ملكيهما بعد فرض اذن كل واحد منهما فى التزويج واما اذا كان فرض المسئله اذن مولى الجاريه دون مولى العبد فيكون الولد رقا لمولى العبد وبالعكس اذا فرض اذن مولى العبد دون الجاريه يكون الولد رقا لمولاها كما هو ظاهر .

ثم ان الكلام فى صورته صدق التدليس سواء كان مع الاشراف فى متن العقد او ايقاع العقد مبني عليه او السكوت مع السؤال وعدمه اذا كان يعلم من حال الطرف انه اقدم على التزويج بالحره وبالجملة كلما يصدق معه التدليس واما اذا لم يصدق التدليس كما اذا كان الداعى الى التزويج هو حره الزوجه من دون اشراف فى البين اصلا لم يكن له الفسخ اصلا .

ثم انه لا يفرق فى صدق التدليس بين كونها امه وبعضها لصدق التدليس مع التنصيف ايضا والولد فى هذه الصوره حر مطلقا لكونه تابعا لاشرف ابويه وهو الزوج او الزوجه مع التنصيف ايضا - وحكم رجوع الزوج بقيمه الولد الى الغار اذا اخذ منه واضح .

(في ان التدليس كان من طرف العبد)

(المسئله الثانيه) اذا تزوجت المراه بمرجل على انه حر فبان

مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده فلا مهر لها مع الفسخ
قبل الدخول ولها المهر بعده .

هذه المسئله عكس المسئله السابقه والحكم فيها بجواز الفسخ في
صوره تخلف الشرط واضح والاصل في ذلك كله مضافا الى كونه هو
مقتضى قاعده الاشتراط ، صحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
(ع) عن امراه حره تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك
فقال هي املك بنفسها ان شئت قرت معه وان شئت فلا فان كان دخل
بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شي فان هو دخل
بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها .

وروايه محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضي اميرالموء منين في
امراه حره دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه قال بفرق بينهما
ان شئت المراه .

ولا يخفى عليك في صوره كون العبد ما ذونا كما هو الظاهر من الروايه
او غير ما ذون نعم في صوره عدم اذنه يكون خيار الفسخ لمولى العبد
ايضا .

وحكم صوره تبعض العبد والرجوع به بعد العتق وصوره عتقه بعد
العقد قبل الدخول او بعده قد عرفت في المسئله السابقه فلانعيـد ،
وكذا حكم مالوكا نكحت الزوجه امه الا ان الخيار في هذه الصوره هو لمولى
الجاريه دونها - بخلاف مورد الروايتين .

(الثالته) قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيره فبانت بنت امه كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لامع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المولى ابا كان او غيره .

المراد من المهيره كما في كلام غيروا حدمنهم الجوهرى الحره سميت بذلك لانها لاتنكح الابمهر بخلاف الامه فانها تنكح بالملك ايضا .
قال الشيخ في النهايه اذا عقدا لرجل على بنت رجل على انها بنت مهيره فوجدها بنت امه كان له ردها وان لم يكن دخل بها لم يكن بها عليه شي وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل من فرجها فان رضى بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار انتهى .

وقال ابن البراج اذا تزوج من رجل ابنته على انها بنت مهيره فوجدها بنت امه كان مخيرا بين ردها وبين اقرارها على العقد فان ردها فعلى قسمين اما ان يكون دخل بها فعليه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها لم يكن عليه شي وقد ذكر ان المهر يجب لها على ابيها اذا لم يدخل بها والا ولى ان ذلك لا يجب وقال الكيدى ان لم يدخل بها فلا شي عليه والمهر على ابيها على ما روى والاصل انه غير واجب وقال ابن ادريس ان لم يكن دخل بها لم يكن عليه شي وروى ان المهر على ابيها وليس عليه دليل من كتاب ولا من مقتوع بها ولا اجماع والاصل برائه الذمه فمن شغل ذمه الاب بالمهر يحتاج الى

دليل وان دخل بها كان المهر لها بما استحل من فرجها ورجع على بيها به فان رضى بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد رضاء الرجوع بالمهر ولا خيار الرد وقد عرفت ما عن المحقق في المتن من عدم المهر لها مع عدم الدخول .

فالمخالف في المسئلة الشيخ صريحا والكيدري على ما روى تلويحا كما قد عرفت والحق مع ما عليه المشهور من عدم المهر لها كما عليه قاطبه المتأخرين وليس عليه دليل ظاهر والروايتين سيحبي الاشارة اليهما وانما هما غير مربوطه بهذه المسئلة بل هما عن ادله المسئلة التاليه فالاصل وهو عدم المهر بحاله فلا دليل يقطع حكما لاصل .

وظاهر كلامهم كما صرح به المصنف والعلامه في المختلف ان الخيار انما هو في صورته الاشرط لامع الاطلاق والرجوع بالمهر على المدلس من جهته قاعده الغرور وفي فحواي لنصوص المتقدمه كما صرح به في الجواهر في امثال المسئلة .

ثم انه لو ظهر بنت معتقه ففي القواعد اشكل عليه ولعله من دخولها في المهيره عرفا ومن دعوى تبادل الحره بالاصاله والظاهر هو الثاني خصوصا مع ملاحظه العارفي بنت تكون امها امه ولو في الازمنه السابقه فلا وجه لما عن الجواهر من الحمل على ظهور انها كانت امها امه حين ولدت ثم اعتقت فان الاشكال فيها اظهر من صدق انها الان مهيره ومن انها حين ولدت منها لم تكن بنت مهيره والظاهر ان العبره بذلك حين الولاده - وفيه انه من الواضح ان الاشكال من جهته العار لا في

صدق المهيّره فعلا" وعدمه فانه يقال عرفا ان هذه البنت هي التي ولدت من امه ولو كانت امها الان حره كما يقال فلانه بنت الطباخه او القابله واوالمشاطه والحجامه وان تركت شغلها من الاز منه السابقه فالميزان الوحيد هو الاطلاق العرفي .

المسئله الرابعه لوزوجه بنته من مهيّره وادخل عليه بنته من الامه فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض .

او مساويه قال الشيخ في النهايه بعد التعرض لما تقدم من المسئله الاولى مالفظه و متى كان للرجل بنتان احدايهما بنت مهيّره والاخرى بنت امه فعقد الرجل على بنته من المهيّره ثم دخلت عليه بنته من الامه كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان لها المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه ابنته من المهيّره وكان عليها لمهر من ماله اذا كان المهر الاول قد وصل الى ابنته الاولى وان لم يكن قد وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمه الزوج انتهى .

ومن الواضح ان الشيخ فرض المسئله فيما اذا كان مهر المثل لبنت الامه مساويا لمهر المسمى لبنت المهيّره فلذا اوجب على الاب ما دفع الزوج الى ابنته بمقدار ما دفعه من دون زياده لاجل المساواه بين المهرين والا فالقواعد لا يقتضى ذلك اصلا .

والاصل في المسئله صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيره فلما كان ليله دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امه قال ترد على ابيها وترد اليه امراته ويكون مهرها على ابيها .

والصحيح الاخر عنه قال سالت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيره فاتاه بغيرها قال تزف اليه التسي سميت له بمهراخر من عند ابيها والمهرا لاول للتي دخل بها .

وما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال ان عليا قضي في رجل له البنتان احديهما لمهيره والاخرى لام ولد فزوج ابنته المهيره فلما كان ليله البناء ادخل عليه ابنته لام الولد فوقع عليها قال ترد عليه امراته التي كان تزوجها وتردهذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها .

ومورد السئوال والجواب في الروايات الثلاثه واحد والمراد من المخطوبه هو المزوجه فاطلق عليها كناية لانها خطبت ولم تتزوج ويقع عليها العقد اذ هذا المعنى خلاف ظاهر الروايه الاولى والاخيره خصوصا في الاخيره بقوله ترد على امراته التي كان تزوجها .

ويؤيد الثلاثه ايضا ما رواه ابن شهر آشوب في المناقب عن اسماعيل بن موسى باسناده ان رجلا خطب الى رجل ابنتا له عربيه فانكحها اياه ثم بعث اليه بابنته امها اعجميه فعلم بذلك بعد ان دخل بها فاتى

معاويه وقص عليه القصة فقال معضله لها ابو الحسن فاستاذنه واتى الكوفه وقص على اميرالموء منين فقال على على ابى الجارىسه ان يجهز الابنه التى انكحها اياه بمثل صداق التى ساق اليه فيها ويكون صداق التى ساق منها لاختها بما اصاب من فرجها وامره ان لايمس التى تزف اليه حتى تنقضى عدتها ويجلدا بوهانكالا لما فعل .
وانت خبير باتحاد المراد فى الروايات بعد حمل مجملها على مفصلها وان المهر المسمى كان مساويا لمهر المثل وان الذى ساق الى المدخوله الزوج هو الذى يلزم ذمه الاب وهو يدفع عن ناحيه الزوج الى زوجته التى يتزف اليها فيما بعد .

ومن المعلوم ان ايجاب المهر على الاب فى المسئله الاولى قياسا للمسئله الثانيه كما نسب الى الشيخ لا يصح اصلا مضافا الى كونه قياسا انه مع الفارق لان التى حكم بكون المهر على الزوج فى المسئله الاولى لهالم تكن زوجه بخلاف المسئله الثانيه فانها زوجه الا انها ابدلت بنته الاخرى مكانها ودلسها على الزوج بمكان زوجته اضافا الى ذلك ان دفع المهر من ناحيه الاب الى الزوجه عوضا عن دفع الزوج المهر لها غرامه بما استحل من فرجها فالمدفوع من ناحيه الاب عوض غرامه الزوج لاشى اخر الا انه متحدمع مهر المثل وان كان مهر المسمى .

واما احتمال اراده خطبه بنت المهيروه ولكن العقد وقع على بنت

الامه بعنوان انها بنت المهييره تدليسا من الاب فيكون الخبران
 لمحمد بن مسلم ح دليلى المسئله السابقه بل لعل خبره عن ابي
 عبدالله (ع) ظاهر فى ذلك بل والاول بناء على ان المراد من الامراه
 فيها المسماه لها بالخطبته ونحوها خلاف ظاهر الروايات خصوصا الاولى
 التى يصرح فيها برد الامراه اليه وخصوصا الروايه الثالثه التى صرح
 فيها برد الامراه التى كان قد تزوجها والرابعه بعد التصريح بقوله
 عليه ان يجهز الابنه التى انكحها .

والمسئله بحمد الله واضحه لاستره فيها وليس شى من الروايات
 دليلا للمسئله الاولى .



(في اشتراط البكاره)

الخامسه اذا تزوج امراه وشرط كونها بكرا فوجدها شيبا " لم يكن له الفسخ لامكان تجدهه بسبب خفى وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البحر والثيب ويرجع فيه الى العاده وقيل ينقص السدس وهو علط .

فهنا مسائل الاولى انه مع اشتراط البكاره فوجدها شيبا مع العلم بكونه قبل العقد اما باقرارها او بالبينه وبشي اخر مما يفيد العلم كان له الفسخ سواء كان عدم البكاره عن البعل او الزنا او من النزوه والحر قرص مثلا .

وفاقا لاكثر المتأخرين ان له الفسخ عملا بمقتضى الشرط اللازم الوفاء به كما عن الرياض والجواهر فما عن كاشف اللثام ان ظاهر الاكثر وصريح بعض عدم الخيار للاصل والاحتياط وان الشيبوبه ليست من العيوب مما لايقاوم دليل الاشتراط والشيبوبه خلاف ما اشترط وان لم يكن عيبا وهو واضح .

الثانيه اذا تزوج امراه وشرط كونها بكرا فوجدها شيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدهه بسبب خفى فلاينا في الاشتراط حصول الشيبوبه بعدا لعقد كما عن الاكثر لخبر القاسم بن الفضل عن ابي الحسن (ع) في الرجل يتزوج امراه على انها بكر فيجدها شيبا " ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوه .
والذى يفهم من الروايه انها بصدديان خلاف قول حسن البصرى

القائل بالانفساخ في صوره الزنا بمقتضى ظاهرا لايه الداله بحرمة ذلك على الموء منين وان زوال البكاره لايكشف عن زناها بل من فتق المركب والنزوه فلايدل على الزنا حتى يقال بالحرمه والانفساخ كما تقدم القول بذلك من الحسن البصرى فلايكون دليلا على قول المشهور وفرض المسئله هو زوال البكاره بعد العقد وهولينا في الاشرط والفسخ فيما زال قبل العقد بل وان لم يكن شرط بل وبناء على صدق التدليس بالسكوت ايضا كما تقدم نعم لو كان الداعى الى التزويج هو بداعى البكاره لم يكن له خيار فسخ ولا رجوع اصلا لان احتمال البكاره لا يوجب التدليس مع عدمه .

ويمكن ان يقال انه مع اشتراط البكاره مع العلم بزوالها بعد العقد يكون له الفسخ بمقتضى الشرط لان الزوجه ليست مساقها مساق الملك الذى يكون العيب الحادث فيه بعد القبض وعدم الخيار من المشتري الذى لا يوجب فسفا لانه عيب حادث حدث فى ملكه بعد تمام العقد بخلاف المقام فان المراه ليست ملكا للزوج بل زوجه فمع اشتراط البكاره والفرض عدمه له الفسخ لان المقصود من الاشرط هو استيفاء البكاره من الزوجه فمع زوال البكاره قبل استيفائها لا يكون الفسخ على خلاف مقتضى الشرط - ومن المعلوم ان الشرط ليس وجود البكاره فى المراه وان لم يستوفى منها وزياده المهرانما هو من جهته استيفاء البكاره والالتذاذ منها فمع عدمه يكون ناقما " فكما يوجب النقصان تنقيص المهر فكذلك يوجب خيار الفسخ وبالجملة القول بجواز التنقيص كما هو المشهور مع القول بعدم الخيار بينهما

تها فتاذا النقص كما يوجب تنقيص المهر كذلك يوجب خيار الفسخ من دون فرق بينهما .

فظهر مما ذكرناه انه كما لا اشكال في التنقيص مع سبق زوال البكاره كذلك لا اشكال مع التجدد بعد العقد ايضا لاطلاق النص والفتوى في ذلك .

اما النص فهو صحيح محمد بن جزك الثقه الذي هو من اصحاب الهادي قال كتبت الى ابي الحسن اساله عن رجل تزوج جاريه بكره فوجدها شيبا هل يجب لها المداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص فان اطلاق الروايه يشمل صوره السبق واللحوق بالنسبه الى العقد كما انه يشمل صورته الزوال بالبعل والزنا والنزوه والمركبه الى غير ذلك . واما اطلاق الفتوى ففي النهايه في احكام التدليس اذا عقد على امراه على انها بكر فوجدها شيبا لم يكن له ردها غير ان له ان ينتقص من مهرها شيئا .

قال في المختلف بعد نقل هذا القول من الشيخ وليس ذلك بواجب وعبارته الموجوده في باب المهور ايضا " .
خال عن القيد واليك العبارة في باب المهر ومتى تزوج الرجل بامراه على انها بكر فوجدها شيبا فانه يجوز له ان ينتقص من مهرها شيئا انتهى .

فانها تشمل جميع صور زوال البكاره .

وفي التحرير لو تزوج وشرط البكاره فخرجت شيبا لم يكن له الفسخ وكان له ان ينقص من مهرها شيئا وهو ما بين مهر البكر والشيب ويرجع

فيه الى العاده انتهى .

وقال ابن ادریس - فی باب الممهور ومتی تزوج الرجل با مراه علی انها بکر فوجدها شیبا فقد روی انه يجوز له ان ینقص من مهرها شیئا والصحیح انه ینقص من المسمى مقدار مثل ما بین مهرا البکر الى مهرا الشیب وذلك یختلف باختلاف الجمال والسن والشرف وغير ذلك فلا جل هذا قیل ینقص من مهرها شیئی منکر غیر معرف انتهى . قال العلقه فی المختلف بعد نقل قول ابن ادریس وهو حسن وهو غیر منافی لما قاله الشیخ انتهى .

وکلام ابن البراج ایضا موافق للمشهور فانه قال اذا تزوجها علی انها بکر فوجدها شیبا جازان ینقص من مهرها شیئا وليس ذلك بواجب - ولعل عباره ابن البراج اشتبه علی العلامه بعباره الشیخ قدہ كما تقدم وكان صاحب الریاض لم یلاحظ کلام القاضی حتی نسب الیه قول ابی الصلاح الحلبي كما سياتی .

وقد تقدم اطلاق کلام المحقق فی الشرايع فراجع - فعدم التفصیل بین ما یتجدد وما سبق یوجب الاطمینان بمرادهم وقد صرح بعض الاصحاب كما حب الجواهر بتقویه ثبوت النقصان مع العلم بتجدد الشیبو ته ایضا لترك الاستفصال فی الصحیح المتقدم الذی یمکن تقيده بكونه كالمبیع قبل قبضه فی ضمانه علی البایع حتی یقبض .

ویظهر من اطلاقات فتواى جمع من المتأخرین منهم صاحب الریاض والسید المجاهد الخمينی اعلى الله مقامه فی حاشيته علی الوسيله

حيث صرح فيها بأنه في صورة العلم بالتجدد واحتماله فلا حوط
التصالح وان كان التنقيص لا يخلو من وجه .

وقال في الروضه في شرح عبارته المصنف وقيل والقائل ابن ادريس
لا نسخ ولكن ينقص من مهرها بنسبه ما بين مهر البكر والثيب فاذا
كان مهر المسمى ما ومهر مثلها بكرة ما وثيبا خمسون نقص منه
النصف الخ فالشهاد الثاني فهم من عبارته ابن ادريس ان التفاوت
هو بنسبه ما بين مهر البكر والثيب كما لا يبعدوا اختاره العلامة كما قد
عرفت فلا يرد عليه ما أورده السيد عميد الدين في شرحه على القواعد
من انه يلزم على قول ابن ادريس سقوط المهر بالكلية وذلك لاننا
لو فرضنا ان مهرها بكرة خمسون وثيبا اربعون كان له ان يسقط
التفاوت وهو عشره كما قال ابن ادريس فلو فرضنا ان المسمى كان عشره
لزم خلوا البضع من المهر باسقاط جميعه - والايراد انما هو بعد حمل
كلامه على اسقاط ما به التفاوت لا اسقاط نسبه ما بين المهر بين
والحق هو الثاني ولا يبعد حمل كلام ابن ادريس عليه كما قد عرفت عن
الشهيد الثاني في الروضه بل في المسالك ايضا وعن سبطه في شرح
النافع .

وكيف كان فالمخالف قبل قول المشهور هو ابو الصلاح الحلبي حيث
قال على ما نقل عنه في لف في بحث المهور اذا تزوج بكرة فوجدها
ثيبا واقرت الزوجه بذلك حسبها وقامت به البينه فليس يوجب الرد
ولانقمانا في المهر انتهى .

وقد عرفت ان هذا القول مضافا الى كونه خلافا للمشهور مخالف
لروايه محمد بن جزك المتقدمه .

وبالجمله فالاقوال في المسئله خمس على ما قبل الاول هو الاخذ
بما به التفاوت من نسبه مهرا البكر الى الشيخ واخذ تلك النسبه
عن مهرا المسمى كما قد عرفت التصريح به في المتن ونسب الى غيره واحد .
والثاني ما نسبه السيد عميد الدين في شرح القواعد الى ابن ادريس
من كسر ما به التفاوت فاستشكل عليه ما قد عرفت .

والثالث المنسوب الى القطب الراوندي وهو كسر السدس كما في
الوصيه وقد غلظه المصنف والظاهر عدم الدليل عليه لاعرفا ولا لغيره .
والرابع هو نقصان شئ ما كما هو الظاهر من عبارته الشيخ في النهايه .
والخامس هو الاحاله على نظر الحاكم كما في المسالك ناسبا له الى
المحقق لانتفاء تقدير النص شرعا مع الحكم باصله بالروايه الصحيحه
فيرجع فيه الى راي الحاكم قال وهذا القول منسوب الى المنصف
ايضا وهو وجه الاقوال في المسئله لثبوت النقص بالروايه الصحيحه
وعدم تقديره لغته وشرعا فلا شئ انسب له من نظر الحاكم وح فينظر
في اصل المسئله برايه - والذي يمكن ان يقوى بين الاقوال هو النقص
بما وقع عليه التراضي فان رجع هذا القول الى ما احتاره شيخ الطائفه
فهو المراد والا يكون قولنا موافقا للقواعد - خصوصا باعتبار عدم قيمته
مضبوطه للبكاره حتى يرجع في صورته التخلف اليها - ويمكن ان يكون
مراد ابن ادريس من كسر ما به التفاوت ايضا راجعا " الى ما ذكرناه

تضعيفا لما اختاره المشهور من اخذ نسبه التفاوت بين الصحيح والمعيب من اصل المهر بل هو ضعيف حتى فى باب ارش النقصان فى المعيب فى باب البيع وغيره لعدم دليل صالح عليه وعدم ورود نص بذلك كما لا يخفى .

النظر الثانى فى المهور وفيه اطراف الاول فى المهر الصحيح وهو كلما يصح ان يملك عينا كان او منفعه ويصح العقد على منفعه الحر كتعليم الصنعه والسوره والقرآن وكل عمل محلل وعلى اجاره الزوج نفسه مده معينه وقيل بالمنع استنادا " الى روايه لاتخلو من ضعف مع قصورها عن افاده المنع .

وليعلم انه لاحد للمهر فى طرف القله والكثره فى الدائم والمتمتع بها كما فى صحيح ابى الصباح الكنانى عن الصادق عليه السلام قال سالت عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس .
وصحيح محمد بن مسلم عنه (ع) قال قلت له ادنى ما يجزى فى المهر قال تمثال من سكر .

وصحيح الفضيل بن يسار عن ابى جعفر (ع) قال الصادق ما تراضا عليه قليل او كثير فهذا الصداق .

وصحيح الحلبي عن الصادق قال سالت عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنتى عشره اوقيه ونش او خمس ماه درهم .

وصحيح جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله قال المهر

ما تراضى عليه الناس واثنى عشره اوقيه ونش وخمس ماه درهم .
وصحيح زراره عن ابي جعفر قال الصادق كل شئى تراضى عليه الناس
قل اوكثر فى متعه او تزويج غير متعه .

ويدل عليه الاخبار الواردة فى مهر المتعه والاخبار الاخرى
المتفرقه وكل هذه الاخبار ليست بصدد بيان امر تعبدى لم يكن العقلاء
عالما لولاها بل هى ارشاد الى ما عليه العقلاء من تعيين الصادق
والتراضى به قل اوكثر .

ومن المعلوم عدم جريان الغرر والخيار بعدما تما دقا عليه ولولم
يكن معلوما ولا مشاهدا " بل بعد كونه مما يتمول اى شئى كان ولو
مجهول العنوان يحكم معه بصدق الصادق كما اذا كان معيناً " فى الكيس
اوتحت السجاده او الجيب .

ثم انه كما يصح الصادق اذا كان عيناً متمولاً كذلك يصح اذا كان
منفعه ويصح العقد على منفعه الحر كتعليم سوره او صنعه والقرآن
والشعر والخط وكل عمل محلل من الخياطه والبنائنه والادب والحكمه
الى غير ذلك كما هو مضمون المعتبره المستفيضه بل لا مانع من جعل اجاره
الزوج نفسه مده معينه كما فى قضيه موسى عليه السلام والمنع فيه كما
عن الشيخ قده واتباعه وجماعه اخرى استناداً الى روايه لاتخلو عن
ضعف فى السند مع قصور فى الدلاله وهى روايه البنزنى عن الرضا عليه
السلام قال قلت لابي الحسن (ع) قول شعيب انى اريد ان انكحك احدى
ابنتى ها تين على ان تا جرنى ثمانى حجج فان اتمت عشرا فمن عندك

اي الاجلين قضي قال الوفاء منهما ابعد هما عشرين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضاءه قال قبل ان ينقضي قلت فالرجل يتزوج المراه ويشترط لابيها له اجاره شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى (ع) قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفى وقد كان الرجل على عهد رسول الله يتزوج المراه على السوره من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضه من الحنطه .

وفي السند سهل بن زياد والامرفيه سهل بل رواياته من الثقات لكن دلاله الروايه على الحرمة بمكان من المنع واقصى ما تدل عليه هو الكراهه .

ولابن ابي شيبة في ذلك ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجاره بان يقول اعلم عندك كذا وكذا سنه على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث آخر رواه الصدوق انما كان ذلك لموسى بن عمران (ع) لانه علم من طريق الوحي انه يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين - وفي حديث صفوان عن الصادق قال ان موسى علم انه سيبقى حتى يفى .

ومن المعلوم ان الاشكال تارة من جهته عدم وصول المهر الى الزوجه واخرى من جهته عدم امكان الوفاء بالموت وغيره فاما من الجهته الاولى فانه اذا لم يرجع المهر بالآخره الى الزوجه فيكون العقد بلا مهر نعم اذا وصل الى الاب والولى مثلا من جهته خرجه في مصالح

البنات فلا اشكال من هذه الجهة واما الجهة الثانية فمع امكان البقاء والايفاء لا اشكال فيه كما في اجاره الاعيان، مع امكان تلف عين المستاجر وديدن العرف في معاملاتهم على البقاء فلاضير من هذه الجهة ايضا فالاولى حمل الروايه على الكراهه .

ويدل على اصل الحكم صحيح العلاء بن زرين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال جاءت امراه الى النبي فقالت زوجني فقال رسول الله (ص) من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال مالي شىي قال لافا عادت فا عا در رسول الله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله في المره الثالثه اتحسن من القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه - وروايه سهل الساعدي معروف بين الفريقين .

التي رواها الشيخ في الخلاف عنه ان امراه اتت النبي (ع) فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قيا ما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن فيها حاجه فقال رسول الله (ص) هل عندك من شىي تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال النبي ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتا من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله هل معك (عندك) من القرآن شىي قال نعم سوره كذا وسوره كذا سماها فقال رسول الله (ص) قد زوجتكها بما معك من القرآن .

ومن المعلوم انه لا يفرق بين جعل المهر تعليم سوره او غيرها من المنافع - وبه قال الشافعى ايضا .

لكنه استثنى اصحابنا من جملته الاجاره وقالوا لايجوز ذلك لانه
كان يختص موسى (ع) .

وقال ابوحنيفه واصحابه لايجوز ان يكون منافع الحر صداق بحال
سواء كانت تعليمهم او غيره لان عندهم لايجوز المهر الا ان يكون ما لا
او يوجب تسليم المال مثل سكنى دار او خدمه عبده فاما ما لا يكون مثل
ذلك فلايجوز .

وقد عرفت الجواب عن ذلك كله فان المنع من ذلك اجتهاد في
مقابله النص وبعد كون تعليم الحر ما لا يبذل بازائه المال لا يمنع
من جعله مهرا .

نعم لو رجع الكلام الى جعل بضع المراه اجره للعمل فيمنع من
ذلك لكنه خارج عن مورد الكلام وكلام ابي حنيفه ايضا راجع الى
المنع من جعل المهر منفعه لا المنع من الاجاره بالمال ففي الاجاره
بمال على ان يكون الاجاره عملا كالخياطه بمال فانه لا مانع منه على
راى ابي حنيفه ايضا فانه يمنع في المقام ان يكون ما يتعلق به
الاجاره اجره ومهر اللبضع وكيف كان فكلام ابي حنيفه في المقام لا يرجع
الى محصل .

وعلى كل حال المدار في المهر هو صدق المالىه وما يبذل بازائه
المال من غير فرق بين العين والعروض والمنافع والاعمال بل
الظاهر جواز جعل المهر حقا ماليا كحق التحجير ونحوه مما يصح
المعاوضه عليه او على اسقاطها مثل حق الدعوى واليمين وحق الخيار

والشفعه لعدم المانع من جعله مع صدق ما تراضيا عليه بل يمكن ان يقال عدم المنع ظاهرا " من جعل عتق العبد مهرا وفسك الملك كالوقف او اعطاء مال لزيد برضايه الزوجه مثلا مهرا " ولا يعتبر فيه ان يكون حاصل المهر ملكا للزوجه مثلا بل لابد فى عقده النكاح ان لا يكون العقد خاليا عن المهر ولو كان خاليا يصح العقد ويرجع الى مهر المثل .

نعم يمكن ان يقال بمنع كون المهر صرفا اعطاء شى الى غير الزوجه مع عدم كونه مقابلا بالمال كما فى اعطاء الزكاه لزيد لعدم مقابلته بالمال بل ويمنع من جعل الشرط مهرا كما يدل عليه خبر حماده بنت اخت ابي عبيده الحذاء سئلت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأه - كما فى الجواهر - وفى الوسائل عن حماده بنت الحسن اخت ابي عبيده الحذاء قال سالت ابا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأه وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين لكن الروايه ضعيفه السند وفساد الشرط يمكن ان يكون من جهته خلوا العقد من المهر وادله (المسلمون عند مشروطهم) الا شرطا احل حراما وحرما حلالا وكون المورد من موارد الاستثناء غير معلوم - وقد تقدم عن الاصحاب قد هم جواز المهر حقا ماليا وغيره ولا اختصاص له بالدراهم والدرهمين فان تعليم السوره بما معه من القرآن يجوز ان يجعل مهرا باتفاق منهم . ومن جميع ما ذكرنا يعلم انه لا مانع من جعل المهر على غير الزوج

بحيث ينتقل منه الى الزوجه فما عن الجواهر المنع من ذلك حتى مع اذن المالك اذالم يكن على وجه يدخل فى ملك الزوج لكون المهر كالاغراض التى لا يصح ان تكون لمالك والمعوض لآخر ممنوع بعد صدق التراضى وعدم خلوا العقد عن المهر ولادليل على كون المهر مثلا لاغراض مضافا الى انه لم يدل دليل عليه ايضا فى البيع وغيره كما اذا باع زيد من عمر على ان يعطيه الثمن شخص ثالث والقول بد خول الثمن انما فى ملك المشتري حتى يخرج عنه الى ملك البايع ايضا مما لا دليل عليه بعد صدق البيع والمبادله المالىه المعتبره فيه نعم فى صوره العوض يرجع الثمن الى ملك صاحب المال الا ان يدل قرينه حاله او مقالیه على الهبه او الانتقال منه الى المشتري وهو خارج عن البحث .

وبالجمله لا شكال فى ان يكون على الغير دون الزوج كما قد اعترف بذلك فى الجواهر من جعل المهر فى ذمه الوالد للزوج ولده الصغير المعسر - بل فى بعض الاحيان ولو كان موسرا .

بل يظهر من العلامة قده فى القواعد وغيره المفروغیه عن مشروعیه بذل الغير المهر عن الولد الموسو الصغير او غيره وهو الموقوف للقواعد من دون ان يكون له معارض .

فظهر مما تقدم ان المستفاد من الادله عدم خلوا النكاح عن المهر فلا بد فيه ولولم يكن حين العقد، ان يكون فى البين مهر سواء كان مما يتمول او يبذل بازائه المال كقراءه القرآن وتعليم السوره بل قد يستفاد من جواز التعليم بما معه من القرآن جواز المهر مع التراضى

بما يكون مالا في الواقع ولولم يكن معلوما فان تعليم القرآن
يصدق على آيه او اقل او اكثر وسياتي تتمه لذلك انشاء لله .

(فى بيان كون الخمر والخنزير مهرا لى الذمى) .

ولو عقدا لى الذمى ان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه فكون الخمر والخنزير مما قر على ماليتة فى شريعتهم ظاهرا ومن المعلوم الزامهم بما الزموا به انفسهم - بعدكونهما ملكا فى دينهما فيصح ذلك بالنسبة اليهم عقدا "ومهرا" .

بل يمكن ان يقال جعل المسلم خمره بعد اسلامه مهرا لى الذمى وان لم يكن يصلح للماليه بالنسبة اليه لعدم المنع منه بعد التراضى من الذمى وعدم خلوا العقد من مهرا اذا كانوا فى دينهم اعتبروا ذلك .

وعلى القول ببقاء حق الاختصاص فى الخمر كما عن غيروا حد لا يبقى اشكال من هذه الجهته لكن مع ذلك كله فيه تامل .

ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمه لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا والميزان فى القيمه عنه مستحله ان لم يكن بين المسلمين ذات قيمه .

ويمكن الخدشه فى صوره اسلام الزوج دون الزوجه بعد جواز اخذ الخمر وجعل الخنزير ملكا لها من جهته قاعده الاقرار فى ظاهر الشريعه - فانه على القول بحرمه دفع الزوج المسلم الخمر ايضا لا يمنع ذلك من كون العقد ذا مهر له ماليه عند الذمى والفرض

وصولها على مهرها بعقيده كونه مالا عندها ولولم يكن مالا شرعا عندالمسلم فانه عند المسلم ايضا مال الا انه منع من تملكه الشارع وعلى فرض عدم جواز الدفع فعلى القول ببقاء حق الاختصاص لا مانع من اخذالزوجه الذميه الخمر بنفسها من دون ان يعطيه ذلك - نعم لو كان الزوجه مسلمه لايجوز ذلك - هذا كله بالنسبه الى القواعد الا ان يمنع من ذلك كله التسالم بين الاصحاب فى خصوص هذه المسئله اوفى امثال هذه وتحقيق ذلك فى محل اخر - والروايات الوارده فى المسئله كما سياتى يمنع ذلك كله - ومنه يعلم انه لو اصدقها شيئا ليس بمال على عقيدته وانه مال على عقيدتها ولايفرق فى ذلك كله بعدالتنزل الى القيمه من جهته كونه عينا ومضمونا كليا لانتقال الضمان الى المثل فى المثلئ والقيمه فى القيمئ وكان المترائئ منهما اعتبارالخمر بعدالخروج عن المالىه قيميه وان كان عندالعرف من المثلئيات كالخل والوجه فيه خروجه عن المالىه ويتنزل الى القيمه بعد تعذر دفع المثل شرعا .

ويويدالتنزل الى القيمه بعد تعذر دفع العين .

روايه طلحه بن زيد عن ابي عبد الله قال عن رجلين من اهل الذمه او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امراه ومهرها خمرا "وخنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطيها صداقهما .

بناءً على كون المراد من المداق هو قيمه الخمر والخمر والخنزير لامهر
المثل .

ورواه عبيد بن زرارہ قال قلت لابى عبد اللہ (ع) النصارى نسی
یتزوج النصارى علی ثلاثین دنا خمرًا " وثلاثین خنزیرًا ثم اسلما
بعد ذلك ولم یکن دخل بها قال ینظر کم قیمه الخنازیر وکم قیمه
الخمر ویرسل به الیها ثم یدخل علیها وهما علی نکاحهما الاول -
اللهم الا ان یقال ان المانع من جهته اسلام الزوجه لا الذمیة
وان الحرمة التکلیفه لا یوجب خلوا العقد عن مهر له مالیه عند الزوجه
فیحمل الروایه الاولى علی صرف الحرمة وهو ایضا بعید وبالجملة علی
القول بعدم جواز الدفع وضعا . ایضا لا یستفاد من الروایات حکم مالو
دفع الیها شیئا لیس له مالیه عند الزوج الا ان له مالیه عند
الزوجه كما فی دفع الخنافس والجعلان او الوزغه والحيوانات الاخر
التی لامالیه لها عند المسلم فتأمل فی المقام حتى لاتكون علی غیر
بصیره - ولذا قال فی الجواهر انه قد یقال بعدم وجوب قیمه فی
المقام لو کان المهر مثلا خمرًا معینا وقد اسلم الزوج وقد قبضته هی
من دون اذن منه او مع عدم منعه لعدم جواز تعرضه لها فی ملکها بل من
یتلف علی الذمی خمرًا یضمنه له فوجوب قیمه محل نظر انتهى .
فیعلم من ذلك ان المانع فی المقام شرعی لیس الا فلو وصل الخمر
بای نحو کان الی الزوجه فانها وصلت الی مهرها من دون ان یکون
بضعها مجانا .

ثم انه على اسلام الزوج وقد قبضه فلايجب عليه القيمه كما انه اذا اخذته من دون اجازة كما تقدم وا ما مع اسلام الزوجه فقد قبضه فانه فى حكم اتلافها فلاشئى معه على الزوج وا ما مع اسلامها قبل القبض اذا كان المهر خرامعينا " شخصيا اوكلية يجبى حكم الضمان ففى صوره كون المهر شخصيا معينا لايمكن للزوجه اخذ ذلك لعدم كونه مالا عندها بعد اسلامها والفرض انه مال عند الزوج فيرجع الامر بالآخره الى خلواالعقد بعقيدته الزوجه عن المهر فلا بد من التنزل الى القيمه والى مثلها من الخل اذا كان الخل مثلا" له عند العرف وكذا الكلام اذا كان المهر كليا قابلا للانطباق على مصاديق ما خرج عن المالىه بعد اسلامها .

فليس اسلامها موجبا " لتفريط المهر عليها بعد انكاح ما مور به عقلا وشرعا ارشادا " الى حكم العقل فالاسلام يوجب ارتفاع شأنها وعزتها بعد ما لم تكن فلا يوجب ذلك ان تصير بلا مهر .

ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويشبث لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمه الخمر والثانى اشبه القائل بالبطلان الشيخان فى المقنعه - والنهائيه والقاضى ابن البراج والتقى الحلبي - قال فى النهائيه فان عقد على شئى من ذلك (خمر او نبيذا او لحم خنزير) . كان العقد باطلا - وفى متن التهذيب اى المقنعه) ما لفظه قال الشيخ اى المفيد رحمه الله لايجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير - انتهى - ومن المعلوم عدم

استفاده البطلان من هذه العبارة الا ان يكون عدم الجواز وضعيا " بالنسبه الى بطلان العقد دون بطلان المهر وهو ايضا مشكل ولعل مراده ايضا بطلان المهر لا اصل العقد - وكيف كان هذا القول شاذ . والقول الثانى وهو الصحه كما هو مختار المصنف وجماعه منهم الشيخ فى كتابى الفروع وابن ادریس واكثر المتأخرين لوجود المقتضى لها وهو الايجاب والقبول وعدم المانع ذلین الا بطلان المهر ومن الواضح ان بطلانه لا یوجب بطلان العقد بل یصح العقد مع شرط عدم المهر ايضا فهو فى حکم عدم المهر واذ رجع الامر الى فساد الشرط فانه لا یوجب فساد المشروط كما حقق فى محله فلیس ذکرا للمهر الفاسد ابلغ عن اشتراط عدم المهر الذى لا یوجب الفساد ویتنزل الى مهر المثل - وسیأتى لذلك تتمه بیان فى التفویض .

والوجه فى عدم البطلان (مضافا الى صحیحه الوثا وغيره ومضافا الى ما سیأتى فى مسئله مالواصدقها طرفا مخصوما على انه خل فبان خمرا " وعیدا فبان حرا الذى قالوا فيه بالصحه والتنزل الى القیمه كما عن الشيخ فى خلاقه ومبسوطه .

ان المقابله الاعتباریه فى النکاح لیس من سنخ المقابله فى المعامضات كالبیع مثلا فان التقابل فى النکاح انما هو بین الزوجین (الرجل والمرأه) والعوض والمعوض هما نفسهما - والمهر شیء اجنبى عما به قوام التقابل فى النکاح بخلاف البیع فان التقابل فيه فى امثاله انما هو بین المالین فمع عدم احد العوضین ما لا شرعا وعرفا لا یصح المعامله لاجل فقدان التقابل والمبادل الاعتباریه المعتبره فى

حقيقه البيع ونحوه بخلاف النكاح فان المال خارج عن حقيقه التقابل فلذا لولم يكن دليل شرعى على لزوم المهر لقلنا بصحة النكاح من دون مهر كما هو عند العقلاء فى الازمنه السابقه وفى زماننا وهوتا ريخ ١٣٩٢ الهجرىه ذى الحجه ليله الجمعه المطا بق ١٣٥١ الشمسيه .

فصحه العقد من جهته عدم دخالته فى ركن عقدا لنكاح فلذا يصح العقد سواء كان المهر مالا او لا شرعا وسواء شرطا عدم المهرام لا وسواء ذكرا ولم يذكر كل ذلك لاجل خروج المهر عن ركن العقد بعد فرض قصد اصل النكاح - وقد تقدم انه على رجوعه الى الشرط الفاسد انه لا يوجب فسادا للمشروط .

فلا فرق فى الحكم بالصحه بين كونه مظنون الخليه او معلومها فبان خمرا " وحيوانا مملوكا فبان خنزيرا " او مالا مملوكا فبان مستحقا للغير الى غير ذلك مما قيل فيه ان العقد صحيح قولنا واحدا " كما عن الجواهر كما انه لا فرق بين ماله قيمه كالخمر عند مستحيله ام لا كما لعبد اذا استبان حرا ولا بين العلم والجهل فمع فرض الصحه يحكم به فى جميع ذلك وعلى اى تقدير .

انما الكلام فى تعيين مهر المثل فى جميع صور فساد المهر وقيمته ما ظهر فساده والحق هو الثانى وفاقا لجمع من الاصحاب كما اشرنا اليه فيما تقدم من القول به فى المسئله الاتيه فيما اذا اصدقها طرفا مخصوصا بزعم انها حل فبان خمرا " وبزعم العبيديه فبان حرا وبزعم اللحم الحلال فبان لحم خنزير كما هو مختار الشيخ فى المبسوط

والخلاف .

وهو ايضا مقتضى القواعد بعد تراضى الزوجين بالمهر المحدود خارجا من جهته المالىة والشخصية او الكلية المنطبقه فى الخارج على مصاديق خاصه - كتراضيهما على الخادم الكلى والغنم والبقر والمعز والضان الكلى فانه على فساد ذلك كله بكشف كون ما عينا حيوانا حلالا " حراما كالكلب مثلا او بكشف كون ما عينا مهرا ميتة عند العقد مع عدم علمهما بذلك - يتنزل عند العرف والعقله بقيمه ذلك الشئى عندهم لاعلى مهر المثل خصوصا اذا كان التفاوت من جهته القله والكثرة مما لا يتسامح معه فكانهما مع تراضيهما قد اسقطا " الزايد عن المقدار المعلوم والمالىة المعلومه .

فكما انه اذا عينا ما فى الجوال الخارجى بزعمهما ارزا " او حنطه مهرا " فظهر كون ما فيه رمادا " وترابا " لا يبذل بازائه المال فانه يتنزل مع ذلك كله الى مثل الحنطته المتوهمه اذا كان مثليا " وهكذا لا انه يتنزل على مهر المثل اللهم الا ان يكون هو ايضا مساويا معه فى المالىة وكذا يتنزل على قيمه المهر الفاسد اذا كان قيميا " .
فدعوى كون لبضع لا يستباح الا بمهر المثل مع فساد مهر المسمى فلا بد من التنزل عليه مما لا دليل عليه بعد تراضيهما فى الخارج بشئ اقل بمراتب عن مالىة المسمى او اكثر .

وهكذا الكلام فى البيع الفاسد ايضا بعد تراضيهما على اقل من القيمة العادله او اكثر فانه مع كشف فساد العقد وعدم كون العقد

جامعا لشرايط العقدية اما ان يرد نفس الثمن على فرض وجوده واما مع تلفه - يرد على صاحب المال مثل ماله او قيمته مع كون القيمه والماليته المتقومه بالثمن القيمه العادله .

واما مع عدم كون البيع بالقيمه العادله كما اذا باع فرضا يساوى بمائه تومان بعشره او بقره كذلك فظهر فساد العقد فمع تلف المال فلا بد فى التدارك من التنزل فى ماليته بذلك المقدار لاقل من ذلك فان البايع اسقط ماله ماله وجعل فى عالم الاعتبار ماله قيمته مائه تومان عشره توامين فيرجع فى التدارك عند العقلاء بذلك النسبه لانه يلزم عليه رد فرسه ومع عدم امكان الرد بتلف او تعذر الوصول اليه لابد ان يرد عليه مائه تومان من باب القيمه فان المفروض انه اسقط ما ليه ماله ورضى باقل قليل فلا يتدارك الا بما رضى لاثمن المثل الواقعى و لعمري مع الرجوع الى ما هو المتعارف عند العقلاء فى اسواقهم وعرفهم ومعاملاتهم لا يبقى ادنى ريب وشك فى ذلك والاشتباه انما حصل مع عدم المراجعه الى ما بيد العقلاء وحساب التضمين فى صوره التلف والافراط والتفريط انما هو عرفى عقلائى لاحقيقه له الا ما بيد المعرف .

وكذا الكلام فى صوره الا تلاف اذا كان العقد الفاسد سببا فى اتلافه فتوهم كونه ماله فظهر الخلاف - بخلاف صوره اتلاف مال الناس غصبا او من دون استناد الى عقد فانه يبوخذ بالسبب حتى يودى المال او ماليته الواقعيه .

ومما نحن فيه تقدر على حكم المهر الذى كان فساده من جهته كونه

ظهر مستحقا للغير .

فانه ايضا يرجع معه الى ماله المهر المعين بزعمهما لا على
مهرا المثل .

ثم اعلم انه مع كون الاجاره والعاريه والوديعة فاسده من جهته
كون العين الواقعه عليها العقد ظهر مستحقا للغير من جهته غصب
الموخر والمودع والمعير فانه وان كان يظهر من عده من
المتاخرين ضمان المستاجر والودعي والمستعير من جهته قاعده على
اليد، الا انه يرجع بعد الغرامه بها على الغاراي شخص كان الا ان
التمسك في المقامات بقاعده اليد لوجه له لعدم كون القاعده
قاعده تعبدية بل ليس هي الا ما كانت بيد العقلاء لاتشتمل على ازيد
من بناء العقلاء في تضميناتهم - فمع كون اليد امانه باي نحو
كان لا يرجع اليه عندهم وما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده عند العقلاء
وبالعكس فما يظهر عن المحقق الثاني من عدم الضمان حيث قال في
باب الغصب ان الذي يلوح من كلامهم هو عدم ضمان العين المستاجر،
فاسدا باستيفاء المنفعة في غايه المتانته - كما صرح بعدم الضمان
في القواعد والتحريير وحكى عن التذكرة ايضا وان كان يظهر من صاحب
الرياض في مسئله ثبوت اجرة المثل ببطلان الاجاره ان العين مضمونه
في يد المستاجر مطلقا كما نسب الى المفهوم من كلمات الاصحاب
ولعله لعموم الخبر بضمن ما اخذته اليد وربما يستشكل فيه في
صوره جهله بالفساد لانا طه التكليف بالعلم وارتفاعه مع الجهل و
هو كما ترى انتهى .

والظاهر ان المناسب هو المحقق الاردبيلي في مجمع الفائده .
ومن المعلوم عدم وجود اجماع في المسئله مع وجود الخلاف والوجه
في الضمان توهم كليه تعبيديه لقاعده على اليدمع انه لا يستثم منها
الا ما بيد العرف لا زيد ولا انقص وبعبارة اخرى هي ايضا ارشاد الى
ما بيدهم - كما ان من اتلف مال الغير ايضا كذلك - فمع كون اليد
يد امانه لا يضمن عند العقلاء ليس على التضمنين المطلق دليل شرعي
من عموم او اطلاق حتى يؤخذ به .

فالمغضوب منه يرجع الى الغاصب في هذه المقامات ليس الا .
ولباس بالاشارة الاجمالية الى قاعده الاتلاف ايضا فانهم اي العقلاء
لا يحكمون بضمان احدا ذالم يكن فيه افراط وتفريط كما اذا عثر الحمال
فسقط ما في ظهره وكذا اذا صادف سيارته مع سياره اخرى فان العرف
والكارشناس انما هو بصدد كشف الجرم والتقصير من اي ناحيه فمع ظهور
عدم التقصير من الطرفين يطلق سراح المتمادين من دون تشديد في
ذلك .

نعم يا بالدماء شي وراء ذلك والاخذ بالايه في بعض المقامات ثبت
تعبيدا " كما انه اذا اشترى شيئا بماه مع كونه قيمته العادله عشره
فمع فساد البيع لا يضمن عندهم الا بقيمته الواقعيه .

وبالجملة ان خلاصه ما ذكرناه في المقام ان الضمان تاره من جهته
ضمان المعاوضات فلا يضمن الا بما يضمن به العقلاء واخرى ضمان الاتلاف
ففيه ايضا كذلك وثالثه ضمان السبب اذا صار سببا لكل مال الغير

في بيان قدر المهر في القله والكثرة

فان العرف في هذه الصورة ايضا لا يضمن الا لسبب دون المباشرة الغير المقصر ورابعه ضمان التلف في اليد من دون تقصير فهو ايضا يرجع الى الصورة الاولى في بعض الافراد وخامسه ضمان الاخذ من دون سبب كما اذا توهمه مال نفسه فاخذه او غصبه فان الضمان بالمثل اذا كان مثليا والقيمة اذا كان قيميا بل الحكم بالضمان بالمثل او الاقرب الى المالىه عند العرف لا يخلو من قوه لان الميزان عندهم هو تدارك ماليتة الشيء في صورته التلف والتعذر - وسادسه الضمان الشرعى كما في الديه والتفصيل في ذلك كله موكول الى محله .

(في بيان قدر المهر في القله والكثرة)

ولانتقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبه من حنطه وكذا ل احد له في الكثره وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنه ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد .

ويدل على عدم لزوم التقدير من جهته القله والكثرة الاطلاقات الواردة في ان المهر ل احد له وهو ما تراضى عليه الزوجان و آية القنطار الداله على الجوار في الكثره بحيث يصل الى حد القنطار وقضيه المراه مع عمر في ذلك معروفه مشهوره ويكفيك في المقام ما قاله في المبسوط الصداق عندنا غير مقدر فكل ما يصح ان يكون شمنا لمبيع او اجره لمكترى صح ان يكون صداقا عندنا قليلا كانا وكثيرا وفيه خلاف والكثير ايضا ل احد له عندنا لقوله تعالى و آتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذ وامنه شيئا - النساء ٢٤-٦ وقيل ان القنطار سبعون الفا وقال

قوم ماه رطل وقال قوم هو ملا مسك ثور ذهباً وهو اجماع لقصة عمر مع المراه التي حجتة فقال كل احد افقه من عمر حتى النساء افقه من عمر .

وروى ان عمر تزوج ام كلثوم بنت علي فاصدقها اربعين الف درهم وانس بن مالك تزوج امراه على عشرة الاف وكان ابن عمر زوج بنات اخيه عبدالله كل واحده على عشرة الف وتزوج الحسن بن علي عليهما السلام امراه فاصدقها ماه جاريه مع كل جاريه الف درهم وتزوج مصعب بن الزبير عائشه بنت طلحه فاصدقها ماه الف دينار فقتل عنها فتزوجها رجل من تميم فاصدقها ماه الف دينار انتهى ما عن المبسوط ويبدل عليه صحيحه الوشاح عن الرضا (ع) قال سمعته يقول لو ان رجلاً تزوج امراه وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جايزاً والذي جعله لابيها فاسداً .

وصحيح فضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) قال لصادق ما تراضيا عليه قليل او كثير - فهذا الصداق .

وصحيح الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال سالت عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثني عشره اوقيه ونشاً وخمس ماه درهم .

وصحيح زراره بن اعين عن ابي جعفر قال الصداق ما تراضى عليه الناس قل او اكثر في متعه او تزويج غير متعه الى غير ذلك من الروايات الواردة المتضافره في عدم تحديده في جهته القله والكثرة والقائل بالمنع من الزيادة عن مهر السنه وهو خمسه درهم السيد المرتضى فده في الانتصار حيث قال فيه ومما انفردت به الاماميه انه

لا يتجاوز بالمهر خمسه درهم جيد وقيمتها خمسون دينارا "فما زاد على ذلك رد الى هذه السنه وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك الى ان قال والحجه بعد اجماع الطائفة ان قولنا مهر يتبعه احكام شرعيه وقد اجمعنا ان الاحكام الشرعيه تتبع ما قلناه اذا وقع العقد عليه وما زاد عليه لا اجماع على انه يكون مهرا ولا دليل شرعى فيجب نفى الزياده انتهى - واما ابن الحنيد فالذى يظهر منه ان كل ما صح الملك له والتمول قليلا او كثيرا " فينتفع به فى دين او دنيا من عروض وعين او يكون له عوض من اجره دارا وعمل اذا وقع التراضى بين الزوجين فالفرج يحل به بعد العقد عليه . نعم ذكر خبر المفضل دليلا للسيد المرتضى وسيأتى عدم دلالة الخبر على الوجوب ثم عدم دلالة كلام الصدوق فى الهدايه والفقيه على ازيد من الاستحباب بل عدم دلالة كلام الاسكافى على ازيد من الاستحباب كما انه لا يبعد ان يقال بعدم دلالة كلام السيد ايضا الا على الاستحباب لبعده عدم اطلاع مثل السيد على الاطلاقات الوارده فى المقام وبعده اراده الوجوب وهو اجل من ان يخفى عليه ما فى الكتاب والسنه المتواتره وفعل الصحابه والتابعين ومن تبعهم من المسلمين كما قد عرفت عن المبسوط فى احتجاج الامراه على عمر وغير ذلك مما يوجب الشك والترديد فى نسبه الحكم الا لزامى الى السيد المرتضى ويمكن ان يقال ان كلام السيد كان فى صوره الاختلاف بين الزوجين من جهته القله والكثرة بعد ذكرهما مهر السنه فى متن العقد وادعى الزوجه اكثر من مهر السنه والزوج اقل او مساوى مهر السنه فوجوب نفى الزياده من جهته ادعاء الزوجه

فيجب على الحاكم الشرعي الرد على حدمهر السنه في صورته بروز الاختلاف لامطلقا الا ان هذا التوجيه وامثاله بعيد عن ظاهر كلامه كما انه يمكن ان يكون مراده من اثبات مهر السنه في صورته عدم ذكر المهر في متن العقد فاذا ارادوا التعيين لا يتجاوز به عن مهر السنه كما هو فتوى عده من الاصحاب .

وكيف كان فالظاهر انحصار الخلاف في السيد بعد عدم صراحه غيره في موافقته وقد عرفت عدم دلالة كلام الاسكا في وكذا الصدوق في المقنع حيث قال اذا تزوجت فانظر ان لا يتجاوز مهرها مهر السنه وهو خمسه درهم فعلى هذا تزوج رسول الله نساءه وعليه زوج بناته وصار مهر السنه خمسه فمن زاد على السنه رد اليها ونحوه المحكى عن الفقيه والهدايه وقد تقدم ان كون مهر السنه السنه المحمديه لا يدل الا على الاستحباب كما ان خبر مفضل على ضعف سنده بمحمد بن سنان لا يظهر منه الا الاستحباب كما احتمله العلامة في المختلف .

وهو ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المراه الذي لا يجوز للموءمنين ان يجزوه قال فقال السنه المحمديه خمسه درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنه ولا شيء عليه اكثر من الخمسه درهم فان اعطاها من الخمسه ما درهم درهما واكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها ان كان شرطها خمسه درهم فلما دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان

يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حيوه منه او بعد موته فلا شيء لها .
 قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الخبر انه لم يروه غير محمد بن
 سنان عن المفضل بن عمرو هو مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته
 ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزداد
 على خمسمائة درهم ومتى زيد ردالي خمسمائة وهذا ايضا قد منا خلافه
 وان المهر ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا والذي يكشف ايضا
 عن ذلك وانه لا يجب ان يردالي الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب عن
 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 جميعا عن الوشا انتهى ثم ذكر الرواية المتقدمة اقول انه مع الاغماض
 عن ضعف السند واشتماله على ما لا يقول به احد من المسلمين فضلا عن
 الخاصة .

ان استفادة الوجوب منها ايضا مشكل بل غاية ما يمكن استفادته
 هو الاستحباب والامر فيه سهل .

قال صاحب الوسائل في باب ١٣ من ابواب المهر ان مهر السنه كان
 متعارفا في الصيغه بان يقولوا على كتاب الله وسنه نبيه - فيمكن ان
 يكون قرنيه في البين على الارادة او ذكرا الاطلاق اتكالا على ما هو
 المتعارف فظهر خلافه - وسياتي تتمه لذلك في التفويض والرجوع
 اليكله وحكمها ما ينفع في المقام وان لزوم الحكم بما لا يتجاوز عن
 مهر السنه ايضا لا يستفاد من الروايات وان اخذوها من المسلمات فيما
 بينهم .

ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكياله
 كالصبره من الطعام والقطعه من الذهب - وليعلم ان ان المهر ان
 كان حكمه حكم الثمن في المعاضات كما صرح به غير واحد من الاصحاب
 فلا بد فيه اعتبار ما يعتبر في الثمن والظاهر عدم الدليل عليه بل
 الدليل على خلافه مما تراضى عليه الزوجان وانه كان في زمن رسول
 الله تتزوج الامراه بما مع الزوج من القرآن وعلى القبضه من
 الحنطه والاكتفاء بها في المتعه التي هي اشبه بالاجاره ولا بد فيه
 من ذكر المهر .

وان لم يكن حكم المهر حكم الثمن كما هو الاوفق بالقوا عدلا دليل
 على اعتبار المشاهده ايضا فيما اذا كان شيئا خارجا له قيمه ماليه
 كان يكون تحت ظرف او يد او ثوب و اشار الزوج اليه ورضيت الزوجه به
 فانكشف كونه شيئا ذاماليا عند العقلاء والظاهر عدم الاشكال فيه
 حتى لو طلقها قبل الدخول او اذا تلف قبل القبض لعدم النزاع فيه
 مع كونه معنيا في الخارج يرجع فيه الى مثله او قيمته .

واما اذا كان شيئا كليا فلا بد من ذكر الاوصاف ليرفع الجهالة ورضاء
 الزوجه بمال كلي قابل للانطباق باي شئ ذي مالیه في الخارج و لا
 كلام فيه ايضا من عدم لزوم تعيين الخصوصيه فكانها مفوضه المهر في
 هذه الصوره .

واما اذا كان شيئا كليا من العناوين الخارجيه كالعبد والدار
 والفرس والغنم والبقر فلا بد في تعيينه في الخارج في صورته لاختلاف

من الرجوع الى حد الوسط كما دل عليه الروايات وهو من قبيل الخطا بات الشرعيه فى الزكاه والنذر والكفاره والعتق والوصيه والوقف الى غير ذلك مما يرجع فيه الى الوسط لالى حد الا فرأط والتفريط .

نعم لو اصدقها شيئا مجهولا كلياً على كونه ذا مال له فانه فى حكم عدم ذكر المهر والتفويض اليه فيعين فى الخارج ما ترضى به مما يصلح ان يكون مهراً .

وبالجمله ادله نفى الغرر والضرر انما هو فى باب المعاضات دون النكاح فلادليل على لزوم المشاهده ايضاً فيصح جعل المهر شيئاً ونحوه ويتعين على الزوج اقل ما يتمول - وعدم الاشاره فى النصوص فى المقام بالمعوميه مع التصريح بالمعوميه فى المتعه يورث الاطمينان الى عدم لزوم العلم به مطلقاً فما يظهر من جامع المقاصد من اعتبار اوصاف السلم فيه فيما عدا خصوص الخادم والدار والبيت من جهته الروايه مما لا شاهد عليه بعدما عرفت من صحه التزويج فى الصدر الاول بما معه من القرآن والسوره مع كونهما مجهولى المقدار قلته وكثرة وقبضه من الحنطه .

(في الرجوع الى حدالوسط في صوره المنازعه)

ويويد عدم لزوم المشاهده والتعيين روايه علي بن ابي حمزه قال سالت ابا ابراهيم عن رجل زوج ابنه ابنته اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يوخذاالمهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينارا " والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا ماته نحو من ذلك .

وعن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزه قال قلت لابي الحسن الرضا تزوج رجل امراه على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت - والروايه من جهته ابن ابي عمير يوجب عدم التامل فيها من جهته علي بن ابي حمزه البطائي مع اعتراف المفيد على ما يبالي بقبول روايته ومحمد بن الحسن المفسار عن موسى بن عمر عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن (ع) في الرجل تزوج المراه على دار قال لها دار وسط الوسائل ابواب المهور ٢٥ وفي التهذيب عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا .

والعمرى ليس في هذه الروايات امروااء الارشاد بحكم العقلاء في محاوراتهم ومعاتلاتهم في صوره بروزا لاختلاف في التعيين فانهم يرجعون الى الوسط ان لم يكن قرينه على خلاقه لقطع المنازعه .

فعلى بن ابي حمزه وان كان كذابا متهما " ملعونا على لسان علي بن الحسن بن فضال وانه كان اصل الوقف وعمدا لواقفه من بعد ابي

ابراهيم كما عن ابن الغضائري الا ان له اصلا يرويه ابن ابي عمير الذي قالوا في حقه اجمعت الاما به على تصحيح ما يصح عن بن ابي عمير الا ان يقال ان صرف نقل الاصل لا يدل على الصحة فاننا ايضا نصحح ما صح عن ابن ابي عمير ومجرد نقل ابن ابي عمير لا يوجب انه كان معتمدا باطله لكن الذي يمكن ان يقال ان النقل في الازمنة السابقه كما بمن جهته ا لاعتماد فلذا كانوا يصرحون بعدم الاعتماد اذا لم يكن ثقته عندهم كما قال علي بن الحسن بن فضال قدرويت عنها حا ديث كثيره وكتب تفسير القرآن كله من اوله الى اخره الا اني لا استحل ان اروي عنه حديثا واحدا " كما في الخلاصه وفساد عقيدته الرجل في مسئله الامامه لا يوجب رفع اليد عن رواياته خصوصا " قبل زمان الوقف واكثر روايات احاديثنا اما من الفطحيته او الواقفيه مع اعتماد الاصحاب على رواياتهم .

واما موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل روى عنه محمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيى وروى محمد بن الحسن الصفار عنه عن ابن ابي عمير في باب المهور والاجور وجهاله بعض الاصحاب بعدوثاقه ابن ابي عمير لا يضر في صحه الروايه - فهي اصح سندا مما سبق والله العالم .

ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهما بالسويه وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو شبه .

سواء كان الزوج واحدا " او متعددا " وسواء كان القبول واحدا " كما اذا قبل بنفسه او بوكيله عن كل واحد منهما او وكيلين عنهما عليحده - وصرفا اتحاد الايجاب والقبول لا يوجب وحده القصد اعتبارا " كما اذا اوجد البيع والنكاح بعقد واحد فانه في الحقيقة جمع في التعبير والعقد متعدد في عالم الاعتبار نعم لو كان القصد الى بيع الحمار والدار معا وهما مع الكتاب بحيث يكون المجموع من حيث المجموع مبيعا واحدا " ففي هذه الصورة لا يقسط الثمن على كل واحد منها بل العقد واحد البيع واحد والمبيع ايضا واحدا لاعتبار بخلاف الزوجه والدار فان التعبير واحد عندهم فهو لا يوجب وحده العقد كما لا يخفى فمع كون المهر واحدا " للزوجتين اولا مرتين لانه من صحتة العقد لشمول الاطلاق والعموم لذلك من اوفوا بالعقود وغيره - فمع ذكر عوض واحد في العقد يقسط المهر على كل واحد منهما بنسبه مهور نسائهما ولا يضر الجهالة بمقدار المهر حين العقد بعد العلم بمقدار مهور نسائهن والنسبه بنحو الاجمال ومع انه لا دليل على اشتراط المعلوميه يكفي في ذلك العلم بالقدر في العقد الواحد صورته وان كان متعددا "

في عالم الاعتبار - فمع فرض تعدد العقد بتعدد ايجابه وقبوله لفظا او بالتعدد الاعتباري كما في ما نحن فيه لا يضر الجهل بقدر المهر - كما انه لا يضر الجهل بقدر الثمن في البيع ايضا اذا باع المالكين لمالكين من متحدا ومتعدد بثمان واحد ويقسط على ما يخص كل واحد بحسب قيمته - وادله النهي عن الفرر مختص بصوره الخدعه لاجل كون الفرر عباره عن الخدعه وليس الفرر عباره عن الجهاله فلا يشمل بيع المجهول - كما حقق في محله والعقله يقدمون على البيع المجهول ثمنه من دون نكرو ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن الفرر ليس لان جهته الخدعه فانهم لا يقدمون مع الخدعه في البيع وغيره وعلى فرض شمول الفرر لما نحن فيه ليس فيه غرر بعد العلم بنسبته المهر الى مهر نسائهن فانه في الواقع ونفس الامر معين واعترف بذلك في الجواهر ايضا بعد القول بعدم الكفايه حيث قال على احتمال له اي احتمال الكفايه اكتفاء بالمعلوميه في هذه المقابله وان تعدد العقد لعدم دليل على اعتبار ازيد من ذلك كما لو قال بعت السدار زيدا " و بعت العبد عمرا " بماه فقال كل منهما قبلت فتشتغل ذمه كل منهما بما يخص المبيع من التقسيط انتهى .

ولا يرد عليه القول بفسخ العقد بوجود العيب في احدى الزوجتين او احد الزوجين من جهته اتحاد العقد وعدم تصور تبعض العقد في الفسخ الطاري عليه فيلزم ح رد نكاح الامراه الصحيحه والرجل الصحيح من دون عيب ومع تراضي الزوجين وعدم ارادتهما الفسخ .

اما اولاً فان وحده العقد لايوجب وحده المعقوده فان الفسخ انما هو من حين لا اقاله العقد وجعله كان لم يكن ففى الحقيقه يرجع الفسخ الى منع استمرار اثر العقد فى الزمان الذى بعد زمان العقد ومنع الاثر عبارته عن رد الزوجه لاعقد الزوجيه فالزوجه ترد بعيب فمع ثبوت العيب فى واحد من الزوجيه المعيوب لاملقاً ولا يفرق فى المقام بين كون الزوجتين لزوجين اولزوج واحد كما انه لا يفرق فى البيع ايضا بين كون المبيعين لشخص او لشخصين .

نعم لو كان المبيع المجموع من حيث المجموع لا لتعبير فى الجمع كما تقدم كان له وجه بخلاف المقام .

وثانياً ان العقد وان كان واحداً " فى الصوره الا انه متعدد اعتباراً كما تقدم فلا يلزم من فسخ احدهما الفسخ فى الاخر .

ثم ان مقتضى القواعد هو تقسيط المهر بنسبته مهور نسا ئهن ومهر ا مثالهن كما عن غير واحد فالقول بالتسويه كما عن المبسوط ومن تبعه لوجه له بعد عدم مساعده الدليل عليه .

هذا كله فى صوره صحته المهور وما على فساده ففى المسالك القول بالتقسيط كذلك حتى على القول بالبطلان قال الفرق بينه وبين المجهول المطلق الذى لا يمكن تقويمه فان المتجه فيه مهر المثل بخلاف المقام الذى يمكن فيه توزيع المسمى على مهور ا مثالهن فيكون لكل واحداً يقتضى التوزيع وح يتجه مع القول بالقسمه .

والظاهر ان الوجه فيه بعد فساد المهر هو ثبوت مثله او قيمته ويقسم بالنسبه لا تقسيم ما كان مال الغير مثلا فيكون التقسيط في صوره الفساد ايضا على القاعده فما ذكره في الجواهر ايرادا " عليه من عدم اعتبار توزيعه بعد فرض فساده وعدم عقد ملزم به - مما لا ينبغي فان اعتبار التوزيع من جهته مثله او قيمته وان الالزام من جهته العقد الواقع في البين فمع فساد المهر يرجع اليهما كما تقدم . وما ذكرنا يظهر حكم ما لو كان له بنات لابنتين فزوجهن صفقه واحده بمهر واحد بان قال زوجتك بنتي زينب ورقيه من ابنيك على ومحمد بالف والكلام في التقسيط في صوره الصحه والفساد هو ما تقدم والتعدد فيهما صريح في الجمع في التعبير وان لم يكن الايجاب والقبول متعددا " .

(في لاخذبحدالوسط فيما اذا كان له افرادمختلفه)

ولو تزوجها على خادم غيرمشاهده ولاموصوفه قيل كان لها خادموسط
وكذا لوتزوجها على بيت مطلقا استنادا " الى روايه على ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام .

قد يقال بعدم الخلاف في البطلان في صورته اي قاع العقد على مهر
مجهول بحيث لا يمكن استعلمه في نفسه كعبد، ودابه وشي فانه
يبطل المسمى لامتناع تقويم المجهول ولكن استثنى الشيخ وجماعه
الخادم والدار والبيت استنادا " الى الروايتين وقد تقدم في
السابق ذكرهما مع التعرض بسندهما ايضا وقد يقال بان الوسط من
هذه الاشياء ايضا لا ينضبط بل هو مختلف فيه اختلافا شديدا " خصوصا على عدم
تعيين بلد الدار والبيت انتهى .

ولا يمكن ان يقال بالصحة في صورته كون المهر خادما ودارا " وبيتا
ويتنزل في كل واحد منها الى الاعتبار ببلد العقد لواقع عليها فيها
ومع كونه واقعا " على الدابه فان كان قريبه عليها من الدواب من
الانعام وغيرها من الفرس والحمار فلا بد من الاخذ به وان لم يكن
قريبه فمع الرضا بما يصدق عليه الدابه فهي في حكم مفوضته المهر
وقد تقدم ان الزوج يعين مهرها في دابه لها ماليه عند العقلاء وان لم
ترض فلا بد في صورته بروزا لاختلاف الرجوع الى مهر المثل - وقد
عرفت غير مره عدم مدرك صحيح للاجماع خصوصا في امثال هذه المسائل.

ولو تزوجها على كتاب الله وسنته نبيه ولم يسم مهرًا كان مهرها خمس ماة درهم ، بلا خلاف كما عن غير واحد منهم صاحب الجواهر مع اراده كون المهر مهر السنه واراد من السنه سنته النبي في المهر وهو خمسه درهم واما مع كون المراد من سنته الرسول سنته النكاح وانه غير سفايح فلا يتنزل على مهر السنه .

ويدل عليه روايه اسامه بن حفص الذي كان قيما لابي الحسن ولم يرد فيه توثيق الا ان في سندها عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن (ع) رجل يتزوج امراه ولم يسم لها مهرًا " وكان في الكلام تزوجك على كتاب الله وسنته نبيه فمات عنها واراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنه قلت يقولون لها مهر نساؤها فقال مهر السنه وكلما قلت له شيئًا قال مهر السنه - قلت ولعل تعيين مهر السنه كان متعارفًا كما اعترف به في الوسائل وانهم كانوا يقولون في صفه النكاح على كتاب الله وسنته نبيه مرادًا به مهر السنه .

وكيف كان فان كان في البين قرينه على اراده مهر السنه فيؤخذ به والا يكون في حكم عدم تسميه المهر فيرجع به الى مهر نساؤها - وامثالهن .

ثم انه مع اراده مهر السنه لا احتياج الى ذكر القدر بل يمكن ان يقال ان المدار في المهر هو التعيين الواقعي فلو كانا جاهلين بمهر السنه او كان احدهما جاهلا والاخر عالما لا يضر ذلك كله في تعيين المهر الواقعي بل يمكن ان يقال بالقيمه اذا قال على مهر فلان

لزوجه مع كونه متعينا " في الواقع ولم يعلم به الزوج والزوجه
ولادليل على ازيد من كون المهر متعينا واقعا كما تقدم بعض الكلام
فيه في المتعه ايضا .

اللهم الا يقوم اجماع على خلافه - ولا يمكن اثباته .
كما انه لو كان المهر مضبوطا ومعينا تحت ظرفا ومكتوبا في دفتر
معينا " ورضيا بذلك المهر المعلوم المعين لا يكون ايراد لافي صحته
العقد ولافى صحه المهر سواء كان عينا " شخصا او كليا " قبا بلا
للانطباق على مصاديقه .

ولو سمي للمراه مهرا ولابيها شيئا معيناً " لزم ما سمي وسقط ما سماه لابيها ولو مهرها مهرا " وشرط ان يعطى اباها منه شيئا معيناً قيل يصح المهر ويلزمه الشرط بخلاف الاول .

اما المسئلة الاولى مضافا الى عدم الخلاف فيها وعن الغنيه الاجماع عليه ومضافا الى صحيحه الوشا عن الرضا (ع) قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج المراه وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جايزا والذي جعله لابيها فاسدا .

انها مطابقه للقاعده فان الاب خارج عن ركن العقد في النكاح وانه زوجة والمهر عوض بضع الزوجه ولا بد ان يكون واصلا الى الزوجه او غيرها بامرها وصرف مطالبه الاب شيئا غير مهر الزوجه لا يلزم الوفاء به ولا هو داخل في ضمن الشرط مع الزوجه واطلاق الروايه ايضا منزل على هذه الصوره لاصوره الاشتراط مع الزوجه او الدفع اليه مع اذنها او اجازتها .

اما المسئلة الثانيه وهي الدفع اليه مع الاشتراط في ضمن العقد مع الزوجه فهو المطابق للقاعده فلا بد من الدفع وفاء للشرط وان المسلمون عند شروطهم - فهو في الحقيقه جزء من المهر شرط مع الزوجه دفعه الى ابيها باذنها - وان المشتراط هو الزوجه دون الزوج .

وليعلم ان في المقام صورتان - فتاره يكون المشتراط في الزوجه فيرجع الى دفع شي من مهرها باذنه الى الاب او غيره - واخرى يكون

الاشتراط من ناحيه الزوج فكانه الزام منه الى دفع بعض المهر
اوشيا اخرالى الاب فهو ايضا لايلزم الوفاء به لامن جهته الشرط
بل من جهته عدم كون الاب في المقام ذي حق في المهر حتى يطالب به
اويشترطه الزوج على الزوجه في متن العقد.

وبالجمله كل ما كان الشرط من ناحيه الزوج على الزوج يكون
نافذا مطلقا - وكلما كان من قبل الزوج على الزوجه فانه غير نافذ
لعدم كون عقدا لنكاح كعقد المعاوضات حتى يلزم الشرط من ناحيه
كل من المتعاقدين فان للزوج حق تام في تعيين مهرها باي مبلغ
كان وان لها الاستقلال من دون الزام في ذلك فيكون شرط دفع بعض
المهر الى ابيها او اجنبي بحيث يكون حق المطالبه والفسخ الى
الاجنبي في حكم سلب اختيارها عن تعيين مهرها فهو شرط مخالف لمقتضى
عقدالنكاح في ان تعيين المهر بيدالزوج مطلقا او من كان وليا لها
- بخلاف الاشتراط من ناحيه الزوج على الزوج فانه في حكم المهر
ولايفرق فيه بين دفعه اليها او دفعه الى شخص اخر باذنها الا ان
الذي يظهر عن عبارته الكتاب كون المشتراط هو الزوج دون الزوجه
فيرجع في البطلان وعدم الوفاء به الى الصورة الاولى الذي هو اجنبي
عن العقد وبالجملة يكون الشرط على الزوجه فيرجع نتيجة الشرط
الى الاجنبي بحيث يكون له المطالبه وله الاسقاط من دون ان تكون
الزوجه ذات حق في الفسخ والمطالبه فيرجع حق الشرطيه الى الاجنبي.
فيبطل اللهم الا ان يقال انه مع هذه الصورة ايضا يكون المشتراط

هي الزوجه فكانها شرطتان يكون حق اسقاط الشرط و مطالبته الي
الاجنبى فلا بد من الوفاء به ايضا اذا لايلزم الوفاء في صورته كون
الشرط عايذا نفعه الي المتعاقدين بل اذا شرط احدا المتعاقدين شرطا
يرجع نفعه الي غيرهما ايضا يلزم الوفاء به لاطلاق ادله الوفا بالشرط
فتامل .

نعم لو جعل شيئا على ابنيها لاجنبى في قبال عمل محلل من الوساطه
او غيرها كان ذلك لازم الوفاء كما اعترف به في المختلف من الوجه
ان نقول ان كان قد جعل للوساطه شيئا على فعل مباح وفعله لزمه
ولم يسقط منه شىء بالطلاق لانه جعله على عمل محلل مطلوب في نظر
العقلاء فكان واجبا بالعقد كغيره - من غير فرق في ذلك بين كون
العوض على العمل المذكورا في متن العقد او مستقلا ومع الطلاق في
صوره عدم الدخول لايرجع على شىء مما جعل
لغيرها لانه كان في قبال عمل محلل وقد صدر ممن
جعل له .

واما اذا جعل شىء من المهر للاب باذن الزوجه فهو جزء المهر
يرجع الي نصفه في صورته الطلاق مع عدم الدخول ثم انه لايفرق في
صوره كون الجعل جزء من المهر مع كون المشترط هي الزوجه كونه دخيلا
في تقليل المهرام لاوطن لزوم الشرط اولاً .
كما انه في الصوره التي يكون هو المشترط لايفرق ما ذكر في البطلان

سواء كان دخيلا في تقليل المهرام لاوظنت اللزوم ام لا فان زعمها لزوم ذلك الجعل على الزوج في صورتين لايجب فسادا لعقد كما لا يوجب فسادا لمهر وان كان دخيلا في رضايه الزوجه بالمهر القليل ضروره كون ذلك من ادواعي التي لايجب بطلانها بطلان المهر والعقد الا ان تصير مغبونه بالمهر القليل من جهته زعمها بالالتزام بالشرط فظهر مما ذكرنا من اول المسئله الى هنا ان المشترط ان كان زوجة فيلزم الوفاء به مطلقا الا ان يكون في قبال عمل محرم فلها المطالبه ولها الاسقاط بخلاف ما اذا كان المشترط هو الزوج فانه شرط خلاف مقتضى عقدا لنكاح من جهته ان المهر بيد الزوج والشرط يوجب سلب اختيارها عنه واما اذا كان الجاعل الزوج في قبال عمل محلل للاب في لوساطه وغيره فالمشترط في الحقيقه هو الاب او هو من باب الجعاليه فيجب الوفاء به في صوره صدور العمل او قبل العمل ليصدر منه العمل لامطلقا .

ثم انه لا يفرق فيما ذكر بين كون الشروط لغيرها من جمله الاعمال كالخياطه او النجاره او من الاموال كاعطاء عشره دينارا ومن العروض ويحكم بفساد المشروط لغيرها اذا كانا لشرط الزوج على الزوجه مثلا لعدم نفوذ شرط عليها الا تسليم البضع لاشياء اخر .

واما اذا كان المشترط الزوجه سواء كان اسقاط الشرط ومطالبه بيدها او بيده اجنبي وسواء كان اشترط ما لا وعمل فانه يحكم بالنفوذ مطلقا فانه اذا كان الشروط من الاموال واشترط ملكيته لزيد على نحو

شرط النتيجة فانه ايضا لمانع منه لعدم توقيفيه اسباب الملك
وحصره فى العقود مثلا فكما ان التمليك بالشرط عقلاى كذلك الملك
به من دون فرق بينهما عند العقلاء ثم انه قد تقدم ان المحول للاب
فى صورته التسميه انما هو خارج عن متعلق العقد فهو ما تشرىفه او
انه مطالب مستقلا مع قطع النظر عن مهر البنت وتوابعه فكانه
يطالب شيئا فى قبال زحماته فى المده التى صارت بنته كبيره واطله
الى حد الازدواج - فعلى اى حال هو خارج عن متعلق العقد ومرجهه الى
ما يسمى فى الفارسيه (باج سبيل) فهو خارج عن المهر وخارج عن
مقابل البضع حتى يكون المجموع مقابلا له فما توهم من عباره
الرياض وغيره من كون المهر مجموع الامرين فى مقابل البضع مما
لا يلائم ظاهر صحيحه الوشاء ولا كلام المتقدمين كالشيخ فى الخلاف
والمبسوط والنهايه ومن تبعه من المتأخرين فان الظاهر من كلامهم
كون المهر شيئا فى قبال البضع وما جعل للاب شيئا اخر وراء المهر
وهو الذى يحكم بفساده كما انه يحكم بفساد كل شرط كان شرطه الزوج
على الزوجه لرجوع صحتة الشرط الى اخراج سلطنه البضع عن اختيار
المراه وهو خلاف الكتاب والسنة كما اعترفوا به واما اذا كان الشرط
هى الزوجه على الزوج مطلقا فانه يجب الوفاء به مطلقا سواء كان
المشروط يرجع نفعه الى الزوجه او الى الاجنبى لكن باسقاط الزوجه .
وبالجمله ان الاشرط فى ضمن العقد على عدم الوفاء به يوجب
الخيار لمن له الشرط سواء كان المشترط بنفسه المشارك او الاجنبى -

فمع كون ما يعطى الزوج شيئاً من المهر الى الابا والاجنبى اذا تخلفت المراه عن الوفاء بالشرط لا يوجب ذلك الخيار للزوج لابل بالنسبه الى اصل العقد كما هو واضح ولابل بالنسبه الى المهر فانه فى قبال البضع فالاشتراط من ناحيه الزوج الى الزوجه لا فائده له ولا يجعل التخلف الخيار الى ذى الشرط كما يوجب فى ساير الشروط فيمكن ان يقال ان مثل هذا الشرط اجنبى عن ادله الوفاء بالشرط لان التخلف فى الشروط يوجب خيار تخلف الشرط بخلاف المقام فكلام الاصحاب يرجع محمله الى ان الشارط اذا كان زوجا يحكم ببطلانه من جهته ان التخلف من ناحيه الزوجه لا يوجب سلطنه للزوج لابل بالنسبه الى العقد ولابل بالنسبه الى المهر كما هو ظاهر

بخلاف ما اذا كان الشارط هي الزوجه فانه مع تخلف الزوج عن لوفاء بالشرط يوجب الخيار للزوجه بالنسبه الى فسخ المهر المقرر والرجوع الى ازيدمنه او مهرا المثل .

نعم لو اشترط الزوج على الزوجه دفع شىء من مهرها الى الاب بحيث لولم يكن دفع لما قرر المهر بهذا المبلغ مثلا اذا امهرها عشره الاف بشرط ان تدفع الفين منها الى الاب بحيث لولم تدفع يكون له الشرط وتنزيل المهر الى ثمانيه الاف فلا باس بالاشتراط بهذا النجو .

(فى عدم لزوم الاخذ بالقراآت السبعه)

ولابد من تعيين المهر بما يرفع الجهاله فلو اصدقها تعليم سوره
 وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل
 يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجايز وهو شبه ولو امرته
 بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لا يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعه
 لا يحسنها او تعليم سوره جاز لانه ثابت فى الذمه ولو تعذرا التوصل كان
 عليه اجره التعليم .

قد تقدم الكلام فى عدم اعتبار تعيين المهر بالمشاهده وغيرها بل
 المهر ما تراضيا عليه الزوجان ولولم يشاهده اصلا نعم لو كان
 المهر شئا كليا لادفيه من ذكر العنوان الكلى حتى يرفع الجهاله
 واوحرز رضاء الزوجه بشى كلى قابل للانطباق الى شى فى الخارج له
 ماله عرفيه عند العقلاء الذى امضاه الشرع لا اذا عين الزوج ما لا
 ماله له عند الشرع كالخمر والخنزير مثلا.

فلو اصدقها تعليم سوره او بما معه من القران من دون علمها
 بالخصوصيه لا يلزم تعيينها ومع الابهام لا يحكم بفساد المهر بل يرجع
 الى ما قصد الزوج ومع الدخول لا يرجع الى مهر المثل بعد التراضى
 الى شى اقل بمراتب عن مهر المثل واكثر فيرجع فى صورته بمرور
 الاختلاف الى ما يعينه او تعيينه اذا رضى به .

ولا يجب تعيين الحرف الجائز الذى قرئها احد القراء السبعه بل

بما يختار اذالم يكن للزوجه مصلحه فى اختيار الاخر او كان اسهل مما يختاره الزوج من دون مشقته فيه على الزوج وكان الاخذ بقراءه القراء السبعه او ازيد من جهته سهوله الامر فى القراءه لامن جهته الضيق فان لهجات طوائف العرب كلهجات طوائف الامم الاخر من الفرس والترک وغيرهما مختلفه اختلافا شديدا فبملاحظه هذه الاختلافات اجازوا فى قراءه القرآن بما يوافق لغه العرب ولولم يما دق قراءه احد القراء السبعه بل كان الاخذ بها فقط فى بعض الاحيان موجب الحصول المثقه الشديده فلجل ان لايلزم مشقه رخص الشارع فى القراءه باى لغه كان وان كان القرآن منزلا على حرف واحد والاخبار الوارده فى ردقراءات القراء السبعه وان المراد منها انواع التراكيب من الامر والنهى والقص ونحوها لا يخالف ما ذكرناه وبسط هذا الكلام انما هو فى باب القراءه من الطويه وقد قيل كما عن كاشف اللثام بل الاكثر بعدم لزوم تعيين القراءه الخاصه وعدم تعيين النبى (ص) ذلك على سهل مع ان التعدد كان موجودا فى ذلك الزمان ايضا واغتفار هذه الجهاله بعد فرض جواز الجميع وانه الحق وان لم يكن مسئله السهل الساعدي من صغريات هذه المسئله ولعله لم يكن اختلاف بين الزوجين فى القراءه او كان لهجتهما متحده وكيف كان لادليل على لزوم التعيين .

فتلقين الجائز من اللغات المتداوله لها يوجب براءه الذمه الا ان يكون فى ما اختارته سهوله للزوجه من دون عسر على الزوج واما مع

الاختلاف فيرجع الى ما يختاره الزوج بما معه من القرائه والقرآن .
 ثم ان المراد من التعليم ، وحده ان تكون مستقلة في القرائه
 كما في تعليم الاطفال القرائه والخط وغير ذلك من الحرف والصنایع
 من دون خصوصيه في ذلك فلو علمها الجائز بحيث كانت مستقلة فسي
 القرائه فنسبت ما علمها اياها لايجب عليه مره ثانيه ل فراغ الذمه
 من دون دليل على وجوب الاعداده نعم تعليم الكلمه والكلمتين لا يعد
 تعليما " للقران الا اذا تما دقا عليه وعدم الصدق في هذه الصوره وجواز
 المهر مثل الكلمه والكلمتين لا يخلو من اشكال .

واما ما يظهر من بعض العامه من عدم تحقق التعليم باقل من ثلاث
 ايات لانها مقدار اقص سورة وهي اقل ما يقع به الاعجاز - مما لا شاهد
 له فان بعض الايات القرانيه اطول من بعض السور القرانيه كما لا
 يخفى والجواز وعدمه ليس منوطا " بما يحصل معه الاعجاز وعدمه .

ثم انه لا يعتبر في تعليم الصنعه والسوره العلم بها قبلا بل بعد
 ما جعلها يمر ويذهب ويتعلم ثم يعلمها ولا يفرق في ذلك بين التعليم
 بنفسه او مع الواسطه لثبوت المهر في الذمه نعم اذا كان في صوره
 الجهل قادرا على التعلم فلا بد من التعلم لتوقف الواجب عليه عقلا
 ولولم نقل بوجوب المقدمه من باب الملازمه بين وجوب ذى المقدمه
 والمقدمه اولم نقل بالوجوب النفسى التهيئي للمقدمه فان العقل
 يوجب عليه التعليم حتى يفرغ ذمته من الواجب عليه وليس هو من
 باب التكسب الغير الواجب بل يمكن الخدشه في المقيس عليه في بعض

الموارد اذا توقف اداء الواجب عليه ايضا .

فلو عجزا وتعذر عليه التعلم كان عليه اجره مثل ذلك لكونه قيمه المهر بل لو تعلمت من غيره مع المطالبه منه فابى كان عليه ايضا اجره مثل ذلك لان تعلمها لا يوجب اسقاط الواجب من الذمه حتى يلزم منه تصرف الزوجه من دون مهر .

ولا يفرق فى ذلك بين الاشرط عليه بالمباشره او مطلقا واشترطت منافع العين المخصوصه ثم تعذرت بموت وتلف ونحوه اولا كل ذلك من جهته وجوب الوفاء بالعقد والشرط والمهر وكونه مضمونا على الزوج حتى يوصله الى الزوجه او تنتفع به .

وليس الامهار من قبيل عقدا لاجاره فى صورته تعذرت تسليم العين المستاجره والعمل الخاص الذى جعل اجره فيها لان عقدا للتكاح غير عقد عقدا لاجاره فان الضمان فى الاول ضمان يدوفى الثانى ضمانا للمعاوضه وبطلان عقدا لاجاره فى صورته عدم مكانا لتسليم من طرف الاجره والعين المستاجره مما لا اشكال فيه وصحة عقدا للتكاح فى صورته تعذرت تسليم المهر ايضا مما لا اشكال فيه .

نعم لو استندا لتقسير اليها فى صورته ترك التعلم مع بذله امكن القول بسقوط لمهر المسمى لانه فى حكم الاقباض والتلافه كان من قبلها كما هو ظاهر - كما انه لو سلمها العين التى تستوفى منفعتها حتى قصرت فى ذلك بعدم الاستيفاء فالظاهر السقوط ايضا .

(في تبين ما جعله مهرا من الخل خمرا)

ولو اصدقها ظرفا " على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمه الخمر عند مستحليه ولو قيل كان لها مثل الخل كان حسنا " وجه التنزل الى القيمه بعدتعدر العين من جهته عدم المالىه لها شرعا - ان القيمه اقرب شى الى التالف وما في حكمه وبعد تحقق العقد على الشخمي الخارجى اما ان نقول ببطلان العقد كما فى البيع ونحوه من ساير المعاملاوات اولا ولا مصيرا الى البطلان فى النكاح فلا بد من عوض العين التالفه وهو القيمه الا انه يرد عليه عدم قصد المتعاقدين الى الخمر اصلا ولا وقع عليه التراضى فكيف ينتقل الى قيمتها .

وجه التنزل الى مثل الخل انه بعد عدم امكان التسليم شرعا لابد من اعطاء مثله وهو الخل بعد عدم اعتبار الخصوصية الشخصيه من الطرف وغيره فالخل مثلى يجب رد مثله فكانه فى حكم ما اذا كان المهر خلا تحت سلطنه الزوج وقيل الرد الى الزوجه ما خمرا " فى هذه الصوره ينتزل الى الخل فى المقام ايضا كذلك من غير فرق بين الخمر القبليه والبعديه والافوق بالقواعد وهو الوجه الثانى وفا قال جمع من الاصحاب كالعلامه وغيره واما القول الى التنزل الى مهرا المثل فى هذه الصوره كما يترأى من صاحب الجواهر مما لا يلايم شيئا من القواعد بعد التراضى على شى خاص والتنزل عن مهرا المثل والترقى عنه .

ثم المسئلة في صوره كون الزوجين مسلمين وا ما اذا كانا كافرين فلا اشكال فيه وكذا اذا كانا نكلا لزوجه كافره فانها بعقيدتها لم ينقص منها شيى فاذا دفع الزوج اليها آثما حكم الشرع فانها وصلت الى ماله مهرا من دون دغدغه في ذلك وقد تقدم الكلام في دفع الزوج شيئا لاماليه له عنده الا ان له ماليته عند الزوج وبالعكس فراجع .

وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا ومستحقا ويعلم مما ذكره سابقا انه يرجع هذه الصورة ايضا الى مثل المهر لالقيمه ولامهر المثل قال في الجواهر ان الرجوع في مثله الى مهر المثل اقوى من الاول اذا مثل للحركى يدفع عوضه ولاقيمه ودفع قيمته بعد تنزيله عبدا " لم يقع عليها العقد - لكن يرد عليه انه بعد فرض كون الحر عبد الا مانع من مثل العبد اذا كان مثليا وقيمه اذا كان قيميا كما اعترف به في المسالك فبعد اقرار بكون الضمان في المهر ضمان يدلا يبقى وجه للتنزل على مثل المهر في امثال المقام لانه على هذا المبنى كما هو مختاره بل مختار الكل كان الزوج دفع الى الزوجه شيئا " تخيلت انه عبد فانكشف كونه حرا فلا بد من ضمان اليدهنا وهو اخذ بد له مهما امكن وهو المثل في المثلى والقيمه في القيمي .

نظير ذلك ما لو وقع المهر على شىي بخيال انه حنطه - فصارا ارزا واشار الى الخارج باعتبار خياله ان له الماليه فانكشف انه ممالا

ماله له وبتخييل انه فرس او غنم فانكشف كونه آدميا " حرا " الى غير ذلك مما لا يمكن الالتزام بالتنزل فى امثاله الى مهر المثل والتبعض فى مدلول العقد .

والذى يحسم ماده الاشكال فى جميع موارد توهمه وفى جميع الموارد الاتيه التى قالوا فيها فى صورته بطلان شخص المهر بمهر المثل - ان الضمان فى المهر انما هو ضمان اليد دون ضمان المعاوضه فكان صاحب المهر بعد ايقاع العقد سلم المهر الى الزوج واودعه لاعلى وجه الامانته فكان المهر بعنوانه الشخصى الذى تعاقد عليه الزوجان موجود عند الزوج فكانه اخذه وصار عنده بعدما صار مهرا " فى العقد فاذا ظهر مستحقا " للغير فلا بد من التنزل الى مثله وقيمته ومن المعلوم ان ايجاب المثل والقيمه - ليس لاجل اقتضاء العقد ذلك بل لاجل اقتضاء ضمان اليد فانه معه اذا كان دفع نفس الشئ ممكنا " يدفع نفسه وان لم يمكن فيتنزل فى صورته الاعواز الى مثله وقيمته من باب ان دفعهما فى تدارك المالىه اقرب شئ الى التالف وما فى حكمه فاذا انكشف كان العبد حرا او الخل خمرًا ومستحقا للغير او انكشف احد العبدين حرا ففى جميع المقامات لابد من التنزل الى مثل المهر فى صورته كونه مثليا وقيمته فى صورته كونه قيميا " - وبالجملة بعد القول بضمن اليد فى باب المهر كما هو مختار القوم بلا خلاف كما سياتى التصريح به فمع تماميه اركان العقد يكون الزوج ضامنا " للمهر كالوديعة المضمونه والعاريه المضمونه ونحوها -

فالحكم هو قاعده الضمان وقومه (ص) على اليد ما اخذت حتى تسودي وطورا داء الشئى تاره برده واخرى باقرب الاشياء اليه من دفعه مع الارش اورد قيمته ان كان قيميا ومثله ان كان كذلك فلاجته معه الى الرجوع الى مهر المثل في امثال المقام .

واذا تزوجها بمهر سرا و بآخر جهرا " كان لها الاول ، والظاهر عدم الخلاف في المسئله عندنا كما في الجواهر وغيره من غير فرق بين كون مهر السر زايدا " او ناقصا عن الجهر وسواء كان او قعا العقد على المهر سرا " او اوقعا مبنيا ' على ما قرراه سرا فذكر الثاني ولو في ضمن العقد يكون لغوا " لانه يستعمل في المعنى الاول فـان التواطى على المهر المعين وايجاد العقد مبنيا " عليه يرفع كل شك في البين من دون احتياج الى استعمال لفظ له معنى في غير معناه المقصود للمتعاقدين وقد ذكر في المقام صور .

منها ما اذا عقدها على مهر معين سرا ثم عقدها على مهر آخر معين جهرا " كما هو المعمول بين الناس والظاهر عدم الخلاف في تقديم السر على الجهر لعدم الاراده الجديه في المهر بل في العقد الثاني وفي كونه معمولا بين الناس نظروا واضح .

منها ما اذا عقدها على مهر معين كما لفين جهرا الا انها توطئا على اراده الالف من الالفين فهذه الصوره على نحوين فتاره يطلحان على استعمال الالفين في الف واخرى يستعملان الالفين في معناه من دون

الاراده الجديه فعلى الاول ان قلنا بانه لايدمن مراعات القواعد العربيه فالظاهر بطلان ما ذكره في ضمن العقد فيرجع الى القواعد وان قلنا بعدمه فالظاهر صحه المهر وهو الالف بحسب ارادتهما وعلى الثاني بكفايه التواطى فالظاهر هو الصحه وان قلنا بعدمه وعدم البناء عليه فالظاهر الفساد لان المذكور لم يقصد ولم يكن مرادا "وما كان مرادا" جدالم يذكر في المهر ولم يبين عليه العقد راسا .
ومنها ما ذاع قدا " على الالفين لكن قصدا على عدم الالتزام لاينصفه والظاهر في هذه الصوره ايضا القول بالصحه على بعض الفروض وهنا صور طويلا " عنه لعدم فائده مهمه فيها وفي المسئله روايه صحيحه لا بد من لتعرض لها - وهي .

صحيحه زراره بن اعين عن ابي جعفر (ع) في رجل اسر صداقا و اعلن اكثر منه فقال هو الذي اسرو كان عليه النكاح ، ليس المراد من : سرار الصداق عدم ابرازه حتى الى الزوجه بل المراد انه اسر مع الزوجه وتواطئا على صداق قليل ثم اظهرها او اظهر بتواطئهما اكثر منه ومن المعلوم ان الروايه على طبق القاعده فان العقد انما وقع على القليل واظهار خلافه لا يضره ولا ينافيه .

والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا .

الظاهر بين الاصحاب ان الضمان في المقام ضمان يدفى قبال ضمان

المعاوضه فى ساير العقود كالبيع ونحوه والفرق بينهما انه على الاول يوخذ بما فى ذمته المثل ان كان مثليا والقيمه ان كان كذلك لانه فى حكم تسليم الزوجه المهر بعد اخذها الى الزوج كما فى العاريه المضمونه والمقبوض بالسوم بل فى الجواهر انه لم يجد قولا بضمان المعاوضه لاحد من الاصحاب وانما هو لبعض العامة ذلك ان ضمان معاوضه لاقتضى تبعض العقد ضروره عدم انفساخه بتلفه الذى هو ليس باولى من عدمه من اول الامر وانما ينفسخ بالنسبه اليه خاصه وهو تبعض للعقد من غير دليل شرعى فليس هو الاضمان يد - انتهى قال الشيخ ره فى المبسوط اذا اصدقها شيئا بعينه كالثوب والعبود ونحو ذلك فتلف قبل القبض سقط حقها من عين الصداق لان عينه قد هلكت والنكاح باق ويجب لها مثله ان كان له مثل وان لم يكن له مثل فقيمه وفى الناس من قال لها مهر المثل - انتهى .

والذى يمكن ان يقال فى المقام ان ضمان المعاوضه انما فى الاموال التى يقع التبادل بينهما على وجه المعاوضه والضمان فيها ايضا " ضمان على نحو المعاوضه يعنى يجب على البايع دفع المعوض فى قبـال اخذ الثمن وكذلك يجب على المشتري تسليم الثمن فى قبـال اخذ الثمن بحيث لو لم يسلم احدهما لم يكن له اخذعوضه بمقتضى المعاوضه والتبادل الواقع بين العوضين .

بخلاف المقام فانه مع عدم تسليم المهر بالتلف لا يحكم ببطلان النكاح فلو قلنا بلزوم الرجوع فى هذه الصوره الى مهر المثل لاقتضى

ذلك التبويض في مضمون العقد فانه ينفسخ بالنسبه الى المهر المعين ويرجع الى مهر المثل بخلاف ما اذا قلنا بضمان اليد فانه لا يقتضى التبويض والرجوع الى مهر المثل بل يحكم معه باشتغال ذمه الزوج بمثل المهر التالف ان كان مثليا وبقيمه ان كان قيميا " والحق هو الاخير وفاقا لجمع من الاصحاب في المسئله بل لاتفاق عليه والمحكم في المقام بعد الحكم بصحة العقد وعدم انفاخه بتلف بعض المهر او كله او عدمه هو الرجوع الى ما ضمنه الزوج وحكم حين العقد باشتغال ذمته عليه فلا بد من الاخذ في المقام به (على اليد ما اخذت حتى تودي) بعد كون المهر مضمونا عليه ضمان اليد لا لرجوع الى مهر المثل كما تقدم منافي امثال المقام .

ولو كان المقام من قبيل ضمان المعاضضه لاقتضى اما فسخ العقد كما عن بعض والتبويض في مضمون العقد وهو الرجوع الى مهر المثل واما الاخذ بقيمه التالف والمعيب كما سياتي ومثله فانما هو من جهته ضمان اليد والرجوع الى قاعده على اليد .

وعلى القول بضمان اليد لا بد من الرجوع في المثلي الى المثل مطلقا وفي القيمي الى قيمته يوم الاداء لان ذمه الزوج مشغوله به حتى يخرج عن ضمانه وهو يوم الاداء فلا وجه للاخذ باعلى القيمه او قيمته يوم التلف او يوم الاشتغال .

(فى بيان ضمان المعاوضه واليد)

ولو وجدت به عيبا كان لها رد وثب العيب والرجوع الى قيمته ببناء على ضمان اليد ولها امساك بالارش ان رضى به الزوج والوجه فيها ان العقد انما وقع على السليم بحيث كانه سلمت السليم ومن دون عيب الى الزوج وهو معنى ضمان اليد فاذا لم تجده كذلك اخذت عوض الفائتة وقيمتها المعيبا ومثله على ما تقدم على طبق القاعده بل اذا لم يرض بدفع الارش فلها الرجوع الى قيمته المهر او مثله بمقتضى قاعده على اليد .

لكن فى الجواهر ما لفظه لكن قد يشكل اولا باقتضاء رده فسخ العقد بالنسبه اليه وهو تبويض محتاج الى الدليل .
وثانيا ان مقتضى ذلك الرجوع الى مهر المثل ضروره انه بعد رده بكون العقد خاليا عن المهر والرجوع الى القيمه انما هو فى الواجب بالعقد التالف فى يد الزوج بل يشكل فى الارش ايضا " وان ثبت فى البيع بدليل خاص انتهى .

وفيه ما اولا ان الرجوع الى القيمه او المثل ليس من جهته وجوب الوفاء بالعقد وضمان المعاوضه حتى يقال بالتبويض فى مضمون العقد فان العقد وقع على شىء فرغنا منه ومن مدلوله وهو لزوم دفع السليم الى الزوجه بمقتضى عقدا لزوجيه واما الرجوع الى القيمه فليس من جهته مقتضى العقد الاول بل من جهته مقتضى قاعده على اليد المحكم فى المقام وفى كل شىء تالف بعد اخذه عن مالكه والمهر

على الفرض أيضا كذلك فكانه ما خوذ من الزوجه كالعاريه والمقبوض بالسوم المضمونين - وبالجملة تضمن العقد شيئا وهو المهر من جهته مقتضاه قد فرغنا منه وهو مشغول الذمه بالسليم ففي مقام الاداء اذا لم يمكن دفع السليم وبالمهر من الاوصاف فان يتراضيا على اخذ العيب مع الارش فهو ما مع عدم التراضي فلا بد من رجوع الزوجه الى قيمته المهران كان قيميا ومثله ان كان مثليا فاين التبعض في مدلول العقد واما ثانيا " فانه مع رد المعيوب لا يكون العقد خاليا " عن المهر فان المهر مضمون عليه بمقتضى العقد وانما المقام مقام نحوه الاداء فلا يرجع في المقام الثاني الى مهر المثل بل لابد من قيمته التالف وقيمته فاذا لوصاف ومثله وبالجملة كلما يكون اداء للمهر في مقامه فلا وجه له الى مهر المثل لعدم كون فاذا لوصاف من جملة ما لاماليتها له عند الشرح كالخمر وقد عرفت فيها أيضا الرجوع الى قيمته عند مستحله .

وثالثا ان الرجوع بنسبته مهر المثل في المقام كما صرح به في اخر كلامه لاقع له بعد عدم الدليل عليه بل تفاوت القيمة بين الصحيح والمعيب .

(فى ضمان الاتلاف والتلف قبل القبض)

فظهر من جميع ما ذكرناه ان الرجوع الى المهر عند التلف وعند الوجود وعند ما ظهر كونه مستحقا للغير بل وعند عدم المالىة له انما هو من جهته ضمان اليد لاضمان المعاوضه فاذا لم يمكن رده باى وجه يرجع الى قيمته او مثله واما فى ضمان المعاوضه فمع التلف عند البايع يحكم ببطلان البيع لان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه بل يحكم بالبطلان ايضا عند اتلاف البايع لاطلاق الحديث فان التلف تاره من الله او بافه سماويه او ارضيته واخرى من البايع فمعه ايضا يفسخ البيع من حين الاتلاف قضاء لضمنا للمعاوضه فان معناه ان البايع ضامن لدفع المثل حتى يستحق اخذ الثمن وكذلك المشتري على عهده دفع الثمن لباخذ المثل فمع التلف والاتلاف من البايع لاحق له لاخذ الثمن لانه كان فى قبالة رد المثل وكذلك البايع لاحق له لاسترداد المثل او قيمته او مثله لانه كان له مع البقاء وضمان كل واحد من العوضين فى قبالة الاخر لافى قبالة مالىة كل واحد منهما حتى يوخذ مع الاتلاف الى المثل او القيمه فان القول به من باب ضمان اليد لاضمان المعاوضه ولعل احمد والشافعى فى احد قوليه القائل بالرجوع الى المثل او القيمه فى صورته اتلاف البايع من جهته ضمان اليد فى البيع فهو خلط بين مدلول الضمانين فالمحكم فى باب البيع وسائر العقود غير النكاح هو ضمان المعاوضه كما هو مختار ابى حنيفة وغيره ومختار الشيخ فى المبسوط وغيره فى غيره والمحكم

فى باب النكاح هو ضمان اليد فلا بد مع القول به من اخذ المثل او القيمه على ما تقدم .

ومع الاتلاف والتلف فى صوره البيع وغيره يكون جميع منافعـه للمشتري لانه يحكم بالفسخ من الحين لامن اول العقد وقديقال بعدم كونها للمشتري لكن المشهور هو الاول ولاينا فيه قوله (ص) ان الخراج بالضمان - فهو لا يوجب ان يكون العين قبل القبض فى ضمان المشتري حتى يرجع الى المثل او القيمه بل الحديث ايضا انما هو ارشاد الى طريق العقلاء من جهته حكمهم بان من له الغنم فله الغرم فلاينا فى الحكم يكون المنافع للمشتري وان كان اصل الضمان من البايع وان كان فى المقام كلام لايسعه المقام .

وبالجمله ان ان البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري وكذلك المشتري انما ضمنا بتسليم العين واخذ العوض فى كل واحد من الطرفين ومن العلوم انهما لم يضمنوا الادفع العين واخذ العوض ولم يضمنوا شيئا اخر وراء ما شتمل عليه العقد فليس لهما الادفع العين لادفع العين اولا فان لم يكن فدفع القيمه او المثل اى تدارك ما ليه العين والعوض ولعمري ان هذا واضح لايعتريه ريب واما ضمان اليد فان العين فى عهده الى ان يخرج منها فهو تاره بدفعها او بدفع ما يتدارك به ما ليه التالف مثلا او قيمتا " .

(فى بيان ضمان المعاوضه واليد والفرق بينهما)

ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار فى اخذه واخذ القيمه ولو قبل ليس لها القيمه ولها عينه وارشه كان حسنا " وبعدكون الضمان فى المهر ضمان اليد كان لها اخذ المعيب مع التفاوت والرد واخذ القيمه لان دفع السليم والجامع للاوصاف واجب عليه وطريق التخلص اما دفع الارش مع قبول الزوجه اذ ربما لا يصلح المعيب بها لها وعدم امكان الانتفاع به مع ملاحظه الشئون والشرف وغير ذلك ومع عدم قبوله بالعيب كان لها مطالبه قيمه المعيب ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا .

ومقتضى ضمان اليد ايضا فى المقام هو مطالبته القيمه لا العين مع الارش لان كون المهر سليما ومن دون عيب ومستجعا لجميع الاوصاف فى عهد الزوج حتى يدفعه الى الزوجه فهو مشغول الذمه به حتى يدفعه سليما الى الزوجه فمع عروض العيب بعد العقد ايضا كان لها مطالبته القيمه مطلقا فلا يفرق بين كونه معيبا قبل العقد او بعده قضاء لضمان اليد فى كل واحد من المقامين من غير فرق بينهما .

ولها ان تمنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا " والظاهر كون المسئله اتفقيه بينهم لان النكاح مع الاصدقاء كسائر المعاضات فى ان لكل من المتعاملين الامتناع

من التسليم حتى ياخذ العوض ثم اذا جعلته في حل فقد قبضته كما في خبر زرعه عن سماعه فهو ايضا وارد على طبق القاعده بل في الجواهر ان الزامها بالتسليم من دون قبض مستلزم للخرج والعسر والضرر والظلم، عليها لان البضع عوض بالاجماع واستفاضه الاخبار بان ما يعطيها الزوج فتمكنه من الدخول به استحله فرجها - فلا يصحى معه الى ما في الحقائق تبعا "لنها به المرام انه ليس لها ذلك وان على كل منهما العمل بوظيفته عصى الاخر او اطاع وفيه ان العمل بالوظيفه انما جاء من قبل او فوا بالعقد فهو لايوجب الزام احد الطرفين بل زوم الوفاء وفي الاخر اولابل انما يوجب على لزوم الوفاء مع لزوم وفائه بل باب المعاوضه كما في كل عقد مفع التراضي لا اشكال واما مع الامتناع لا بد من الرجوع الى الحاكم بفصل الخصومه ومع امتناع الزوج عن التسليم لخوف عدم تسليم الزوجه فلا بد ان يسلم الى ثالث يثقان به فلا بد اولامن اخذ المهر ثم تسليم النفس كما قلنا في ساير الموارد من المعاملات .

ولا يفرق في امتناع التسليم مع عدم تسلم المهر بين كون الزوج موسرا او معسرا " لان الاعسار لايوجب تسليم احد العوضين من دون تسلم الاخر والنكاح وان كان في بعض الاحكام في حكم غير المعاوضه الا انه في حكمه في كون المهر عوضا عن البضع وجواز مطالبه المهر لتسلم نفسها منه انما هو من احكام عقد الزوجيه لانه من الحقوق حتى يسقط بالاسقاط فمطالبة العوض حق معاوضي جاء من قبل عقد

النكاح كالأحكام الأخر فلها أن تأخذ بالمهر فلها أن تنظر إلى أجل
 فمع حصول التمكين منها تستحق النفقه وياثم فى التأخير فى صوره
 الأيسار واما مع الأعسار فهل تستحق لنفقه أولا وجهان من انتفاء
 التمكين اذ هو متعلق بما مر ممتنع عادة ومن كون المنع بحق .

لكن الذى يقرب من الذهن هو عدم استحقاق مطالبه المهر فى كلتا
 الصورتين لان النفقه انما هو فى صوره التمكين العملى لا التقديرى
 ومن المعلوم ليس فى المقام تمكين اصلا خصوصا فى صوره الأعسار .

ثم انه لافرق مع عدم الدخول بين كونها قد مكنت منه فلم يقع
 وعدمه فلها العود إلى الامتناع بعد التمكين إلى ان تقبض المهر
 ويعود الحكم إلى ما قبله فان تسليم نفسها بمزله اباحته التصرف
 فى العين المرهونه من جهته المرتتهن إلى الراهن فان الاجازة
 لا يوجب اسقاط حقه فكذلك فى المقام فان تسليم نفسها له ليستفيد
 منها ليس اسقاطا للحق وقد يتفق ذلك من جهته الترحم وغيره مع بقاء
 حق المطالبه على حاله فانه من احكام عقد الزوجيه وصرافا باحبه
 التصرف فى بعض الأحيان لغرض لا يوجب اسقاط جواز المطالبه .

(فى انه لا يستحق مطالبته المهر مع اسقاط الحق ام لا)

نعم لو كان المهر موجلا من اول الامر بان عقدا على ذلك فليس لها
 الامتناع حتى بعد حلول الاجل ايضا لاستقرار وجوب التسليم عليها قبل
 الحلول فيستصحب كما عن الأكثر بل التراضى بالعقد انما هو مع عدم
 وقوف تسليم احد العوضين على تسليم الأخر فبناء على ذلك على عدم

مطالبه المهر - كما انه في العكس ايضا كذلك اي عقدا على عدم تسلم البضع في مده معلومه مثلا فما يظهر من النهايه ان لها الامتناع بعد حلول الاجل لوجه له اذ من المعلوم انه بعد حلول الاجل ايضا ليس مساويا للحال من اول الامر فانها اسقط حق المطالبه من قبل نفسها على مبنى القوم او شرط على نفسه عدم المطالبه والشرط واجب الوفاء على ما اخترناه من كون جواز المطالبه من الاحكام لا من الحقوق .

وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد - والقائل بالجواز المفيد في محكي المقنعه والشيخ في محكي المبسوط والقائل بعدم الجواز هو المشهور بل المجمع عليه بين المتأخرين والوجه فيه ان الاستمتاع حق ثبت بالعقد خرج منه الاستمتاع قبل القبض فيبقى الباقي على حاله .

وقد عرفت ضعفه فان جوازا لاستحقاق والمطالبه ليس من الحقوق بل من احكام عقدا الزوجيه فمع تسليم نفسها مره لا يوجب ذلك اسقاط حقها منها بل هو المطابق للقاعده فمع التسليم مره او مرارا " لها الامتناع حتى تاخذ المهر او بعضه فقد عرفت ان التسليم منها في بعض الاحيان اباحه للتصرف لا اسقاط للحق كما لو صرحت بذلك لما كان به باس ولما كان عبارتها متناقضا ومتها فتا " كما اذا ترحمت للزوج في بعض الاحيان او اجازت له بعض الاستمتاع غير الوطي ايضا فلها الامتناع نعم لو كانت غير كامله كالمجنونه التي سلمها الولي من دون

قبض المهر وكان فيه صلحه لها فليس لها الامتناع فى ما بعد الكمال لان تسليم الولى شرعى مع الغبطه فليست هى من جهته حكم الشرع مكرهه عليه حتى يصح منها الامتناع بعد الكمال لان تسليم الولى كتسليمها .

ثم انه قد ذكر فى المسالك انه هل يشترط فى القبض وقوعه طوعا " ام يكتفى به مطلقا وجهان من حصول الغرض وانتقال الضمان به كيف اتفق ومن تحريم القبض بدون الاذن فلا يترتب عليه الاثر الصحيح قال فى الجواهر بعد نقل كلامه والحق ان بعض احكام القبض متحققه كاستقرار المهر بالوطى كرها وبعضه غير متحقق قطعا كالنفقه ويبقى التردد فى موضع النزاع حيث يدخل بها كرها هل لها الامتناع بعده من الاقباض حتى تقبض المهرام لاونفى التردد فى موضع النزاع عن سقوط حق الامتناع بالوطى عن اكراه قلت يرد عليه ان الظاهر من كلما تهم هو سقوط النفقه فى قبالة الامتناع عن الوطى والتمكن فى قبالة الامتناع فمع الوطى كيف اتفق حصل مقصود الزوج فلوكانت له زوجه فى داره تمتنع عن الوطى لكنه يضربها ويخوفها ويقيد ها احيانا ويوطئها ويستفيد منها جميع الاستمتاع فانها لابد عليه من النفقه للاطلاقات ومجرد امتناعها بعد حصول الوطى وجميع الاستمتاع لا يوجب سقوط المهر وقد ورد انها مع الامتناع تجبر على الاطاعه بالضرب والشتم الى غير ذلك ولا يعتبر فى ذلك الميـل القلبي ومع الاشمئز ازمنها غايته يحصل غرض الزوج من دون قصور فى

ذلك والتمكين انما هو من جهته المقدمه لحصول الاستمتاع وقد حصل
 - وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
 مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتيتها سيجعل الله بعد عسر
 يسرا " - آيه ٧ سورة الطلاق يوخذ باطلاقها خرج منه صوره الامتناع عن
 الوطى من راء س وفي آيات الاحكام للاردبيلي لينفق اشارة الى كيفية
 الانفاق على الزوجه بل مطلقا بان ينفق ذو سعة على ما يليق بحال
 مثله من سعته في المعيشته ما كلا ومشربا وملبسا ومسكنا " ولا يخرج
 عن ذلك الى الطرفين اسرافا وتقتيرا للذين هما منهيان والفقير
 كذلك واليه اشار بقوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله
 فلا يتكلف تكلف الاغنياء بل يعطى وينفق مما قدر الله له ولا يكلف
 بالزائد ولا ينقص عن اللائق بحاله فانه منهي عنه - انتهى .

ومن المستبعد في مذاق الشرع انه يوطى المراه ويطلب منها كراء
 الدار وثمان الملبس والمشرب بل ومع ذلك لا يعطيها شيئا من المهر
 ايضا على القول به في صوره الامتناع فهذا من العجائب .

وسيجى في باب النشوز انه في موركا الخروج عن البيت بغير اذن
 الزوج كما في موثقه السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
 (ع) ايما مراه خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقه لها حتى

ترجع .

وفي تحف العقول عن النبي (ص) انه قال في خطبته الوداع ان
 لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حقا حاكم عليهن ان لا يوطين فرشكم

ولا يدخلن بيوتكم احدا " تکرهو نه الا باذنکم وان لاياتين بفاحشه فان فعلن فان الله قد اذن لكم ان تعضوهن وتهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فاذا انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى غير ذلك من الروايات .

ومن المعلوم ان الاطاعه انما هو مقدمته لحصول التمكين من الاستمتاع من الوطى وغيره فبعد تحققه ولو اجبارا ومع الضرب والقيدونحوه لا بد من النصفه ايضا فانها فى قبيل الاستمتاع من الوطى وغيره لولم يمنع عنه مانع شرعى كالحيض ونحوه .

ثم انه ظهر مما تقدم ان الوطى عن كره قبل اعطاء المهر لا يوجب عليها سقوط حق الامتناع فانه يصدق مع الاكراه بل الامتناع فى قبيل القبض هو ما اقتضه المعاوضه فلها الامتناع مطلقا حتى تاخذ مهرها الا فى صوره التاجيل فى متن العقد .

نعم يمكن ان يقال انه فى صوره التاجيل ايضا لها الامتناع اذا علمت انه لا يدفع المهر اولا يقدر عليه بعد الحلول كما فى ساير المعاوضات وهو مقتضى عقد المعاوضه ومع عدم قدره او عدم الدفع مع قدره لا تلزم بالتسليم من طرف واحد فانه الزام باحد طرفى العقد من دون الزام للطرف الاخر وهو خلاف مقتضى اوفوا بالعقود .

ثم انه لو كانت مريضه او محبوسه لم يلزم تسليم الصداق فانه وان كان ملتفتا "لعدم تهيوئها مع المرض والصغروا الحيس الا انه لم يقدم على تعجيل حقها حتى يلزم بالاداء بل اقدمه انما هو على

على الزوجيه وهو لا يلزم دفع المهر عاجلا .

نعم ذكر فى المسالك ان فى الصغيره وجهان من تعذر التقابض من الجانبين لعدم امكان الاستمتاع وهو خيرہ الشيخ فى المبسوط ومن ان الصداق حق ثابت وقد طلبه المستحق فوجب دفعه اليه وعدم قبض مقابله من العوض قد اقدم الزوج عليه حيث عقد كذلك واوجب على نفسه المال فى الحال كالعكس لو كان المهر موجودا " وهو مختار الجواهر تبعا للقواعد - خلا فاللمحكى عن المبسوط والكافى .

الا ان الذى يمكن ان يقال انه اقدم على الزوجيه وعلى المهر لاعلى المهر معجلا" ولولم يقبض العوض ومحل الاشكال فى الصغيره فيما لم تكن اهلا للاستمتاع غير الوطى ايضا " فلو كانت مہياہ لذلك وطلب الزوج من الولى لا يبعد القول بالجواب الذى هو مقتضى عقد الزوجيه اللهم الا ان يقال ان القصد الذاتى فى النكاح هو الوطى فاذا لم يجب دفعها لذلك فلا يجب لغيره الا انه بعيد - وكون غير الوطى غير لازم الاستيفاء فيه ما لا يخفى كما ان الامساك لغير الوطى داخل فى الحضانه فلا يكون اهلالها مما لا ينبغى فان الحضانه والتربيه شىء والاستمتاع شىء آخر لا ربط لاحد هما بالآخر - فوجب التسليم فى المقام مثل وجوبه فى صورہ الحائضه والمريضه الكبيره ومجردا لخوف من الوطى لا يوجب عدم الدفع اذ هو يندفع بالمواظبه عليها من عين ونحوه .

(فى عدم لزوم الدفع فى الصغيرين)

(وكذا الكبيره مع كون الزوج صغيرا)

ومما ذكر يعلم عدم وجوب دفع المهر لو كانا صغيرين فان
الاقدام من الوليين انما هو بالعقد دون دفع المهر حالوا وكذا الكلام
لو كانت كبيره والزوج صغير فانه لا يجب الدفع ايضا بمقتضى العقد الا
ان يشترط ذلك فى متن العقد - ففى كل مورد لا تجب النفقه لا يجب
الدفع كما هو مختار المبسوط لعدم امكان الاستمتاع فانه كما يتم
فى النفقه كذلك فى المهر ايضا والعقد لا يقتضى دفع العوض عاجلا الا
فى صوره الاطلاق فى الكبيرين وغيرهما .

ثم انه لو امتنعت من الاستمتاع لا لاجل اخذ المهر فلا يجب فى هذه
الصوره ايضا دفع المهر لمقتضى المعاوضه وتسليم المهر واجبا اذا
امتنعت لاجل اخذ المهر والمقام ليس كذلك فمع الامتناع لا لاخذ المهر
لم تبذل نفسها حتى تستحق بذلك لصادق .

فلو دفع الصداق فامتنعت اجبرت على التسليم من الحاكم والحكم
ان لم يكن لها عذر لوجود المقتضى لوجوبه وانتفاء المعاوضه
وليس له استرداد المهر كما فى القواعد وغيره لانه حق عليه لها
وانما له الاجبار فى كل مقام كذلك .

الامع عدم دفع الصداق فانه لا يلزم بدفعه قضاء لحق المعاوضه
نعم اذا دفعها الصداق فعليه ان يمهلهما للتهيه المتداول فى
العرائس من التنظيف والاستحداد والاستحمام وغيره الا ان ذلك من

جهته الاستحباب لا الوجوب مخموما اذا طلب الزوج التسليم من دون زينته استحداد فان طليقته الاشخاص مختلفه فان حق الاستمتاع للزوج كيف شاء الا ان يكون مع غيرالجهته العقلانيه والفرس ان عدم الزنيه والنظافه الاستحمام لا يوجب طريقا " غيرمرضيه عند العقله .

والمهله فى التهيوء اليهما وفى صوره الاختلاف الى العرف ا و اليه كما لا يخفى . كما انه لا ريب فى عدم وجوب الامهال لتتهيئه الجها ز وبرء الحيض وغيره لامكان الاستمتاع فى ذلك كله .

قال فى المبسوط ما لفظه فان كان كبيرا " وهى صغيره لا يجا مع بمثلها فهل عليه نفقتها ام لا قيل فيه وجهان احدهما لها النفقه لان عقدا النكاح يقتضى الانفاق فاذا تزوج علم انه على بصيره من الانفاق عليها والقول الثانى وهو اضعفهما عندنا وعندهم انه لانفقه عليه لان النفقه فى مقابله التمكين من الاستمتاع بدليل ان الكبيره اذا نشزت سقطت نفقتها لتعذر الاستمتاع .

وان كانا صغيرين فعلى القولين كما لو كان كبيرا وهى صغيره الصحيح انه لانفقه لها .

فاما ان كانت كبيره وهو طفل فبذلت نفسها ومكنت من الاستمتاع فهل لها نفقه ام لا على قولين احدهما لانفقه لها لان التمكين ليس بحاصل ولا امكان الاستمتاع وهو الذى يقوى فى نفسى والثانى وهو الصحيح عندهم ان عليه النفقه لانها يجب فى مقابله التمكين من الاستمتاع

وقد فعلت وانما تعذر القبض من جهته كما لو جن او مرض.

فاما للكلام في الصداق هل عليه تسليم الصداق في هذه المسائل
الثلث منهم من قال على القولين كالنفقة ومنهم من قال يجب
تسليم الصداق والاقوى عندي انه لايجب كما لاتجب النفقة لان الاستمتاع
غير ممكن - انتهى كلامه ورفع في القدس مقامه فمنه يظهر ان دور ان
امرا النفقة والمهر انما هو على الاستمتاع والتمكن منه فاذا وجب وجب
فالفرق بين دفع المهر في صورة الوطى من دون تمكين وعدم لزوم
النفقة لايلزم قوا عدهم .

(فی استحباب قله المهر)

ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنه وهو خماسه درهم
قال في المبسوط والمستحب فيه التخفيف بلا خلاف لما روى عن عائشه
ان النبي (ص) قال اعظم النكاح بركه ايسره مونه وروى ابن عباس
ان النبي (ص) قال خيرهن ايسرهن صداقا - والمستحب عندنا ان
لا يتجاوز السنه المحمديه خمس ماه درهم وبه قال جماعه وروى عن
النبي (ص) انه ما صدق امراه من بناته اكثر من اثنتي عشره اوقيته
ونشأنته .

ففي معاني الاخبار بسنده عن الصادق قال رسول الله (ص) الشوم
في ثلثه اشياء في المراه والدار والدابه فاما المراه فشومها
غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابه فشومها كثره علقها وسوء خلقها
واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وقال من بركته المراه خفته
مونتها ويسر ولادتها ومن شومها شده مونتها وتعسر ولادتها .

وفي روايه اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عن آباءه عليهم
السلام قال قال رسول الله (ع) افضل نساء امتي اصبحن وحها واقلهن
مهرًا " وفي روايه خالد بن نجیح عنه (ع) قال تذاكروا الشوم عند ابي
فقال الشوم في ثلث في المراه والدابه والدار فاما شوم المراه
فكثره مهرها وعقم رحمها .

وفي روايه الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن (ع) عن مهر لسنه

الى ان قال اوحى الله الى نبيه (ع) ان سن مهورالموء منات خمس
 ماه درهم ففعل ذلك رسول الله (ص) وايماء موء من خطب الى اخيه
 حرمة فبذل له خمسه درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله
 عزوجل ان لا يزوجه حوراء .

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
 (ع) قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله شيئا من بناته و لا
 تزوج شيئا من نساؤه علي اكثر من اثنتي عشره اوقيه ونش والاقيه
 اربعون والنش عشرون درهما وفي روايه حذيفه بن منصور عنه (ع) قال
 كان صداق النبي اثنتي عشره اوقيه ونشا والاقيه اربعون درهما
 والنش عشرون درهما وهونصف الاقيه - الى غير ذلك من الروايات
 الواردة في المقام .

وان يدخل بالزوجه حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هديه
 ومستند الحكم روايه ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا
 تزوج الرجل المراه فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا منه درهما
 فما فوقه او هديه من سويق او غيره - قصور السند يوجب عدم افاده
 الحرمة

وفي روايه بريد العجلي عن ابي جعفر (ع) قال سالت عن رجل تزوج
 امراه على ان يعلمها سوره من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل حتى
 يعلمها السوره ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا " وزبيبا "

قال لابس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان - ويمكن الخدشته في
دلاله الروايه والامرفيها سهل بعدكون الحكم على الاستحباب .

الطرف الثاني في التفويض وهو قسما ن تفويض البضع وتفويض المهر
اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجته
فلانه او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت .
والمراد من هذا القسم عدم ذكر المهر نفيا واشباتا وهو المرادف
في المعنى للاهمال وعدم التعرض له اصلا في متن العقد .
ولاسبقا ولاحقا - ومن المعلوم ان ذكر المهر ليس شرطا في صحته
العقد فهو صحيح فيرجع الى القواعد الاخر .

***x

وفيه مسائل ذكر المهر ليس شرطا " في العقد فلو تزوجها ولم يذكر
مهرا وشرط ان لامهر صح العقد قطعا كما في الجواهر بل هو مقتضى
القواعد لان فساد الشرط لا يوجب فساد المشروط ولعل المراد من معرفيته
بطلان العقد ايضا انما هو بالنسبه الى ظواهر بعض الاخبار اذا لاقوال
الظاهره في فساد المشروط مع فساد الشرط والافمقتضى القاعده عدم
البطلان .

فمن روايات صحيح الحلبي عن الصادق (ع) في المراه تهب نفسها
للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي واما لغيره فلا يصح
هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب

اودرهم وقال يجزى الدرهم .

وفيه مضافا الى قصور في الدلالة انه لا يدل الاعلى جعل المهر
لاعلى بطلان العقد اى لابدان يقدم اليها شيئا قبل ان يدخل بها .
ولروايه ابي الصباح الكنانى عنه قال لاتحل الهبه الارسول الله
واما غيره فلا يصلح نكاح للمهر .
ومرسل عبدالله بن سنان عنه في امراه وهبت نفسها لرجل او وهبها
له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله ليس لغيره الا ان يعوضها
شيئا قل اوكثر .

(فى التفويض وعدم دلالة الروايات)

(على البطلان فى صورته شرط عدم المهر)

وصحيح زراره عن ابي جعفر (ع) قال سالتة عن قول الله عزوجل
وامراه موء منه ان وهبت نفسها للنبي فقال لاتحل الهبه الالرسول
الله واما غيره فلا يصلح نكاح الالمهر- هذا فى ابواب العقود
- واما فى ابواب المهر - قلت اخبرنى عن قول الله الخ قال لاتحل
الهبه الخ .

وروايه عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابيعبدالله فى امراه
وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما الى
غير ذلك من الروايات التى تنفى عدم الصلاح لا الصحة وهو عبارته
اخرى عن عدم نفوذ هذا الشرط وهذا القرار ويلزم عليه شىء فلاتلزم
بين فساد الشرط والعقد كما ان مرجع كلام الشيخ فى الفرض الى فساد
الشرط دون العقد- ولذا لم يفسد بفساد ما يذكر فيه من المهر الذى
هو عنتم من الشرط باعتبار ذكره بصوره العوض . كما فى الجواهر- وان
المعروف بين الاصحاب عدم فساد عقدا النكاح بفساد الشرط فيه و قد
عرفت عدم صلاحته الاخبار بل ولا الظهور فى فساد العقد بل فى عدم
نفوذ الشرط

واما ثبوت مهر المثل بمجرد العقد فى صورته التفويض حتى يكون
التفويض باطلا ويثبت مهر المثل بالعقد فمما لاوجه له لان غاية الامر
هو السكوت عن مهر المثل واما اثبات مهر المثل بنفس العقد فمما لايدل

عليه السكوت نعم اثبات مهر المثل في المقام كما ثباته في ساير المقامات لابن نفس العقد .

وقد تقدم شطر من الكلام في بيان حكم جعل المهر خمرًا " وخنزيرًا " فراجع .

فان طلقها قبل الدخول فلها المتعه حره كانت او مملوكه ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعه .

اما المتعه لقوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين سوره البقره آيه ٢٣٤ والسنه المستفيضه بل المتواتره عليه مضافا الى الاجماع المحكيه فالمسئله من المسلمات فما يظهر عن المسالك وجماعه من الخدشه في دلالة الايه من استحباب المتعه نظرا الى اخر الايه واضح الضعف فان التعبير بالاحسان لا يقاوم ظهور حقا وظهور كلمه (على) وبوجوب المتعه قال الوزاعي وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة واصحابه والشافعي وعن ابن رشد واما مالك فانه حمل الامر بالمتعه على الندب لقوله تعالى في اخر الايه حقا على المحسنين والتمتدح بالمتعيلين وما كان من باب الاجمال والاحسان فليس بواجب انتهى .

وتبع ما لكا الليث بن سعد وابن ابى ليلى - على ما في الخلاف قال فيه بعد نقل الخلاف والايه وفيها ثلاثه ادله اولها قوله تعالى

ومتعو هن وهذا امر يقتضى الوجوب وثانيها فصل بين الموسع والمقتر
فلولم تكن واجبه لما فصل بينهما كصدقه التطوع؛ لافصل بينهما
والثالث قوله تعالى حقا على المحسنين وقوله (على) من حروف
الوجوب ثبتانها واجبه وعليه اجماع الصحابه روى ذلك من على
عليه الصلوه والسلام وعمرولا مخالف لها وقوله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين فاضاف المتعه اليهن ثبت انه
واجب لهن وقال (حقا على) ظاهر ذلك يقتضى الوجوب .

(في ان في صوره الدخول الواجب هو)

(مهر المثل واستحباب التعه)

واما الطلاق بعد الدخول فيوجب مهر المثل من دون المتعه كما في صحيح عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قال ابو عبدالله (ع) في رجل تزوج امرأه ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نساؤها . وصحيح منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله (ع) في رجل يتزوج امرأه ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نساؤها .

وصحيح الحلبي قال سالت عن رجل تزوج امرأه فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهر نساؤها ويمتعها . راجع التهذيب ابواب المهور والاجور رواه ٢٠٩-٣٠-٣١ .

والمتعه في الروايه محموله على الاستحباب كما في عده روايات اخر لعدم اختصاصها بصوره عدم الدخول .

فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعه ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول كما في صحيح عبيد بن زراره قال سالت ابا عبدالله عن امرأه هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العده كامله وان سمي لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمي لها مهرا فلا شيء لها .

وصحيح علي بن رثاب عن زراره قال سالت الى ان قال وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

وصحيح ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا " فلها مهرها وعليها العده ولها الميراث طلاقها اربعه اشهر وعشرا " وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العده .

وصحيح ابي الصباح الكنانى عن الصادق (ع) قال اذا توفى الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمي لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمي لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث .

وصحيح حماد عن الحلبي عن الصادق وفيه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العده ولها الميراث .

الى غير ذلك من الروايات المتضافره راجع الوسائل ابواب المهور ٥٧ .

ومهر المثل انما يجب بالدخول ابا لعقد وقول من اشبهه بالعقد ضعيف بملاحظه الروايات على خلافه واما قضيه تزويج بنت واشق فلم يثبت حتى عند العامة ايضا فضلا عن الخاصه فراجع في ذلك الخلاف كتاب الصداق مسئله ١٩ .



المساله الثانيه المعتبر في مهر المثل حال المراه في الشرف

والجمال وعاده نساؤها ما لم يتحوا زانسه وهو خمس مائه درهم .

المعتبر في مهر المثل في المقام وفي كل مورد يحكم به ما يلاحظ فيه

حال المراه من الشرف والجمال والعلم والفقہ والنجاهه وا لادب والكمال والصنعه والبكاره والسن والعقل واليسار وبالجمله كماله دخل في زياده المهر وقلته من جهته رغبته الناس واذا هذه الامور وبالجمله كل ماله دخل في قله المهر من جهته عدم رغبتهم في ذلك به وهو المستفاد من الادله الداله على الاخذ بمهر نساؤها وصادق نساؤها ومهر مثل مهور نساؤها الى غير ذلك من التعبيرات الواقعه في مطاوى الاخبار وتفاوت المهر بتفاوت الشرف والجمال والفقہ بل بتفاوت البلدان في غايه الوضوح فلولم يعتبر البلد مثلا لانجر ذلك الى ضرر عظيم او حرج لا يتحمل عاده ومن الواضح تفاوت المههور بالاقارب من جهته الاب والام كما هو المشهور اذ رب نسب من جهته الام يوجب زياده ورب نسب من جهته الاب يوجب قله ولادليل على الاختصاص بالاقارب من الاب كما عن المذهب والجامع ومن الواضح ايضا ان اختلاف المقومين في التقويم شي خروءاء الاخذ بالتفاوت بما ذكرنا لومات فمع اختلافهم يحكم بالسقوط اذالم يتراضيا بالتغيير حتى يقرر الامر بما يرتفع به الاختلاف بل يعتبر مهرا المثل ايضا اذالم يعلم لها اقارب وكذا لايبعد اعتبار مهرا المثل بالنسبه الى الازواج ايضا لاختلاف مهرا النساء باختلاف حالات الازواج من العفه واليسار والادب والكمال كما جزم به العلامة قده في القواعد فظنهم من جميع ما ذكرنا ان لاختلاف في مهرا المثل بالنسبه الى المراه شي وبالنسبه الى الازواج شي اخر .

ثم الواجب بالدخول هل هو مهر المثل يوم العقد او يوم الوطى
 او الاعلى من يوم العقد الى يوم الوطى وجوه والذى يظهر من الادله
 هو استقرار المهر يوم الوطى وهو يوم الثبوت ولا يبعد ان يكون الميزان
 هو يوم الاستقرار وان اعتبر فى القواعد يوم العقد.

ثم ان المعتبر كما فى المتن وغيره عدم التجاوز عن مهر السنه
 وهو خمسه درهم والارداليه وادعوا بذلك الاجماع ودلاله الروايات
 منها روايه ابى بصير قال سالت عن رجل تزوج امراه فوهم ان يسمى
 لها صداقا حتى دخل بها قال السنه والسنه خمسه درهم وعن رجل
 تزوج امراه فى عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قيل ان يدخل
 بها قال يرجع عليها بما اعطاها وقال اى امراه تزوجها رجل وقد كان
 اليها زوجها ولم يدخل الثانى بها قال ليس لها مهر وهونكاح باطل
 وليس عليها عده ترجع الى زوجها الاول - ابواب المهر من التهذيب
 روايه ٢٢ - الظاهر عدم الخدشه فى السند.

وروايه اسامه بن حفيص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام
 قال قلت له رجل يتزوج امراه ولم يسم لها مهرا وكان فى الكلام
 اتزوجك على كتاب الله وسنته نبيه فمات عنها واراد ان يدخل بها
 فما لها من المهر قال مهر السنه قال قلت يقولون اهلها مهور
 نساؤها قال فقال هو مهر السنه وكلما قلت له شيئا قال مهر السنه .

وروايه مفضل بن عمر قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام
 فقلت له اخبرنى عن مهر امراه الذى لا يجوز للموءمنين ان يجوزوه

قال فقال السنه المحمديه خمساه درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنه ولاشئى عليه اكثر من الخمسماه درهم فان اعطاها من الخمسماه درهم درهما واكثر من ذلك ثم دخل بها فلاشئى عليه .

قال قلت فان طلقها بعدما دخل بها قال لاشئى لها انما كان شرطها خمسماه درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفى صداقها هدم الصداق فلاشئى لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك فى حيوة منه او بعد موته فلاشئى لها .

لكن مجال الخدشه فى دلالة الروايات واضحه فاما فى روايه ابى بصير فان قوله فوهم هو صورته نسيان ذكر الصداق فكانه كان فى المقام معيناً وهو خمسماه درهم او مهر السنه فنسى ذكر المهر فهى خارجة عن صورته المفوضه التى لم يذكر فيها مهر من راءه اصلاً والمراد من المفوضه هو اجمال المهر فيها وعدم التعرض له نفيًا واثباتاً من جهته المقدار ومن جهته الاصل .

واما روايه اسامته بن حفص فان قوله فيها تزوجك على كتاب الله وسنته نبيه قرينه على اراده مهر السنه المتداوله وقوله (السنه) اشاره الى ذلك .

قال فى الوسائل بعد عنوان الباب بقوله ويستجب للمراه الاقتمار على مهر السنه - بعد ذكر الروايتين مالفظة اقول هذا محمول اما على انه تزوجها على مهر السنه لما تقدم هنا وفى عقد النكاح وفى المتعه مما يدل على انه كان متعارفاً ان يقال الصيغه على كتاب

كتاب الله وسنته نبيه واما على الاستحباب بالنسبه الى المراه لما
مرايضا .

واما فى روايه مفضل بن عمر فقال فى التهذيب بعد نقلها ما لفظه
فاول ما فى هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه
فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لايزاد على
خمساه درهم ومتى زيد رد الى الخمس ما وهذا ايضا قد قدمنا خلاقه وان
المهر ما تراضيا عليه الناس قليلا كان او كثيرا والذى يكشف ايضا
عن ذلك وانه لا يجب ان يرد الى الخمس ما رواه محمد بن يعقوب
الى ان روى روايه الوشا عن الرضا - وفيها جعل مهرها عشرين الفا "
وجعل لابيها عشره الاف - انتهى كلامه .

مع عدم امكان العمل بذيلى الروايه لاجل كونه خلاف الضروره الثابته
فى الفقه من ان الدخول لا يوجب هدم المهر والعمرى ان دلالة الروايه
على الاستحباب اوضح لقوله (الذى لا يجوز للموء منين ان يجوزوه)
ولقوله (السنه المحمديه) فان المستفاد من الكلمتين هو جلب
العطوفه من جهته ملاحظه بالسنه المحمديه وايمان الموء منين فلا
تدل على ازيد من الاستحباب فى شىي فما وقع من ثانى الشهيديين
وبعض من تاخر عنه من الوسوسه فى ذلك بل جزم بعضهم بعدم التحديد
بذلك لاطلاق النصوص السابقه الموء يده بظهورا قدامها بلا ذكر مهرها كون
نظرها مهرا مثالها فى غايتها الجوده بعدا لاحاطه بما ذكرناه والله العالم .

والمعتبر في المتعه بحال الزوج فالغنى يتمتع بالدابه والشوب
المرتفع وعشره دنانير والمتوسط بخمسه دنانير والشوب المتوسط
والفقير بالدینار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعه الا لمطلقه
التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها .

الوجه في الاختصاص بثبوت الحكم في المطلقه الخاصه لقوله تعالى
لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واصلها البرائه في
غير ما دلت عليه الايه والاستحباب في بعض الصور لاطلاق بعض الاخبار .
والمتعه للمطلقات فاما من بانت بالوفات او الفسخ فلامتعها بها
لان قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) ٢٤١ للبقره والمطلقات
على ثلاثه اقسام قسم لها المتعه وهي التي لم يفرض لها بالعقد
مهر ولا بعد العقد وطلقت قبل الدخول بها بقوله تعالى متعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

وقسم لامتعها بها وهي التي يجب لها بالطلاق قبل الدخول نصف المهر
المفروض بالعقد فمتى طلبت يكون لها لفظ المهر ولامتعها لقوله
تعالى كما تقدم .

وقسم تكون مطلقه بعد الدخول بها سواء سمى لها مهرا ولاقانه لامتعها
لها عندنا وانما لها مهرا المثل واستحباب المتعه في هذه الصور وقال
قوم من العا مه بالوجوب .

ثم انه هل يلاحظ في المتعه حال الزوج فقط كما يظهـر من الروايه ومن بعض الروايات كما في صحيح ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمي لها مهر امتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عده ، تزوج ان شئت من ساعتها .

وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال سالت عن الرجل يطلق امراته قال يمتعها قبل ان يطلق قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الى غير ذلك .

لكن قديقال ان المستفاد من عده من الروايات ملاحظه حال الزوجه كما في صحيح حماد عن الحلبي عن الصادق في الرجل يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء - قال في الوسائل بعد نقل الروايه هذا يحتمل الحمل على التقيه لان المعتبر حاله لاحالها .

وروايه ابي بصير عن الصادق عليه السلام مثله - الا ان ما عن المبسوط يخالف ما عن الوسائل .

فانه قال في المبسوط ما لفظه واما مقدار الواجب (اي المتعه) فعلى ما يفرضه السلطان والاعتبار بهما جميعا عندنا وقال قوم لاعتبار به لقوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهـذا

هو لاقوى وفيهم من قال الاعتبار بها بحسب يسارها واعسارها وجمالها
وقال قوم قدر المتعه ثلاثه اثواب - درع وخمار وملحفه انتهى .
فمع ذلك فكيف اشتبه على صاحب الوسائل الامر وقال ان المعتبر
حاله لاحالها مع قول الشيخ ان الاعتبار بهما جميعا والروايه مطلقه
لابد من تقييدها بملاحظه حال الزوج ايضا لاعلى ملاحظه حال الزوجه
فقط حتى يخالف القرآن ثم انه على فرض صحه النسبه الى الشافعى
وان يكون مراد الشيخ قده هو الشافعى فهو من العجائب اذ كيف صدر من
الشافعى فتوى يخالف صريح القرآن لقوله تعالى على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا "وهو الاول
والاخر والظاهر والباطن وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

صفحه	عنوان
٦	فى احكام التزويج فى العده
١٤	فى وجوب المسمى دون المثل
٢٥	فى جواز الرجوع فى عده وطى الشبهه وعدمه
٣٥	عدم حرمة النكاح بالزنا السابق عليه
٣٦	كلمه حول الايه
٤٧	فى حكم الزوجه اذا زنت والزوج كذلك
٤٩	عدم جواز رد الزوجه بالزنا
٥٦	فى زناء الزوج
٥٧	فى الزنا بذات البعل والعده
٦١	فى عدم صحه العقد بعد اللواط على الغلام لامه واختها وبنته
٧٥	فى بيان احكام عقدا المحرم
٧٧	فى الوكاله حال الاحرام
٨٣	فى صوره الشك فى انه وقع العقد حال الاحرام لا
٩٥	فى استيفاء العدد
١٥٢	والروايات الواردة فى جواز فوق الاربعه فى المتعه
١١١	فى جواز التزويج فى العده البائنه
١١٨	فى تزويج الاجنبيين او الاثنتين على الثلاثه فى عقده واحده
١٢٥	فى ان خروج العده من غير رجوع لا يهدم المحلل فى الثلاث
١٣٥	فى اعتبار الدخول فى المحلل ودوام العقد
١٣٦	ولا بد فى المحلل من الدخول

صفحه	الفهرس	الفهرس	عنوان
١٣٧			فى معنى العسيله
١٤١			فى الحرمة الابديه بعدالتسع
١٤٨			فى الحرمة الابديه
١٥٠			فى تحريم الملاعنه
١٧٨			فى التمتع بالكتابه
١٨١			فى بيان نكاح المجوسيه
١٩١			فى ان السامر
١٩٥			فى حكم الكتابى اذا انتقل الى دين لايقر عليه
٢٠٢			فى بيان حكم المرتد
٢٠٩			فى بيان حكم المهر
٢٤٥			فى تكليف الكفار بالفروع
٢٥٢			فى عدم اجبار الزوجه الكافره على غسل الجنابه
٢٥٧			فى مباحث الاختيار
٢٧٨			فى مسائل اختلاف الدين
٢٨٤			فىمن اسلم عن العمه و بنت الاخ الخ
٢٩٧			فى اختلاف الدين
٣٠٣			فى ان عودا المرتد للملى يكشف على بقاء الزوجيه بل هى زوجه الى انقضاء العده
٣١٤			فى ان عودا المرتد
٣١٩			فى التخيير بين الاختين ...
٣٢٠			فى نقل قول اسكا فى الارتداد

صفحه	عنوان
٣٢٥	فى عدم اختصاص الوجه بالقرعه بل الوجه الاخر هو التشرىك ايضا
٣٣٥	فى بيان حكم الانفاق بالنسبه على الزايد على النصاب
٣٣٤	فى حكم الاختلاف فى الدين
٣٣٧	فى بيان احكام صور العلم لاجمالي با دعاء الرجل والمرأه ...
٣٤٢	فى ان المراد من الكفائه هو الاسلام
٣٤٥	فى نقل الاقوال فى المسئله
٣٥٥	فى اخبار الداله على ان الكفائه هو الاسلام
٣٥٧	فى بيان حكم الناصب
٣٦١	فى ان الناصب بعض من الفرق الاسلاميه
٣٦٣	فى اختصاص اباحه الدم بالناصب وهو الساب والشاتم
٣٦٤	فى الاخبار الداله على ان الناصب مسلم ظاهرا لواقعا "
٣٧١	فى حكم مال الناصب
٣٧٣	فى الابراد على السيد المجاهد
٣٧٤	فى نقل اقوال الاصحاب
٣٧٩	فى اشتراط الخيار
٣٨٦	فى حق مطالبه الطلاق مع عدم الانفاق
٣٩٥	فى مطالبته حق الطلاق
٣٩٦	فى ان حكم تخلف الشرط هل يوجب فيه الفسخ ام لا
٤٥٦	فى حكم الزنا السابق على العقد
٤٥٩	فى حكم الفسخ بالزنا قبل العقد

صفحه	عنوان
٤١٥	فى التعريض بالخطبه
٤١٨	فى بيان مدلول ايه التعريض
٤٢٧	مع عدم التصريح بالشرط فى العقد
٤٣٥	فى معنى الشغار
٤٣٤	فى نكاح المتعه
٤٣٨	فى عدم اعتبار اللفظ فى المتعه
٤٤٥	فى تمتع الموء منه والعفيه
٤٥٥	فى السؤال عن حالها مع التهمته
٤٥٨	فى ان المهر ركن فى المتعه
٤٥٩	فى عدم جواز المتعه بدون المهر ويكفى فى الاجره كونه حقا ومنفعه
٤٦٨	فى عدم وجوب تسليم جميع المهر مع خوف عدم الوفاء بالمده
٤٧٦	فى عقد المتعه
٤٨٤	فى صحه عقد المتعه
٥٥٢	فى بيان احكام المتعه
٥١٢	فى بيان حكم عدتها مع تمام الاجل او هبتها
٥١٦	فى الايراد على صاحب الجواهر حول مذهب زراره
٥٣٦	فى بيان العيوب واحكامه
٥٢٩	فى الخماء
٥٣٨	فى حكم وطى الدبر
٥٤٥	فى عيوب المراه انها سبعة
٥٤٣	فى بيان حكم القرن

صفحه	عنوان
٥٤٨	فى حكم الارتقاء
٥٥١	فى بيان انحمار العيوب فى السبعه وعدمه
٥٥٤	فى نقل كلام الشيخ
٥٥٩	فى ثبوت الخيار
٥٦٣	فى وجه الجمع بين الروايات
٥٦٦	فى حكم العيوب قبل العقد وبعده
٥٦٧	هل خيار الفسخ على الفورام لا
٥٦٩	الفسخ ليس بطلاق
٥٧٣	فى حكم مالوا دعى الولى عدم العلم بالعيب والمراه تقول با علامه
٥٨١	فى حدوث العيب قبل العقد
٥٨٥	فى الايراد على كلام صاحب الجواهر
٥٨٥	فى تشخيص المنكر والمدعى فى الموره الثانيه
٥٩٣	فى ثبوت نصف المهر فى العنين
٥٩٧	الكلام فى التدليس وبيان معناه
٦٠٠	فى بيان حكم التدليس وموضوعه
٦٠٨	فى ان التدليس كان من طرف العبد
٦١٥	فى اشتراط البكاره
٦٢٩	فى بيان كون الخمر والخنزير مهرا لى الذمى
٦٣٩	فى بيان قدر المهر فى القله والكثره
٦٤٦	فى الرجوع الى حد الوسط فى صوره المنازعه
٦٤٨	فى الرجوع الى حد الوسط

صفحه	عنوان
٦٥٢	فى الاخذ بحدا لوسط فى ما اذا كان له افراد مختلفه
٦٥٥	فى اعتبار التعين
٦٦١	فى عدم لزوم الاخذ بالقراآت السبعه
٦٦٥	فى تبیین ما جعله مهرا من الخل خمرا
٦٧٢	فى بيان ضمان المعاوضه واليد
٦٧٤	فى ضمان الاتلاف والتلف قبل القبض
٦٧٦	فى بيان ضمان المعاوضه واليد والفرق بينهما
٦٨٠	فى انه لا يستحق مطالبته المهر
٦٨٣	فى وجوب الانفاق مع الوطى
٦٨٥	فى عدم لزوم الدفع فى الصغيرين وكذا الكبيره مع كون الزوج صغيرا
٦٨٨	فى استحباب قلبه المهر
	فى التفويض وعدم دلالة الروايات على البطلان فى صورته
٦٩٢	شرط عدم المهر
٦٩٥	فى ان فى صورته الدخول الواجب هو مهر المثل واستحباب المتعه
٦٩٨	فى الاختلاف فى مهر المثل
٧٠٢	فى مهر المثل لاحدله



Princeton University Library



32101 047105398

